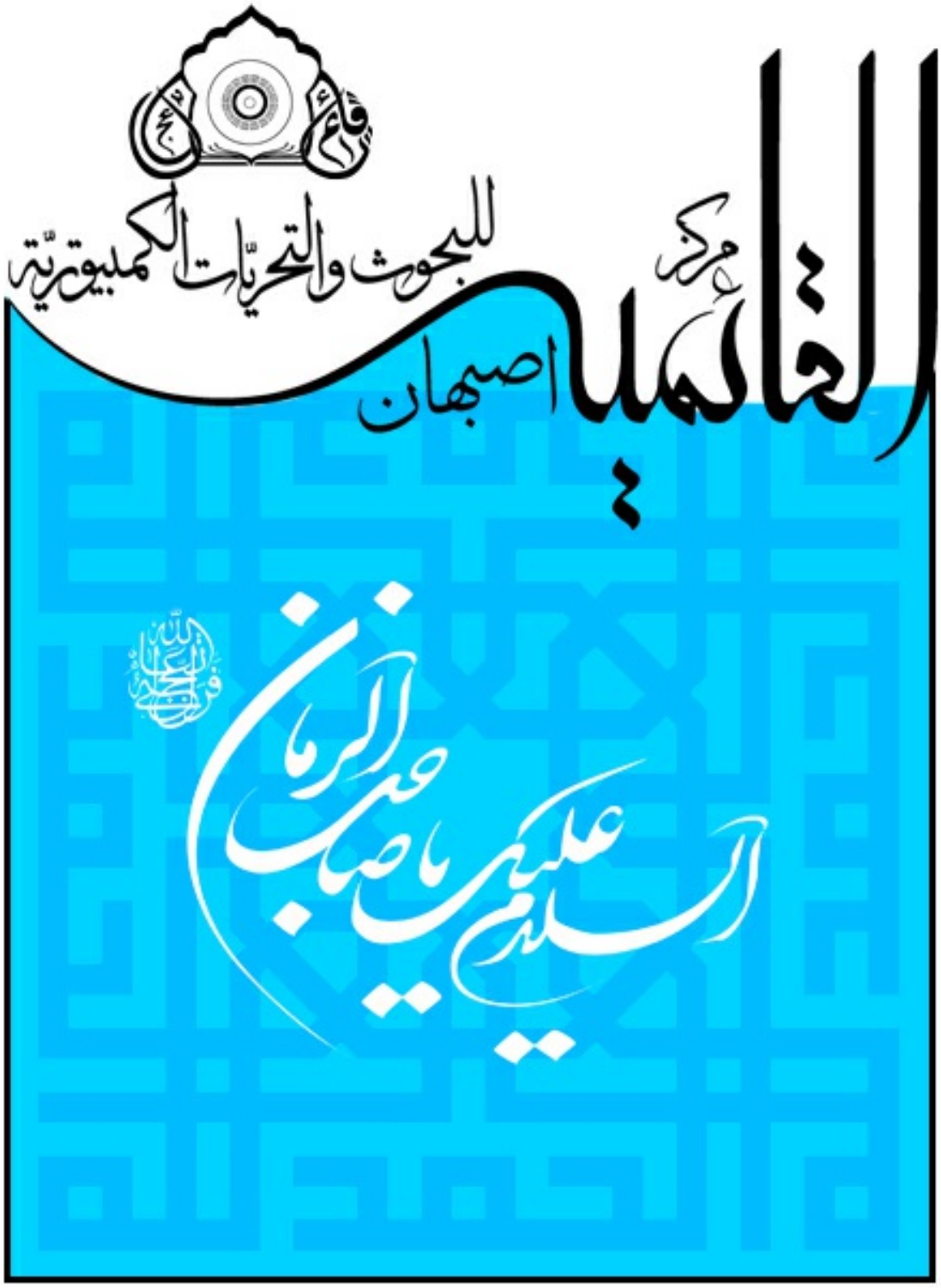

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

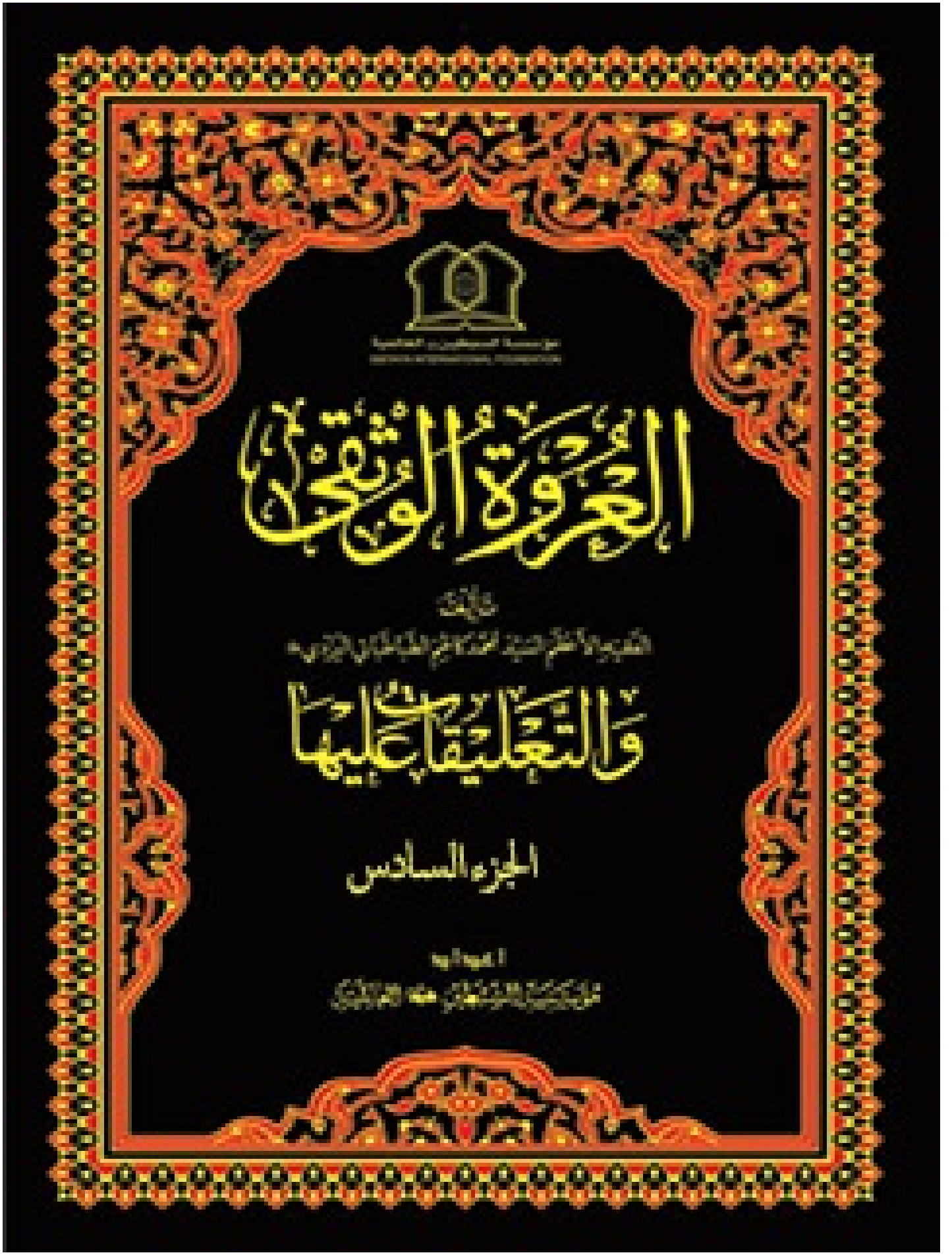
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۶ ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

اشاره ----- ۲۰

مقدّمه ----- ۳۰

فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها ----- ۳۴

الصلوات الواجبه ----- ۳۴

الصلوات الیومیه ----- ۳۵

الرواتب الیومیه ----- ۳۶

أعداد النوافل فی یوم الجمعه ----- ۳۷

کیفیه الإتیان بالنافله ----- ۴۰

استحباب القنوت فی الصلاه ----- ۴۰

استحباب صلاه الغفیله ----- ۴۲

استحباب صلاه الوصیه ----- ۴۵

المراد من صلاه الوسطی ----- ۴۶

جواز التنفل جالساً ----- ۴۶

فصل فی أوقات الیومیّه ونوافلها ----- ۴۷

وقت الظهرین ----- ۴۷

وقت العشاءین ----- ۴۹

وقت صلاه الصبح ----- ۵۳

وقت صلاه الجمعه ----- ۵۳

أوقات الفضیله ----- ۵۴

طرق معرفه الزوال ----- ۵۸

المراد بالوقت الاختصاصی ----- ۶۵

لو صلی اللاحقه قبل السابقه ---- ۷۰
ثمره القول بالوقت الاختصاصی ---- ۷۷
العدول فی الصلاه ---- ۸۱
التفریق بین الصلاتین ---- ۸۴
للعصر وقت فضیله و وقتا إجزاء ---- ۸۵
استحباب التعجیل فی الصلاه ---- ۸۷
استحباب الغلس بصلاه الصبح ---- ۸۷
من أدرک من الوقت رکعه ---- ۸۷
فصل فی أوقات الرواتب ---- ۸۹
وقت نافله الظهرین ---- ۸۹
تقدیم نافله الظهرین علی الزوال ---- ۹۱
ما یتعلق بنافله یوم الجمعه ---- ۹۲
وقت نافله المغرب ---- ۹۳
وقت نافله العشاء ---- ۹۵
وقت نافله الصبح ---- ۹۵
دس نافله الصبح فی صلاه اللیل ---- ۹۶
وقت نافله اللیل ---- ۹۸
موارد تقدیم صلاه اللیل ---- ۹۹
ما یتعلق بتقدیم صلاه اللیل ---- ۱۰۰
طلوع الفجر أثناء صلاه اللیل ---- ۱۰۱
الموارد المستثناه من استحباب تعجیل الصلاه ---- ۱۰۲
استحباب التعجیل فی قضاء الفرائض ---- ۱۰۹
موارد وجوب تأخیر الصلاه ---- ۱۰۹
التطوع فی وقت الفریضه ---- ۱۱۷
التطوع ممن علیه القضاء ---- ۱۱۷
نذر التنفل وقت الفریضه ---- ۱۱۷

تقسیم النافله و بعض أحکامها ---- ۱۲۴
الأوقات التی تکره فیها النوافل المبتدأه ---- ۱۲۵
فصل فی أحکام الأوقات ---- ۱۲۷
بطلان الصلاه قبل دخول الوقت ---- ۱۲۷
شهره عدم کفایه الظن بدخول الوقت ---- ۱۲۷
الاعتماد علی شهاده العدلین، و کذا علی العارف بالوقت ---- ۱۲۷
حکم ما إذا کان غافلاً عن إحراز دخول الوقت و صلی ---- ۱۳۱
حکم الدخول بالصلاه باعتقاد دخول الوقت ثم انکشاف الخطأ ---- ۱۳۲
کفایه الظن لغیر المتمکن من تحصیل الحجه ---- ۱۳۴
إذا شرع باعتقاد دخول الوقت ثم شک فیه ---- ۱۳۶
إذا شک بعد الدخول فی الصلاه أنه راعی الوقت أم لا ---- ۱۳۶
الشک فی الوقت بعد الفراغ من الصلاه ---- ۱۳۹
حکم الترتیب بین الظهرین و العشاءین ---- ۱۴۴
إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله ---- ۱۴۹
أحکام العدول من اللاحقه إلی السابقه و بالعکس ---- ۱۵۱
تعیین الوقت المختص بالصلاه الاولی ---- ۱۵۷
ارتفاع العذر عن أداء التکلیف فی آخر الوقت ---- ۱۶۰
ارتفاع العذر فی أثناء الوقت المشترک ---- ۱۶۲
بلوغ الصبی أثناء الوقت المشترک ---- ۱۶۴
حکم من أتی بالمستحبات عند ضیق وقت الواجب ---- ۱۶۵
من أدرک من الوقت رکعه أو أزید یلزمه ترک المستحبات ---- ۱۶۷
الشک فی أثناء العصر أنه صلی الظهر أم لا ---- ۱۶۷
فصل فی القِبله ---- ۱۶۹
معنی القبله ---- ۱۶۹
حجر إسماعیل لیس من القبله ---- ۱۷۰
الکلام أن الکعبه عیناً أو جهه هی القبله ---- ۱۷۱

الكلام فی إحراز المحاذاه و الجهه ---- ۱۷۵
الكلام فی استعلام القبله ---- ۱۷۸
وظیفه المتحیر مع تعذر الظن و سعه الوقت ---- ۱۸۲
علامات الظن بالقبله ---- ۱۸۳
وجوب التحری مع الجهل بالقبله ---- ۱۹۵
إخبار صاحب المنزل بالقبله ---- ۱۹۷
إذا خالف اجتهاده قبله بلد المسلمین ---- ۱۹۷
إذا انحصرت القبله فی جهتین وجبت الصلاه إلیهما ---- ۱۹۸
عدم وجوب تكرار التحری لكل صلاه مع بقاء الظن ---- ۲۰۰
تبدل الظن بالقبله بعد الصلاه أو فی أثنائها ---- ۲۰۰
اقتداء أحد المتجهدین المختلفین فی القبله بالآخر ---- ۲۰۲
من كان علیه صلاتان إلی الجهات الأربع ---- ۲۰۵
من صلی إلی أربع جهات ثم علم أو ظن بالقبله ---- ۲۰۹
جریان حكم الصلاه الیومیه علی غیرها فی الاستقبال ---- ۲۱۱
الصلاه من غیر فحص عن القبله ---- ۲۱۲
فصل فی ما یُستَقبَلُ لَه ---- ۲۱۴
الأول: الصلاه الواجبه و توابعها والنافله مع الاستقرار ---- ۲۱۴
كیفیه الاستقبال فی الصلاه ---- ۲۱۶
الثانی و الثالث: المیت حال الاحتضار والصلاه والدفن ---- ۲۱۹
الرابع والخامس: الحیوان حال الذبح و النحر ---- ۲۲۰
ما یحرم من الاستقبال و ما یستحب ---- ۲۲۱
ما یكره من الاستقبال ---- ۲۲۲
فصل فی أحكام الخلل فی القبله ---- ۲۲۲
حكم من أخل بالاستقبال عالماً عامداً، و من أخل من عن غیر عمد ---- ۲۲۲
انكشاف الخلل أثناء الصلاه ---- ۲۲۳
حكم من كان منحرفاً إلی الیمین والیسار أو إلی الاستدبار ---- ۲۲۴

الإخلال بالاستقبال فی الذبح والنحر ---- ۲۲۸
الدفن إلی غیر القبله ---- ۲۲۹
فصل فی الستر والساتر ---- ۲۲۹
اشاره ---- ۲۲۹
وجوب ستر العورتین مطلقاً إلا ما استثنی ---- ۲۲۹
وجوب ستر المرأه بدنها عن غیر المحارم ---- ۲۳۰
حرمه النظر مع التلذذ بلا استثناء ---- ۲۳۱
ستر الشعر المستعار و الحلی ---- ۲۳۳
النظر إلی ما یحرم بالمرأه و نحوها ---- ۲۳۴
شرطیه الستر الواجب ---- ۲۳۵
کیفیه الستر الواجب فی الصلاه للرجل و المرأه ---- ۲۳۵
أحکام ستر الباطن والزینه والوجه والرقبه فی صلاه المرأه ---- ۲۳۸
أحکام الستر فی صلاه الأمه و مقداره ---- ۲۳۹
الصبیه غیر البالغه کالأمه ---- ۲۴۴
عموم شرطیه الستر لأنواع الصلاه و توابعها ---- ۲۴۴
شرطیه الستر فی الطواف ---- ۲۴۵
ظهور العوره أثناء الصلاه ---- ۲۴۵
إذا نسی ستر العوره فی الصلاه ---- ۲۴۷
وجوب الستر من جمیع الجوانب ---- ۲۴۸
هل یجب علی المصلی التستر عن نفسه؟ ---- ۲۵۰
ما یعتبر فی الساتر الصلاتی ---- ۲۵۰
فصل فی شرائط لباس المصلّی ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
الأول: الطهاره ---- ۲۵۴
الثانی: الإباحه ---- ۲۵۴
نسیان غصیبه الساتر أو الجهل بها ---- ۲۵۷

فروع اعتبار الإباحه فی الساتر الصلاتی ---- ۲۶۰
الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته و إن کان محلل الأکل ---- ۲۷۴
تعمیم الحکم لما کانت میتته طاهره ---- ۲۷۴
الصلاه فیما یشک کونه من المذکی ---- ۲۷۶
ما یؤخذ من مسلم یستحل المیته بالدبغ ---- ۲۷۶
ما یؤخذ من ید الکافر أو مجهول الحال ---- ۲۷۷
حکم المأخوذ من المسلم بعد أخذه من الکافر ---- ۲۷۸
استصحاب جزء من المیته فی الصلاه ---- ۲۷۹
الصلاه فی المیته جهلاً أو نسیاناً ---- ۲۸۰
الصلاه فیما یشک کونه من جلد الحیوان ---- ۲۸۳
الرابع: أن لا یکون من أجزاء مالا یؤکل لحمه ---- ۲۸۳
شمول الحکم لغیر ذی النفس السائله ---- ۲۸۴
لا بأس بفضلات الحیوانات التی لا لحم لها عند الصلاه ---- ۲۸۵
استثناء فضلات الإنسان من عرقه شعره و نحوهما ---- ۲۸۵
تعمیم المنع للملبوس والمحمول ---- ۲۸۷
الصلاه فی الخز الخالص ---- ۲۸۸
الصلاه فی جلد السنجاب ---- ۲۸۹
الصلاه فی السمور والقاقم و الفنک و الحواصل ---- ۲۹۰
الصلاه فی اللباس المسکوک کونه مما یؤکل ---- ۲۹۱
الصلاه فی غیر المأکول جهلاً أو نسیاناً ---- ۲۹۲
تعمیم المنع للمحرم أکله بالأصل أو بالعارض ---- ۲۹۳
الخامس: أن لا یکون من الذهب للرجال ---- ۲۹۴
موارد صدق عنوان لبس الذهب و عدمه ---- ۲۹۵
جواز حمل الذهب فی الصلاه ---- ۲۹۶
شد الأسنان بالذهب ---- ۲۹۶
حمل السلاح المحلی بالذهب و حکم الصلاه ---- ۲۹۶

لا بأس بالذهب للمرأه والصبی المميز ---- ۲۹۷
اصلاه فيما يشک فی کونه ذهباً ---- ۲۹۸
الصلاه فی ذهب جهلاً أو نسياناً ---- ۲۹۸
حکم قاب الساعه و زنجيرها المتخذ من الذهب ---- ۲۹۹
لا فرق فی لبس الذهب بين الظاهر و المستور ---- ۳۰۰
بعض فروع استعمال الذهب ---- ۳۰۱
السادس: أن لا يکون حريراً محضاً للرجال ---- ۳۰۲
حرمه لبس الحرير فی غير الصلاه إلا لضروره أو حرب ---- ۳۰۳
لبس النساء للحرير و الصلاه فيه ---- ۳۰۴
لبس الخنثی للحرير والصلاه فيه ---- ۳۰۵
لبس التحرير الممتزج بغيره و الصلاه فيه ---- ۳۰۵
الثوب المکفوف بالحرير المحض ---- ۳۰۶
استعمال الحرير فی غير اللبس ---- ۳۰۷
فروع فی سائر انحاء اللبس والملبوس من الحرير ---- ۳۰۹
لبس الحرير حال الضروره ---- ۳۱۱
الصلاه فی الحرير جهلاً أو نسياناً ---- ۳۱۳
اشتراط کون الخليط مما تصح فيه الصلاه ---- ۳۱۴
الصلاه فی ممنوع أو مشکوک الصحه ---- ۳۱۵
انحصار الثوب بما لا تصح الصلاه فيه ---- ۳۱۶
الاضطرار إلی لبس النجس أو نحوه ---- ۳۱۹
لبس و إلباس الصبی الحرير و حکم صلاته فيه ---- ۳۲۲
وجوب تحصيل الساتر الصلاتی ---- ۳۲۳
حکم لباس الشهره ---- ۳۲۴
لبس الرجل والمرأه ما يختص بالآخر ---- ۳۲۵
صلاه الفاقد للساتر الصلاتی ---- ۳۲۸
کيفيه صلاه العاری ---- ۳۳۰

وجدان العارى ما يستر إحدى عورتيه ---- ۳۳۲
مشروعيه صلاه العراه جماعه ---- ۳۳۴
تأخير الصلاه مع فقد الساتر ---- ۳۳۶
العلم إجمالاً بمانعيه أحد الثوبين ---- ۳۳۸
صلاه المستلقى أو المضطجع بالنجس و الحرير و نحوهما ---- ۳۴۰
هل تصح الصلاه فى ثوب طويل جداً من النجس أو الحرير أو نحوهما؟ ---- ۳۴۱
الصلاه فيما يستر ظهر القدم دون الساق ---- ۳۴۴
فصل: ما يكره من اللباس حال الصلاه ---- ۳۴۵
اشاره ---- ۳۴۵
الأولى: الثوب الأسود عدا ما استثنى ---- ۳۴۶
بقيه مكروهات اللباس ---- ۳۴۶
سائر المكروهات مثل الخضاب و ... ---- ۳۵۱
فصل فى ما يستحبّ من اللباس ---- ۳۵۲
فصل فى مكان المصلّى ---- ۳۵۴
تعريف مكان المصلى ---- ۳۵۴
شروط مكان المصلى ---- ۳۵۴
الصلاه فى مكان تعلق لحق الغير ---- ۳۵۶
الصلاه فى المغضوب غافلاً أو ناسياً أو جاهلاً ---- ۳۵۹
فروع الصلاه فى المغصوب ---- ۳۶۱
صلاه المحبوس فى المكان المغصوب ---- ۳۷۵
إذا اعتقد الغصيبه و صلى فتبين الخلاف ---- ۳۷۷
إذا اعتقد الإباحه و صلى فتبين الخلاف ---- ۳۷۷
الصلاه فى المغصوب مع الجهل بحرمته ---- ۳۷۸
الصلاه فى الأرض المغصوبه المجهول مالكها ---- ۳۷۹
شرطيه الإذن بالتصرف فى المال المشترک بين الشركاء ---- ۳۸۰
حكم الشراء من المال غير المزكى و غير المخمس ---- ۳۸۰

حکم التصرف فی ترکه المیت إذا تعلق بها حق الغیر ---- ۳۸۳
حکم التصرف فی الترکه مع الدین المستغرق ---- ۳۸۴
طرق إحراز الإذن فی التصرف ---- ۳۸۸
حکم الصلاه فی الأراضی المتسعه ---- ۳۹۴
الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها ---- ۳۹۶
وجوب الخروج من المکان المغصوب ---- ۳۹۸
حکم من دخل فی المغصوب جهلاً ثم التفت ---- ۴۰۱
رجوع المالک عن إذنه قبل الشروع فی الصلاه أو فی أثنائها ---- ۴۰۳
إذا کان الإذن من باب الخوف أو غیره ---- ۴۰۴
دوران الأمر بین الصلاه بتمامها فی حال الخروج أو بعده مع إدراک رکعه من الوقت ---- ۴۰۴
الثانی من شروط المکان: کونه قاراً ---- ۴۰۵
حکم الصلاه علی الدابه و نحوها ---- ۴۰۵
حکم الصلاه فی السفینه ---- ۴۰۷
الصلاه علی مثل صبره الحنطه و الرمل مع عدم الاستقرار ---- ۴۰۸
الثالث: أن لا یکون معرضاً للقطع ---- ۴۰۸
الرابع: أن لا یکون مما یحرم البقاء فیه ---- ۴۱۰
الخامس: أن لا یکون مما یحرم الکون علیه ---- ۴۱۱
السادس: أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه ---- ۴۱۲
السابع: أن لا یکون متقدماً علی قبل المعصوم علیه السلام و لا مساویاً له ---- ۴۱۵
الثامن: خلو المکان من نجاسه متعدیه ---- ۴۱۷
التاسع: عدم کون المسجد أعلی أو أسفل من موضع القدم ---- ۴۱۸
العاشر: عدم تقدم المرأه أو محاذاتها للرجل ---- ۴۱۸
الامور التی ترفع المنع أو الکراهه فی المحاذاه ---- ۴۲۰
تعمیم الحکم للمحارم و غیرهم، و الکلام فی غیر البالغ ---- ۴۲۲
تعمیم الحکم للنافله ---- ۴۲۳
اختصاص الحکم بحال الاختیار ---- ۴۲۳

اختصاص الحکم بصوره الاشتغال بالصلاه ---- ۴۲۴
حکم الصلاه علی سطح الکعبه و فی جوفها ---- ۴۲۴
فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلّی ---- ۴۲۶
اشتراط کون مسجد الجبهه من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول والملبوس ---- ۴۲۶
عدم جواز السجود علی ما خرج عن اسم الأرض کبعض المعادن ---- ۴۲۷
عدم جواز السجود علی ما خرج عن اسم النبات کالرماد و الفحم ---- ۴۲۸
عدم جواز السجود علی المأکول و الملبوس ---- ۴۲۸
جمله مما یتعلق به المنع و الجواز فی المقام ---- ۴۲۹
السجود علی ما یؤکل فی بعض الأوقات و البلدان ---- ۴۳۶
بقیه ما یتعلق به المنع والجواز من موارد السجود ---- ۴۳۷
السجود علی القرطاس بأنواعه ---- ۴۴۰
الکلام فی الأبدال إذا فقد ما یصح السجود علیه ---- ۴۴۲
اشتراط تمکین الجبهه علی ما یسجد علیه ---- ۴۴۴
کیفیه الصلاه فی الأرض الطینیه ---- ۴۴۵
أفضلیه السجود علی الأرض من غیرها خصوصاً تربه الحسین علیه السلام ---- ۴۴۷
فقد ما یصح السجود علیه أثناء الصلاه ---- ۴۴۷
السجود علی ما لا یجود باعتقاد أنه مما یجوز ---- ۴۴۹
فصل فی الأمکنه المکروهه ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
أحدها: الحمام و إن کان نظیفاً ---- ۴۵۲
بقیه المواضع المکروهه ---- ۴۵۲
حکم الصلاه فی البیع و الکنائس ---- ۴۶۰
الصلاه عند قبور الأئمه علیهم السلام ---- ۴۶۱
جعل المصلی ستره بین یدیه ---- ۴۶۱
المواضع التی تستحب الصلاه فیها ---- ۴۶۲
استحباب تفریق الصلاه فی أماکن ---- ۴۶۴

كراهه صلاه جار المسجد فی غیره ---- ۴۶۵
استحباب الصلاه فی مسجد لا یصلی فیه ---- ۴۶۵
استحباب کثره التردد إلی المساجد ---- ۴۶۶
استحباب بناء المسجد ---- ۴۶۶
إجراء صیغه الوقف ---- ۴۶۶
جواز جعل الأرض مسجداً دون البناء ---- ۴۶۷
استحباب تعمیر المسجد و جواز تجدید بنائه ---- ۴۶۹
فصل فی بعض أحکام المسجد ---- ۴۷۱
زخرفه المسجد و نقشه بالصور ---- ۴۷۱
بیع المسجد و بیع آلاته ---- ۴۷۲
عدم خروج المسجد عن المسجدیه بخرابه ---- ۴۷۲
تنجیس المسجد و ما یعود إلیه من الأحکام ---- ۴۷۲
جواز جعل الکنیف مسجداً و کیفیته ---- ۴۷۷
إخراج الحصی و ما یجتمع بالکنس من المسجد ---- ۴۷۸
الدفن فی المسجد ---- ۴۷۹
استحباب السبق إلی المسجد ---- ۴۷۹
بقیه أحکام المساجد ---- ۴۸۰
مکروهات المسجد ---- ۴۸۰
تفضیل صلاه المرأه فی بیتها ---- ۴۸۳
تفضیل إتیان النوافل فی المنازل ---- ۴۸۳
فصل فی الأذان والإقامه ---- ۴۸۵
استحباب الأذان و الإقامه فی الفرائض الیومیه ---- ۴۸۵
تأکد استحباب الإقامه للرجال إلا فی موارد ---- ۴۸۶
اختصاص الأذان و الإقامه بالفرائض الیومیه ---- ۴۸۸
موارد استحباب الأذان فی غیر الصلاه ---- ۴۸۹
انقسام الأذان إلی أذان الصلاه و أذان الإعلام ---- ۴۹۰

فصول الأذان و الإقامه ---- ۴۹۳
استحباب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله عند ذکر اسمه المبارک ---- ۴۹۳
اشهاده الثالثه فی الأذان و الإقامه ---- ۴۹۳
حکم التکرار فی بعض فصول الأذان ---- ۴۹۳
أذان المسافر و المستعجل ---- ۴۹۷
ما یکره فی الأذان و الإقامه ---- ۴۹۸
موارد سقوط الأذان، و أنه رخصه أم عزیمه ---- ۴۹۹
عدم تأکد الأذان للفوائت فی دور واحد ---- ۵۰۶
موارد سقوط الأذان و الإقامه ---- ۵۰۸
استحباب حکایه الأذان عند سماعه و کذا الإقامه ---- ۵۱۸
حکایه الأذان فی الصلاه ---- ۵۲۰
فروع فی سماع الأذان والإقامه ---- ۵۲۱
فصل فی شرائط الأذان والإقامه ---- ۵۲۵
اشاره ---- ۵۲۵
الأول: النیه ابتداء و استدامه ---- ۵۲۵
الثانی: العقل و الإیمان ---- ۵۲۶
الکلام فی اعتبار الذکوریه ---- ۵۲۸
الثالث: الترتیب بین الأذان و الاقامه و بین فصولهما ---- ۵۲۹
الرابع: الموالاه فی الأذان و الإقامه ---- ۵۲۹
الخامس: العربیه مع عدم اللحن ---- ۵۳۰
السادس: دخول الوقت ---- ۵۳۰
تقدیم الأذان قبل الفجر ---- ۵۳۱
السابع: الطهاره من الحدث فی الإقامه ---- ۵۳۲
الشک فی الأذان والإقامه ---- ۵۳۲
فصل فی ما یستحبّ فی الأذان والإقامه ---- ۵۳۳
اشاره ---- ۵۳۳

الأول: الاستقبال ---- ۵۳۳
الثانی: القیام ---- ۵۳۳
الثالث: الطهاره فی الأذان ---- ۵۳۴
الرابع: عدم التکلم فی أثنائهما ---- ۵۳۴
الخامس: الاستقرار فی الإقامه ---- ۵۳۵
السادس: الجزم فی أواخر فصولهما، مع التأنی فی الأذان والحدر فی الإقامه ---- ۵۳۵
السابع: الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله ---- ۵۳۶
الثامن: وضع الإصبعین فی الاذنین فی الأذان ---- ۵۳۶
مد الصوت فی الأذان و رفعه فیهما ---- ۵۳۶
العاشر: الفصل بین الأذان و الإقامه ---- ۵۳۶
ما یستحب قوله فی السجده والخطوه و القعده بعد الأذان ---- ۵۳۷
ما یستحب لمن سمع الشهادتین من المؤذن ---- ۵۳۸
ما یستحب فی المنصوب للأذان ---- ۵۳۸
حکم من ترک الإقامه و الأذان عمداً حتی أحرم للصلاه ---- ۵۳۹
نسیان الأذان و الإقامه ---- ۵۳۹
الاکتفاء بأحدهما فیما جاز له ترک الإقامه ---- ۵۴۱
النوم و الارتداد فی أثناء الأذان و الإقامه ---- ۵۴۱
لو أذن منفرداً و أقام ثم بدا له الإقامه ---- ۵۴۲
الحدث أثناء الأذان أو الإقامه ---- ۵۴۳
أخذ الاجره علی أذان الصلاه ---- ۵۴۳
فصل فیشرائط قبول الصلاه وزیاده ثوابها ---- ۵۴۶
فهرس محتویات الجزء السادس من کتاب ---- ۵۵۱
الإصدارات العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ---- ۵۸۱
باللغه العربیه ---- ۵۸۱
باللغه الفارسیه ---- ۵۸۳
باللغه الانجلیزیه ---- ۵۸۴

قید التحقیق ---------- ۵۸۴
مرکز نشر ومبیعات مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ---------- ۵۸۵
تعریف مرکز ---------- ۵۸۶

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۶

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّسه بجمعها فى هذه الموسوعه القيّمه هى إحدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبه لمن على قيد الحياه (أدام اللّه ظلهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١ ـ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ ه . ق) إلى آخر كتاب الخمس.

٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ ه . ق). كامله.

٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). كامله.

٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس إلاّ أنّ له تعليقات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.

٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣٦١ ه . ق). كامله.

٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣٦٥ ه . ق). كامله.

٧ ـ السيّد آقا حسين القمّى (وفاته ١٣٦٦ ه . ق). إلى كتاب الصلاه. فصل فى الشكوك.

٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٩ ـ السيّد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ ه . ق). إلى كتاب الإجاره. فصل أحكام العرضين.

١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرى (وفاته ١٣٧٢ ه . ق). كامله.

١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگانى (وفاته ١٣٧٧ ه . ق). كامله.

١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى (وفاته ١٣٧٩ ه. ق). كامله.

١٥ ـ السيّد حسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ١٣٨٠ ه . ق). كامله.

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

۱۶ ـ السيّد مهدى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۰ ه . ق). إلى كتاب المساقاه.

۱۷ ـ السيّد عبدالهادى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۲ ه . ق). كامله.

۱۸ ـ السيّد محسن الطباطبائى الحكيم (وفاته ۱۳۹۰ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۱۹ ـ السيّد محمود الشاهرودى (وفاته ۱۳۹۴ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۲۰ ـ السيّد أبو الحسن الحسينى الرفيعى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الصوم.

۲۱ ـ السيّد محمّد هادى الحسينى الميلانى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۲۲ ـ السيّد حسن البجنوردى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). كامله.

۲۳ ـ السيّد أحمد الخونسارى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). إلى آخر كتاب المساقاه.

۲۴ ـ السيّد عبداللّه الشيرازى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). كامله.

۲۵ ـ السيّد كاظم الشريعتمدارى (وفاته ۱۴۰۶ ه . ق). كامله.

۲۶ ـ السيّد على الفانى الإصفهانى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۷ ـ السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۸ ـ السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى (وفاته ۱۴۱۱ ه . ق). كامله.

۲۹ ـ السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). كامله.

۳۰ ـ الميرزا هاشم الآملى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۳۱ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگانى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۲ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوى السبزوارى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۳ ـ الشيخ محمّد على الأراكى (وفاته ۱۴۱۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الإجاره.

۳۴ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ۱۴۱۹ ه . ق). إلى آخر كتاب النكاح.

۳۵ _ السیّد محمّد الحسینی الشیرازی (وفاته ۱۴۲۳ ه. ق). کامله.

۳۶ _ السیّد حسن الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۲۹ه . ق). کامله.

۳۷ _ السیّد تقی الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۴۱ه . ق). کامله.

۳۸ _ السیّدمحمّدصادق الحسینی الروحانی (ولادته ۱۳۴۵ ه.ق). کامله.

۳۹ _ السیّد محمّد الموسوی مفتی الشیعه (ولادته ۱۳۴۷ه. ق). کامله.

۴۰ _ السیّد علی الحسینی السیستانی (ولادته ۱۳۴۹ه. ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۴۱ _ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی (ولادته ۱۳۵۰ه. ق). کامله باستثناء الحج.

مقدّمه

فی فضل(۱) الصلوات الیومیّه وأ نّها أفضل الأعمال الدینیّه

اعلم أنّ الصلاه(۲) أحبّ الأعمال إلی اللّه تعالی. وهی آخر وصایا الأنبیاء(۳) علیهم السلام ، وهی عمود الدین، إذا قُبِلت قُبِل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما

---

۱ - ۱. المضامین المذکوره فی کلامه رحمه الله موجوده فی النصوص(انظر الوسائل: أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما یناسبها.). (تقی القمّی).

۲- ۲. وهی من أعظم الدعائم التی بنی علیها الإسلام، وأفضل ما یتقرب به العبد إلی ربّه، وهی رابطه بین الخلق والخالق، ولیست حقیقتها من مخترعات الإسلام؛ لأنّها کانت موجوده فی سائر الأدیان الإلهیه، بل فی غیرها من الأدیان الباطله من عبده الأوثان، وحقیقتها فی الإسلام: الحضور عند المعبود بالخضوع والخشوع وإظهار العبودیه، وجُعِلَ لها فی کل دین مصداق، ومصداقها فی الإسلام: أنّ أولها التکبیر، وآخرها التسلیم، وقد أشار علی بن موسی الرضا علیه السلام فی الروایه المنقوله فی کتاب الفقیه(من لا یحضره الفقیه: الباب ۳۱، علّه وجوب الصلاه، ح۳.): «أنّ علّه الصلاه إقرار العبد بالعبودیه للّه، وخلعٌ للأنداد، والقیام بین یدی الجبّار بالذلّ والمسکنه والخضوع». وقد اهتمّ جمیع الرسل والأئمه الهداه علیهم السلام بها، وحثّوا علی إقامتها فی أول وقتها وعدم التهاون بها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. والأولیاء، کما نقل بالأسانید الصحیحه(الکافی: ۷/۵۲.): أنّ آخر وصیّه مولانا أمیرالمؤمنین ــ روحی له الفداء ــ التأکید علی الصّلاه، وکذا ما ینقله الماتن من روایه أبی بصیر وغیرهما من الأدلّه. (المرعشی).

سواها، وهی أوَّل ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر فی عمله، وإن لم تصحّ لم ینظر فی بقیّه عمله، ومَثَلُها کمَثَل النهر الجاری، فکما أنّ من اغتسل فیه کلّ یوم خمس مرّات لم یبقَ فی بدنه شیء من الدَرَن کذلک کلّما صلّی صلاهً کفّر ما بینهما من الذنوب.

ولیس ما بین المسلم وبین أن یکفر إلّا أن یترک الصلاه، وإذا کان یوم

القیامه یُدعی بالعبد، فأوّل شیءٍ یُسأل عنه الصلاه، فإذا جاء بها تامّهً، وإلّا زُخّ فی النار.

وفی الصحیح: قال مولانا الصادق علیه السلام : «ما أعلم شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا تری إلی العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السلام قال: وأوصانی بالصلاه والزکاه ما دمتُ حیّاً؟»(الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما یناسبها، ح۱، من لا یحضره الفقیه: ۱/۳۱۰، ح۶۳۴.).

وروی الشیخ فی حدیث عنه علیه السلام قال: «وصلاه فریضه(۱) تعدل عند اللّه ألف حِجّه وألف عمره مبرورات متقبّلات»(الوسائل: الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات، ح۳۴.).

وقد استفاضت الروایات فی الحثّ علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات، وأنّ من استخفّ بها کان فی حکم التارک لها(۲).

۱- ۱. مع اشتمال الحج والعمره علی صلاه الطواف أیضاً. (مفتی الشیعه).
۲ - ۲. لم أظفر بروایه تدلّ صریحاً علی أنّه بحکم التارک. (حسین القمّی). * لم أعثر علی روایه تدلّ علی ذلک. (مهدی الشیرازی). * لم نظفر علی روایه تدلّ صریحاً علی ذلک. (حسن القمّی). * لا یبعد أن یکون ناظراً إلی النصوص الوارده فی المتهاون. (تقی القمّی).

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «ليس منّى من استخفّ بصلاته»(الوسائل: الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الأحاديث: ۱، ۵، ۷، ۸.)، وقال: «لا ينال شفاعتى من استخفّ بصلاته»(الوسائل: الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، ح۱۰، التهذيب: ۹/۱۰۶، ح۱۹۲.)، وقال: «لا تضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حُشِرَ مع قارون وهامان، وكان حقّاً على اللّه أن يُدخله النارمع المنافقين»(الوسائل: الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، ح۷.).

وورد: بينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه و آله : «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى»(الوسائل: الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، ح۲، الكافى: ۳/۲۶۸، ح۶.).

وعن أبى بصير قال: دخلت على اُمّ حميده اُعزّيها بأبى عبداللّه عليه السلام ، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبداللّه عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: «اجمعوا كلَّ مَن بينى وبينه قرابه»، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثمَّ قال: «إنَّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاه»(الوسائل: الباب ۶، من أبواب أعداد الفرائض، ح۱۱، الأمالى للصدوق: ۵۷۲.).

وبالجمله: ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی، وللّه درُّ صاحب الدرّه حیث قال:

تنهی عن المُنکَرِ والفَحشاءِ(۱) *** أقِصِرْ فهذا مُنتهَی الثَناءِ(الدرّه النجفیه: ۸۲.)

ص: ۱۲

---

۱ - ۱. کلّ صلاه بحسب ما لها من المراتب والدرجات _ کصلاه الأولیاء والعلماء والمؤمنین _ تنهی عن الفحشاء والمنکر بمقدار ما اشتملت علیه من الإخلاص والذکر وروح الإقبال، فینبغی علی المصلّی التوبه والاستغفار، والاجتناب عن المعاصی التی تمنع من قبولها، والاحتراز عن منع الخمس والزکاه، کما ینبغی للمصلّی ترک ما یوجب نقصان ثواب الصلاه، والإتیان بما یوجب زیاده الأجر، کما سیأتی فی المستحبات والمکروهات فیها. (مفتی الشیعه).

فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبه

الصلوات الواجبه سِتٌّ (۱): الیومیّه، ومنها الجمعه(۲)، والآیات(۳)،

۱- ۱. الاختلاف فی عددها بالزیاده والنقیصه غیر ضائر؛ لنشوئه عن جعل بعضها من مصادیق الآخر، کجعل العیدین من مصادیق الیومیّه. (المرعشی). * قیل: سبع بزیاده صلاه العیدین ولم یذکرهما الماتن فی المقام، مع ذکرهما تفصیلاً فی المقام الآتی، وقیل: خمس بإدخال الجمعه فی الیومیه بناءً علی القول بوجوب التخییر بین إقامتها فیه وبین صلاه الظهر. (مفتی الشیعه). * أی فی عصر الغیبه، وسیجیء حکم صلاه العیدین فی فصل مختصٍّ بها. (السیستانی).

۲- ۲. فی مشروعیّتها فی زمان الغیبه إشکال، والأظهر عدمها. نعم، لابأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیّه، ولابدّ من فعل الظهر قبلها أو بعدها. (الحکیم). * الأحوط عدم الاکتفاء بها عن الظهر. (السبزواری). * المستفاد من الأدلّه أنّ صلاه الجمعه واجبه تخییراً. (تقی القمّی). * بناءً علی القول بالوجوب التخییری، ولکنّ الأحوط عدم الاکتفاء بها عن الظهر، فلو أتی بها رجاءً لا إشکال بها. (مفتی الشیعه). * علی ما هو الأقوی من کونها أحد فَردَی الواجب التخییری، بل هی أفضلهما. (السیستانی).

۳- ۳. تدخل صلاه الکسوف والخسوف والزلزله فی الآیات. (مفتی الشیعه).

والطواف الواجب، والملتزم بنذر(۱) أو عهد(۲) أو يمين أو إجاره(۳)، وصلاه(۴) الوالدين(۵) على الولد الأكبر(۶)، وصلاه الأموات.

الصلوات اليوميه

أمّا اليوميّه فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان. وتسقط فى السفر(۷) من الرباعيّات ركعتان(۸)، كما أنّ صلاه الجمعه أيضاً ركعتان.

۱- ۱. فى عدِّ الملتزِم بالنذر وشُبهِه منها مسامحه؛ لِما مرّ من عدم صيروره المنذور واجباً. (الخمينى). * قد تقدّم أنّ الواجب هو الوفاء بالنذر. (المرعشى). * قد مرّ مراراً أنّ الواجب بسبب هذه الاُمور هو عناوين خاصّه، ولايتعدّى الحكم عنها إلى الصلاه المتحدّه معها، فالواجب فى نذر الصلاه مثلاً عنوان الوفاء بالنذر، لا الصلاه. (اللنكرانى).

۲- ۲. فى إطلاق وجوب العمل بالعهد إشكال. (تقى القمّى).

۳- ۳. أو بملزم آخر. (تقى القمّى).

۴- ۴. سيأتى الكلام فيها. (تقى القمّى).

۵- ۵. على تفصيل يأتى فى محلّه إن شاء اللّه. (الحائرى). * بل خصوص الوالد دون الاُمّ. (الخوئى).

۶- ۶. وسيأتى الكلام فيه فى باب القضاء. (المرعشى). * على كلام يأتى فى محلّه. (السيستانى).

۷- ۷. الموجب للقصر تعييناً، وفى سقوطها فى موارد التخيير تردّد، أقواه عدم السقوط، لا سيّما مع اختيار التمام. (آل ياسين). * والخوف. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. وكذا عند الخوف على تفصيل مذكور فى محلّه. (السيستانى).

الرواتب اليوميه

وأمّا النوافل(۱) فكثيره، آكدها الرواتب اليوميّه(۲)، وهى فى غير يوم الجمعه أربع وثلاثون(۳) ركعه(۴): ثمانى ركعات قبل الظهر، وثمانى ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان برَكعه، ويجوز(۵) فيهما(۶) القيام(۷) بل هو الأفضل(۸)، وإن

۱- ۱. أى الصلوات المندوبه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. يستفاد من جمله من الروايات أنّها أربع وثلاثون ركعه، وأنّ الوتيره ــ وهى ركعتان ــ زياده فى الخمسين؛ حتّى يكمل بهما العدد بإزاء كل ركعه من الفريضه ركعتان من النافله. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. على المشهور القريب من الاتفاق. (المرعشى).

۴- ۴. كلّ ركعتين بسلام، ولا يرتبط بعضها ببعض، فيجوز له مثلاً من نافله الظهرالإتيان بأربع ركعات أو ركعتين، وهكذا، وله من الأجر بحسابها قلّةً وكثره. (كاشف الغطاء). * ويجوز الاقتصار فيها على بعض أنواعها، بل يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصه، وفى نافله العصر على أربع ركعات، بل ركعتين، وإذا أراد التبعيض فى غير هذه الموارد فالأحوط الإتيان به بقصد القربه المطلقه، حتّى فى الاقتصار فى نافله المغرب على ركعتين. (السيستانى).

۵- ۵. بل لايجوز. (تقى القمّى).

۶- ۶. فيه تأمّل، بل منع، فضلاً عن كون القيام أفضل. (صدرالدين الصدر).

۷- ۷. الأظهر أنّ القيام إنّما هو فى ركعتين غير هاتين، أمّا فيهما فالجلوس هو الأقوى. (الميلانى). * فيه إشكال، بل الأظهر عدم جوازه. (الخوئى). * الأظهر عدم جوازه. (الروحانى).

۸- ۸. الحكم بأفضليّه القيام بل أصل جوازه لا يخلو من إشكال. (حسين القمّى). * فيه إشكال، والأظهر العدم. (المرعشى). * كون القيام هو الأفضل غير معلوم، نعم، لا يبعد جواز القيام فيهما، وما دلّ على جوازه يقاوَم بما يعارضه. (مفتى الشيعه).

كان الجلوس أحوط(۱)، وتسمّى بالوَتِيره(۲)، ورَكعتان قبل صلاه الفجر، وإحدى عشره رَكعه صلاه اللیل، وهی ثمانی رکعات، والشَفْع رکعتان، والوَتْر رَکعه واحده.

أعداد النوافل فی یوم الجمعه

وأمّا فی یوم الجمعه(۳) فیزاد علی الستّ عشره أربع رکعات، فعدد الفرائض سبع عشره رکعه، وعدد النوافل ضِعفها بعد عدِّ الوَتِیره برکعه، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدی وخمسون. هذا، وتسقط فی السفر(۴) نوافل الظهرین والوَتِیره(۵) علی الأقوی(۶).

۱- ۱. لا یُترک. (البروجردی، مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الآملی، محمد الشیرازی، حسن القمّی، السیستانی). * لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری).

۲- ۲. کون الوَتِیره من الرواتب لایخلو من إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. وله أن یصلّی ستّ عشره رکعه، ولکن فی وقتها کلّ یوم. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. وهل تسقط فی المواضع الأربعه مطلقاً، أو لا تسقط مطلقاً، أو تتبع الفریضه، فإن أتمّ صلّاها وإن قصّر سقطت؟ وجوه، أقواها الأوّل. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. الأظهر عدم سقوطها. (مهدی الشیرازی). * والأولی إتیانها رجاءً، أو بقصد مطلق النافله ولو کانت غیر راتبه. (الرفیعی). * احتمال عدم السقوط قویّ، فالأحوط الإتیان بها رجاءً. (المرعشی). * لا یسقط استحباب الوَتِیره فی السفر، والأحوط أن یؤتی بها برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * والأحوط إتیانها رجاءً. (اللنکرانی).

۶ - ۶. عدم سقوطها أظهر. (الجواهری). * الأحوط إتیانها رجاءً، وإن کان عدم سقوطها فی السفر لا یخلو من قوّه. (الفیروزآبادی). * لو صلّاها برجاء المطلوبیّه کان حسناً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ولو أتی بها برجاء المطلوبیّه کان حسناً. (الحائری). * فی سقوط الوَتِیره إشکال؛ لإطلاق دلیله، وضعف سند مقابله. (آقاضیاء). * لا بأس بإتیان الوَتِیره رجاءً. (حسین القمّی). * فی القوّه منع، ولو جاء بها رجاءً سلم من الإشکال. (آل یاسین). * الأحوط قصد الرجاء لو أتی به. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی عدم سقوطها، وإن کان الإتیان برجاء المطلوبیه أحوط. (الکوه کَمَرَئی). * ویجوز أن یأتی بها رجاءً. (صدر الدین الصدر). * الأقوی عدم سقوطها؛ لأنّها تتمّه الإحدی والخمسین، أی الضِّعف کما فی الخبر. (کاشف الغطاء). * بل الأقوی عدم سقوطها، وإن کان الأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیه. (الإصطهباناتی). * الأقوی عدم سقوط الوتیره، والأحوط الإتیان بها رجاءً. (عبدالهادی الشیرازی). * لا بأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * فی سقوطها تردّد، والأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیه. (الشاهرودی). * بل الأقوی عدم سقوطها، وإن کان الأولی أن یصلّیها رجاءً. (المیلانی). * الظاهر عدم سقوط الوتیره؛ لروایه فضل ابن شاذان(الوسائل: الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، ح۳.)، وإن کان الأحوط إتیانها رجاءً. (البجنوردی). * الأولی الإتیان بها رجاءً. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم سقوطها، والأحوط إتیانها رجاءً. (الشریعتمداری). * لاتسقط الوتیره فی السفر. (الفانی). * الأحوط إتیانها رجاءً. (الخمینی). * فیه إشکال، والأحوط الإتیان بها رجاءً. (الخوئی). * فی الأقوائیّه تأمّل، ولا بأس بإتیانها رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * لو أتی بها رجاءً لابأس به.

(السبزواری). * بل الأحوط، وإن کان عدم السقوط غیر بعید. (محمّد الشیرازی). * لابأس بإتیانها رجاءً. (حسن القمّی). * لا قوّه فیه. نعم، مقتضی الاحتیاط الإتیان بها رجاءً. (تقی القمّی). * الأظهر عدم سقوطها. (الروحانی). * سقوطها محلّ تأمّل، والأحوط لمن أراد الإتیان بها قَصَدَ رجاء المطلوبیه. (مفتی الشیعه).

کیفیه الإتیان بالنافله

(مسأله ۱): یجب الإتیان بالنوافل رَکعتین رَکعتین إلّا الوَتْر(۱) فإنّها رکعه(۲).

استحباب القنوت فی الصلاه

ویستحبّ فی جمیعها القنوت حتّی الشفع(۳) علی

۱- ۱. لایبعد جواز الإتیان بها متّصله بالشَفع. (السیستانی).

۲- ۲. واحده، وقد اُطلق اسم الوَتر علی مجموع الرکعات الثلاث: الشَفع والوَتر فی جمله من الأخبار(الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح۹ و ۱۰.). (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأولی الإتیان به رجاءً. (محمد تقی الخوانساری، الأراکی، اللنکرانی). * الأحوط الإتیان به فیها برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * استحباب القنوت فیها محلّ تأمّل وإشکال، فالأحوط إتیانه فیها رجاءً. (الشاهرودی). * الأحوط الإتیان [به] رجاءً. (عبداللّه الشیرازی). * یأتی به فیها رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه تأمّل، ولو أتی به بقصد الرجاء فلا بأس به. (مفتی الشیعه). * یؤتی به فیها رجاءً. (السیستانی).

الأقوی(۱) فی الرکعه الثانیه(۲)، وکذا یستحبّ فی مفرده الوتر.

(مسأله ۲): الأقوی(۳)...

۱- ۱. الأحوط أن یأتی به برجاء المطلوبیه؛ لاحتمال عدم مشروعیته فیه؛ لقوله علیه السلام فی صحیح ابن سنان: «وفی الوَتر فی الرکعه الثالثه»(الوسائل: الباب ۳ من أبواب القُنُوت، ح۲.)، وإن کان دلالتها علی عدم المشروعیه لا یخلو من إشکال. (البجنوردی). *الأحوط الإتیان به فیها رجاءً. (المرعشی). * لا قوّه فیه. نعم، الأحوط الإتیان به رجاءً. (الآملی). * لو قصد الرجاء لکان أحوط وأولی. (السبزواری). * فی الأقوائیه إشکال، والاحتیاط یقتضی الإتیان به رجاءً. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط الإتیان بالقنوت رجاءً. (الحائری). * الأحوط الإتیان به فیها رجاءً. (الإصفهانی). * بقصد القربه المطلقه علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط أن یأتی بالقنوت فیها برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۳- ۳. بل الأحوط فیها وفی صلاه الوصیّه جعلهما من نافله المغرب، أو الإتیان بهما رجاءً. (آل یاسین). * الأولی بل الأحوط جعل الغُفَیله والوصیّه نافله المغرب، لا نافله مستقلّه. (کاشف الغطاء).

استحباب صلاه الغفیله

استحباب(۱) الغُفَیله(۲)، وهی رکعتان بین المغرب

ص: ۲۰

۱- ۱. فی القوّه نظر؛ لضعف سند الروایه، واحتمال انطباقه علی نافله المغرب، فالأحوط أن یأتی بهما علی خصوصیّتهما بقصد ما فی الذمّه، لا بقصد کونه نافله المغرب أو غفیله، وهکذا الأمر فی صلاه الوصیّه. (آقاضیاء). * فیه إشکال، والأولی الإتیان بها بعنوان نافله المغرب، وکذا الحال فی صلاه الوصیّه. (الخوئی).

۲- ۲. لکنّ الأولی أن لایؤخّرها وکذا صلاه الوصیه أیضا عن ذهاب الشَفَق. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل، نعم، لا بأس بالإتیان بها رجاءً. (الآملی). * ولو أتی بنافله المغرب بهذه الکیفیه رجاءً لایبعد الإجزاء عنهما، بل لو أتی بنافله المغرب بکیفیه الغُفَیله والوصیه معا رجاءً لایبعد الإجزاء، وإن کان الأحوط التفریق، لکن محافظا علی الإتیان بها قبل ذهاب الشَفَق الغربی علی الأحوط، کما أنّ الأحوط أن یؤتی بصلاه الوصیه بعنوان الرجاء مطلقا، ثمّ إنّه یأتی تفصیل صلاه الغُفَیله فی آخر کتاب الصلاه. (السبزواری). * الاستحباب مبنیّ علی القول بقاعده التسامح فی أدله السنن؛ لعدم قیام دلیل معتبر علی استحبابها، والخبر المذکور فی «المصباح(مصباح المتهجّد: ۱۰۶.)» وفی «الفلاح»(فلاح السائل: ۴۳۰ _ ۴۳۱، ح۲۹۵.) ضعیف السند، ومعارض بحرمه التطوّع، أو کراهته فی وقت الفریضه، فیؤتی بها رجاءً، ولعلّها من صلاه الحاجه. وقد ورد فی بعض الأحادیث: استحباب التَنَفُّل فی ساعه الغفله، وهی ما بین المغرب والعشاء برکعتین مطلقاً(مستدرک الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، ح۲.). (مفتی الشیعه).

والعشاء(۱)، ولكنّها، ليست من الرواتب(۲)، يقرأ فيها فى الركعه الاُولى بعد

۱- ۱. قبل ذهاب الشفق الغربى على الأحوط، وكذا صلاه الوصيّه. (البروجردى). * الأحوط الاقتصار فيها على ما بين الوقتين، والإتيان بها بعدهما برجاء المطلوبيّه. (الحكيم). * والأولى أن يؤتى بهما قبل سقوط الشفق، وكذلك صلاه الوصيّه. (الميلانى). * بأن يكون بعد صلاه المغرب وقبل ذهاب الشفق. (عبداللّه الشيرازى). * لايبعد أن تكون النصوص منصرفه إلى ما هو معمول فى ذلك الزمان من إيقاع المغرب عند غروب الشمس والعشاء وقت الشفق، فالأحوط أن لايؤخّرها، ولا صلاه الوصيّه عمّا بين الوقتين، وعلى فرض التأخير يأتى بهما رجاءً. (الشريعتمدارى). * والأفضل بل الأحوط قبل ذهاب الشفق. (الفانى). * بل بين صلاه المغرب وسقوط الشفق الغربى على الأقوى. (الخمينى). * الأحوط عدم تأخيرها عن غيبوبه الشفق عن المغرب، فلو أتى بها بعد ذلك فالأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه. (المرعشى). * لا يؤخّر صلاه الغفيله ولا صلاه الوصيّه عن ذهاب الشفق. (زين الدين).

۲- ۲. فيه تأمّل، وكذا الحال فى صلاه الوصيه، فالأحوط أن يأتى بهما رجاءً، والأولى أن لايؤخّرهما عن ذهاب الشفق، أو يأتى بركعتين من نافله المغرب بصوره الغفيله، وبركعتين منهما بصوره صلاه الوصيه قاصدا لامتثال الأمر الجزمى المتعلّق بنافله المغرب، والأمر الاحتمالى بالنسبه إلى كلّ واحدهٍ من الغفيله والوصيه، فتجزى حينئذٍ هذه الأربع ركعات بهذه الكيفيه عن أربع ركعات المغرب وعن الغفيله والوصيه لو كانتا صلاتين مستحبّتين مستقلّتين واقعا أيضا. (الإصطهباناتى). * المسأله غير صافيه عن شوب الإشكال. (المرعشى). * لكن يجوز إتيان نافله المغرب على هذه الكيفيّه، ولا يبعد إجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلاًّ، والأحوط الأولى حينئذٍ الإتيان بها رجاءً، وكذلك صلاه الوصيّه، والاحتياط فيها آكد. (محمدرضا الگلپايگانى). * لكنّه يجوز الإتيان بركعتين من نافله المغرب بهذه الكيفيه، وتُحسَبان كلتاهما له على الأظهر. (محمّد الشيرازى). * ولكن لو أتى بها ابتداءً يسقط أمر ركعتين من نافله المغرب، ولو أتى بالنافله ابتداءً لا يسقط أمرها، وهكذا الكلام فى صلاه الوصيه، والأحوط الإتيان بركعتين من النافله بصوره الغفيله، وبركعتين منها بصوره الوصيه قاصداً لامتثال كلا الأمرين. (الروحانى). * ولكن يجوز الإتيان بها بعنوان نافله المغرب أيضا فتجزئ عنهما جميعا، وإذا أتى بها من غير قصد النافله لم تجزِ عنها، فله الإتيان بالنافله بعدها؛ لأنّ النوافل المرتّبه تتقوّم بقصد عناوينها على الأقوى. (السيستانى).

الحمد: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ»(الأنبياء: ۸۷ - ۸۸.)، وفى الثانيه بعد الحمد: «وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِى ظُلُماتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلاَّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ»(الأنعام: ۵۹.) (۱).

ص: ۲۲

۱- ۱. ثمّ يرفع يديه ويقول: «اللهمّ إنّى أسألك بمفاتح الغيب...» إلى آخره، ثمّ يسأل اللّه حاجته فإنّ اللّه يُعطيه ما سأل. (مهدى الشيرازى). * ثمّ يرفع يديه ويقول: «اللهمّ إنّى أسألك...»إلى آخر الدعاء الذى يأتى فى فصل صلاه الغفيله. (الميلانى). * ويستحبّ فى قنوتها الدعاء المأثور. (حسين القمّى، حسن القمّى). * وفى حديث هشام(الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه،ح۲.) ورد ذكر خاصّ للقنوت. (تقى القمّى).

استحباب صلاه الوصیه

ویستحبّ أیضاً بین المغرب(۱) والعشاء(۲) صلاه الوصیّه(۳)، وهی أیضاً رکعتان، یقرأ فی اُولاهما(۴) بعد الحمد ثلاث عشره مرّه سوره «إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَها»، وفی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مرّه.

ص: ۲۳

۱- ۱. الأولی والأحوط أن یوتی بصلاه الغفیله بقصد رکعتی المغرب علی الکیفیه الوارده فی الغفیله، وکذا یؤتی بصلاه الوصیه بقصد الرکعتین الأخیرتین من نافله المغرب بکیفیتها المذکوره فی المتن، ویقصد أمرهما أیضا رجاءً؛ ولهذا فالأحوط إتیانها قبل ذهاب الشفق الغربی، بل لعلّه المتعیّن بملاحظه بعض الأخبار. (الرفیعی).

۲- ۲. بل بین المغرب وسقوط الشفق الغربی، وکذا فی صلاه الوصیه. (اللنکرانی).

۳- ۳. الأحوط الإتیان بها رجاءً. (الإصفهانی). * قد مرّ حکمها. (الإصطهباناتی). * اللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * الأحوط الإتیان بها رجاءً. (الفانی). * یأتی بها رجاءً. (الخمینی). * الکلام فیها هو الکلام فی الغفیله. (المرعشی). * الأولی إتیانها رجاءً. (مفتی الشیعه). * یأتی بها رجاءً، ویجوز أن یجعلها من نافله المغرب. (السیستانی).

۴- ۴. فی الروایه(الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، ح۱، مصباح المتهجّد: ۱۰۷.): الحمد و «إذا زلزلت» ثلاث عشره مره، وفی الثانیه: الحمد مره و «قل هو اللّه أحد» خمس عشره مره. (تقی القمّی).

المراد من صلاه الوسطی

(مسأله ۳): الظاهر أنّ الصلاه الوسطی(۱) الّتی تتأکّد المحافظه علیها هی الظهر، فلو نذر أن یأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد، أو فی أوّل الوقت مثلاً أتی بالظهر.

جواز التنفل جالساً

(مسأله ۴): النوافل المرتّبه وغیرها یجوز إتیانها جالساً(۲) ولو فی حال الاختیار، والأولی(۳) حینئذٍ عَدّ کلّ رکعتین برکعه، فیأتی بنافله الظهر مثلاً ستّ عشره رکعه، وهکذا فی نافله العصر، وعلی هذا یأتی بالوَتر مرّتین(۴) کلّ مرّه رکعه(۵).

۱- ۱. وهو المنصور بالأدلّه، المؤیّد بالسیره العملیّه، من غیر فرق بین یوم الجمعه وغیره. (المرعشی).

۲ - ۲. والأفضل له لو اختار عدم القیام الجلوس متربّعاً، لکن لا ـ التربیع المذموم وهو الجلوس بجعل الرجل علی الرجل. (المرعشی).

۳- ۳. فی الأولویّه نظر، بل الظاهر من عدم الاعتناء بها عَدُّ کلّ رکعهٍ جالساً برکعهٍ قائماً. (آقاضیاء). * خصوصا لمن یستطیع القیام. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، والأحوط الإتیان بها رجاءً فی المره الثانیه، سواء المختار وغیره. (السیستانی). * بل ینبغی الاحتیاط به علی ما یستفاد من الأخبار. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل برکعتین من جلوس بسلام واحد. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. یأتی بها کذلک رجاءً. (حسین القمّی). * فلا یبعد جواز إتیان الرکعتین المتصلتین جالساً. (مفتی الشیعه).

فصل فی أوقات الیومیّه ونوافلها

وقت الظهرین

وقت الظهرین(۱) ما بین(۲) الزوال والمغرب(۳)، ویختصّ الظهر

۱- ۱. ولو لم یصلِّهما إلی المغرب صلّاهما ما لم تذهب الحمره المشرقیه قربه إلی اللّه تعالی. (صدر الدین الصدر).

۲ - ۲. لاریب أنّ للمغرب معنیً لغویا وعرفیا، وهو سقوط الشمس، والشارع لم یتصرف فی معناه، غایه الأمر اعتبر فی صلاه المغرب زوال الحمره، وهو تعبّد یعمل علی طبقه فی مورده، ولا دلیل علی ثبوته فی آخر صلاه الظهرین، فالأقوی فیهما امتداد وقتهما من الزوال إلی الغروب، بمعنی سقوط القرص، لا المغرب. (الرفیعی).

۳- ۳. لکن لا یؤخّرهما عن استتار القرص، ولو أخّر فلا یتعرّض للأداء والقضاء. (حسین القمّی). * بل الغروب علی الأحوط، فلو أخّرهما إلی الغروب یصلّیهما قبل ذهاب الحمره، بلا تعرّض لنیه الأداء والقضاء. (الإصطهباناتی). * بل ما بین الزوال وغروب الشمس علی الأحوط. (المیلانی). * ظاهر الأخبار أنّ آخر وقتهما غیاب الشمس، ولعلّ مراده من المغرب هذا المعنی. (البجنوردی). * الأحوط أن لایؤخّرهما عن مغیب القرص، وإذا تأخّر فیبادر إلی إتیانهما قبل ذهاب الحمره المشرقیه. (الفانی). * الأحوط إن لم یکن الأقوی عدم جواز تأخیرهما عن غیبوبه جرم الشمس ، وإن أتی بهما بعدها وقبل ذهاب الحمره فالأحوط الإتیان بقصد ما فی الذمّه من دون قصد الأداء والقضاء. (المرعشی). * الأحوط إن لم یکن أقوی عدم جواز تأخیر الظهرین عن سقوط القرص. (الخوئی). * الأحوط أن لایؤخّرهما عن استتار القرص. (حسن القمّی). * بل ما بین الزوال وغروب الشمس، کما أنّ أول وقت العشاءین غروب الشمس، ولکنّ الأحوط تأخیرهما إلی ذهاب الحمره المشرقیه، بل لا یُترک. (الروحانی). * والأحوط عدم تأخیر الظهرین إلی ما بعد غروب القرص. (مفتی الشیعه).

بأوّله(۱) مقدار أ دائها بحسب حاله، ويختصّ

ص: ۲۶

۱- ۱. جعل فقهاوءنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ للوقت أنواعاً أربعه: وقت اختصاص، ووقت اشتراك، ووقت فضيله، ووقت إجزاء، ورتّبوا على كلٍّ منها حكماً أو أحكاماً. ومن أحكام الاختصاص: أنّ الشريكه إذا وقعت فى وقت شريكتها المختصّ ـ كما لو وقعت العصر فى أوّل الزوال مثلاً ـ تبطل عمداً أو سهواً، وهكذا المغرب والعشاء، والأصحّ عندنا أ نّه لا اختصاص فى الوقت أصلاً، وإنّما يجب الترتيب بينهما مع التذكّر، فلو وقعت العصر فى وقت الظهر ـ أى أوّل الزوال ـ سهواً كانت صحيحه، كما ينصّ عليه قوله سلام اللّه عليه: «إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، إلاّ أنّ هذه قبل هذه»(الوسائل: الباب ۴ من أبواب المواقيت، ح۱.)؛ وعليه تنزّل الصحيحه الاُخرى التى يقول فيها: «أربع مكان أربع»(الوسائل: الباب ۴ من أبواب المواقيت، ح۱۸.)، وليس معناه ما ذكره الاُستاذ فى المسأله (۳) الآتيه من احتسابها ظهراً بعد أن نواها عصراً؛ فإنّ الشىء لا ينقلب عمّا وقع عليه، بل المراد بها أنّها تمضى عصراً كما نواها، ويأتى بالظهر بعدها؛ لأنّ الوقت صالح لكلٍّ منهما، فتدبّره جيّداً. (كاشف الغطاء).

العصر(۱) بآخره کذلک(۲).

وقت العشاءین

ومابین المغرب ونصف اللیل(۳) وقت للمغرب والعشاء، ویختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره کذلک(۴). هذا للمختار. وأمّا المضطرّ(۵) لنومٍ أو نسیانٍ أو حیضٍ أو نحو ذلک(۶) من

۱- ۱. بمعنی أنّ الظرف غیر قابل لوقوع الظهر فیه؛ فإنّ حدیث ابن همّام(الوسائل: الباب ۴ من أبواب المواقیت، ح۱۷.) یقتضی ما ذکر. (تقی القمّی).

۲ - ۲. اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها إنّما هو لوجوب الترتیب ما بین الفریضتین، واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها إنّما هو لکون العصر أهمّ من الظهر لمن لم یکن صلّاهما إلی ذلک الوقت حسب ما یظهر من الأدلّه، وکذلک القول فی المغرب والعشاء، وإلاّ فإنّ أدله الاشتراک أقوی وأظهر، وهی تقتضی اشتراک الفریضتین فی جمیع الوقت. (زین الدین).

۳- ۳. ویُحسَب اللیل من أول الغروب إلی الفجر، لا طلوع الشمس. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. اشتراک الوقت فی الفرائض الأربع لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۵- ۵. لم یرد عنوان المضطرّ فی النصوص ، بل الوارد فیها عنوانا الناسی والنائم. (تقی القمّی).

۶- ۶. فی إلحاق غیر الأعذار الثلاثه بها نظر؛ لعدم الدلیل. (آقاضیاء). * فی الاضطرار لغیر الثلاثه المذکوره تأمّل، فالأحوط فیه عدم التعرّض فی النیّه للأداء والقضاء. (الإصطهباناتی). * الأولی حذف هذه الکلمه والاقتصار علی الثلاث. (الرفیعی). * التعدّی عن الأحوال المذکوره إلی غیرها محلّ تأمّل، والأحوط فی غیرها عدم قصد الأداء أو القضاء، بل یؤتی بها بقصد ما فی الذمّه. (المرعشی). * فی الاضطرار غیر النوم والنسیان والحیض الأحوط الإتیان بهما بقصد ما فی الذمه، من دون تعرّض للأداء والقضاء. (الروحانی).

أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتهما(۱) إلى طلوع الفجر(۲).

ويختصّ العِشاء من آخره(۳) بمقدار أدائها دون(۴)

۱- ۱. فيه إشكال، والأحوط له الإتيان بهما فيه بقصد ما فى الذمّه، من دون تعيين الأداء والقضاء، وفى آخره يقدّم العشاء ثمّ يقضيها بعد المغرب أيضاً. (البروجردى). * فيه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط بالإتيان بهما بقصد ما فى الذمّه من دون تعيين الأداء والقضاء، وفى آخره يقدّم العشاء، ثمّ يقضيها بعد المغرب. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال، وكذا فى العامد، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما فى الذمّه. (الخمينى). * هذا لا يخلو من إشكال ، فالأحوط الإتيان بهما حينئذٍ بقصد ما فى الذمّه، من دون قصد الأداء والقضاء، وإذا بقى من آخر الليل المتّصل بالفجر بمقدار العشاء ولو ركعه فالأحوط تقديم العشاء، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء. (المرعشى). * والأحوط الإتيان بهما بقصد ما فى الذمّه، ولو لم يبقَ إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتى بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاؤهما بعد الوقت مترتّباً. (اللنكرانى).

۲- ۲. فيه تأمّل، بل لا يبعد الامتداد إلى النصف كالعامد. (الفيروزآبادى). * الأحوط الإتيان بهما بنيّه ما فى الذمّه، وفى آخره يقدّم العشاء، ثمّ يقضيها أيضاً بعد المغرب. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. الأحوط إتيانها رجاءً وقضاوءها بعد المغرب، وكذلك العامد فى التأخير. (الحائرى).

۴- ۴. الظاهر أنّه لا وجه للتفصيل بين المغرب والعشاء، فإنّ المستفاد من النصّ قابليه ما بين الحدّين لكليهما. (تقى القمّى).

المغرب(۱) من أوّله، أی ما بعد نصف اللیل، والأقوی(۲) أنَّ العامد(۳) فی التأخیر(۴) إلی نصف اللیل أیضاً کذلک(۵)، أی یمتدّ وقته(۶) إلی

۱- ۱. الاختصاص بمعنی وجوب إتیان المغرب قبل العشاء ثابت هنا أیضا. (الفانی).

۲- ۲. لا قوّه فیه؛ فإنّ الحکم الاضطراری لا یشمل العامد، فلا یُترک الاحتیاط المشار إلیه فی کلامه. (تقی القمّی).

۳- ۳. الأقوی خلافه. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأقوی خلافه. (المیلانی).

۴- ۴. فی کونه أقوی محلّ نظر، بل لا قوّه فیه؛ لأنّ أدلّه امتداد وقت العشاءین مختصّه بالمعذور. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأقوی انتهاء وقت العشاءین للمختار بنصف اللیل، وإن کان الأحوط لمن أخّرهما عن نصف اللیل عامداً أن یصلّیهما قبل الفجر، ولا ینوی بهما الأداء ولا القضاء، وأن یرتّبهما فی القضاء علی الفوائت إذا کانت علیه فوائت سابقه. (زین الدین). * فیه إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

۶- ۶. فیه نظر؛ لظهور روایه فرقد(الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، ح۴.) فی انتهاء وقتها بنصف اللیل. (آقاضیاء). * فیه إشکال، بل منع، لکنّ الأحوط أن یصلّیها، ولا ینوی القضائیّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه منع. نعم، ذلک وقت لغیر العامد. (الشاهرودی). * فیه إشکال، فالأحوط علی فرض التأخیر عدم قصد الأداء والقضاء، بل یؤتی بها بقصد ما فی الذمّه. (المرعشی). * فیه منع، والأحوط أن لا ینوی الأداء أو القضاء. (الخوئی).

الفجر(۱)، وإن كان آثماً بالتأخير، لكنّ الأحوط(۲) أن لا ينوى(۳) الأداء

۱- ۱. لقوله عليه السلام فى روايه عبيد: «لا تفوت صلاه النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاه الليل حتّى يطلع الفجر»(وسائل الشيعه: الباب ۱۰ من أبواب المواقيت، ح۹. من لا يحضره الفقيه: ۱/۳۵۵، ح۱۰۳.)، ولكنّ ظاهر الروايات الكثيره تحديد آخر وقت العشاءين بنصف الليل، وحملها على آخر وقت الفضيله، لا الإجزاء، أو على آخر وقت جواز الترك تكليفاً وإن كان ممكناً، لكنّه خلاف ظاهرها. (البجنوردى). * والأظهر أنّ آخر وقتهما للمختار نصف الليل. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك. (محمد تقى الخونسارى، مهدى الشيرازى، الحكيم، الأراكى، المرعشى). * لا يُترك، وفى آخر الوقت يقدّم العشاء، ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً. (محمد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك فيه، وفى المضطرّ أيضاً. (حسن القمّى). * وجوباً الإتيان بعده بقصد ما فى الذمّه من القضاء والأداء. (مفتى الشيعه). * لا يُترك، ومع ضيق الوقت يأتى بالعشاء، ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً. (السيستانى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * لا يُترك، وكذا فى المضطرّ، لكن إذا كان عليه فوائت فالأحوط تقديمها عليهما فى سعه الوقت، وفى الضيق يأتى بهما رجاءً، ثمّ يقضيهما بعد قضاء الفوائت . (الحائرى). * على وجه لا يضرّ بقربيّته(كذا فى النسخه، وللمصنّف تعليقه مغايره ورد فيها: (على وجهٍ يضرّ بقربيّته)، فيكون مراده بيان وجه الضرر.) بأن يكون مشرّعاً فى أمره، لا فى صرف تطبيقه، وإن كان الأقوى جواز قصده قضاءً؛ لما ذكرنا. (آقاضياء). * لا يُترك فيه، وفى المضطرّ أيضاً. (حسين القمّى). * لا تُترك رعايه هذا الاحتياط فيه وفى المضطرّ أيضاً. (آل ياسين). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتى). * لا يُترك فى غير النوم والنسيان والحيض مطلقا. (السبزوارى).

والقضاء(۱)، بل الأولی(۲) ذلک فی المضطرّ(۳) أیضاً.

وقت صلاه الصبح

وما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس وقت الصبح.

وقت صلاه الجمعه

ووقت الجمعه من الزوال(۴) إلی(۵) أن یصیر(۶) الظلّ(۷) مثل الشاخص(۸)، فإن أخّرها عن ذلک مضی

۱- ۱. مرّ مرارا أنّه لا اعتبار بقصد الأداء والقضاء فی صحّه العباده. (الفانی).

۲- ۲. بل الأحوط. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بل الأحوط ذلک فیه. (الآملی).

۴- ۴. بل أوّل الزوال عرفا. (السیستانی).

۵- ۵. المستفاد من النصّ کون وقتها مضیّقاً. (تقی القمّی).

۶- ۶. بل إلی أن تمضی ساعه من الزوال. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۷- ۷. بل إلی أن یمضی مقدار زمانٍ یتمکّن من أدائها مع تحصیل شرائطها من الطهاره والاجتماع وغیرها بحسب العاده، ولا یبعد أن یکون هذا أقلّ من صیروره الظلّ مثل الشاخص. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، والأحوط أن لایتحقّق التأخیر من الأوّل العرفی للزوال. (اللنکرانی).

۸- ۸. الأوجه أنّها إلی أن تمضی ساعه، والأولی الإتیان بها فی أول الوقت عرفاً. (حسین القمّی). * بل القدمین. (الحکیم). * علی المشهور، لکن یحتمل أنّه من الزوال إلی أن تمضی ساعه، أو إلی أن یصیر الفیء الحادث قَدَمَین. (المیلانی). * فیه إشکال، فالأحوط عدم التأخیر عن الأوائل العرفیّه للزوال، وإذا اُخّرت عن ذلک فالأحوط اختیار الظهر. (الخمینی). * والأحوط عدم تأخّرها عن القدمین، والقدم علی حسب الاصطلاح سُبُع الشاخص، وینطبق ذلک مع أوائل الزوال بنظر العرف. (المرعشی). * الأقوی أنّ وقت الجمعه ینتهی بمضیّ زمان یسع خطبتیها ورکعتیها کاملتین مع مستحبّاتهما وتحصیل شرائطها، وهو معنی کون الجمعه ممّا ضُیِّق فیه، کما ورد فی بعض الأدلّه(الوسائل: الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه، ح۱ و ۱۹.)، وأنّ وقتها ساعه تزول الشمس إلی أن تمضی ساعه، کما فی بعضها الآخر(الوسائل: الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه، ح۱ و ۱۹.). (زین الدین). * امتداد وقتها أیضاً إلی الغروب _ کما اختاره الشهید _ لا یخلو من وجه وجیه، والأحوط ما فی المتن. (الروحانی). * أی بمقدار ساعه ونصفها من الزوال تقریباً. (مفتی الشیعه).

وقته(۱)، ووجب عليه الإتيان بالظهر(۲).

أوقات الفضيله

ووقت فضيله الظهر(۳) من الزوال(۴) إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد

۱- ۱. بل الأحوط أن يصير الظلّ بمقدار سُبُعَى الشاخص. (حسن القمّى).

۲- ۲. والأحوط عدم التأخير عن الساعه الأوّليه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. تحديد وقت فضيله الظهر إلى القدمين وفضيله العصر إلى أربعه أقدام لايخلو من قوّه، وهو المناسب لأخبار الذراع والذراعين. (الرفيعى).

۴- ۴. بل الأولى والأحوط لمن أراد الفضل تأخير الظهر عن الزوال بمقدار نافلتها. (آل ياسين).

الانعدام(۱)، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص(۲).

ووقت فضیله العصر من المِثل(۳) إلی المِثلَین علی المشهور(۴)، ولکن لایبعد(۵) أن

۱- ۱. کما فی البلاد التی سَمت رؤوسها ممرّ الشمس أحیاناً، وهی البلدان الواقعه بین المیل الجنوبی إلی المیل الشمالی حین مساواه مدار الشمس فی البعد عن خطّ الاستواء، وإلی جهته بالنسبه إلی تلک البلاد. (المرعشی).

۲- ۲. امتداده إلی هذا الحدّ لا یخلو من تأمّل. نعم، الإتیان برجاء الفضیله لا بأس به. (حسین القمّی). * الأقوی امتداد وقت فضیله الظهر إلی القَدَمین، والعصر إلی أربعه أقدام، ویرجع إلیها التحدید بالذراع والذراعین، ودونه فی الفضل إلی المِثل والمِثلَین عند الاختلاف. (جمال الدین الگلپایگانی). * امتداده إلی هذا الحدّ مشکل جدا، وکذلک فی العصر، ولابأس بالإتیان برجاء الفضیله، والأحوط فی إدراک الفضیله أن لایؤخّر الابتداء بالظهر عن مقدار سُبُعَی الشاخص، والابتداء بالعصر عن أربعه أسباعه. (حسن القمّی). * علی المشهور، ولایبعد انتهاء وقت فضیلتها ببلوغ الظلّ أربعه أسباع الشاخص، بل الأفضل حتّی للمتنفّل عدم تأخیرها عن بلوغه سُبُعَیه. (السیستانی).

۳- ۳. بل مبدأ فضیله العصر إذا بلغ الظلّ أربعه أقدام، أی أربعه أسباع الشاخص، وإن لایبعد أن یکون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر. (اللنکرانی).

۴- ۴. وهو الأحوط. (الفیروزآبادی). * وهو الأقوی. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. بل هو الأقوی. (الفانی). * احتمال امتداد وقت فضیله الظهر إلی القدمین ثمّ إلی المِثل قویّ، کما أنّ احتمال امتداد وقت فضیله العصر إلی أربعه أقدام ثمّ إلی المِثلَین کذلک. (المرعشی). * بل قریب؛ من جهه ظهوره من مجموع أخبار الباب، فیکون ما بین الزوال إلی صیروره الظلّ الحادث مِثلَی الشاخص إلی معادل ثلاث ساعات من الزوال تقریباً، فیکون لوقت الفضیله مراتب من الزوال أو المِثل أو المِثلَین. وما قیل من أنّ سیره النبی صلی الله علیه و آله والأئمه علیهم السلام علی التفکیک بین الصلاتین لا ینافی ما ذکرناه. (مفتی الشیعه).

يكون(۱) من الزوال(۲) إليهما(۳).

ص: ۳۴

---

۱ - ۱. بل هو الأقرب. (الكوه كَمَرَئی). * بل بعيد، والأقرب أن يكون من القدمين إلى الأربع بالنظر إلى الوقت، وقد يكون التعجيل أفضل بعنوان آخر. (الحكيم).

۲ - ۲. بل من القدمين إلى المِثلَين على الأظهر. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل من المِثل بمقتضى حديث البزنطی. (تقی القمّی). * بل الأظهر أنّه يكون من الذراع. (الروحانی).

۳ - ۳. بل من القدمين إلى المِثلَين على الأظهر. (النائينی). * بل بعد مضیّ وقت الاختصاص بالظهر على الأحوط. (حسين القمّی). * بل لا يخلو من بعد. (آل ياسين). * بل من القدمين إليهما على الأقوى. (الإصطهباناتی). * أی بعد ما يختصّ بالظهر من أوّله. (البروجردی). * بعد مقدار أداء الظهر، وهذا وإن كان غير بعيد لكنّ الأظهر أنّ مبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعه أقدام، أی أربعه أسباع الشاخص. (الخمينی). * لكن بعد وضع ما يختصّ بالظهر. (المرعشی). * بل بعد ما يختصّ بالظهر. (محمد رضا الگلپايگانی). * بعدما يختصّ بالظهر، ولاريب أنّ لوقت الفضيله مراتبَ، فلا منافاه بين أن يكون بعضها من المِثل أو المِثلَين، وبعض مراتبها من الزوال. (السبزواری). * الأقرب أنّ فضيله العصر تبتدئ من مضیّ مقدار أداء الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظلّ الحادث المِثلَين. (زين الدين). * بل لايبعد أن يكون وقت فضيلتها من بلوغ الظلّ سُبُعَی الشاخص إلى بلوغه ستّه أسباعه، والأفضل حتّى للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه أربعه أسباعه. هذا كلّه فی غير القيظ، أی شدّه الحرّ، وأمّا فيه فلا يبعد امتداد وقت فضيلتهما إلى ما بعد المِثل والمِثلَين بلا فصل. (السيستانی).

ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشَفَق(۱)، أى الحمره المغربيّه(۲).

ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشَفَق(۳) إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشَفَق، وبعد الثلث إلى النصف.

ووقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث(۴) الحمره(۵) فى

۱- ۱. لغير المسافر، وأمّا بالنسبه إليه فيبقى إلى ربع الليل. (السيستانى).

۲- ۲. أى من الغروب إلى مضىّ ساعه تقريباً، وهو أول وقت فضيله العشاء. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل من بعد أداء المغرب غير بعيد، كالعصر. (محمد الشيرازى).

۴- ۴. إلى أن يسفر الصبح ويجلّل السماء. (زين الدين). * انتهاء وقت الفضيله بمقتضى النصوص: تجلّل الصبح، أو إسفاره، أو تنويره. (تقى القمّى). * ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح، وكذا الإضاءه المنصوص بها. (اللنكرانى).

۵- ۵. لا دليل على هذا التحديد من جانب الانتهاء، فالأولى إتيانها قبل ذلك، ومنه يظهر حكم نافلتها أيضا. (الفانى). * المعبّر عنه بالإسفار والتنوّر ونحوهما. (المرعشى).

المشرق(۱).

طرق معرفه الزوال

(مسأله ۱): یعرف الزوال(۲) بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً فی أرض مسطّحه بعد انعدامه، کما فی البلدان التی تمرّ الشمس علی سَمت الرأس، کمکّه فی بعض الأوقات(۳)، أو زیادته بعد انتهاء نقصانه، کما فی غالب البلدان، ومکّه فی غالب الأوقات، ویعرف أیضاً(۴) بمیل

۱- ۱. بل إلی أن یتجلّل الصُبح السماء، کما فی النصّ، ولعلّ ذلک بعد حدوث الحمره بمقدار. (حسین القمّی). * جعل الحمره نهایه لفضیله الصبح أو لوقت نافلتها _ کما یأتی _ تقریبیّ؛ فإنّ الظاهر أنّ الأوّلی أضیق من ذلک، والثانی أضیق من الأوّلی. (مهدی الشیرازی). * أو إلی أن یتجلّل الصبح السماء، کما فی النصّ. (المیلانی). * ولعلّ حدوث تلک الحمره مساوق لزمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها. (الخمینی). * فالحمره المشرقیه التی تظهر فی الأُفق قبل طلوع الشمس، فیصیر وقت فضیله الصبح أکثر من ساعه وربعٍ بعد الفجر. والظاهر من أخبار الباب تحدیده بتنوّر السماء وإضاءته بالصبح، وأمّا تحدیده بحدوث الحمره فلم یرد فی دلیلٍ معتبر. (مفتی الشیعه). * بل إلی أن یتجلّل الصبح السماء، والظاهر تقدّمه علی بدو الحمره المشرقیه. (السیستانی).

۲- ۲. هو منتصف ما بین طلوع الشمس وغروبها، کما أنّ نصف اللیل هو منتصف ما بین غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وذلک فی یومین قبل الانتهاء بستّه وعشرین یوماً، وبعده کذلک صاعدهً وهابطهً. (المرعشی). * وکذا کلّ مکان یکون عرضه أقلّ من المیل الأعظم للشمس. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأظهر أنّه وتالیه لا یجزیان إلّا مع إفاده الاطمئنان. (الروحانی).

الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن واجه نقطه الجنوب(۱)، لکنّ هذا التحدید تقریبیّ(۲) کما لایخفی. ویعرف أیضاً بالدائره الهندیّه، وهی أضبط وأمتن(۳). ویعرف

ص: ۳۷

۱- ۱. فی بعض البلدان. (الفانی). * سواء کانت قبلته تلک النقطه أم لا. (المرعشی).

۲- ۲. لایجزی إلّا أن یفید الاطمئنان. (جمال الدین الگلپایگانی). * لأنّ الحسّ لایقوی علی إدراک أول مراتبه، وإنّما یدرکه بعد مضیّ زمان لا محاله. (الشریعتمداری). * إذ لا یحسّ ذلک إلّا بعد تحقّقه. (المرعشی). * فیدور مدار حصول الاطمئنان بدخول الوقت. (السبزواری). * کونه تقریبیّاً ـ علی ما ذکره الماتن ـ باعتبار وجود الملازمه العرفیه بین مَیل الشمس إلی المغرب بالمیل إلی الحاجب الأیمن، فلا یحصل الاطمئنان الکامل بالزوال من القرائن، کما أنّ التحدید بالتعریف الأوّل وحدوث الظلّ الشاخص تحدید تقریبی، وکان معروفاً فی زمان الجاهلیه، بل فی الأُمم السابقه، وهو أیضاً فی حدّ نفسه یوجب الاطمئنان بالزوال. ولکنّه تحقیقی عند أهل الفنّ إذا کان مواجهاً نقطه الجنوب فی البلاد التی یکون عرضها أکثر درجهً من المَیل الأعظم للشمس وفی البلاد التی وقعت فی القطب الشمالی، وأمّا فی البلاد التی وقعت فی جنوب خطّ الاستواء وفی البلاد التی وقعت فی شمال خطّ الاستواء إذا کان عرضها أقلّ درجهً من المَیل الأعظم فی حال مَیل الشمس إلی الشمال فیصیر الملاک میل الشمس إلی الحاجب الأیسر إذا واجه نقطه الشمال. (مفتی الشیعه). * وإذا کان کذلک فلایجزئ إلّا فی صوره الاطمئنان. (اللنکرانی).

۳- ۳. غالباً، لا ـ دائماً. (المرعشی). * کما علیها الخبراء من علماء الهیئه القدیمه؛ لأنّها أدقّ من الشاخص فی استخراج الوقت، فیعرف بهذه الدائره خطّ نصف النهار، ویعرف الزوال بمَیل الظلّ عن هذا الخطّ إلی جانب الشرق، وعدم ورودها فی الأخبار لا یضرّ بالاعتماد علیها. (مفتی الشیعه).

المغرب(۱) بذهاب الحمره(۲) المشرقیّه(۳) عن سَمت الرأس(۴)،

ص: ۳۸

۱- ۱. علی الأحوط. (الحکیم). * علی ما اشتهر بین الأصحاب ولزم اتّباعه. (المیلانی).

۲- ۲. بل بسقوط القرص بالنسبه إلی الظهرین، وإن کان الأحوط لزوماً مراعاه زوال الحمره بالنسبه إلی صلاه المغرب (الخوئی). * قد مرّ أنّ الأظهر بحسب الأدلّه أنّ أول وقتها استتار القرص عن العین فی الأُفُق، والأحوط تأخیرها إلی ذهاب الحمره. (الروحانی).

۳- ۳. والأحوط إتیان الظهر والعصر قبل سقوط القرص، وإن کان الأقوی ما فی المتن. (الحائری). * علی الأحوط، کما أنّ الأحوط إن لم یکن أقوی عدم تأخیر الظهرین اختیاراً إلی استتار القرص، ومع التأخیر فلا یُترک الاحتیاط بفعلهما قبل الذهاب البتّه. (آل یاسین). * التی تظهر بعد غیاب الشمس فوق سَمت الرأس، فمجرّد استتار القرص لا یکفی، وإن ذهب إلیه جماعه من القدماء والمتأخرین اعتماداً علی جمله من الروایات؛ لأنّ المستفاد من الروایات المعتبره أنّ زوال الحمره أماره علی دخول وقت الصلاه، سواء تمکّن من رؤیه الشمس أم لم یتمکّن منها؛ لوجود الجبال والأشجار ونحوهما. (مفتی الشیعه). * عند الشکّ فی سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنیه أو الأشجار ونحوها، وأمّا مع عدم الشکّ فلا تُترک مراعاه الاحتیاط بعدم تأخیر الظهرین إلی سقوط القرص، وعدم نیه الأداء والقضاء مع التأخیر، وکذا عدم تقدیم صلاه المغرب علی زوال الحمره. (السیستانی).

۴- ۴. بل یعرف بزوال الحمره المشرقیّه، وأمّا الذهاب عن سَمت الرأس فلا؛ لأنّها لا تمرّ عن سمت الرأس، بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً، وتحدث حمره اُخری مغربیّه محاذیه لمکان ارتفاع المشرقیّه تقریباً، ولا تزال تنخفض عکس المشرقیّه، فالحمره المشرقیّه لا تزول عن سمت الرأس إلی المغرب، ومرسله ابن أبی عمیر(الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۴، الکافی ۳/۲۷۹، ح۴.) لا تخلو من إجمال، ویمکن تطبیقها علی ذلک. (الخمینی).

والأحوط(۱) زوالها(۲) من تمام ربع الفلك(۳) من طرف المشرق(۴). ویعرف(۵) نصف اللیل بالنجوم(۶) الطالعه أوّل الغروب إذا مالت(۷) عن دائره نصف النهار إلی طرف المغرب، وعلی هذا فیکون

۱- ۱. الأولی. (المرعشی).

۲- ۲. أول الوقت أفضل وأولی مع الیقین. (الکوه کَمَرَئی).

۳- ۳. المعادل لمضیّ عشر دقائق عن غروب الشمس، نعم، قد یبقی بمقدار نصف الساعه بعد غروب الشمس؛ لعدم مساعده جوّ الفضاء. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل هذا هو المتعیَّن. (زین الدین).

۵- ۵. فی کلّیه المعرّف المذکور شبهه. (تقی القمّی).

۶- ۶. هذا إنّما یتمّ فیما إذا کان مدار النجم متّحداً مع مدار الشمس. (الخوئی).

۷- ۷. لایـنطبق ذلـک علی نصف اللیـل؛ لعـدم انطباق سـیر النجوم فوق الأرض علی سـیر الشـمس تحتها، إلّا فی الاعتـدال التام تقریبا. نعم، یـدلّ میلها علی سـبق الانتصاف، فیجوز الإتیان بصـلاه اللیل عنـده، لا تأخیر العشاء إلیه. (مهدی الشـیرازی). * المعبّر عن مَیلها بالانحدار، ومَن جعله أمارهً خصّ الأماریّه بصوره اتّحاد مدار النجم المنحدر مع مدار الشمس، لا مطلقاً. (المرعشی).

المناط(۱) نصف مابين غروب الشمس وطلوعها، لكنّه لا يخلو من إشكال(۲)؛ لاحتمال(۳) أن يكون(۴)

ص: ۴۰

---

۱ – ۱. الانحدار عن دائره النصف نحو المغرب لا يستلزم كون نصف الليل نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها. (الفانى). * ويؤيده جمله من الأخبار والعرف العام، فكما أنّ شدّه نور الشمس عند وصولها إلى دائره نصف النهار _ أى وسط ما بين طلوع الشمس إلى غروبها _ فكذلك غسق الليل، أى شده الظلمه عند وصولها إلى النقطه المقابله لها، وهى وسط ما بين غروب الشمس إلى طلوعها. (مفتى الشيعه).

۲ – ۲. لا إشكال فيه. (صدر الدين الصدر). * بل لا يخلو من نظر. (المرعشى). * الظاهر أ نّه لا إشكال فيه، ورعايه الاحتياط أولى. (الخوئى). * لا وجه للإشكال؛ فإنّ الليل بحسب المتفاهم العُرفى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق. (تقى القمّى).

۳– ۳. بل هو الأقوى، والنصّ على إجماله قابل للتطبيق على مذهب المشهور، فلايعارض ما هو المقطوع به من انتهاء الليل بطلوع الفجر. (الفانى). * بل هو المتعيّن الأقوى عند التحقيق؛ لأنّ الانحدار كاشف عن سبق الانتصاف، فحينئذٍ تترتّب الآثار المترتّبه شرعاً على الانتصاف بمجرّد إبصار الانحدار، فمنها عدم جواز تأخير العشاء إلى زمان الانحدار الكاشف عن سبق الانتصاف. (المرعشى).

۴ – ۴. بل هو المتعيّن. (الكوه كَمَرَئى). * ولعلّه الأقوى، كما يستفاد من إطلاق الليل عند الشارع إلى الفجر، والمذكور فى الأخبار انحدار النجوم، لا المَيل، وهو يدلّ على سبقه، لاعلى أوّله، مع أنّه ليس نجم يطلع أول الغروب فى مقدّم الأُفق، بل النجوم الطالعه عند الغروب مرتفعه عن الأُفق بكثير، فمَيلها عن الدائره لا يلازم الانتصاف(فى الأصل «الانتصاب» وهو من سَهو الناسخ.) المذكور، بل ربّما يشهد [ذلك] على ما قوّينا. (عبداللّه الشيرازى). * بل هو الأقوى. (الآملى). * ولايخلو من قوّه، فيصحّ الإتيان بصلاه الليل حينئذٍ أداءً، ولايجوز تأخير العشاء إليه اختيارا. (السبزوارى). * هذا هو المتعيّن. (الروحانى). * هذا الاحتمال لا يخلو من قوّه؛ لما يستفاد من جمله الأخبار، ففرق بين الزوال _ وهو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها _ وبين نصف الليل، وهو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق. (مفتى الشيعه).

نصف(۱) ما بين الغروب وطلوع(۲) الفجر، كما عليه جماعه(۳).

ص: ۴۱

۱- ۱. هذا هو الأقوى، وإنّما يدلّ انحدار النجوم على سبق الانتصاف، لا على حدوثه حينه، فيجوز الإتيان بصلاه الليل عنده، لكن لايجوز تأخير العشاء إليه. (البروجردى). * وذلك قوىّ جدا. (الميلانى). * وهو الأظهر. (الشريعتمدارى). * وهو غير بعيد. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. وهو الأقوى. (حسن القمّى).

۳- ۳. قولهم لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * ولا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * وهو الأقوى. (الحكيم، حسن القمّى، السيستانى). * كثير ذاهبون إلى أنّ ما بين الطلوعين داخل فى النهار. (المرعشى).

والأحوط(۱) مراعاه(۲) الاحتیاط هنا(۳)، وفی صلاه اللیل(۴) التی أوّل وقتها بعد نصف اللیل.

ویعرف طلوع الفجر(۵) باعتراض البیاض(۶) الحادث فی الاُفُق المتصاعد فی السماء الذی یشابه ذَنَب السَرحان، ویسمّی بالفجر الکاذب، وانتشاره علی الاُفق(۷)، وصیرورته کالقبطیّه(۸) البیضاء، وکنهر

۱- ۱. والأولی. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یُترک. (الخمینی).

۳- ۳. وکذلک أیضاً من حیث احتمال کون المبدأ هو المغرب، ولا یُترک. (حسین القمّی).

۴- ۴. بأن لا یؤتی بها قبل الانحدار الکاشف عن سبق الانتصاف، کما أنّه لا یجوز التأخیر إلی حدوث الانحدار. (المرعشی).

۵- ۵. وهو الأظهر. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. وهو المیزان، لا تصاعده. (المرعشی).

۷- ۷. ویعتبر التأخیر لیالی القمر حتّی یقهره ضوء الفجر، ولا یکفی التقدیر. (کاشف الغطاء).

۸- ۸. کما فی روایه لیث المرادی. (المرعشی). * هذا التشبیه موجود فی حدیث أبی بصیر(الوسائل: الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، ح۱ و ۲.)، وهی ثیاب رقاق تصنع فی مصر، کما أنّ التشبیه بنهر سوراء واقع فی خبر علیّ بن عطیّه(الوسائل: الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، ح۱ و ۲.)، وسوراء موضع فی العراق کان نهراً صافیاً، کما أنّ (أصدقک بزیاده حُسنه) فی متن العروه إشاره إلی حدیث آخر مرسل. نعم، فی بعض الروایات(المستدرک: باب النوادر من أبواب المواقیت، ح۵.) الضعیفه أنّ ما بین الطلوعین لیس من اللیل ولا من النهار. (مفتی الشیعه).

سوری(۱) بحیث کلّما زدته نظراً أصدقک بزیاده حسنه، وبعباره [اُخری]: انتشار البیاض علی الاُفق(۲) بعد کونه متصاعداً فی السماء.

المراد بالوقت الاختصاصی

(مسأله ۲): المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر، وآخره بالعصر، وهکذا فی المغرب والعشاء عدم صحّه الشریکه(۳) فی ذلک الوقت، مع عدم أداء صاحبته(۴)، فلا مانع من إتیان غیر الشریکه(۵) فیه(۶)، کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أوّل الزوال، أو فی آخر الوقت. وکذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدّی صاحبه الوقت(۷)، فلو صلّی الظهر

۱- ۱. کما فی خبر ابن عطیّه. (المرعشی).

۲- ۲. وبعباره واضحه: أنّ الفجر الصادق هو البیاض الممتدّ فی الاُفق الّذی یتزاید وضوحاً وانجلاءً، وقبله الفجر الکاذب، وهو البیاض الممتدّ من الاُفق إلی السماء کالعمود محاطاً بالظلام. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مع إتیانها فیه. (الفیروزآبادی). * لا یخلو من نوع تأمّل، والأحوط تأخیر الشریکه إلی أن یمضی مقدار أداء صاحبتها. (حسین القمّی).

۴- ۴. بل ینحصر البطلان فیما إذا تنجّز الأمر بأداء صاحبه الوقت. (الفانی). * متعمّدا. (السیستانی).

۵- ۵. فیه إشکال. (الإصطهباناتی).

۶- ۶. تقدّم أنّ الأقوی اشتراک الفریضتین فی جمیع الوقت، وأنّ الاختصاص إنّما هو لوجوب الترتیب، فتصحّ الشریکه إذا صلّاها فی الوقت المختصّ بصاحبتها نسیاناً أو غفله، أو مع سقوط الأمر بها، کما لا مانع من الإتیان بغیر الشریکه کما فی المتن. (زین الدین).

۷- ۷. بل قد تصحّ مع عدم أدائها أیضاً، کما لو زعم أ نّه صلّی الظهر فأتی بالعصر، ثمّ تبیّن أ نّه لم یصلِّ الظهر، وأنّ العصر وقع فی الوقت المختصّ بالظهر ولکن وقع جزء منها فی المشترک، أو زعم أ نّه صلّی العصر قبل الظهر سهواً فأتی بالظهر فی الوقت المختصّ بالعصر قضاءً علی القول به، ثمّ تبیّن أ نّه لم یصلِّ العصر فإنّ الأقوی صحّتهما، ویأتی بالشریکه بعدهما أداءً أو قضاءً. (البروجردی). * وکذا لو لم یؤدِّها بزعم إتیانها وأتی بالعصر فی مختصّ الظهر، ولکن وقع جزء منها فی الوقت المشترک بناءً علی تأثیر وقوع الجزء فی الصحّه. (المرعشی). * بل إذا زعم أداءها وإن تبیّن أنّه لم یأتِ بها، بل تصحّ الاُولی إذا أتی بها فی الوقت المختصّ بالثانیه مع العلم بعدم الإتیان بها، غایه الأمر یکون عاصیاً فی عدم الإتیان بصاحبه الوقت. (الروحانی).

قبل الزوال(۱) بظنّ دخول(۲) الوقت، فدخل الوقت فی أثنائها ولو قبل(۳) السلام(۴)؛ حیث إنّ صلاته صحیحه(۵) لا مانع من إتیان العصر(۶) أوّل

---

۱ - ۱. ولو شکّ بعد الفراغ فی دخول وقت الظهر صحّت صلاته بقاعده الفراغ، لکن لایثبت بها دخول الوقت، فلایجوز أن یصلّی العصر إلّا بعد العلم بدخول الوقت. (الرفیعی).

۲- ۲. یأتی تفصیل ذلک. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. لایُترک الاحتیاط بالإعاده فیما إذا دخل الوقت بعد التشهّد وقبل السلام. (الکوه کَمَرَئی).

۴ - ۴. فی صوره وقوع السلام وحده التفصیل: بین کونه مخرجاً غیر جزء أو جزءاً مخرجاً منها احتمال قویّ، ولکنّ الأحوط الإعاده فیما إذا دخل الوقت بعد التشهّد وقبل السلام. (المرعشی).

۵- ۵. علی تفصیل یأتی فی أحکام الأوقات. (المیلانی). * فی الصحّه إشکال، کما یأتی. (الخوئی). * فیه إشکال، والأحوط الإعاده. (حسن القمّی).

۶- ۶. لا یخلو من شبهه وإشکال. (الحکیم). * فیه إشکال. (الآملی).

الزوال، وكذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر(۱) فى ذلك الوقت، ولا تكون قضاءً(۲)، وإن كان الأحوط(۳) عدم التعرّض(۴) للأداء

۱- ۱. والأوجه حينئذٍ أن يجعل ما أتى به ظهراً، لكن يأتى بالثانيه بقصد ما فى الذمّه من غير تعرّض لكونها عصراً أو ظهراً أداءً أو قضاءً على الأحوط. (حسين القمّى). * والأحوط أن يجعلها ظهراً، ثمّ يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه أعمّ من الظهر والعصر. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ذلك مبنىّ على حمل الاختصاص على الاختصاص بالنسبه إلى مَن لم يأتِ بالفريضه، بشهاده أ نّه لو أتى ولو بجزء منه فى أوّل الوقت يجوز أن يأتى بالعصر بعده، مع أنّ مضىّ هذا المقدار غير كافٍ لو لم يأتِ به أصلاً، وهكذا الأمر فى صوره السهو من أفعاله وأمثالهما، ولكنّ الحمل المزبور خلاف الإطلاق، والاستشهاد المذكور أيضاً فى غايه الفساد، ولقد شرحناه فى كتاب الصلاه، فراجع. (آقاضياء). * فيه تأمّل، بل كونه قضاءً لايخلو من وجاهه، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بقصد الأمر الواقعى. (الكوه كَمَرَئى). * فيه نظر. (الحكيم). * لا يخلو من إشكال. (الآملى). * هذا هو الأقوى، وإن نوى الفريضه التى قدّمها ظهراً ثمّ صلّى أربع ركعات بقصد ما فى الذمّه _ كما فى المتن _ فهو احتياط حسن. (زين الدين).

۳- ۳. الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه وإن كان هو الأحوط ولكنّ الأقوى كون ما فى الذمّه هو الظهر. (الشاهرودى). * لا يُترك. (الميلانى).

۴- ۴. يعنى تفصيلاً، وإن كان لابدّ من قصد ما فى الذمّه إذا أُريد رعايه الاحتمال المزبور، ولكنّ ذلك الاحتمال بعيد جدّاً. (الإصفهانى). * بل يأتى به بقصد ما فى الذمّه. (المرعشى).

والقضـاء(۱)، بـل عـدم التعـرّض(۲) لكـون مـا يـأتـى بـه ظـهـراً أو عصـراً؛ لاـحتمـال(۳) احتسـاب(۴) العصـر(۵) المقـدّم

۱- ۱. بل ينوى ما عليه واقعا وما فى ذمّته. (الإصطهباناتى). * قد مضى عدم اعتبار قصدهما فى صحّه العباده مطلقا. (الفانى).

۲- ۲. الأحوط أنْ يجعل السابقه ظهرا بالنيّه، ويأتى باللاحقه بقصد ما فى الذمّه. (مهدى الشيرازى). * يجب عليه قصد الظهريه؛ لما عرفت من أنّه لو لم يتنجّز الأمر بإحداهما يصحّ إتيان الأُخرى، فكيف بصوره امتثال الأمر؟! واحتمال احتساب العصر المقدّم ظهرا ضعيف. (الفانى).

۳- ۳. هذا الاحتمال ضعيف. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتمال غير معتمدٍ عليه. (الخمينى). * هذا الاحتمال هو الأقوى بحسب النصّ الخاصّ(الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، ح۴.). (تقى القمّى).

۴- ۴. وإن كان هذا الاحتمال بعيداً. (الإصطهباناتى). * الاحتمال ضعيف. (الحكيم). * هذا الاحتمال ضعيف مضعّف فى محلّه. (المرعشى). * ضعيف جداً. (الآملى). * لكنّه ضعيف. (السبزوارى).

۵- ۵. لا وجه له ظاهرا. (الرفيعى). * لا وجه لهذا الاحتمال؛ إذ هذه العناوين قصديه، فبعد ما أتى بها بعنوان العصريه لا تنقلب عمّا هى عليها إلّا بمجىء الدليل على العدول ولو كان بعد الفراغ؛ لأنّ العدول _ كما قدّمنا _ خلاف القاعده، ولا دليل هاهنا عليه. (البجنوردى). * لكنّه ضعيف. (محمد رضا الگلپايگانى). * هذا هو الأظهر بحسب النصوص، ولكن لعدم إفتاء المشهور به لا يُترك الاحتياط بأن ينوى ما فى ذمّته واقعاً. (الروحانى).

ظهراً(۱)، وكون هذه الصلاه(۲) عصراً(۳).

ص: ۴۷

---

۱ - ۱. وهو ضعيف جدّاً، خصوصاً مع قصد العدول؛ لأنّ الظهريّه بقرينه أخبار العدول من العناوين القصديّه، ومستحيل انقلاب حقيقه أحدهما بالآخر بدون قصده ولو عدولاً، والمفروض أنّ المقدار المعلوم من مشروعيّه العدول هو العدول حين الصلاه، لا بعد تمامها، وما فى بعض النصوص من مشروعيّه العدول بعد العمل أيضاً غير معمول به، فمطروح كما لايخفى. (آقاضياء). * هذا الاحتمال لا وجه له أصلاً؛ لِما عرفت من أنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، ولذا كان العدول على خلاف القاعده، وصحّه العصر فى أوّل الزوال وصحّه الظهر آخر الوقت يكشف أو يبتنى على صحّه ما ذكرنا من عدم الاختصاص فى الوقت، لا فى الظهرين ولا العشاءين، بل الوقت كلّه صالح لكلٍّ منهما، وإنّما يجب الترتيب بينهما، وتقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء مع التذكّر، أمّا مع الغفله والنسيان فتصحّ الثانيه لو وقعت قبل الأُولى. (كاشف الغطاء). * هذا الاحتمال ضعيف جدّاً. (البروجردى). * هذا الاحتمال بعيد جدّاً. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. الأقوى أنّ الباقى فى الذمّه هو الظهر، لكن لو صلّى أربعا وقَصَد ما فى الذمّه كان أحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۳ - ۳. وكذا لا مانع من صحّه الظهر إن أتى بها نسياناً مع عدم أداء صاحبه الوقت فى آخر الوقت، وأن تُحسب قضاءً. (الفيروزآبادى). * وهو الذى جعله أظهر القولين فى المسأله الآتيه، لكنّه مشكل جدّاً. (آل ياسين).

لو صلی اللاحقه قبل السابقه

(مسأله ۳): یجب تأخیر العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، فلو قدّم إحداهما علی سابقتها عمداً بطلت، سواء کان فی الوقت المختصّ أو المشترک(۱)، ولو قدّم سهواً فالمشهور(۲) علی أ نّه إن کان فی الوقت المختصّ بطلت(۳)، وإن کان فی الوقت المشترک: فإن کان التذکّر بعد

۱- ۱. أی المختصّ بالأُولی. (الخمینی).

۲- ۲. والأقوی ما علیه المشهور ممّا ذکره إلی المسأله الأخیره، والحکم بها کما ذکره من البطلان قویّ عندی، لکنّ النسبه إلی الشهره مشکل. (الفیروزآبادی). * هذا هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الشهره فی بعض ما ذکر غیر ثابته، والأقوی فی الفرض هو بطلان العصر والعشاء إن وقع جمیعهما فی الوقت المختصّ بالظهر والمغرب، وصحّتهما عصراً وعشاءً إن وقعتا کلاًّ أو بعضاً فی المشترک، وأمّا إن تذکّر فی الأثناء: فمع الوقوع فی المشترک وبقاء محلّ العدول یعدل، ومع عدم بقاء محلّه تصحّ عشاءً، ومع الوقوع فی المختصّ إشکال أحوطه العدول والإتمام ثمّ الإعاده. (البروجردی). * وهو الأقوی، مع مراعاه الاحتیاط الآنف فی المسأله السابقه. (مهدی الشیرازی). * الأقوی هو صحّه الصلاه ولو وقعت فی الوقت المختصّ، وتُحسب عصراً وعشاءً لو تذکّر بعد الفراغ، فیصلّی الظهر والمغرب ویسقط الترتیب، لکنّ الأحوط الذی لا ینبغی ترکه بل لا یُترک فیما إذا وقعت فی الوقت المختصّ بجمیعها ولم تقع کلاًّ أو بعضاً فی الوقت المشترک معامله بطلان العصر والعشاء، فیأتی بهما بعد إتیان الظهر والمغرب. (الخمینی). * وهوالأقوی، والنصّ مُعرَض عنه، والاحتیاط المذکور حَسَن. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. وهو الأقوی. (الشاهرودی). * المختار أنّها تصحّ عصرا علی ما تقدّم. (السیستانی).

الفراغ صحّت، وإن كان فی الأثناء عدل بنیّته(۱) إلی السابقه إذا بقی محلّ العدول، وإلّا _ کما إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه من العشاء _ بطلت(۲)، وإن کان الأحوط(۳) الإتمام(۴) والإعاده(۵) بعد الإتیان بالمغرب.

ص: ۴۹

۱- ۱. إذا کان فی الوقت المختصّ بالسابقه ففیه إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل صحّت، ویتمّها ویصلّی المغرب بعدها علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ظاهر کلامه کون البطلان فی هذه الصوره هو المشهور، لکنّه مشکل. (الإصطهباناتی). * الأظهر الصحّه. (الحکیم). * الأقوی عدم البطلان، فیتمّها ویصلّی المغرب بعدها، وإن کان الأحوط إعادتها أیضا. (الشاهرودی). * لا یبعد الصحّه؛ لسقوط الترتیب؛ للنسیان، والعدول غیر ممکن، فتکون صحیحه بمقتضی القواعد الأولیه، واحتمال اختصاص سقوط الترتیب نسیاناً بما بعد الفراغ لا وجه له. (البجنوردی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام والإعاده بعد الإتیان بالمغرب. (الآملی). * الأظهر صحّتها عشاءً فیصلّی المغرب بعد إتمامها. (السیستانی).

۳- ۳. لا یُترک. (المرعشی). * الأقوی صحّتها عشاءً، ویأتی بالمغرب بعدها، وسیأتی منه قدس سره التردّد فی البطلان فی المسأله (۹) من أحکام الأوقات. (السبزواری).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط، وإن کانت الصحّه لا تخلو من وجه. (الخمینی).

۵- ۵. لا یُترک، ولو تذکّر فی الرابعه قبل الرکوع عدل وأتمّ وأعاد علی الأحوط. (حسین القمّی).

وعندی فیما ذکروه إشکال(۱)، بل الأظهر(۲) فی العصر المقدّم علی الظهر [سهواً] صحّتها(۳) واحتسابها ظهراً(۴) إن کان التذکّر بعد الفراغ؛

ص: ۵۰

۱- ۱. لا إشکال فیما ذکروه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا إشکال فیه، وإن کان الأحوط ما ذکره. (صدر الدین الصدر). * والأقوی ما علیه المشهور. (الإصطهباناتی). * بل هو الأقوی. (الرفیعی).

۲- ۲. بل الأظهر صحّتها عصرا، فیأتی بالظهر إن کان فی الوقت المشترک، وإلّا بطلت. (صدر الدین الصدر). * فیه إشکال؛ لإعراض الأصحاب عن النصّ الصحیح وعدم عملهم به. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. بل الأظهر بطلانها إن وقعت بأجمعها فی الوقت المختصّ، وصحّتها عصرا إن وقعت ولو ببعضها فی الوقت المشترک، والنصّ مُعرَض عنه. (اللنکرانی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (الجواهری). * أی قهراً علی خلاف قصده، ولا دلیل علی هذا إلّا ما أعرض الأصحاب عنه، وهو موهون کما قرّر فی محلّه، فیکشف عن عدم إراده ظاهر النصّ، وکلّما زاد صحّةً زاد وهناً، وکلّما زاد ظهوراً زاد خفاءً. (الفیروزآبادی). * بل الأظهر صحّتها عصراً، فیأتی بالظهر بعد ذلک. (الإصفهانی). * فیه منع. (الحکیم). * تقدّم أنّه لا وجه له، بل العصر المقدّم یقع عصراً؛ لعدم صحّه العدول بعد الفراغ، والنصّ مُعرَض عنه، والترتیب ساقط للنسیان. (البجنوردی). * بل تُحتسب عصرا؛ لأنّ المفروض عدم تنجّز الأمر بالنسبه إلی الظهر؛ لمکان السهو، فتصحّ العصر، وعلیه الإتیان بصلاه الظهر، ومنه یظهر حکم التذکّر فی الأثناء، وأنّه لا فرق بین الوقت المختصّ والمشترک فی صحّتهما، ولزوم العدول مع بقاء محلّه، إلّا أنّ الأحوط فی صوره التذکّر فی الوقت المختصّ إعاده صلاه الظهر أیضا. (الفانی). * فیه نظر ومنع. (المرعشی). * فیه إشکال، بل الأظهر ما علیه الشهره من صحّتها عصراً، فیأتی بالظهر بعد ذلک. (الآملی). * بل عصرا، کما مرّ. (السیستانی).

لقوله علیه السلام (۱): «إنّما هی أربع مکان أربع»(الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، ح۱، الکافی: ۳/۲۹۱، ح۱.) فی النصّ(۲) الصحیح(۳)، لکنّ

ص: ۵۱

۱- ۱. هذا قویّ جدّا لو کان فی الوقت المشترک، إلاّ أنّه مع ذلک لاینبغی ترک الاحتیاط بإتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمّه. (الشاهرودی).

۲- ۲. لکنّه مُعرَضٌ عنه مع کونه بمرئیً ومشهدٍ منهم، والإعراض کذلک من المُوهِنات، کما بُیِّن فی محلّه. (المرعشی).

۳- ۳. یشکل ذلک مع إعراض الأصحاب عنه. نعم، لابأس بالاحتیاط المذکور. (الحائری). * لکن لا یمکن الاتّکال علیها بعد الإعراض عنها. (الخمینی). * إذا کان التذکّر بعد الفراغ فالأقرب صحّتها عصراً، سواء کان فی الوقت المختصّ أم المشترک، وعلیه أن یصلّی الظهر، وإن نوی السابقه ظهراً وصلّی أربع رکعات بقصد ما فی الذمّه فهو احتیاط حسن، کما قدّمناه. (زین الدین). * مع صحّته لم یقل به أکثرهم. (مفتی الشیعه). * فیه نظر؛ لأنّه لا وثوق بکون جمله «وقال: إن نسیت الظهر...» إلی آخره فی صحیح زراره من کلام الإمام علیه السلام ، بل یحتمل قویا کونه من کلام زراره نفسه؛ إذ الإدراج واقع فی بعض ما ینقل فی الجوامع عن کتاب حریز، وأمّا روایه الحلبی(الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، ح۴.) ففی سندها ابن سنان وهو محمّد، لا عبداللّه حسبما تقتضیه الطبقات، ولعلّ هذا وجه إعراض الأصحاب عنهما. (السیستانی).

الأحوط(۱) الإتيان(۲) بأربع ركعات(۳) بقصد ما فى الذمّه من دون تعيين

ص: ۵۲

---

۱ - ۱. هـذا الاحتيـاط لاـ يُترك. (الكوه كمرئى، جمـال الـدين الگلپايگـانى، عبـدالهادى الشـيرازى). * بل لا يُترك بإتيان أربع ركعات مرّتين بقصـد القربه ينوى أُولاهما الظهر احتمالاً، والثانيه العصـر كـذلك. (عبـداللّه الشـيرازى). * لا يُترك. (المرعشـى، السبزوارى، الروحانى).

۲ - ۲. لا يُترك بعـد جعلها ظهراً كما تقـدّم، لكن إذا لم تقع فى الوقت المختصّ، وكـذا فى الفرعين التاليين. (حسـين القمّى). * هذا الاحتياط مطلوب بعد الاحتياط باحتساب العصـر المقدّم ظهرا إذا أتى بالعصـر المقدّم فى الوقت المشترك، وإلّا فالأقوى فى الوقت المختصّ البطلان، كما مرّ. (الإصطهباناتى). * لا يُترك بعد أن يُحتسب ما أتى به ظهرا. (الميلانى).

۳ - ۳. لاـ يُترك، والعمـل بـالنصّ المشـار إليه مع إعراض المشـهور عنه مشـكل جـدّاً وإن صـحّ سـنداً. (آل ياسـين). * لا يُترك الاحتياط، ومع التذكّر فى الأثناء والوقوع فى الوقت المختصّ لا يُترك الاحتياط بالعدول والإتمام ثمّ الإعاده. (الشريعتمدارى). * لاـ يُترك مع جعـل مـا أتى به ظهرا، والعمل بالنصّ من جهه الإعراض مشـكل. (حسن القمّى). * لا يُترك هـذا الاحتياط. (مفتى الشيعه).

أنّها ظهر أو عصر، وإن كان فی الأثناء عدل، من غیر فرق(۱) فی الصورتین بین کونه فی الوقت المشترک(۲) أو المختصّ(۳). وکذا فی

۱- ۱. الأقوی البطلان إذا کان فی الوقت المختصّ فی الصوره الأُولی، بل الثانیه أیضا. (الکوه کَمَرَئی). * إذا وقع شیء منه فی الوقت المشترک، أمّا مع وقوع جمیعه فی الوقت المختصّ فالأظهر بطلانه. (مهدی الشیرازی). * الأحوط فی المختصّ العدول والإتمام، ثمّ الإعاده مع العصر. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ الفرق. (اللنکرانی).

۲- ۲. جواز العدول إذا کان التذکّر فی الوقت المشترک، وإن کان الشروع فی الوقت المختصّ له وجه موجّه. (المرعشی).

۳- ۳. تقدّم أنّ البطلان فی هذه الصوره هو الأقوی، سواء تذکّر بعد الفراغ أم فی الأثناء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی البطلان فی الصورتین إذا کان فی الوقت المختصّ، کما هو المشهور، وکذا فی العشاءین. (الحائری). * یعنی المختصّ بالظهر، وإلّا ففی فرض اختصاص الوقت بالعصر لا مجال للعدول إلی الظهر، بل یصحّ عصراً بناءً علی ما ذکرنا من عدم اختصاص الاختصاص بمن أتی بالفریضه. (آقاضیاء). * بل الظاهر بطلانها إذا وقعت فی الوقت المختصّ، وکذا فی العشاء أیضاً. (آل یاسین). * البطلان فی الوقت المختصّ لایخلو من قوّه، وکذا فی العشاء. (الإصطهباناتی). * لا مجال للعدول إذا کان التذکّر فی الوقت المختصّ، أمّا إذا کان الشروع فی المختصّ والتذکّر فی المشترک فالعدول فی محلّه. (الحکیم). * الأقوی البطلان فی هذه الصوره، سواء تذکر فی الأثناء أم بعد الفراغ. (الشاهرودی). * الأظهر أنّه لو کان التذکّر فی الوقت المختصّ لا مجال للعدول. (الآملی).

العشاء إن كان بعد الفراغ صحّت، وإن كان فی الأثناء عدل إن بقی(۱) محلّ العدول(۲) علی ما ذکروه، لکن من غیر فرق(۳) بین الوقت المختصّ والمشترک(۴) أیضاً(۵). وعلی ما ذکرنا(۶) تظهر(۷)

ص: ۵۴

۱- ۱. یأتی فیه ما تقدّم فی الحاشیه السابقه. (المرعشی).

۲ - ۲. وإذا تعدّی عن محلّ العدول مضی وصحّت، کما تقدّم. (الحکیم). * ومع عدم بقائه یمضی وتصحّ عشاءً، کما مر. (السیستانی). * بل لو تجاوز محلّ العدول فالأحوط الإتمام والإعاده. (الآملی). * ومع عدم بقائه بطلت. (الروحانی).

۳- ۳. قد عرفت أنّ الأقوی البطلان فی الوقت المختصّ. (الکوه کَمَرَئی). * قد تقدّم أنّ التذکّر فی المشترک مجدٍ، وأمّا التذکّر فی المختصّ فلا أثر له فی صحّه العدول، وإن کان محلّه باقیاً. (المرعشی). * تقدّم أنّه فرق بینهما، وأنّ الأظهر إن کان التذکّر فی الوقت المختصّ لا مجال للعدول، بل یختصّ بالظهر والمغرب. (الآملی).

۴- ۴. فی المختصّ إذا ذکر قبل دخول الوقت المشترک بطلت، ولا مجال للعدول، کما تقدّم. (الحکیم).

۵- ۵. وإن تجاوز محلّ العدول، کما إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه من العشاء فالأحوط أن یتمّها عشاءً، ثمّ یعیدها بعد الإتیان بالمغرب. (زین الدین).

۶- ۶. یأتی تفصیل ذلک. (صدر الدین الصدر).

۷- ۷. الظاهر عدم الفرق بین القولین، فإنّ الوقت لو لم یکن قابلاً لِکِلتا الصلاتین ــ کما هو المفروض ــ لا یمکن تعلّق الوجوب إلاّ بصلاه واحده، وهی صلاه الظهر والمغرب، أو صلاه العصر والعشاء، ولا موضوع للتزاحم فی المقام. (تقی القمّی).

فائده(۱)

ثمره القول بالوقت الاختصاصی

الاختصاص فیما إذا مضی من أوّل الوقت مقدار أربع رکعات فحاضت المرأه فإنّ اللازم حینئذٍ قضاء خصوص الظهر(۲)، وکذا إذا طهرت من الحیض ولم یبقَ من الوقت إلاّ مقدار أربع رکعات فإنّ اللازم حینئذٍ إتیان العصر فقط. وکذا إذا بلغ الصبیّ ولم یبقَ إلاّ مقدار أربع رکعات فإنّ الواجب علیه خصوص العصر(۳) فقط.

وأمّا إذا فرضنا عدم زیاده الوقت المشترک عن أربع رکعات فلا یختصّ(۴) بإحداهما(۵)، بل یمکن أن یقال

۱- ۱. یلزم علی القول بالاختصاص بطلان الظهر لو صلّاها سهواً فی الوقت المختصّ بالعصر ولم یکن صلّی العصر، وکذا لو صلّی المغرب سهواً فی الوقت المختصّ بالعشاء وقد بقی منه مقدار ثلاث رکعات، وما ذکره من فوائد الاختصاص یمکن أن یکون من فوائد الترتیب. (الجواهری).

۲- ۲. إذا لم تکن أدّتها، والأحوط قضاء العصر أیضاً؛ لاحتمال سقوط اعتبار الترتیب فی هذا الفرض بدعوی انصراف أدلته عن مثل هذه الصوره، أو لقاعده المیسور، وعلی ذلک فتکون العصر واجبه، وبترکها یصدق الفوت، وتتناولها أدله القضاء، وإن کان ترکها لمزاحمتها لِما هو أهمّ وهو الظهر. (زین الدین).

۳- ۳. بناءً علی اختصاص آخر الوقت به. (المرعشی).

۴- ۴. بل یختصّ بالأُولی منهما. (مهدی الشیرازی). * بل یختصّ بالأُولی، ولا مجال للتخییر. (تقی القمّی).

۵- ۵. الأظهر اختصاصه بالظهر، فلو بلغت الصبیّه ثمّ مضی مقدار أربع رکعات ثمّ حاضت قبل أن تصلّی فعلیها قضاء خصوص الظهر. (الإصفهانی). * الأقوی تعیینه للأُولی. (النائینی). * بل یختص بالظهر علی الأظهر. (حسین القمّی). * الأقوی تعیین الأُولی. (محمد تقی الخوانساری، الأراکی). * فیه تأمّل، بل مقتضی الترتیب الإتیان بالظهر، ومع الترک یقضی الظهر. (الکوه کَمَرَئی). * بل یختص بالأُولی منهما. (مهدی الشیرازی). * اختصاصه بالأُولی وإن کان لایخلو من وجهٍ وجیهٍ لکنّ الأحوط الإتیان بالأربع بقصد ما فی الذمه، بل لاینبغی ترکه. (الشاهرودی). * بل یختصّ بالأُولی علی الأقوی. (المیلانی). * الظاهر اختصاصه بالصلاه الأُولی، والقول بأنّ شرطیه الترتیب تختصّ بصوره إمکان إتیانهما جمیعاً دعویً بلا دلیل. (البجنوردی). * بل یجب علیه الأُولی منهما. (عبداللّه الشیرازی). * بل یختص بأُولاهما فی صوره العمد. (الفانی). * بل یتعیّن للأُولی منهما، فیختار الظهر، ثمّ یقضی العصر وإن لم یصلِّ أصلاً، أو اختار العصر فیقضیهما علی الأظهر. (المرعشی). * بل یختصّ بالأُولی. (الخوئی، اللنکرانی). * الظاهر تعیّن الأُولی. (السبزواری). * تعیّنه للأُولی قوی؛ والأحوط قضاء العصر أیضاً للاحتمال المتقدّم. (زین الدین). * الظاهر الاختصاص بالأُولی. (محمّد الشیرازی). * الأظهر اختصاصه بالظهر. (حسن القمّی). * ولکن لایبعد لزوم الإتیان بالظهر من جهه أهمّیتها، وکذا الکلام فیما بعده. (السیستانی).

بالتخییر(۱)...

ص: ۵۶

۱- ۱. بعید جدّاً والأقوی قضاء الظهر معیّناً. (صدرالدین الصدر). * الأقوی فی الفرض المذکور تعیّنه للُاولی. (الإصطهباناتی). * بل لا یبعد تعیّن الظهر. (عبدالهادی الشیرازی). * لکن الأقوی تعیین الاُولی. (الشریعتمداری). * الظاهر اختصاصه بأوّل الصلاتین. (الرفیعی).

بینهما(۱)، کما إذا أفاق المجنون الأدواریّ فی الوقت المشترک مقدار أربع رکعات، أو بلغ الصبیّ فی الوقت المشترک ثمّ جنّ أو مات بعد مضیّ مقدار أربع رکعات، ونحو ذلک.

۱- ۱. الأقوی فی هذه الصوره تعیّن الاُولی. (الجواهری). * بل الأقوی تعیّن الظهر أو المغرب إن کان بمقدار الثلاث؛ حفظاً للترتیب. (آقاضیاء). * ویحتمل قویّاً تعیّن الظهر، بل لعلّه الأظهر. (آل یاسین). * بل المتعیّن الإتیان بالاُولی؛ فإنّه لازم وجوب الترتیب مع الالتفات. (کاشف الغطاء). * الأقوی تعیّنه للاُولی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل یتعیّن الإتیان بالاُولی منهما. (البروجردی). * الأحوط اختیار الظهر وقضاء العصر، وإذا ترک الصلاه عمداً أو سهواً قضاهما معاً. (الحکیم). * الأقوی هو لزوم الإتیان بالاُولی. (الخمینی). * الأحوط تعیین الاُولی. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأظهر تعیّن الإتیان بالاُولی. (الروحانی). * مع احتمال الأهمیه فی السابقه التخییر بعید، بل یتعیّن الإتیان بها؛ لظهور الدلیل فی الترتیب بین الظهر والعصر ولو بمؤنه الارتکاز عند المتشرّعه، فیختصّ بالظهر، ولو ترکه یجب علیه قضاؤه، فتنتفی فائده الاختصاص. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۴): إذا بقی [مقدار] خمس رکعات إلی الغروب قدّم(۱) الظهر، وإذا بقی أربع رکعات أو أقلّ قدّم العصر. وفی السفر إذا بقی ثلاث رکعات قدّم الظهر، وإذا بقی رکعتان قدّم العصر. وإذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات قدّم المغرب، وإذا بقی(۲) أربع أو أقلّ قدّم العشاء. وفی السفر إذا بقی أربع رکعات قدّم المغرب، وإذا بقی أقلّ قدّم العشاء(۳). وتجب المبادره إلی المغرب بعد تقدیم العشاء إذا بقی بعدها رکعه أو أزید، والظاهر أ نّها(۴) حینئذٍ أداء، وإن کان الأحوط(۵) عدم نیّه الأداء

۱- ۱. مقتضی الصناعه عدم مشروعیه الظهر؛ لاختصاص قاعده «مَن أدرک» بالغداه فتجب علیه الثانیه، لکنّ الاحتیاط یقتضی أن یأتی بأربع رکعات بعنوان ما فی الذمّه، وبعدها یأتی بأربعٍ اُخری کذلک، وممّا ذکرنا یظهر حکم الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأظهر تقدیم المغرب. (الجواهری).

۳- ۳. ویحتمل وجوب الشروع فی المغرب بمقدار یبقی من الوقت رکعتان فیشرع فی العشاء، وبعد إتمامها یتمّ ما بقی من المغرب. (الإصفهانی). * الأحوط فیما إذا بقی مقدار ثلاث رکعات أن یأتی برکعه من المغرب ویصلّی العشاء، ویتمّ المغرب بعدها ویقضیها أیضاً. (آل یاسین). * هذا هو المترجّح فی النظر، دون احتمال الإتیان برکعه من المغرب ثمّ الإتیان بالعشاء فی الأثناء ثمّ إتمام المغرب. وأمّا احتمال الإتیان بالمغرب ثم الإتیان بالعشاء فی خارج الوقت فهو من أردأ الاحتمالات، بل لانحتمله، کما هو کذلک بالنسبه إلی الثانی أیضا؛ لسقوط الترتیب المعتبر، وهو تقدّم مجموع الصلاه لابعض، کما هو ظاهر الأدلّه. (الشاهرودی).

۴- ۴. فیه ما تقدّم من الإشکال. (آقاضیاء).

۵- ۵. لا یُترک. (حسین القمّی، المرعشی). * ولا یُترک هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * بعد الحکم بوجوب المبادره إلی المغرب لا موضوع للاحتیاط المذکور. (مفتی الشیعه).

والقضاء(۱).

العدول فی الصلاه

(مسأله ۵): لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه، ویجوز العکس، فلو دخل فی الصلاه بنیّه الظهر ثمّ تبیّن له فی الأثناء أ نّه صلّاها لایجوز له(۲) العدول إلی العصر، بل یقطع ویشرع فی العصر، بخلاف ما إذا تخیّل أ نّه صلّی الظهر فدخل فی العصر ثمّ تذکّر أ نّه ما صلّی الظهر، فإنّه یعدل إلیها(۳).

(مسأله ۶): إذا کان مسافراً وقد بقی من الوقت أربع رکعات، فدخل فی الظهر بنیّه القصر ثمّ بدا له الإقامه فنوی(۴) الإقامه بطلت صلاته، ولا یجوز له(۵) العدول إلی العصر، فیقطعها

۱- ۱. لا حاجه إلی قصدهما مطلقا. (الفانی). * تردیده قدس سره فی کونه أداءً ینافی جزمه بوجوب المبادره؛ لأنّ مبنی وجوب المبادره دعوی أنّ اختصاص الوقت بالآخره مختصّ بصوره عدم إتیانها بوجه صحیح قبلًا، أمّا مع إتیانها کذلک فیکون الوقت مشترکا، وتجب المبادره إلی السابقه التی لم یأتِ بها. وهو کما تری یوجب الجزم بکون السابقه أداءً. (الشریعتمداری).

۲- ۲. لا یبعد جواز العدول. (الجواهری).

۳- ۳. فیما إذا بقی من الوقت بمقدار یمکن إدراک رکعه من العصر منه، وإلّا فلا یجوز. (الخمینی).

۴- ۴. لکن فی جواز هذه النیّه إشکال. (الخمینی).

۵- ۵. جواز العدول غیر بعید أیضاً (الجواهری).

ویصلّی(۱) العصر، وإذا کان فی الفرض ناویاً للإقامه، فشرع فی الصلاه بنیّه العصر؛ لوجوب تقدیمها حینئذٍ، ثمّ بدا له فعزم علی عدم الإقامه(۲) فالظاهر(۳) أ نّه(۴) یعدل(۵) بها(۶) إلی

ص: ۶۰

---

۱ - ۱. الإتیان بالعصر یتوقّف علی شمول قاعده «من أدرک» للمقام، وهی غیر شامله له. نعم، مقتضی الاحتیاط أن یأتی بها بعنوان ما فی الذمّه. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط حینئذٍ قطع ما بیده والإتیان بالصلاتین قصرا إذا بقی من الوقت ما یفی بثلاث رکعات، وإلّا عدل بها إلی القصر إن لم یتجاوز محلّ العدول، ثمّ یأتی بالظهر بعدها إذا أدرک رکعهً منها، ومع التجاوز یقطعها ویستأنف العصر إن تمکّن من إدراکها ولو برکعه، وإلّا قضی الصلاتین، وحکم العدول عن الإقامه فی الفرض الأخیر حکم نیه الإقامه فی الفرع السابق، وسیأتی فی المسأله (۲۹) من قواطع السفر. (السیستانی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال. (البروجردی).

۴- ۴. بل یقطعها ویأتی بالصلاتین. (مهدی الشیرازی).

۵ - ۵. فیه تأمّل، فیراعی مقتضی الاحتیاط. (حسین القمّی). * لا یخلو من إشکال. (الحکیم). * فیه إشکال. (الآملی). * فیه إشکال؛ لأنّ المُنساق من أدله العدول أنّه لولا وجوبه لوجب إتمام المعدول عنه، وهو غیر ممکن فی المقام. (السبزواری). *بل یقطعها ویأتی بالصلاتین إن أمکن إدراک رکعه من العصر. (حسن القمّی).

۶- ۶. العدول فی هذه الصوره مشکل؛ لعدم دخوله فی المنصوص؛ وذلک من جهه أنّ مفاد النصوص العدول فیما إذا نسی المقدّم ودخل فی المتأخّر، لا فیما إذا کانت وظیفته واقعاً هو المتأخّر ودخل فیه ثمّ تغیّرت الوظیفه لأجل طروء عنوان، وقد عرفت أنّه خلاف الأصل. (البجنوردی). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، لا یُترک الاحتیاط بقطعها وإتیان الصلاتین إن بقی من الوقت مقدار ثلاث رکعات، وإلاّ فیأتی بها عصراً. (الخمینی). * العدول فیما لو لم یکن المعدول إلیه وظیفته قبل الشروع فی المعدول عنه مشکل، بل الأظهر لزوم القطع ثمّ الإتیان بما هو وظیفه الوقت. (المرعشی). * بل الظاهر أ نّه یقطعها ویأتی بالصلاتین قصراً إذا أدرک صلاه العصر أیضاً ولو برکعه، وإلاّ أتمّ ما بیده قصراً، ولیس هذا من موارد العدول کما یظهر وجهه بالتأمّل. (الخوئی). * مشکل، بل الأظهر أ نّه یقطع العصر ویأتی بهما ولو بإدراک رکعه من الظهر. (محمد رضا الگلپایگانی). * شمول نصوص العدول للفرض محلّ إشکال، فیقطعها إذا بقی من الوقت مقدار ثلاث رکعات، ویأتی بالصلاتین قصراً، وإلاّ أتمّ ما بیده قصراً. (الروحانی).

الظهر قصراً(۱).

ص: ۶۱

۱- ۱. الأحوط قطعها والإتیان بالصلاتین إن بقی [من](أضفناه لیستقیم الکلام .) الوقت بمقدار ثلاث رکعات، وإلّا فیأتی بها قصراً. (الحائری). * بناءً علی أصاله العدول حتّی مع اختلاف الموضوع، وهی لاتخلو من وجه. (المیلانی). * العدول فی مثل هذه الصوره ممّا لا تتناوله الأدلّه، فعلیه أن یقطع العصر ویستأنف الظهرین قصراً إذا بقی من الوقت ما یسعهما ولو بإدراک رکعه من العصر، وإلّا أدّی العصر فی ما بقی من الوقت، ثمّ قضی الظهر بعد ذلک. (زین الدین). * فیه تأمّل؛ من جهه احتمال کون المورد من قبیل تبدّل الموضوع، ولیس من موارد العدول؛ فإنّ مورد الروایه جواز العدول من العصر إلی الظهر إذا نسی صلاه الظهر وکان الواجب علیه الظهر، وفی ما نحن فیه الواجب علیه العصر،فیعدل إلی الظهر فی أثناء الصلاه، فیشکل الحکم بالعدول فی غیر مورد الروایه. (مفتی الشیعه). * العدول فی هذا الفرض مشکل. (اللنکرانی).

التفريق بين الصلاتين

(مسأله ۷): يستحبّ التفريق(۱) بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت(۲)، كالظهرين والعشاءين(۳)، ويكفى مسمّاه(۴)، وفى الاكتفاء به بمجرّد فعل النافله وجه(۵)، وإن كان لا يخلو من إشكال(۶).

ص: ۶۲

۱- ۱. القدر الثابت منه هو التفريق على أوقات الفضيله لا مطلقاً. (حسين القمّى). * فى استحبابه إشكال. (الخوئى). * استحبابه بعنوانه غير ثابت. (السيستانى).

۲- ۲. استحباب التفريق من حيث هو محلّ تأمّل، بل الأفضل إتيان كلّ صلاه فى وقتها الأوّل، أى وقت الفضيله؛ وعليه فما احتمله من الاكتفاء بفعل النافله ضعيف. (الروحانى).

۳- ۳. ما دلّ على التفريق يراد منه التفريق على وقتَى الفضيله فى العشاءين، والتفريق بأداء سبحته فى الظهرين، ولا دلاله فى الأخبار على غير ذلك، وقدّمنا أنّ فضيله العصر تبتدئ بعد أداء الظهر من أوّل الزوال. (زين الدين).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الخمينى).

۵- ۵. وجيه لا بأس به. (الجواهرى).

۶- ۶. بل الأقوى عدمه، والأفضل من التفريق ما كان على أوقات الفضيله. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * التفريق هو أداء كلٍّ من الصلاتين فى وقت فضيلتهما، ولو لم يكن بينهما تفريق أصلاً، كما لو صلّى الظّهر فى آخر المثل والعصر فى أوّل المِثلَين، نعم، فى موارد سقوط الأذان للجمع بين الصلاتين يتحقّق التفريق بفعل النافله كما فى النصّ. (صدرالدين الصدر). * إلاّ إذا دخل فضيله الأُخرى بمجرّد فعل النافله، بل الأقوى صدق التفريق بمجرّد فعل النافله، وفى بعض الأخبار: «إذا تطوّع الإمام فلا جمع»(الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب المواقيت، ح۳، الكافى: ۳/۲۸۷، ح۳، ونصّ الحديث: «فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع».). (الرفيعى). * والأحسن مراعاه أوقات الفضيله فى ذلك. (الفانى). * والأظهر عدمه. (المرعشى). * قد جزم رحمه الله فى فصل الأذان والإقامه المسأله (۱) بعدم حصول التفريق بها. (السبزوارى). * لايبعد استحباب التعجيل. (محمّد الشيرازى). * إشكاله فى المقام ينافى ما يأتى فى فصل الأذان من جزمه بعدم حصول التفريق بفعل النافله، والظاهر أنّه لا إشكال فيه بعد صدق التفريق بالنظر العرفى لفعل النافله. هذا إذا كان المراد من الجمع والتفريق معناهما اللغوى، ولكنّ المستفاد من الروايات أنّ من عاده النبى الأكرم والأئمه عليهم السلام إتيان كلّ صلاه فى وقتها الاستحبابى، على خلاف عاده أكثر المؤمنين، فعلى استحباب التفريق يستلزم مرجوحيه الجمع وعدم كفايه مسمّى التفريق. (مفتى الشيعه).

للعصر وقت فضيله و وقتا إجزاء

(مسأله ۸): قـد عرفت أنّ للعشاء(۱) وقتَ فضـيله، وهـو من ذهـاب الشَـفَق إلى ثُلُث الليـل، ووقتـا إجزاءٍ من الطرفين، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيله وهو من المِثل(۲) إلى المِثلين، ووقتا إجزاءٍ من الطرفين، لكن عرفت(۳) نفى

۱- ۱. وتقدّم نفى البعد عن كون وقت فضيله العشاء من بعد أداء المغرب، سواء ذهب الشفق أم لا. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. قد مرّ ما يتعلّق به. (المرعشى).

۳- ۳. وقـد عرفت ما هو الأقوى. (صـدر الدين الصدر). *بل كونه بمعنى القدمين أو الذراع هو الأقوى. (الرفيعى). * وقد عرفت ما هو المختار، ومنه يظهر النظر فيما جعله أحوط. (السيستانى).

البعد(۱) فی کون ابتداء وقت فضیلته هو الزوال(۲). نعم، الأحوط(۳) فی

۱- ۱. وعرفت ما قدمناه. (حسین القمّی). * وقد عرفت أ نّه لا یخلو من بُعد. (آل یاسین). * عرفت أنّه أقرب. (الکوه کَمَرَئی). * بعید غایته. (الشاهرودی). * هذا هو الأقوی. (الفانی).

۲- ۲. تقدّم الکلام فیه. (الخمینی). * بعد ما یختصّ بالظهر. (محمد رضا الگلپایگانی). * وقد عرفت أنّ الأقوی کون ابتدائه هو القدمین. (الإصطهباناتی). * بعدما یختصّ بالظهر، وقد تقدّم أنّ لوقت الفضیله مراتب. (السبزواری). * مرّ الکلام فی ذلک. (اللنکرانی). * قدّمنا أنّ فضیله العصر تبتدئ بعد مضیِّ مقدار أداء الظهر من الزوال إلی أن یبلغ الظلّ الحادث المِثلَین. (زین الدین). * قد مرّ أنّ ابتداءَه الذراع. (الروحانی).

۳- ۳. بل الأحوط أن یصلّی بعد الذراعین، لکنّ الأقوی أنّ وقت الفضیله یدخل بعد الذراع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * دخول وقت الفضیله بعد الذراع لایخلو من قوّه. (الرفیعی). * بل الأحوط فی إدراک الوقت الأفضل من أوقات الفضیله الصبر إلی المِثل. (الشاهرودی). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * بل الأحوط عدم تأخیر الشروع فی الصلاه عن الذراعین. (حسن القمّی).

إدراک الفضیله الصبر(۱) إلی المثل(۲).

استحباب التعجیل فی الصلاه

(مسأله ۹): یستحبّ التعجیل فی الصلاه(۳) فی وقت الفضیله وفی وقت الإجزاء، بل کلّ ما هو أقرب إلی الأوّل یکون أفضل، إلّا إذا کان هناک معارض، کانتظار الجماعه أو نحوه(۴).

استحباب الغلس بصلاه الصبح

(مسأله ۱۰): یستحبّ الغَلَس(۵) بصلاه الصبح، أی الإتیان بها قبل الإسفار(۶) فی حال الظلمه.

من أدرک من الوقت رکعه

(مسأله ۱۱): کلّ صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو

---

۱ – ۱. فی کونه أحوط نظر، بل منع؛ لِما مرّ من أنّ وقت فضیله الظهر هو الزوال ابتداءً. نعم، بناءً علی ما ذکرنا سابقاً: لوقت الفضیله مراتب، فیکون الاحتیاط لدرک الأفضلیه. (مفتی الشیعه).

۲ – ۲. قد تقدّم الکلام فیه. (المرعشی). * فی کونه أحوط إشکال. (زین الدین). * بل الأحوط عدم تأخیرها عن المِثل. (الروحانی).

۳– ۳. أی استحباب إتیانها فی أول وقت الفضیله. (مفتی الشیعه).

۴– ۴. یأتی تفصیل الکلام فیه. (صدر الدین الصدر).

۵– ۵. کما فی روایه زریق عن الصادق علیه السلام (الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب المواقیت، ح۳). (المرعشی).

۶– ۶. أی الإتیان بها أوّل الفجر أفضل، کما أنّ التعجیل فی جمیع أوقات الفضیله أفضل. (مفتی الشیعه).

أداء(۱)، ویجب الإتیان به(۲)، فإنّ مَن أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک(۳) الوقت(۴)، لکن لا یجوز التعمّد فی التأخیر إلی ذلک.

ص: ۶۶

۱- ۱. الأحوط والأولی عدم نیه الأداء والقضاء. (الکوه کَمَرَئی). * فهو أداء لا أداء وقضا ولا قضا کما ارتضاه المرتضی ولیعلم أنّ التنزیل إنّما هو فی الصلاه، لا فی الوقت، والفرق والثمره بین التنزیلین واضحان. (المرعشی). * وإن کان الأحوط القضاء فی مورد التأخیر العمدی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی الأقوی فی الغداه والعصر، وعلی الأحوط فی بقیه الصلوات. (زین الدین).

۳- ۳. قد تقدّم الإشکال فی کلّیه الحکم فی المسأله الرابعه. (تقی القمّی).

۴- ۴. کلّه أداءً، لا قضاءً ولا ملفّقاً، والمدار علی إدراک رکعه صحیحه بحسب ما هو مکلّف به فی ذلک الوقت من الطهاره المائیه أو الترابیّه لو اقتضی تکلیفه ذلک، لا لضیق الوقت، بل لمرض ونحوه، أمّا لو کان تکلیفه من حیث هو الطهاره المائیه ولکن أدرک من الوقت ما یسع رکعهً مع الترابیه لم یشرع له التیمّم، بل یجب الوضوء والصلاه ولو قضاءً خارج الوقت. (کاشف الغطاء).

فصل فی أوقات الرواتب

وقت نافله الظهرین

(مسأله ۱): وقت(۱) نافله الظهر من الزوال إلی الذراع(۲)، والعصر إلی الذراعین، أی: سُبُعَی الشاخص وأربعه أسباعه، بل إلی آخر(۳) وقت(۴) إجزاء(۵) الفریضتین علی الأقوی(۶)، وإن کان

۱- ۱. أی وقتها الذی تزاحم به الفریضه وتقدّم علیها، ولو شرع فیها بها وقد بلغ الظلّ إلی أحد الحدّین أتمّها مخفّفه علی الأظهر. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. تقدیر الذراع بحسب الساعه مقدار ساعه تقریباً، والتقدیر بالذراع منصوص ومشهور، والتقدیر بالمثل کما عن جماعه من الفقهاء مخدوش. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل إلی آخر المِثل والمِثلَین، ولو أتی بها بعد ذلک صلّاها رجاءً. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. الأظهر هو الأوّل، وخروج وقتهما بمضیّ الحدّین. (الروحانی).

۵ - ۵. لایبعد امتداد وقتها بامتداد وقت فضیله الفریضتین بحیث یدرکهما فی وقت الفضیله، ولو بقی أقلّ من ذلک فلیبدأ بالفریضه، بل الأولی بعد الذراع والذراعین تقدیم الفریضه والإتیان بالنافله بعدها بدون نیه الأداء والقضاء. (الکوه کَمَرَئی).

۶- ۶. الأقوی کونها قضاءً بعد الحدّین، والأولی أن لا ینوی الأدائیه والقضائیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * والأحوط قصد القربه المطلقه بعد الذراع والذراعین. (الحائری). * بل الأقوی هو الأوّل. (البروجردی). * لا یُترک. (الحکیم). * بل الأقوی خلافه. (الشاهرودی). * فی القوّه نظر، وإن کان لایخلو من وجه. (المیلانی). * فیه تأمّل، ویأتی بها بقصد الرجاء. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوائیه ممنوعه، بل لا یبعد کون الأوّل أقوی. (الخمینی). * مشکل، وما جعله أولی هو الأحوط. (حسن القمّی).

الأولى(۱) بعد الذراع تقديم الظهر(۲)، وبعد الذراعين تقديم العصر، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّه(۳)، ومع ذلك الأحوط(۴) بعد الذراع(۵) والذراعين عدم التعرّض لتيّه الأداء

ص: ۶۸

۱- ۱. بل الأحوط. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * بل الأحوط احتياطاً لا يُترك. (اللنكرانى).

۲- ۲. إذا لم يكن صلّى منها ركعه، وإلّا فالأولى إتمامها ثمّ الإتيان بالظهر، وكذا الحال فى نافله العصر. (السيستانى).

۳- ۳. أو لِما ذكرنا، كما هو ظاهر النصّ. (صدر الدين الصدر). * لا لأفضليه الإتيان بالنافلتين قبل بلوغ الحدّين، بل لأفضليه عدم تأخير الفريضتين عنهما، فبالنسبه إلى من يستحبّ له التأخير إلى المِثل والمِثلَين للإيراد لا محلّ لهذا التحديد. (السيستانى).

۴- ۴. لا يُترك. (حسين القمّى، السبزوارى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (محمد تقى الخونسارى، الإصطهباناتى، الأراكى). * وجوباً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. لا يُترك؛ لقوّه احتمال التحديد المزبور، وإن كان الجمع بين المتعارضات يقتضى الحمل على الفضيله، كما لا يخفى. (آقاضياء). * لا يُترك. (آل ياسين، الشريعتمدارى). * بل بعد المِثل والمِثلَين. (صدر الدين الصدر).

والقضاء(۱) فی النافلتین(۲).

تقدیم نافله الظهرین علی الزوال

(مسأله ۲): المشهور(۳) عدم جواز تقدیم نافلتَی الظهر والعصر فی غیر یوم الجمعه(۴) علی الزوال، وإن علم بعدم التمکّن من إتیانهما بعده، لکنّ الأقوی(۵) جوازه(۶)

۱- ۱. لایعتبر قصدهما مطلقا. (الفانی).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳. وهو الأقوی. (الفیروزآبادی ، البروجردی). * وهو المختار. (المرعشی). * وهو الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴. وأمّا یوم الجمعه فالجواز منصوص ومنصور. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأحوط إتیانها رجاءً. (الحائری، الخمینی). * الأحوط الإتیان بهما رجاءً، خصوصا فی غیر الصوره المذکوره. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی ما علیه المشهور، وإن کان الجواز فی الصوره المذکوره غیر بعید. (الإصطهباناتی). * وهو کذلک لولا ذهاب المشهور إلی خلافه، خصوصا فی الصوره المذکوره. (الشاهرودی). * فیه تأمّل، ویأتی بها بقصد الرجاء. (عبداللّه الشیرازی). * فی غیر هذه الصوره محلّ إشکال. (حسن القمّی).

۶- ۶. فی القوّه نظر؛ لضعف المستند فیه، ولا بأس بإتیانها رجاءً. (آقاضیاء). * الأحوط الاقتصار فی التقدیم علی هذه الصوره. (آل یاسین). * بل الأقوی عدم الجواز مطلقا، نعم، مع الشکّ فی دخول الوقت یجوز له الإتیان بها للنصّ. (صدر الدین الصدر). * الأقوائیه ممنوعه، إلّا فی الصوره المذکوره وما بحکمها من مطلق العذر العرفی ولو کان هو الاشتغال بما لا محذور فی ترکه. (السیستانی). * عدم الجواز لایخلو من قوّه، ومع العلم بعدم التمکّن من إتیانهما فی وقتهما فالأحوط الإتیان بهما رجاءً. (اللنکرانی).

فیهما(۱)، خصوصاً فی الصوره المذکوره(۲).

ما یتعلق بنافله یوم الجمعه

(مسأله ۳): نافله یوم الجمعه عشرون رکعه، والأولی(۳)

۱- ۱. الأقوائیه محلّ تأمّل، نعم، لا بأس به رجاءً. (حسین القمّی). * الأحوط عدم تقدیمهما علی الزوال؛ لأنّه وإن کان هناک أخبار تدلّ علی التقدیم، أو إتیانهما فی أیّ وقت شاء _ ومقتضی الجمع بین هذه الطائفه والطائفه التی تعیّن لهما وقتاً خاصّاً حمل تلک الطائفه علی وقت الفضیله، أو ما هو الأفضل _ ولکنّ إعراض المشهور عنها یُخِلّ بحجّیتها. (البجنوردی). * وتقدیمها من باب التعجیل، فلا یکون أداءً ولا قضاءً. (زین الدین). * فیجعلهما فی صدر النهار، بل یجوز فی غیر ذلک أیضاً، ولکنّه خلاف الأفضل. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. یختصّ الجواز بهذه الصوره علی الأظهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ما قوّاه هو الأقوی فی هذه الصوره. (الکوه کَمَرَئی). * الأقوی فی غیر یوم الجمعه اختصاص التقدیم بهذه الصوره، والأحوط أن ینوی التعجیل. (المیلانی). * الأقوی اختصاص الجواز بهذه الصوره. (الخوئی).

۳- ۳. علی ما نسب إلی الأکثر. (حسین القمّی). * الأولویه غیر ثابته، والأولی أن یکون التفریق المذکور بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

تفريقها(۱): بأن يأتى(۲) ستّاً عند انبساط الشمس، وستّاً عند ارتفاعها، وستّاً قبل الزوال، وركعتين عنده(۳).

وقت نافله المغرب

(مسأله ۴): وقت نافله المغرب(۴) من حين الفراغ من الفريضه إلى زوال الحُمره(۵)

۱- ۱. استفاده استحباب هذه الكيفيه من روايه سعد الأشعرى مشكله. (المرعشى). * وأن يأتى ستّاً عند ارتفاع النهار، وستّاً قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس، وستّاً بين الفريضتين فهو أيضاً حسن، بل لعلّه أفضل ممّا ذكره قدس سره . (محمد رضا الگلپايگانى). * ولايبعد أن يكون هذا النحو من التفريق من باب تعدّد المطلوب، فيجوز بغير ذلك، والأحوط قصد الرجاء حينئذٍ. (السبزوارى).

۲- ۲. فى أكثر النصوص غير ذلك، ولا بأس بالعمل بالجميع. (الحكيم).

۳- ۳. وفى تفريقها صور اُخرى اشتملت عليها النصوص، ولا بأس بالعمل بالجميع. (زين الدين).

۴- ۴. بل يمتدّ بامتداد وقت الفريضه. (الفانى).

۵- ۵. فى انتهاء الوقت بذلك نظر. (الحكيم). * لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضه، والأولى الإتيان بها بعد زوال الحمره من دون تعرّض للأداء والقضاء. (الخوئى). * لا يبعد امتداده بامتداد وقت المغرب، لكنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً بعد زوال الحمره. (محمد رضا الگلپايگانى). * لايبعد امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب إلى الوقت المختصّ بالعشاء. (الشاهرودى). * على الأحوط، وبعد ذلك يأتى بها من دون نيه الأداء والقضاء إلى آخر وقت الفريضه. (حسن القمّى). * هذا التحديد مشكل، والأحوط فيما لو أتى بها بعد ذهاب الحمره الإتيان بها بقصد الرجاء. (المرعشى).

المغربیّ ـــه(۱).

ص: ۷۲

---

۱ - ۱. ویحتمل قویّاً امتداده إلی آخر وقت المغرب، لکنّ الأحوط إتیانها بعد زوال الحمره رجاءً. (حسین القمّی). * علی ما اشتهر بین الأصحاب. (المیلانی). * یمکن أن یکون هذا التحدید لبعض مراتب الفضیله، لا لأصل الإجزاء، بل یمتدّ وقتها إلی امتداد وقت إجزاء الفریضه، وإن کان الأولی قصد الرجاء حینئذٍ. (السبزواری). * بل یمتدّ وقتها إلی الوقت المختصّ بالعشاء. (زین الدین). * علی الأحوط الأولی، وإن کان الأقرب امتداده بامتداد وقت الفریضه. (محمّد الشیرازی). * الأظهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب. (الروحانی). * أی مضیّ ساعه تقریباً، وإذا أراد أن یأتی بها بعد انقضاء وقتها، فالأحوط وجوباً عدم التعرض للأداء والقضاء؛ لاحتمال امتداد وقتها إلی آخر أجزاء الفریضه. (مفتی الشیعه). * لایبعد امتداد وقتها ما لم یتضیّق وقت الفریضه، والتحدید بزوال الحمره إنّما هو لدرک وقت فضیله العشاء فی أوّله، نظیر ما تقدّم فی نافله الظهرین، وعلیه فلا محلّ لهذا التحدید بالنسبه إلی مَن أفاض من عرفات إلی المشعر، حیث یستحبّ له تأخیر العشاءین والإتیان بهما فی المشعر، ولو مضی من اللیل ما مضی ما لم یبلغ نصفه. (السیستانی).

وقت نافله العشاء

(مسأله ۵): وقت نافله العشاء ـ وهی الوتیره ـ یمتدّ بامتداد(۱) وقتها، والأولی کونها عقیبها من غیر فصل(۲) معتدّ به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات(۳) الموظّفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل(۴) الوتیره(۵) خاتمتها(۶).

وقت نافله الصبح

(مسأله ۶): وقت نافله الصبح(۷) بین الفجر الأوّل(۸)

۱- ۱. فی هذا التحدید نظر، کیف وإطلاق دلیل الوتیره یشمل صوره إتیان العشاء آخر وقتها؟! (آقاضیاء).

۲- ۲. عرفاً. (المرعشی).

۳- ۳. أو الأوراد والأدعیه الوارده بعد الخروج من الصلاه بلا فصل. (المرعشی).

۴- ۴. لم أعرف وجها لهذا الجعل. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. الحکم بالاستحباب کذلک اعتماداً علی روایتَی زراره(الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، ح۵، والباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح۱.) مشکلٌ. (المرعشی).

۶ - ۶. فی استحباب ذلک إشکال، نعم، لا بأس به رجاءً. (حسین القمّی). * لم یثبت ذلک فیأتی بها حیث شاء. (مهدی الشیرازی). * فی استحباب جعلها خاتمتها تأمّل. (حسن القمّی). * لا دلیل علیه إلّا فتوی الفقیه. (مفتی الشیعه). * لم یثبت ذلک. (السیستانی).

۷- ۷. لایبعد أن یکون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاه اللیل ـ بعد مضیِّ مقدارٍ یفی بأدائها ـ وامتداده إلی قبیل طلوع الشمس، نعم، الأولی تقدیم فریضه الفجر عند تضیّق وقت فضیلتها علی النافله. (السیستانی).

۸- ۸. بل بین أول السدس الأخیر من اللیل. (الحکیم). * لایبعد أن یکون وقتهما بعد مقدار إتیان صلاه اللیل من انتصافها، لکنّ الأحوط عدم الإتیان بهما قبل الفجر الأوّل إلّا بالدسّ فی صلاه اللیل. (الخمینی). * وفی بعض النصوص: أنّ أول وقتها سُدُس اللیل الباقی. (المیلانی). * یحتمل أن یکون أول وقتها قبل ذلک، وفی بعض النصوص: سُدُس اللیل الباقی. (حسن القمّی). * الأظهر کون أول وقتها سدس اللیل الباقی، کما صرّح به فی خبر ابن مسلم(الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب المواقیت، ح۵.). (الروحانی).

وطلوع(۱) الحمره المشرقیه(۲)،

دس نافله الصبح فی صلاه اللیل

ویجوز دسّها(۳) فی صلاه اللیل قبل الفجر، ولو عند النصف، بل ولو قبله(۴) إذا قدّم صلاه اللیل علیه، إلّا أنّ

۱- ۱. بل استیعاب ضوء النهار للفضاء. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. بل یمتدّ بامتداد وقت الفریضه ما لم یتضیّق وقتها. (الفانی). * أی قبل طلوع الشمس، وقد یعتبر وقت النافله السُدُس الأخیر من اللیل، وینتهی بطلوع الحمره المشرقیه. ولا یبعد جواز التقدیم بقصد الأداء من دون فرق بین دَسّها فی صلاه اللیل أم لا. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل بلا دسٍّ أیضا. (الفانی). * لا یبعد جوازها فی السدس الأخیر من اللیل بلا دسٍّ أیضاً. (الخوئی). * لایبعد أن یکون وقتها بعد مقدار إتیان صلاه اللیل من انتصافها، لکنّ الأحوط عدم الإتیان بها قبل الفجر الأوّل إلّا بالدسّ فی صلاه اللیل. (اللنکرانی).

۴- ۴. مشکل إلّا مع الضروره. (کاشف الغطاء). * شمول أدلّه التقدیم لهما لا یخلو من خفاء. (البروجردی). * فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی). * فیه نظر. (الرفیعی). * فی جواز تقدیم نافله الفجر علی نصف اللیل ودسِّها فی صلاه اللیل فی هذه الصوره إشکال. (الشریعتمداری). * لغیر المسافر فیه إشکال، ویجوز له دسّها. (الفانی). * الدسّ مشکل، والأحوط ترکه. (المرعشی). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی).

الأفضل(۱) إعادتها(۲) فی وقتها(۳).

(مسأله ۷): إذا صلّی نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحبّ إعادتها(۴).

۱- ۱. تختصّ الأفضلیه بما إذا نام المصلّی بعدها و استیقظ قبل الفجر أو عنده. (الخوئی).

۲- ۲. رجاءً. (حسین القمّی). * إذا نام بعدها واستیقظ قبل الفجر أو عنده، ولا دلیل علی الأفضلیه فی غیر هذه الصوره، ومنه یظهرالحال فی المسأله اللاحقه. (السیستانی).

۳- ۳. إذا کان قد نام بعدها. (الحکیم). * إن کان قد نام بعد أن صلّاها، وإلّا فلا یقصد الورود بإعادتها، وهکذا فی المسأله التالیه فیما لو صلّاها بعد الفجر ونام قبل أن یصلّی الصبح. (المیلانی). * تختصّ الأفضلیه بما إذا نام المصلّی بعدها. (حسن القمّی). * لا دلیل علی استحباب إعادتها إذا هو لم یَنَم. (زین الدین).

۴- ۴. استحباب ذلک فیما إذا صُلّیت فی وقتها محلّ نظر، نعم، لا بأس بها رجاءً. (حسین القمّی). * الأحوط قصر الحکم علی مورد النوم وعدم التعدّی عنه. (المرعشی). * الإعاده فی مورد النوم أفضل، وأمّا فی غیره فیحتاج إلی دلیل معتبر. (مفتی الشیعه).

وقت نافله الليل

(مسأله ۸): وقت نافله الليل ما بين نصفه(۱) والفجر الثانی(۲)، والأفضل إتيانها فی وقت السحر(۳)، وهو الثلث الأخير(۴) من

۱- ۱. علی المشهور، وعن بعضهم: أنّ وقتها من أول الليل، ولايخلو من وجه، إلّا أنّ الأوّل أحوط وأفضل. (السيستانی).

۲- ۲. بل من أول الليل غير بعيد، وإن كان ما ذكره أفضل. (محمّد الشيرازی). * علی الأحوط، ولا يبعد جوازه قبل نصف الليل مطلقاً، علی ما يستفاد من بعض الروايات. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. لمرسله الفقيه(من لا يحضره الفقيه: ۱/۴۷۷، ح۱۳۷۷.) التی استند إليها المشهور. (المرعشی). * فی روايه معتبره: «عليكم بالدعاء فی السحر إلی طلوع الشمس؛ فإنّها ساعه تُفتح فيها أبواب السماء وتقسّم فيها الأرزاق، وتقضی فيها الحوائج العظام»(الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب الدعاء، ح۳.). وعن بعض الأعاظم: وهو أفضل الأوقات وأشرفها، وهو وقت للعلماء العاملين والعرفاء المتعبّدين، والسعيد من سعد بإحياء هذا الوقت(الجواهر: ۷/۱۹۹.). (مفتی الشيعه).

۴- ۴. أو الربع، أو السدس الأخير، أو هو آخر الليل، وعليه فالمتيقّن منه أقلّ من السدس. (حسين القمّی). * فيه تأمّل، نعم، الظاهر كونه أوسع من السدس الأخير. (الإصطهباناتی). * المتيقّن منه السدس الأخير. (مهدی الشيرازی). * بل السدس الأخير. (الحكيم). * أو السدس الأخير. (الميلانی). * فی هذا التفسير إشكال؛ لعدم موافقه العرف واللغه، ولكنّه موضوع الأفضليه فی صحيحه إسماعيل: سألته عن أفضل ساعات الليل؟ فقال عليه السلام : «الثُلُثُ الباقی»(وسائل الشيعه: الباب ۵۴ من أبواب المواقيت، ح۴.). (البجنوردی). * بل الأقوی أنّه السُدُس الأخير. (المرعشی). * فهذا التحديد موجود فی بعض الروايات الضعيفه، والتحديد بالسدس أولی، فإذا فرضنا من أول المغرب إلی طلوع الفجر الصادق اثنَتَی عشره ساعه مثلاً فتكون مده السحر قبل طلوع الفجر بساعتين. (مفتی الشيعه).

الليل(۱)، وأفضله القريب(۲) من الفجر(۳).

موارد تقديم صلاه الليل

(مسأله ۹): يجوز للمسافر(۴)، والشابّ الذى(۵) يصعب عليه(۶) نافله

۱- ۱. لعلّه أقلّ من ذلك. (زين الدين). * وأفضل منه السدس الأخير. (محمّد الشيرازى).

۲ - ۲. بل الأفضل التفريق المأثور من فعله صلى الله عليه و آله ، ومع عدم التفريق كذلك الأفضل الإتيان به فى آخر الليل. (المرعشى).

۳- ۳. ولو زاحم الآداب المستحبه فى صلاه الليل لذلك فالأفضل أن يأتى بها فى وقت يسع لها. (الرفيعى). * وأفضله التفريق، كما كان يصنعه رسول اللّه صلى الله عليه و آله . (الخمينى). * هذا ثابت بالنسبه إلى الركعات الثلاث الأخيره فى هذا الوقت، وأمّا فى غيرها فلم يثبت. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. إذا خشى فوت النافله فى وقتها؛ لاشتغاله بحركه السفر، أو كان له عذر من شيخوخه أو ضعف، أو خشيه بردٍ وما أشبه ذلك. (زين الدين).

۵- ۵. بل مطلق من يصعب عليه، أو يخشى أن لاينتبه. (الميلانى).

۶- ۶. فى التقييد بذلك إشكال. (الحكيم).

الليل فی وقتها تقـديمها علی النصف، وكذا كلّ ذی عذر(۱) كالشـيخ، وخائف البرد أو الاحتلام، والمريض(۲). وينبغی لهم نيّه التعجيل(۳) لا

الأداء(۴).

ما يتعلق بتقديم صلاه الليل

(مسأله ۱۰): إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل علی وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء(۵).

۱- ۱. فی التعميم تأمّل، ولا بأس به رجاءً. (حسين القمّی). * تسريه الحكم من الموارد المنصوصه إلی كلّ عذر وجعلها من باب المثـال لا يخلو من إشـكال، إلّا أن يحرز الملاك ولو اطمئنانيّاً. (المرعشـی). * ومن يخاف عـدم الانتباه مطلقا بشـرط أن لايتّخذ ذلك عاده. (السبزواری). * بل كلّ من يخشی عدم الانتباه، أو يصعب عليه. (اللنكرانی).

۲- ۲. بل مطلق من يخشی عدم الانتباه، أو يصعب عليه، بل لايبعد جوازه مطلقا إذا لم يتّخذ ذلك عاده. (الكوه كَمَرَئی).

۳- ۳. إذا نووا ما هو الواقع فلا إشكال فی صحّته. (حسين القمّی). * لايُعتبر ذلك. (الفانی). * وكون الصلاه واقعهً فی غير وقتها، هذا إذا لم تُستظهر من الدليل التوسعه فی الوقت، وإلّا فلا مانع من نيّه الأداء. (المرعشی).

۴- ۴. والأولی أن يأتی بها بنيه التكليف الفعلی، لا بنيه الأداء، ولا بنيه التعجيل. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. فيما [لو] أدّی التقديم إلی اعتياد عدم القيام آخر الليل. (حسـين القمّی). * فيما [لو] كان التقديم مظنّه لاعتياد عدم القيام آخر الليل، أمّا مع الأعـذار الاتّفاقيه كالسـفر وإراده الجماع ونحوهما فالأظهر رجحان التقـديم. (مهـدی الشـيرازی). * ليس علی إطلاـقهِ. (الميلاـنی). * سيّما فيمـا لو انجرّ التقـديم إلی التعوّد بعـدم القيام فی آخر الليل وفی وقت التهجّـد. (المرعشـی). * لمن يخاف أن يعتاد عدم القيام لها بعد منتصف الليل. (السيستانی).

(مسأله ۱۱): إذا قدّمها ثمّ انتبه فی وقتها لیس علیه(۱) الإعاده(۲).

طلوع الفجر أثناء صلاه اللیل

(مسأله ۱۲): إذا طلع الفجر وقد صلّی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمّها(۳) مخفّفه(۴)، وإن لم یتلبّس بها قدّم رکعَتی الفجر(۵) ثمّ فریضته، وقضاها، ولو اشتغل بها أتمّ ما فی یده(۶)، ثمّ أتی برکعتی الفجر

---

۱ - ۱. هذا بناءً علی استظهار توسعه الوقت ممّا لا إشکال فیه ، وأمّا بناءً علی عدم الاستفاده فلا یخلو من شوب الإشکال. (المرعشی).

۲- ۲. لا مانع منها. (الفانی).

۳- ۳. لا بقصد الأداء والقضاء، ولایعتبر التخفیف. (السیستانی).

۴ - ۴. بشَفعِها ووَترِها رجاءً. (آل یاسین). * علی الأولی، وکذا فی ما بعده من الفروع. (الخمینی). * فیه شوب إشکال. (المرعشی). * وإذا صلّی منها أربع رکعات ثمّ تخوّف طلوع الفجر فالأفضل له أن یقدّم الوتر، ثمّ رَکعتَی الفجر، ویقضی باقی الرکعات بعد الفریضه إذا خرج وقتها قبل أداء الفریضه. (زین الدین). * علی الأولی. (اللنکرانی).

۵- ۵. کما هو المشهور، وقیل: له أن یشتغل بصلاه اللیل، وتشهد له بعض النصوص. (الحکیم). * وله أن یشتغل بصلاه اللیل مخفّفه، وکذا فیما اشتغل بها بطریق أولی. (محمّد الشیرازی). * وللمستیقظ عند طلوع الفجر تقدیم صلاه اللیل. (السیستانی).

۶- ۶. لا إشکال فیه لو أتی بقصد الرجاء، وکذا الکلام فی البقیّه، ولاینوی القضاء والأداء. (حسین القمّی). * إذا کان قد أتمّ رکعه. (الحکیم). * احتسابه حینئذٍ من صلاه اللیل محلّ تأمّل. (المیلانی). * من دون قصد الأداء والقضاء. (السیستانی).

و فريضته(۱) وقضى البقيّه بعد ذلك.

الموارد المستثناه من استحباب تعجيل الصلاه

(مسأله ۱۳): قد مرّ(۲) أنّ الأفضل فى كلّ صلاه تعجيلها، فنقول: يُستثنى من ذلك(۳) موارد:

الأوّل: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما(۴)، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها(۵) قبل دخول الوقت.

الثانى: مطلق الحاضره لمن عليه فائته(۶) وأراد إتيانها.

الثالث: فى المتيمّم(۷) مع...

۱- ۱. كلّ ذلك لتحصيل ما هو أفضل، وإلّا فإنّ له إذا طلع الفجر أن يصلّى صلاه الليل والوتر وركعتى الفجر قبل الفريضه، ما لم يخرج وقت فضيلتها، ولم يتخذ ذلك عادهً. (زين الدين).

۲- ۲. فى موارد المزاحمه وتقديم ما هو الأهمّ على الفريضه ـ كما فى بعض الموارد التى ذكرها ـ لايُنافى بقاء الأفضليه إذا ترك الأهمّ وأتى بالفريضه. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. الموارد المستثناه أكثر ممّا نقله، فليراجع المبسوطات الفقهيّه. (المرعشى).

۴- ۴. بل الأفضل تأخير الظهر عن أوّل الزوال بمقدار فعل نافلتها مطلقاً، كما مرَّ، والعصر إلى وقتها الفضيلى. (آل ياسين).

۵- ۵. أمّا لو قدّمها فالأفضل إتيان الفريضه أوّل وقتها. (المرعشى).

۶- ۶. سيّما فائته يومه. (المرعشى).

۷- ۷. قد مرّ أنّ الأحوط فى المتيمّم المذكور التأخير. (الإصطهباناتى). * لا يُترك الاحتياط فى التأخير مع الرجاء. (الرفيعى). * تقدّم ما هو الأقوى. (الميلانى). * والأحوط فيه أيضا التأخير. (الشريعتمدارى). * تقدّم الإشكال فيه، وأنّ الأحوط التأخير مع احتمال زوال العذر. (الآملى). * رعايهً للاحتياط المستحب. (مفتى الشيعه).

احتمال(۱) زوال(۲) العذر(۳) أو...

ص: ۸۱

۱- ۱. الأحوط التأخير فی الصورتین. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدّم أنّ الأقوی وجوب التأخیر معه. (البروجردی). * تقدّم أ نّه لا یجوز التقدیم إلاّ مع الیأس. (الحکیم). * بل الأحوط التأخیر. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ أنّ الأظهر وجوب التأخیر معه فی المتیمّم، وأمّا فی غیره من ذوی الأعذار فالأظهر جواز البدار جوازاً ظاهریاً، فلو زال العذر قبل مضیّ الوقت تجب الإعاده. (الروحانی).

۲- ۲. تقدّم أنّ الأحوط بل الأقوی وجوب التّأخیر، وعدم جواز البدار فی هذا الفرض، سیّما مع رجاء الزوال. (المرعشی). * مرّ الکلام فیه، وأمّا غیر المتیمّم من ذوی الأعذار فالأقوی فیه جواز البدار، لکنّه إذا ارتفع العذر فی الأثناء وجبت الإعاده. (الخوئی).

۳- ۳. مع الظنّ بزوال العذر یجب تأخیر التیمّم والصلاه. (الفیروزآبادی). * قد مرّ الاحتیاط مع احتمال زوال العذر. (الحائری). * قد تقدّم أنّ فی جواز البدار مع عدم الیأس حتّی فی المتیمّم نظراً؛ من جهه مخالفه الکلمات لمقتضی الاستصحاب علی بعض التقاریب، وإن کان فی بعض تقریباته أیضاً تجیء شبهه المثبتیّه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * بل الأحوط فیه التأخیر، کما تقدّم فی محلّه. (حسین القمّی). * الأقوی وجوب التأخیر معه، کما تقدّم. (أحمد الخونساری). * تقدّم لزوم الاحتیاط بالتأخیر حینئذٍ. (السبزواری). * قد مرّ. (حسن القمّی).

رجائه(۱)، وأمّا فی غیره(۲) من الأعذار فالأقوی(۳) وجوب(۴) التأخیر(۵)، وعدم جواز البدار(۶).

ص: ۸۲

۱- ۱. الأحوط التأخیر مع الرجاء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم أنّه مع الرجاء الأقوی التأخیر. (الشاهرودی). * تقدّم فی مبحث التیمّم عدم جواز البدار مع رجاء زوال العذر؛ لدلاله الأخبار الکثیره ـ التی عمل بها المشهور ـ علیه، مضافاً إلی أنّ الظاهر أنّ تشریع التیمّم یکون فی مورد العجز عن الطهاره المائیه بالنسبه إلی الأفراد الطولیه والعرضیه جمیعاً، لا خصوص العرضیه. (البجنوردی). * الأحوط التأخیر فی الصورتین، ولا سیّما فی الصوره الثانیه. (زین الدین). * تقدّم أنّ الأقوی عدم صحّه التیمّم مع الرجاء، وأمّا مع عدمه فلم یثبت استحباب تأخیره إلی آخر الوقت. (السیستانی).

۲- ۲. الظاهر أنّه لا فرق بین المتیمّم وغیره من ذوی الأعذار؛ فإنّ البدار الواقعی غیر جائز مطلقاً، والبدار الظاهری جائز کذلک. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط. (الخمینی، اللنکرانی).

۴- ۴. إطلاق الحکم ممنوع، بل یختلف بحسب الموارد. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأحوط الأولی کما فی المتیمّم. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * بل الأقوی جواز البدار. (الفانی). * بل الأقوی عدم الوجوب. (السیستانی).

۶- ۶. الأقوی جوازه لمطلق ذوی الأعذار. (الجواهری). * بل الأقوی عدم وجوب التأخیر وجواز البدار. (الفیروزآبادی). * مع رجاء زوال العذر کما سیأتی، وفی التیمّم أیضاً کذلک علی الأحوط إن لم یکن أقوی کما مرّ. (آل یاسین). * بل الظاهر جواز البدار، لکن إذا ارتفع العذر فی الوقت یُعید. (حسن القمّی).

الرابع: لمدافعه الأخبثَين ونحوهما فيوءخّر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال(۱) فيوءخّر إلى حصوله.

السادس: لانتظار(۲) الجماعه(۳) إذا لم يُفضِ(۴) إلى الإفراط فى التأخير(۵)، وكذا لتحصيل(۶) كمالٍ آخر(۷): كحضور المسجد، أو كثره

۱- ۱. وهو روح العباده، وأهمّ من أول الوقت، اُو محتمل الأهمّيه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. مورد النصّ هو تأخير الإمام قليلًا لانتظار المأمومين، وينبغى فيما عدا ذلك مراعاه أن لايفوت وقت الفضيله. (الميلانى).

۳- ۳. مورد النصّ(الوسائل: الباب ۷۴ من أبواب صلاه الجماعه، ح۱.) هو ما لو كان المنتظر إمامهم، وأمّا عكسه فملحق به. (المرعشى). * هذا إذا لم يوءدِّ التأخير إلى فوات وقت الفضيله، وكذا التأخير لأجل تحصيل كمالٍ آخر. (الخوئى).

۴- ۴. هذا القيد غير ظاهر. (الحكيم). * لا وجه لهذا القيد. (الآملى).

۵- ۵. بل إذا لم يُفضِ إلى فوت وقت الفضيله فيه وفيما بعده. (حسن القمّى). * لم تثبت أولويه انتظار الجماعه مع استلزامه فوات وقت الفضيله. (السيستانى).

۶- ۶. هذا وما بعده فيه تأمّل. (الحكيم).

۷- ۷. لا دليل على هذا الترجّح، وكذا مابعده. (الآملى). * إطلاقه محلّ نظر. (السيستانى).

المقتدِين، أو نحو ذلك(۱).

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلّى منها أربع ركعات(۲).

الثامن: المسافر المستعجل(۳).

۱- ۱. ممّا علم من الشرع أهمّيته. (حسين القمّى). * إذا استُفيد من دليل ذلك الكمال أنّ فضيلته تزيد على فضيله التعجيل أو تُساويه. (زين الدين). * ممّا يكون أهمّ من التعجيل، ولكنّ ما ذكره على إطلاقه محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فيه تأمّل، نعم، إذا انتبه عند طلوع الفجر فله تقديم صلاه الليل بتمامها على الفريضه، وله تقديم خصوص الوتر، ثمّ الإتيان بالفريضه، ثمّ ببقيه الركعات. (السيستانى).

۳- ۳. لم نظفر بدليله فى صلاه الصبح. (حسين القمّى). * يعنى فى سفره، بل مطلق المستعجل فى حاجته. (الحكيم). * قد يعمّم الحكم بالنسبه إلى كلّ مستعجل فى إرْبه وحاجته ولو لم يكن مسافراً، كما أنّه قد يخصّص المسافر بمن يعسر نزوله وركوبه، والأمران مشكلان. (المرعشى). * فيه تأمّل. (زين الدين). * قد يستفاد من بعض الروايات أنّ قضاء الحوائج العرفيه يوجب رجحان التأخير، وقد ذكر الماتن أربعه عشر مورداً من موارد الاستثناء من استحباب التعجيل فى الصلاه، ولكن هنا موارد اُخرى، منها: تأخير الصلاه لأجل قضاء حوائج المؤمنين، ومنها: التأخير لأجل تشييع جنازه المؤمن، ومنها: التأخير لأجل تعليم الأحكام وتعلّمها، ومنها: غير ذلك، بناءً على قاعده تقديم الأهمّ، أو محتمله على المهمّ، فتكون الموارد كثيره. (مفتى الشيعه). * قد مرّ توسعه وقت فضيله المغرب إلى ربع الليل للمسافر، وأمّا ما فى المتن فلم يثبت. (السيستانى).

التاسع: المربّيه للصَبيّ(۱) توءخّر الظهرين(۲) لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها(۳).

العاشر: المستحاضه الكبرى(۴) تُوءخِّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما(۵)؛ لتجمع بين الأُولى والعصر، وبين الثانيه والعشاء بغسل واحد.

الحادى عشر: العشاء توءخَّر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشَفَق(۶)، بل الأولى تأخير العصر إلى المِثل(۷) وإن كان ابتداء وقت

۱- ۱. الظاهر أنّ التأخير فيها وفى المستحاضه تخفيف، لا لعدم أفضليه التقديم بغُسلٍ أو غسلَين. (مهدى الشيرازى). * فيه تأمّل. (حسن القمّى).

۲- ۲. على ما ذكره جماعه. (الحكيم). * تقدّم الكلام فيه فى الخامس ممّا يُعفى عنه فى الصلاه. (السيستانى).

۳- ۳. فى استحباب التأخير لها إشكال، ولكنّ فيه احتياطاً لا ينبغى تركه. (زين الدين).

۴- ۴. إذا كانت سائله الدم، والأفضل لها خمسه أغسال، وإذا أرادت الجمع بين الصلاتين فالأفضل أن تختار التأخير على النحو المذكور فى المتن، أو التعجيل بالاغتسال عند الظهر والمغرب والإتيان بالصلاتين معا. (السيستانى).

۵- ۵. مرّ الكلام فيه. (الخمينى). * تقدّم أنّ فضيله العصر تبتدئ بعد أداء الظهر فى أول الزوال، فلا حاجه بالمستحاضه إلى تأخير الظهر لإدراك الفضيلتَين، نعم، يتمّ ذلك فى المغرب والعشاء. (زين الدين).

۶- ۶. بل تقدّم نفى البعد عن استحباب تعجيلها بعد المغرب، وكذا العصر بعد الظهر بلا فصل، أو بفاصل النافله فقط. (محمّد الشيرازى).

۷- ۷. بل إلى أن يصير ظلّ الشاخص قدر ذراعين، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى لمن أراد إدراك الفضل، كما عرفت. (آل ياسين). * أو إلى أن يصير الظلّ أربعه أقدام، على ما مرّ. (حسين القمّى). * أو إلى بلوغ الظلّ أربعه أقدام. (مهدى الشيرازى). * تقدّم أنّه أفضل أوقاته، كما أنّ الذراعين أيضا أفضل من قبله. (الشاهرودى). * قد عرفت ما فيه. (الفانى). * وقد مرّ ما هو المختار. (المرعشى). * بل إلى الفراغ من النافله من دون تحديد بوقت. (الخوئى). * فيه إشكال سبق وجهه. (زين الدين). * بل إلى أربعه أقدام، وفى أصل الحكم تأمّل. (حسن القمّى). * قد مرّ أنّ الأولى عدم تأخيرها عن المِثل، وأنّ أول وقت الفضليه الذراع. (الروحانى). * وقد مرّ أنّ التعجيل المستحبّ هو فعل كلّ صلاه فى أوّل وقت فضيلتها، وأوّل وقت فضيلتها وأوّل وقت فضيله العصر من الذراعين. (مفتى الشيعه). * تقدّم الكلام فيه وفيما بعده. (السيستانى).

فضیلتها من الزوال(۱).

الثانی عشر: المغرب والعِشاء لمن أفاض من عرفات إلی المَشعَر، فإنّه

۱- ۱. بل من بعد مضیّ مقدار أداء الظهر. (الشاهرودی). * بعد ما یختصّ بالظهر. (محمد رضا الگلپایگانی). * مرّ الکلام فی ذلک. (اللنکرانی).

يوءخّرهما ولو إلى ربع الليل، بل ولو إلى ثُلُثه(۱).

الثالث عشر: مَن خَشِيَ الحَرَّ(۲) يوءخّر الظهر إلى المِثل ليبرد بها.

الرابع عشر: صلاه المغرب فى حقّ من تتوق نفسه إلى الإفطار، أو ينتظره أحد.

استحباب التعجيل فى قضاء الفرائض

(مسأله ۱۴): يستحبّ التعجيل فى قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر(۳)، وكذا يستحبّ(۴) التعجيل(۵) فى قضاء النوافل إذا فاتت فى أوقاتها الموظّفه، والأفضل قضاء الليليّه فى الليل، والنهاريّه فى النهار.

موارد وجوب تأخير الصلاه

(مسأله ۱۵): يجب(۶) تأخير الصلاه(۷) عن أوّل وقتها لذوى

۱- ۱. بل ولو بعده ما لم يبلغ النصف. (السيستانى).

۲- ۲. الظاهر استحباب الإبراد فى القيظ بتأخير الظهر إلى المِثل والعصر إلى المِثلَين مطلقا. (السيستانى).

۳- ۳. بل هو الأحوط الذى لا ينبغى تركه، ولا سيّما فى فوائت اليوم. (آل ياسين). * فى استحباب تقديمها نظر، إلّا فائته اليوم والليله، أو الفائته الواحده مطلقا. (حسن القمّى). * ما لم يوجب فوات وقت فضيله الحاضره. (السيستانى). * فى استحباب تقديمها مطلقاً على الحواضر نظر، نعم، تقديم فائته اليوم أو فائته الواحده مطلقاً أحوط. (حسين القمّى).

۴- ۴. بل هو الأحوط فى فوائت اليوم. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. بناءً على المواسعه، ولعلّ الاستحباب آكد فى فوائت اليوم والفائته الواحده. (المرعشى).

۶- ۶. على الأحوط، كما مرّ. (الخمينى، اللنكرانى).

۷- ۷. على الأحوط الأولى، كما مرّ. (عبدالهادى الشيرازى). * مرّ الكلام فيه. (الخوئى، حسن القمّى). * يجوز التقديم رجاءً، ولو انكشف الخلاف أعاد الصلاه. (الآملى). * على الأحوط، كما تقدّم . (محمّد الشيرازى). * قد مرّ أنّ ذلك فى المتيمّم دون غيره من ذوى الأعذار. (الروحانى).

الأعذار(۱) مع رجاء أو احتمال زواله ـ ا ف ـ ی آخ ـ ر الوق ـ ت، م ـ ا ع ـ دا التیمّ ـ م(۲)، کم ـ ا م ـ رّ(۳) هن ـ ا(۴) وف ـ ی

ص: ۸۸

۱- ۱. قد مرَّ جواز البدار. (الجواهری). * قد مرّ عدمه. (الفیروزآبادی). * قد عرفت أنّ الإطلاق ممنوع. (الکوه کَمَرَئی). * بل وفیه أیضا، کما عرفت. (صدر الدین الصدر). * یجوز تقدیمها، لکن إذا انکشف زوال العذر أعادها. (الحکیم). * تقدّم أنّ التأخیر مع الرجاء هو الأقوی. (الشاهرودی). * یجوز البدار لأُولی الأعذار مطلقا ما عدا المتیمّم؛ فإنّ الأحوط ـ کما عرفت ـ التأخیر مع العلم بزوال العذر. (الفانی).

۲- ۲. تقدّم أنّ فیه أیضاً یجب التأخیر مع رجاء زوال العذر. (البجنوردی). * قد مرّ أنّه الأحوط فیه أیضاً. (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم الإشکال فیه، وأنّ الأحوط التأخیر مع الرجاء. (الآملی). * سبق أنّ الأحوط للمتیمّم التأخیر مع رجاء زوال العذر، وکذا مع احتماله. وإذا أتی المعذور بصلاته العذریه فی أول الوقت برجاء استمرار العذر وتمّ منه قصد التقرّب بها، ثمّ انکشف استمرار عذره إلی آخر الوقت صحّت صلاته ولم یُعِد علی الأقوی. (زین الدین).

۳- ۳. وتقدّم النظر فیه. (المرعشی). * وقد مرّ ما هو مقتضی القاعده. (تقی القمّی).

۴- ۴. قد أشرنا إلی النظر فیه. (آقاضیاء). * بل والتیمّم، کما مرّ هنا وفی بابه. (آل یاسین). * تقدّم النظر فیه. (الحکیم). * ومرّ وجوبه. (البروجردی، أحمد الخونساری). * وقد مرّ الاحتیاط أیضاً. (الحائری). * قد مرّ أنّ التأخیر فیه أیضاً مع الرجاء أحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وقد مرّ أنّ الأحوط التأخیر. (الإصطهباناتی). * قد عرفت حکمه. (الرفیعی). * وقد مرّ ما یتعلّق به فی الموضعین. (السبزواری). * ومرّ ما هو المختار فیه وفیما قبله آنفا. (السیستانی).

بابه(۱)، وكذا يجب(۲) التأخير(۳) لتحصيل المقدّمات غير الحاصله من الطهاره والستر وغيرهما. وكذا لتعلّم(۴) أجزاء الصلاه

۱- ۱. وقد مرّ منّا أيضاً. (حسين القمّى). * وقد مرّ فيها أنّ الأحوط التأخير فى التيمّم أيضاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل لايجوز البدار لذوى الأعذار. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. الوجوب فى تلك الموارد على فرضه ليس شرعيّاً، بل إلزام عقلىّ محض لتحصيل الفراغ، أو عدم الابتلاء بالمحرّم، أو ترك الواجب المضيّق أو الأهمّ. (الخمينى).

۴- ۴. لا يجب التأخير للتعلّم، بل يجوز الدخول فى الصلاه، وتعلّم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً. (الخمينى). * فيه إشكال، والحكم بالصحّه مع تمشّى القربه وعدم اعتبار الجزم بالنيّه قوىّ. (المرعشى). * تارةً يكون التعلّم مقدّمةً للعمل، كتعلّم القراءه، واُخرى لا يكون كذلك. وعلى الثانى: فتارةً يمكن الاحتياط ولا يؤدّى إلى إبطال العمل، أو يؤدّى ولكن لا يكون إبطاله حراماً، واُخرى يؤدّى إليه وكان حراماً، فعلى الأوّل والثالث يجب، وعلى الثانى لا يجب. (تقى القمّى).

وشرائطها(۱)، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ(۲) من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبه الاتّفاق(۳)، بل قد يقال مطلقاً، لكن

---

۱ - ۱. قد يكون المكلّف جاهلاً ـ بذات الأجزاء والشرائط فيجب عليه تأخير الصلاه عن أوّل وقتها؛ ليتعلّم أجزاءها وشرائطها، ووجوب التأخير عقلى، كما فى المسأله السابقه؛ لأنّه لا ـ يتمكّن من الإتيان بالصلاه الصحيحه قبل ذلك. وقد يكون جاهلاً بأحكامها، فإذا أمكنه الاحتياط فيها جاز له التعجيل، بل يجوز له أن يأتى بأحد المحتملات رجاءً بقصد أن يسأل عن الحكم بعد العمل، فإن وجده مطابقاً بنى عليه، وإن وجده مخالفاً أعاده، ولا ـ يجب عليه التأخير فى كلا الفرضين، وكذا فى مسأله تعلّم أحكام الشكّ والسهو، سواء كان غالب الاتفاق أم لا، والأحوط التأخير. (زين الدين). * إذا لم يتمكّن من أدائها كامله من دون سبق التعلّم. (السيستانى).

۲- ۲. الأظهر عدم وجوب التأخير لذلك. (الروحانى).

۳- ۳. فيه تأمّل، أحوطه ذلك، وعدمه لا ـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * يكفى فى وجوب تعلّم أحكام الطوارئ كأحكام سائر الموضوعات بما له من المعنى احتمال الابتلاء بها، وإن لم يغلب اتّفاقها. (البروجردى). * يكفى الاحتمال العقلائى للابتلاء فى وجوب التعلّم عقلاً ـ ومنه يظهر وجوب التأخير لأجله. (الفانى). * بل مع عدم الغلبه إذا احتمل الابتلاء بها احتمالاً عقلائياً معتدّاً به. (المرعشى). * بحيث يطمئنّ باتّفاقها، لكنّ الأحوط التعلّم مطلقاً حتّى مع عدم الغلبه. (الخمينى). * يكفى احتمال الاتّفاق احتمالاً عقلائيّاً وإن لم يغلب الاتّفاق. (محمد رضا الگلپايگانى). * بل مع احتمال مخالفته لحكم إلزامى عند طروئها لو لم يتعلّم. (السيستانى).

لا وجه له(۱) وإذا دخل فی الصلاه مع عدم تعلّمها بطلت(۲) إذا

۱- ۱. بل هو الأوجه الأقوی. (النائینی). * بل له وجه وجیه مالم یثق من نفسه بعدم الابتلاء بتلک الطوارئ. (آل یاسین). * بل له وجه وجیه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * یکفی لوجوب تعلّم أحکام الطوارئ کأحکام سائر الموضوعات احتمال الابتلاء بها احتمالاً عقلائیّاً، فحکم الصلاه عاریاً مثلاً لایجب تعلّمه، ولکنّ حکم الصلاه فی الثوب النجس أو المکان النجس یجب تعلّمه؛ لندره الأوّل، وعدم ندره الثانی. (کاشف الغطاء). * بل هو الأوجه الأقوی، إلّا مع الاطمئنان بعدم الابتلاء بها. (جمال الدین الگلپایگانی). * لو اُرید الإطلاق بالنسبه إلی العلم بعدم الوقوع. (الإصطهباناتی). *بل له وجه قویّ، فلا یُترک إلّا مع الاطمئنان بعدم الابتلاء بها. (الشاهرودی). * بل له وجه إذا لم یطمئنّ بعدم عروض الطوارئ. (الرفیعی). * له وجه مع الإخلال بقصد القربه. (السبزواری). * بل له وجه وجیه بعد البناء علی أنّ مطابقه العمل للتکلیف الفعلی یکفی فی صحّه العمل، سواء تعلّم الأحکام أم لم یتعلم، ولو کان متزلزلاً نعم، إذا کان التزلزل علی نحوٍ أوجب الخلل فی قصد القربه فحینئذٍ تبطل الصلاه. (مفتی الشیعه). * والأحوط ذلک. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا تخلو الصحّه من قوّه مع الإتیان بتمام المأمور به وإن کان متزلزلاً. (الجواهری). * إلّا إذا أتی بها برجاء عدم الاتّفاق ولم یتّفق، أو اتّفق وأتی بالوظیفه رجاءً. (الحائری). * یحتمل أن یکون المناط تحقّق نیّه القربه؛ وعلیه فلو تحقّقت حتّی مع التزلزل أمکن الحکم بالصحّه. (حسین القمّی). * التزلزل لا ینافی التقرّب؛ إذ لا یعتبر الجزم بالنیّه. (الحکیم). * البطلان منظورٌ فیه إذا أتی بالعمل تامّاً مقرّباً وبرجاء المطلوبیه ، والتزلزل غیر موجب للبطلان بعد فرض القربه والرجاء، وعدم اعتبار الجزم بالنیّه. (المرعشی). * بل تصحّ إذا أتی بها رجاءً وتمشّی منه قصد القربه، وانکشفت مطابقه عمله للواقع، أو لقول من یقلّده. (زین الدین). * لا وجه للبطلان، والتزلزل لا ینافی قصد القربه؛ فإنّ باب الرجاء واسع. (تقی القمّی). * إذا تحقّق منه قصد القربه ولو رجاءً، وکان العمل واجداً لجمیع الأجزاء والشرائط لا وجه للبطلان سوی عدم الجزم بالنیه، وحیث لا نعتبره فی صحّه العباده فالأوجه الصحّه. (الروحانی).

كان(۱) متزلزلاً(۲) وإن لم يتّفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه

ص: ۹۲

۱- ۱. محلّ إشكال، بل منع مع إتيانها بقصد القربه ورجاء المطلوبيّه، وعدم الجزم بالنيّه المعبّر عنه بالتزلزل غير قصد التقرّب وقصد الصلاه، ولا منافاه بين التزلزل وقصدهما. (الخمينى). * بناءً على لزوم الجزم فى النيه، والأظهر عدم اللزوم. (الآملى).

۲- ۲. لا يضرّ التزلزل بصحّه الصلاه مع تحقّق قصد القربه ولو رجاءً، وكون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشكّ فى الأثناء. (الخوئى). * بحيث لم يحصل منه قصد القربه. (السبزوارى). * التزلزل لايوجب البطلان إذا لم يُخِلَّ بجزء أو شرط، وكذا إن اتّفق شكٌّ أو سهوٌ فإنّه لاتبطل الصلاه مطلقا. (محمّد الشيرازى). * بل صحّت مع تحقّق قصد القربه، وكون العمل واجدا للأجزاء والشرائط. (حسن القمّى). * بل تصحّ، والتزلزل لاينافى قصد القربه. (السيستانى). * الظاهر أنّ مراده من التزلزل عدم تحقّق قصد الصلاه وقصد الامتثال، والبطلان معه واضح، لكنّ الظاهر أنّ المراد منه عدم الجزم بالنيه غير المنافى مع قصد الأمرين، وعليه فالحكم بالبطلان محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

قصد الصلاه(۱) وقصد امتثال(۲) أمر اللّه فالأقوى الصحّه. نعم، إذا اتّفق(۳) شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته(۴)، لكن له أن

۱- ۱. ولو رجاءً، كما لا يخفى. (آقاضياء).

۲- ۲. ولو رجاءً. (الكوه كَمَرَئی). * ولو بعنوان الرجاء. (المرعشی).

۳- ۳. يعلم حكمه ممّا قدّمناه. (المرعشی).

۴- ۴. لا تخلو الصحّه من قوّه إذا أتی بموجب الشكّ والسهو، وإن لم يكن بقصد السوءال والإعاده إذا خالف. (الجواهری). * إن تحيّر وتزلزل بحيث لا يقدر على قصد القربه. (الفيروزآبادی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالبناء المذكور. (الحائری). * لكنّه لا بمجرّد ذلك، بل لحصول ماحی الصوره أو غيره، ولم يمضِ به على أحد الوجهين أو الوجوه رجاءً لمطابقه الواقع. (الشاهرودی). * طروء الشكّ بمجرّده لايوجب البطلان، بل الصحّه والفساد يدوران مدار إتيان الواقع على ما هو عليه، وعدمه. (الفانی). * بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجّه، نعم، لا يجوز الاكتفاء بها إلاّ مع السوءال والعلم بموافقتها للحجّه. (الخمينی). * لا يحكم ببطلانها لو طابقت الواقع أو ما هو الوظيفه، نعم، لا يحصل له الجزم بالفراغ بعد ثبوت الاشتغال. (المرعشی). * لا وجه للبطلان إن لم ينطبق عليها إحدى القواطع من محو الصوره أو ذهاب قصد القربه ونحوهما؛ إذ ليس عروض الخلل من المبطلات بمجرّد العروض كما سيأتی فی المسأله (۴) من فصل الشكّ فی الركعات، فالبطلان يدور مدار مخالفه العمل للواقع، وعدم التمكّن من تصحيحه بحسب الوظيفه الشرعيه. (السبزواری). * بل صحّت إذا تبيّن موافقه ما بنی عليه لما هو وظيفته. (حسن القمّی). * فيه تأمل؛ لأنّ البطلان يتحقّق لعروض المبطلات، أو بزوال قصد القربه ولولم يحرز تحقّق أحدهما، وكذا لو تمكّن من إتمامها بقصد الرجاء وطابقت الواقع صحّت صلاته. (مفتی الشيعه). * بل تصحّ إذا أتمّها رجاءً ولم يُخِلَّ بما يكون معتبرا فی الصحّه بلحاظ حاله من أحكام الشكّ والسهو، حتّی إذا لم يكن من قصده السؤال، كما مرّ فی التقليد. (السيستانی). * لايجتمع الحكم بالبطلان مع البناء على أحد الوجهين أو الوجوه، إلاّ إذا كان المراد به عدم جواز الاكتفاء بها بدون السؤال، فإذا بنی عليه وكان عمله موافقا لما يجب عليه اتّباعه فهو صحيح لايحتاج إلی الإعاده. (اللنكرانی).

يبنى(۱) على أحد الوجهى_ن أو الوج_وه بقص_د الس_وءال بع_د الف_راغ، والإع_اده(۲) إذا

۱- ۱. بل هو المتعيّن احتياطاً، كما يأتى منه فى الخلل. (آل ياسين). * فيه إشكال، وظاهر العباره أنّه مورد المناقشه. (المرعشى). * بل لا يُترك الاحتياط بالبناء المذكور إن لم يتمكّن من الاحتياط، وإلّا فهو المتعيّن. (محمد رضا الگلپايگانى). * يتعيّن عليه ذلك إذا هو لم يتمكّن من الاحتياط، ولا تبطل صلاته إذا عمل عليهما. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط بما ذكر، ولا اختصاص له بالصوره المذكوره. (المرعشى).

خالف(۱) الواقع(۲). وأيضاً يجب(۳) التأخير(۴) إذا زاحمها واجب مضيّق(۵)، كإزاله النجاسه من المسجد، أو أداء الدين المطالَب به مع القدره على أدائه،أو حفظ النفس المحترمه، أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصى فى ترك ذلك الواجب، لكنّ صلاته صحيحه على الأقوى(۶)، وإن كان الأحوط(۷) الإعاده(۸).

التطوع فى وقت الفريضه

(مسأله ۱۶): يجوز الإتيان بالنافله ولو المبتدأه فى وقت الفريضه ما لم تتضيّق(۹)، ولِمَن عليه فائته(۱۰) على الأقوى.

التطوع ممن عليه القضاء

والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضه وقضائها.

نذر التنفل وقت الفريضه

(مسأله ۱۷): إذا نذر النافله(۱۱)...

۱- ۱. بل وإن طابق؛ لكونه متزلزلاً فى بقيه الصلاه فى الإجزاء. (الرفيعى).

۲- ۲. والأحوط إعادتها مطلقاً. (البروجردى).

۳- ۳. الواجب هو تقديم ما هو الأهمّ. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. أى يجب تقديم المضيّق. (حسين القمّى). * يعنى يجب تقديم واجب آخر فورى أو أهمّ مضيّق. (الشاهرودى).

۵- ۵. يعنى إذا زاحم الصلاه واجب آخر فورى أو أهمّ مضيّق. (زين الدين).

۶- ۶. إذا لم يأتِ بها بقصد الأمر، بل بداعى المحبوبيه أو غيرها ممّا يوجب التقرّب. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. لا ينبغى تركه. (المرعشى).

۸- ۸. إلّا إذا قارن نيه الصلاه مع إقدام غيره بفعل ذلك الواجب. (الرفيعى). * منشأ هذا الاحتياط ضعيف. (الفانى).

۹- ۹. فيحرم ترك المضيّق حينئذٍ. (حسين القمّى).

۱۰- ۱۰. مع تشاغله بالقضاء، أو يأتى بها رجاءً على الأحوط. (آل ياسين).

۱۱- ۱۱. لا بدّ من الإتيان بها فى كلتا الصورتين، حتّى على القول بالمنع لكن بقصد الرجاء. (حسين القمّى).

لا مانع(۱) من إتیانها فی وقت الفریضه(۲)، ولو علی القول بالمنع(۳). هذا

۱- ۱. فی تصحیح النذر علی القول بالمنع حتّی فی المطلق نظر، فضلاً عن کونه مقیّداً؛ لاعتبار رجحان المتعلّق فی رتبه سابقه عن تعلّق النذر بظهور دلیله، وما عن شیخنا العلاّمه فی تصحیحه ببیان منه فی صلاته نظر جدّاً، کما لا یخفی علی مَن تدبّر وتأمّل. (آقاضیاء).

۲- ۲. علی القول بالمنع لا وجه للقول بالصحّه مع النذر، من غیر فرق بین صوره الإطلاق والتقیید، وماذکره من الوجه للصحّه فی صوره التقیید غیر وجیه؛ لأنّ موضوع نصوص المنع النافله غیر الواجبه بعنوانها، فیشمل النافله المنذوره. (الروحانی).

۳- ۳. مشکل لو قلنا بأنّ المنع ذاتی، ولا یمکن القول بالصحّه فی الإطلاق فضلاً عمّا لو قیّده بوقت الفریضه؛ فإنّه لا رجحان فیه، والنذر لا یصیّره واجباً حتّی یکون راجحاً قبل النذر، وصحّه نذر الصوم فی السفر والإحرام قبل المیقات علی خلاف القاعده؛ لدلیل خاصّ لا یقاس علیه. (کاشف الغطاء). * فیه منع. (الحکیم). * لانعقاد النذر فی صوره الإطلاق، ومعه یزول العنوان الممنوع. (الشاهرودی). * الأقوی علی القول به البطلان؛ لأنّ وصف النفل لا یرتفع بالنذر، بل متعلّق الوجوب فی النذر وأشباهه هو الوفاء بها، وصلاه النفل فی وجودها الخارجی مصداق الوفاء بالنذر، فالصلاه الخارجیّه مصداق للنافله وللوفاء بالنذر من غیر أن ینقلب عنوان النافله عمّا هو علیه، والتفصیل موکول إلی محلّه، وما ذکره فی المتن غیر وجیه، خصوصاً فی الفرض الذی تعرّض وعلّله. وتوهّم رجحان النفل المطلق بلا قید وقت الفریضه مدفوع: بأنّ النفل وقت الفریضه إذا کان حراماً لا یعقل أن یکون المطلق القابل للانطباق علیه راجحاً، فیصیر النفل قسمین: راجحاً وحراماً. (الخمینی). * فیه إشکال جداً. (الآملی). * للکلام تفصیل ذکرناه فی الفقه. (محمّد الشیرازی). * لا وجه للجواز فی الصوره المفروضه؛ إذ علیها لا تکون النافله جائزه، فلا یشملها إطلاق المنذور. (تقی القمّی). * الأقوی أنّه علی القول بحرمه النافله فی وقت الفریضه ذاتا أو تشریعا لایعمّ متعلّق النذر الحصّه الممنوعه، کما لایمکن تقییده بها، وعنوانا التطوّع والنافله اُخذا علی نحو المعرّفیه لأنواع من الصلاه فی مقابل ما عرف بعنوان الفریضه، ولا دلیل علی رجحان الصلاه مطلقا، وأنّ المانع عنه فی المقام یرتفع بالنذر، نعم، هذا المسلک هو أقرب الوجوه للحکم بصحّه الإحرام قبل المیقات والصوم فی السفر بتقریب مذکور فی محلّه. (السیستانی).

إذا أطلق(۱) في نذره، وأمّا الموقّت بوقت الفريضة فإشكال(۲) بناءً على المنع، وإن كان يمكن(۳)

۱- ۱. نفى المنع مع الإطلاق بقول مطلق محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * المعيار فى الصحّه وعدمها ليس الإطلاق والتقييد فى مقام إنشاء النذر، بل الميزان اشتراط رجحان المتعلّق مع قطع النظر عن النذر وعدم الاشتراط. (المرعشى).

۲- ۲. بل هو الأقوى. (الجواهرى).

۳- ۳. يشكل القول بالصحّه على القول بالمنع، وما استدلّ به غير تامٍّ، والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهانى). * فيه تأمّل، بل منع، وما ذكره من التعليل عليل، فإنّ الظاهر اعتبار الرجحان فى متعلّق النذر قبله ومع قطع النظر عنه، إلّا إذا قام دليل خاصّ على صحّته، ولو لم يكن كذلك كما فى الإحرام قبل الميقات والصوم فى السفر. (الإصطهباناتى). * فيه وفى وجهه نظر. (مهدى الشيرازى). * الظاهر أ نّه لا يمكن، وما ذكر من التعليل عليل. (الحكيم).

الصحّه(فی بعض النُسَخ: (وإن أمکن القول بالصحّه).)(۱)؛ لأنّ المان___ع(۲) إ نّما...

۱- ۱. الظاهر عدمه؛ لأنّ المعتبر الرجحان قبل النذر، بل لایعقل غیره إلّا أن یقوم دلیل علی الصـحّه، فتکون مخصّصا لأدله اعتبار الرجحان فی متعلّق النـذر، کما هو کذلک فی الإحرام قبل المیقات والصوم فی السـفر، ولایمکن التعدّی إلی غیر موردهما، وإلّا لتبـدّل حکم کلّ حرام بنـذره، فالحکم بالصـحّه حینئذٍ موقوف علی ثبوت الرجحان فی نفس العمل بما هو هو، ولایبعد ثبوته فی المقام. (الشاهرودی). * لیس کذلک؛ فإنّ الرجحان مأخوذ فی موضوع النذر، والنذر متأخّر رتبهً عن موضوعه، فلایتصور مجیء الرجحان من قبل النذر، ولایرد علی ما قلنا نذر الإحرام قبل المیقات ونذر الصوم فی السـفر؛ لجواز التخصیص فیهما، بمعنی عدم اعتبـار الرجحـان فیهمـا. (الرفیعی). * مشـکل، وإلاّ ـ لزم الرجحـان قبله، وخروج بعض الموارد کالإحرام قبل المیقات والصوم فی السفر إنّما یکون بالنصّ. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، والدلیل علیل. (الآملی).

۲- ۲. بـل المانع أهمّیه الفریضه ووجوب فعلها، وهـذا لایُخرِج النافله عن الرجحان الـذاتی المعتبر فی متعلّق النـذر، وما ذکره من التعلیل لایخلو من تأمّل وإشـکال. (صدر الدین الصدر). * التعلیل محلّ نظر. (المرعشی). * الظاهر أنّ المانع علی هذا القول إنّما هو أهمّیه الفریضه فی وقتها علی النافله ووجوب الإتیان بها، ومن الواضـح أنّ هـذا لا ینافی الرجحان الذاتی للنافله، فینعقد نذرها فی صوره التقیید بوقت الفریضه فضلاً عن صوره الإطلاق، أمّا التعلیل الذی ذکره قدس سره فضعفه ظاهر. (زین الدین).

هو(۱) وصف النفل(۲)، وبالنذر(۳) يخرج(۴) عن هذا الوصف(۵) ويرتفع المانع. ولا يرد أنّ متعلّق النـذر لابدّ أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع(۶) لا رجحان فيه، فلا ينعقد نذره؛ وذلك لأنّ

۱- ۱. هـذا الوجه لايخلو من وجاهه، وإن لم يتمّ هـذا الوجه لايجوز الإتيـان فى وقت الفريضه فى الصوره السـابقه أيضا؛ لتقيد متعلّق النذر قهرا بالأفراد الراجحه، ولايسرى إلى المحرّمه. (الكوه كَمَرَئى).

۲- ۲. نعم، المـانع هو وصف النفـل، وبالنـذر على فرض صـحّته يرتفع هـذا المانع، إنّما الكلام فى صـحّه هـذا النـذر على القول بالمنع؛ لأنّه بناءً عليه تكون الصـلاه النافله التى يؤتى بها فى ذلك الوقت مرجوحه فى الرتبه السابقه على النـذر، مع أنّ اللازم فى متعلق النذر هو أن يكون راجحاً فى الرتبه السابقه على النذر حتّى يصحّ أن يقال: للّه عَلَىَّ كذا. وقياسه بباب الإحرام قبل الميقات والصوم فى السفر فى غير محلّه؛ لورود النصّ الخاصّ فيهما. (البجنوردى).

۳- ۳. الظـاهر من أدله الأحكـام الوارده على عنـاوين النفـل والفرض هو كون العمل نفلاً أو فرضا بأصل الشـرع، فلاتترتّب تلك الأحكام على الواجب والمستحبّ الاصطلاحيَّين الشاملين لِما عَرَضَ لهما هذان الوصفان. (الفانى).

۴- ۴. قـد عرفت الإشـكال فيه. (المرعشـى). * قد مرّ مرارا أنّ النذر لايوجب انقلاب حكم المنذور المتعلّق به قبل النذر، فالنافله لاتصـير واجبه بالنـذر؛ وعليه فإذا كانت محرّمه _ كما هو المفروض _ لايمكن أن يتعلق به النـذر بعـد فرض اعتبار الرجحان فى المتعلّق، وعدم تعدّى الرجحان عن الوفاء بالنذر إلى ما يصير متّحدا معه فى الخارج. (اللنكرانى).

۵- ۵. بناءً على القول بالمنع مطلقاً لا تخرج النافله بعروض الواجب عن العنوان. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. بل على القول بالكراهه أيضاً؛ لأنّه إذا قلنا بالمنع عن تقديم الفريضه مكروه فيصير مرجوحاً. (مفتى الشيعه).

الصلاه(۱) من حیث هی راجحه، ومرجوحیّتها مقیّده بقید یرتفع(۲) بنفس النذر، ولا یعتبر(۳) فی متعلّق(۴) . . . . . .

ص: ۱۰۰

۱- ۱. التعلیل منظورٌ فیه. (المرعشی).

۲- ۲. کیف یرتفع والحال أنّ ارتفاعه به دوری؟ فإنّ الرجحان معتبر فی الرتبه السابقه. (تقی القمّی).

۳- ۳. تقدّم أنّ المستفاد من الأدلّه هو رجحان المتعلّق بما هو هو، لا بما هو متعلّق النذر، وعلیه لا دافع للإشکال. نعم، قد نفینا البعد عن ثبوت الرجحان فی نفس العمل فی هذه الصوره أیضا، کصوره الإطلاق، إلاّ أنّه قد یتوجّه سؤال الفرق بین المقام والإحرام قبل المیقات والصوم فی السفر. (الشاهرودی). * الأظهر الاعتبار، وخروج الموردین فی الحجّ والصوم بالنصّ علی نحو التخصیص أو التخصّص أو غیرهما من الوجوه المقوله أو المحتمله لا یسوّغ تسریه الحکم منهما إلی غیرهما. (المرعشی). * فی البیان قصور ظاهر، وإن کان ما اختاره هو الصحیح. (الخوئی).

۴- ۴. لا یخفی أنّ الظاهر من الدلیل أنّ المتعلّق الراجح ینعقد نذره، وتحقّق الموضوع شرط فی تعلّق الحکم، وأمّا کفایه رجحان المعلّق بنفس النذر أمر معقول، وإذا ورد نصّ خاصّ فی مورد یتعلّق النذر [به] مع عدم تحقّق الرجحان قبل النذر نحمل النصّ علی هذا المعقول، لا فی کلّیه موارد النذر. (الفیروزآبادی). * الظاهر توقّف صحّه النذر علی ذلک، وهو حاصل فی المقام ونحوه کما سیأتی فی کتاب الصوم. نعم، فی الإحرام قبل المیقات والصوم فی السفر ونحوهما قام الدلیل علی عدم اعتبار ذلک فیه، فکان تخصیصاً لما دلّ علی اعتباره، ولا یقاس به غیره، ولا یتبدّل حکم کلّ حرام بنذره. (النائینی). * لا إشکال فی اعتبار الرجحان قبل النذر فی الجمله، وإنّما الکلام فی أنّه هل یعتبر الرجحان من کلّ جهه، أو یکفی ولو من جهه ما؟ ولایبعد الثانی، وحینئذٍ فتصحّ الصلاه ولو علی القول بالمنع؛ لتحقّق الرجحان فیها کذلک قبل النذر أیضا. (السبزواری).

النذر(۱) الرجحان قبله(۲)، ومع قطع النظر(۳) عنه حتّی یقال بعدم تحقّقه

ص: ۱۰۱

۱- ۱. الأقوی اعتبار رجحانه فی نفسه، إلّا فی موارد خاصّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل المعتبر الرجحان قبل النذر. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. أی الرجحان بلا مانع، فیکفی الرجحان الذاتی وإن کان له مانع یرتفع بسبب النذر، وعلی ذلک ینحصر عدم انعقاد النذر بما لا رجحان له ذاتا، أو لایرتفع مانعه أصلاً، وهو الأقوی. (المیلانی). * بل یعتبر ذلک؛ لظهور الأدلّه فیه، ولاقتضاء صیغه النذر ذلک، کما قرّر فی محلّه. وأمّا قوله: «وبالنذر یخرج عن هذا الوصف» ممنوع؛ إذ لایخرج بالنذر عن کونه نفلاً، وإنّما یخرج لشمول أمر النذر، والمفروض أنّ شموله یتوقف علی الرجحان ولو فی حال النذر فی الرتبه المتقدّمه علی الأمر، والحال أنّه لیس راجحا فی تلک الرتبه. (الشریعتمداری). * بل یعتبر فی انعقاد النذر کون متعلّقه راجحا فی نفسه؛ ولذا یکون ما ورد فی صحّه نذر الإحرام قبل المیقات والصوم فی السفر علی خلاف القاعده. (الفانی). * فیه تأمل؛ لأنّ الرجحان قبله معتبر ولو فی الجمله، مع قطع النظر عن تعلق النذر به، فقول الناذر: «للّه علیّ» یشیر إلی هذا المعنی، وأنّه ملتزم بإتیان ما هو محبوب عند اللّه، إلّا ما خرج بالنصّ، کنذر الصوم فی السفر، والإحرام قبل المیقات، وإن طرأت علیه المرجوحیه من جهه اُخری. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الظاهر توقّف صحّه النذر علی ذلک، وهو حاصل فی المقام ونحوه، کما سیأتی فی کتاب الصلاه. نعم، فی الإحرام قبل المیقات والصوم فی السفر ونحوهما قام الدلیل علی عدم اعتبار ذلک فیه، فکان تخصیصا لِما دلّ علی اعتباره، ولایُقاس به غیره، وإلّا یتبدّل حکم کلّ حرام بنذره. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل یعتبر فی انعقاد النذر ذلک، وإنّما خرج عنه نذر الصوم فی السفر والإحرام قبل المیقات بدلیل خاصّ. (البروجردی). * الظاهر أنّ المعتبر فی النذر ذلک، وأمّا نذر الصوم فی السفر والإحرام قبل المیقات فیأتی وجهه فی محلّه إن شاء اللّه. (محمد رضا الگلپایگانی).

فی المقام.

تقسیم النافله و بعض أحکامها

(مسأله ۱۸): النـافله تنقسم إلی مرتّبه وغیرهـا، والأُولی: هی النوافل الیومیّه الّتی مرّ بیان أوقاتها، والثانیه: إمّا ذات السـبب کصـلاه الزیاره والاسـتخاره والصـلوات المسـتحبّه فی الأیّام واللیالی المخصوصه، وإمّا غیر ذات السـبب وتسـمّی بالمبتدَأه، لا إشـکال فی عدم کراهه المرتّبه فی أوقاتها وإن کان بعد(۱) صلاه العصر(۲) أو الصبح(۳)، وکذا لا

۱- ۱. لیس ما بعدهما وقت لشیء من النوافل المرتّبه. (البروجردی). * فی هذا الوصل والتعمیم نظر. (المرعشی).

۲- ۲. لکن لا ینوی الأداء والقضاء. (حسین القمّی). * لیس بعـدهما وقت لشـیء من النوافل الیومیّه، بل ولا الثلاثه الّتی بعـدهما من الصور الخمس. (الخمینی). * لیس بعدهما نافله مرتّبه أصلاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. لیس بعد صـلاه الصـبح ولا بعد العصـر شـیء من الرواتب أداء. (کاشف الغطاء). * لکن فی بعض النصوص: أنّه لا صلاه بعـدهما. (المیلانـی). * بنـاءً علی امتـداد وقت نـافله الظهرین إلی آخر وقت إجزاء الفریضـتین. (السـبزواری). * أی بعـد وقتیهـا. (محمّد الشیرازی). * بناءً علی امتداد النافله إلی آخر وقت الإجزاء؛ لعدم وجود النوافل المرتّبه بعدها. (مفتی الشیعه).

إشكال(۱) فی عدم کراهه قضائها(۲) فی وقت من الأوقات(۳)، وکذا فی الصلوات ذوات الأسباب(۴).

الأوقات التی تکره فیها النوافل المبتدأه

وأمّا النوافل المبتدأه الّتی لم یرد فیها نصّ بالخصوص، وإنّما یستحبّ الإتیان بها _ لأنّ «الصلاه خیر موضوع»، و«قربان کلّ تقیّ»، و«معراج الموءمن» _ فذکر جماعه(۵) أ نّه یکره الشروع فیها فی خمسه أوقات:

أحدها: بعد صلاه الصبح حتّی تطلع الشمس.

۱- ۱. الظاهر عدم الفرق فی ذلک بین المبتدأه وغیرها، بل الحکم مطّرد فی جمیع الأقسام، إلّا الرواتب فی أوقاتها. نعم، وقع الکلام فی أصل المسأله، وهی کراهه الشروع فی الصلاه فی الأوقات الخمسه المذکوره؛ لإمکان الخدشه فی ما ذکر مدرکا لها، وضعف دلالـه بعض ما ورد من الأخبار علی المدّعی، کما لایخفی، ففی ثبوت الکراهه فی المذکوات إشکال، بل منع. (الشاهرودی).

۲- ۲. سیّما قضاء صلاه اللیل والوتر بعد فریضه الصبح والعصر. (المرعشی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال، وکذا ما بعده. (الحکیم).

۴- ۴. ویلحق بها صلاه جعفر علیه السلام ونحوها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ومنها صلاه جعفر. (المرعشی). * لا یبعد عدم الفرق بینها وبین غیرها. (الخوئی). * لا فرق بینها وبین النوافل المبتدأه، ففی ثبوت الکراهه فی الجمیع إشکال. (زین الدین). * وما یلحق بها، کصلاه جعفر الطیار علیه السلام ، وصلاه الأعرابی ونحوهما. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل ادّعی علیه الإجماع جماعه. (الحکیم). * کما أنّ جماعه لم یخصّوا الکراهه فی هذه الأوقات بالمبتدأه، بل عمّموها بالنسبه إلی ذوات الأسباب أیضاً، وفیه إشکال. (المرعشی).

الثانی: بعد صلاه العصر حتّی تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتّی تنبسط(۱).

الرابع: عند قیام الشمس(۲) حتّی تزول.

الخامس: عند غروب الشمس، أی قبیل الغروب(۳). وأمّا إذا شرع فیها قبل ذلک فدخل أحد هذه الأوقات وهو فیها فلا یکره إتمامها(۴)، وعندی فی ثبوت الکراهه(۵) فی المذکورات إشکال(۶).

۱- ۱. ویذهب شعاعها، ویصفو نورها، وغیرهما من التعابیر الوارده فی الروایات. (المرعشی).

۲- ۲. واستوائها أو انتصافها، وغیرهما من التعابیر فی لسان الأخبار. (المرعشی).

۳- ۳. عند اصفرار الشمس واحمرارها. (المرعشی).

۴- ۴. فیه تأمّل؛ من جهه إطلاق الدلیل وعدم انصرافه عن المورد. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل الأظهر عدم الکراهه. (الروحانی).

۶- ۶. لا إشکال فیه عندنا. (الفیروزآبادی). * بل ونفی الکراهه أیضاً فی بعض ما ذکر من فروع المسأله، سیّما إذا اُرید بالکراهه قلّه الثواب. (حسین القمّی). * وهو فی محلّه. (الکوه کَمَرَئی). * إذا جعلنا الکراهه فی العباده قلّه الثواب فلا إشکال. (کاشف الغطاء). * الأظهر عدم الإشکال فیه. (مهدی الشیرازی). * ضعیف. (الحکیم). * بل منع. (الفانی). * لعدم تمامیّه المدارک سنداً ودلالهً. (المرعشی). * هذا الإشکال ضعیف. (محمّد الشیرازی). * الإشکال ضعیف. نعم، فی الفرق بین ذوات الأسباب وغیرها إشکال؛ لعدم الدلیل المعتمد علیه. (مفتی الشیعه).

فصل فی أحکام الأوقات

بطلان الصلاه قبل دخول الوقت

(مسأله ۱): لا یجوز الصلاه قبل دخول الوقت، فلو صلّی بطلت(۱) وإن کان جزء منها(۲) قبل الوقت،

شهره عدم کفایه الظن بدخول الوقت

ویجب العلم بدخوله حین الشروع فیها، ولا یکفی الظنّ(۳) لغیر ذوی الأعذار(۴). نعم،

الاعتماد علی شهاده العدلین، و کذا علی العارف بالوقت

یجوز الاعتماد علی شهاده

---

۱ - ۱. عالماً عامداً، أو جاهلاً بالحکم، أو ناسیاً أو غافلاً عن مراعاه الوقت، أمّا الجاهل بالموضوع فیأتی فی المسائل التالیه. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. بناءً علی سعه وقتها. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. قد مرّت حجّیه الاطمئنانی منه فی أمثال هذه الاُمور. (المرعشی). * فی إطلاقه تأمّل لمن لاحظ الأمارات والآراء المنقوله من العلماء المذکوره فی معرفه الزوال. (مفتی الشیعه). * إذا کان العذر مثل الغیم ونحوه من الأعذار العامّه یجوز معه التعویل علی الظنّ، وأمّا ذو العذر الخاصّ کالأعمی والمحبوس فلا یُترک الاحتیاط بالتأخیر إلی أن یحصل له العلم أو الاطمئنان. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل مطلقاً علی الأشبه. (حسین القمّی). * بل ولهم أیضاً، کما سیأتی قریباً. (آل یاسین). * یأتی تفصیل الکلام فیه. (صدر الدین الصدر). * بل ولذوی الأعذار فیجب التأخیر، إلّا إذا استلزم خروج الوقت فیکفی الظنّ. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کانت الأعذار من الأعذار العامّه کالغیم ونحوه یجوز التعویل علی الظنّ، دون الأعذار الخاصّه، کالعمی والحبس فإنّ الأحوط فیها التأخیر إلی حصول العلم بدخول الوقت. (الخمینی). * سواء کان معذوراً بأحد الأعذار العامّه أو الخاصّه، أم لا، فما یُتراءی من بعض المتقدّمین من التفصیل ضعیف. (المرعشی). * بل لا یکفی لهم أیضاً، کما سیأتی فی المسأله الرابعه. (زین الدین). * سیأتی الکلام فیهم فی المسأله الرابعه. (السیستانی).

العدلَين على الأقوى(۱)، وكذا(۲) على أذان(۳) العارف(۴) العدل(۵). وأمّا

ص: ۱۰۶

۱- ۱. إذا كانت شهادتهما عن حسّ، كالشهاده بزياده الظلّ بعد نقصه. (اللنكرانى).

۲- ۲. فيه إشكال، إلّا إذا أفاد الوثوق. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * فيه تأمّل وإشكال، إلّا إذا أفاد الاطمئنان، وكذا فى شهاده العدل الواحد. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. هذا إنّما يصحّ عند حصول الاطمئنان وسكون النفس. (الرفيعى). * إن كان موجباً للاطمئنان بدخول الوقت، وإلّا فالاعتماد عليه مشكل، والأخبار الكثيره الداله على حجّيته قد أعرض عنها المشهور، مضافاً إلى روايه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «فى الرجل يسمع الأذان فيصلّى الفجر ولا يدرى أطلع الفجر أم لا؟ غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع»، قال عليه السلام : «لا يجزيه حتّى يعلم أنّه طلع»(الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب المواقيت، ح۴.)، ودلالتها على عدم حجّيته واضحه، وبها تقيّد تلك الأخبار؛ لأنّها أخصّ. (البجنوردى). * الأحوط عدم الاعتماد عليه. (الخمينى). * بل يكفى أذان مطلق الثقه. (تقى القمّى).

۵- ۵. الموجب للاطمئنان. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال. (النائينى). * الظاهر عدم اعتبار العداله فى الموءذّن، بل يكفى كونه عارفاً ثقه، بل لايبعد جواز الاعتماد على إخبار الثقه العارف. (الحائرى). * فى حجّيته إشكال؛ لضعف المستند. (آقاضياء). * بل لا يبعد جواز الاعتماد على أذان الموءذّن الثقه العارف بالوقت المترصّد له، وإن لم يكن عادلاً. (الإصفهانى). * إذا أفاد الوثوق والاطمئنان. (حسين القمّى). * الظاهر كفايه كونه ثقه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل العارف الثقه. (الكوه كَمَرَئى، الفانى). * محلّ إشكال. (البروجردى). * أو الثقه العارف، كما تقدّم. (مهدى الشيرازى). * وكذا على أذان العارف الثقه. (عبدالهادى الشيرازى). * يكفى كونه موثوقاً به فى مواظبته على الأذان فى الوقت. (الحكيم). * فى الاعتماد عليه إشكال إن لم يحصل الاطمئنان، وكذلك العدل الواحد. (الشاهرودى). * الأقوى كفايه الوثوق به وإن لم يكن عادلاً. (المرعشى). * يكفى كونه موثّقاً وعارفاً بالوقت. (الآملى). * لا يبعد كفايه أذان العارف الثقه إذا كان شديد المواظبه على الوقت. (محمد رضا الگلپايگانى). * يكفى حصول الاطمئنان والوثوق ولو لم يكن عدلاً. (السبزوارى). * بل العارف الثقه وإن لم يكن عدلاً. (زين الدين). * بل والثقه أيضا. (محمّد الشيرازى). * بل الظاهر كفايه أذان العارف الثقه ولو لم يكن عادلاً، وكذلك إخباره. (حسن القمّى). * بل الثقه وإن لم يكن عادلاً. (الروحانى). * بل يكفى مجرّد الوثوق، سواء كان عدلاً أم لا، وإنّما المعتبر كون المؤذّن عارفاً بدخول الوقت. ولا يبعد الحكم بعدم كفايه أذان العارف إذا لم يُفدِ الوثوق بدخول الوقت. (مفتى الشيعه). * المعيار حصول الاطمئنان بدخول الوقت عن منشأ عقلائى، ومنه الأذان مع إحراز شده مواظبه المؤذّن على الوقت ولو مع فقد الشرطين، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى).

كفايه شهاده العدل الواحد(۱) فمحلّ إشكال(۲). وإذا صلّى مع عدم اليقين

۱- ۱. أو الثقه، والأحوط الاكتفاء فی كليهما فيما إذا كان وظيفتهما الأذان، لا أنّهما إذا أذّنا من باب الاتفاق. (عبداللّه الشيرازی). ۲ - ۲. أقربه العدم، إلاّ إذا أفاد الوثوق. (الجواهری). * القول بكفايته لا يخلو من قوّه. (الفيروزآبادی). * وكذا أذان العدل العارف. (آل ياسين). * لا إشكال فيه، بل يكفی ولو كان ثقه. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * لا إشكال فی كفايه العدل العارف، بل الثقه مطلقاً شهادهً أو أذاناً. (كاشف الغطاء). * قویّ. (الحكيم). * لا إشكال فی جواز الاعتماد علی أذان الموءذّن الثقه العارف بالوقت وإن لم يكن عادلاً. (أحمد الخونساری). * لا إشكال فيه، بل يكفی شهاده مطلق العارف الثقه. (الفانی). * قد تقدّم المختار فی حجّيه قوله وعدمها فی الموضوعات، والأقوی أنّه لو حصل الوثوق من أذانه كفی فی إحراز الوقت، و إن كان الأحوط العدم حتّی يحصل العلم. (المرعشی). * لا يبعد القول بكفايتها، بل بشهاده مطلق الثقه. (الخوئی). * إن لم يُفِدِ الاطمئنان والوثوق. (السبزواری). * والأقرب الكفايه. (محمّد الشيرازی). * لا مجال للإشكال، بل تكفی شهاده ثقه واحد. (تقی القمّی). * لا إشكال فيها، بل الظاهر كفايه شهاده الثقه الواحد. (الروحانی). * لا إشكال إذا حصل من قول العادل الواحد الوثوق، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به. (مفتی الشيعه). * بل ممنوعه. (اللنكرانی).

بدخوله ولا شهاده العدلَين أو أذان العدل(۱) بطلت(۲)، إلّا(۳) إذا تبيّن بعد ذلك(۴) كونها بتمامها فى الوقت، مع فرض حصول(۵) قصد(۶) القربه منه.

حكم ما إذا كان غافلاً عن إحراز دخول الوقت و صلى

(مسأله ۲): إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى، ثمّ تبيّن وقوعها فى الوقت بتمامها صحّت(۷)، كما أ نّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن(۸)

۱- ۱. أو العارف الثقه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل العارف الثقه، المواظب على التأذين فى الوقت. (المرعشى).

۲- ۲. بحسب الظاهر للُاصول الجاريه فى المقام. (المرعشى).

۳- ۳. فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

۴- ۴. الحكم بالصحّه فيه وإن كان هو الأقرب لكن لا يخلو من شائبه الإشكال. (حسين القمّى).

۵- ۵. ولو من جهه الإتيان بها رجاءً. (الحكيم).

۶- ۶. الناشئ من الرجاء. (المرعشى).

۷- ۷. على الأقرب، لكن لا تخلو من إشكال. (حسين القمّى). * مرّ الإشكال فيها فى المسأله السابقه. (تقى القمّى).

۸- ۸. لايبعد الحكم بالصحّه فى هذه الصوره. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

الحال(۱)، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت فی أثنائها ففی الصحّه إشکال(۲)، فلا یُترک الاحتیاط(۳) بالإعاده(۴).

حکم الدخول بالصلاه باعتقاد دخول الوقت ثم انکشاف الخطأ

(مسأله ۳): إذا تیقّن دخول الوقت فصلّی أو عمل بالظنّ المعتبر(۵) کشهاده العدلین وأذان العدل(۶) العارف(۷): فإن تبیّن وقوع الصلاه بتمامها

۱- ۱. لا تبعد الصحّه إذا کان الوقت داخلاً فی ظرف الشکّ. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یمکن الحکم بالصحّه ظاهراً حتّی ینکشف الحال. (المرعشی).

۲- ۲. والأقوی عدم الصحّه. (صدر الدین الصدر). * أقواه البطلان. (الشاهرودی، حسن القمی). * والأقوی البطلان. (المیلانی). * الأقوی هو البطلان. (الفانی). * الأقوی عدم الصحّه. (الخمینی). * بل منع. (زین الدین، السیستانی). * لا إشکال فیها إذا تحقّق منه قصد القربه، وکونه غافلاً لا یمنع من تحقّق قصد القربه. (مفتی الشیعه). * بل البطلان هو الأظهر. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل لزوم الإعاده هو الأقوی. (المرعشی).

۴- ۴. بل وجوبها هو الأقوی. (الخوئی).

۵- ۵. المدار علی صدق أنّه یری کونه فی الوقت، وأقلّه حصول الاطمئنان. (حسین القمّی).

۶- ۶. أو الثقه العارف. (عبدالهادی الشیرازی). * مرَّ الإشکال فی اعتباره. (الخمینی).

۷- ۷. قد مرّ الإشکال فیه. (الإصطهباناتی). * إن کان موجباً للاطمئنان، کما تقدّم. (البجنوردی). * تقدّم الکلام فیه آنفا. (السیستانی).

قبل الوقت بطلت(۱) ووجبت الإعاده، وإن تبيّن دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام(۲) صحّت(۳)، وأمّا إذا عمل بالظنّ الغير معتبر فلا تصحّ(۴) وإن دخل الوقت فی أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً علی الأحوط(۵)، كما

---

۱ - ۱. ولو زعم دخول الوقتين فصلّی الظهرين أو العشاءين فدخل الوقت فی أثناء الأخيره بطلتا معاً علی المشهور، وصحّت الأخيره فقط علی ما اخترناه من عدم الاختصاص فی الوقت. (كاشف الغطاء).

۲ - ۲. بل قبل أن يفرغ من التشهّد، وأمّا بعده فالأحوط أن يسلّم ثمّ يُعيد الصلاه. (الميلانی). * قد تقدّم احتمال التفصيل فی السلام. (المرعشی).

۳ - ۳. لا يُترك الاحتياط بالإعاده إذا دخل الوقت بعد التشهّد وقبل التسليم. (الكوه كَمَرَئی). * فی الصحّه إشكال، والأحوط لزوماً إعادتها. (الخوئی). * فيه إشكال، والأحوط الإعاده. (حسن القمّی). * بل بطلت. (تقی القمّی). * بناءً علی أنّ اليقين بدخول الوقت أُخذ فی موضوع الحكم طريقياً، وأمّا بناءً علی أنّه أُخذ موضوعاً بما هو هو، لا بما هو كاشف بطلت، ووجبت عليه الإعاده. (مفتی الشيعه).

۴ - ۴. علی الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانی).

۵ - ۵. إن لم يكن أقوی. (الكوه كَمَرَئی). * قد عرفت أنّه الأقوی. (الفانی). * بل علی الأقوی. (تقی القمّی). * بل الأظهر. (الروحانی). * بل الأقوی، كما مرّ. (السيستانی).

مرّ(۱)، ولا فرق فی الصحّه فی الصوره الاُولی بین أن یتبیّن دخول الوقت فی الأثناء بعد الفراغ، أو فی الأثناء، لکن بشرط أن یکون الوقت داخلاً حین التبیّن، وأمّا إذا تبیّن أنّ الوقت سیدخل قبل تمام الصلاه فلا ینفع شیئاً.

کفایه الظن لغیر المتمکن من تحصیل الحجه

(مسأله ۴): إذا لم یتمکّن من تحصیل العلم أو ما بحکمه لمانع فی السماء من غیم أو غبار، أو لمانعٍ فی نفسه(۲) من عمیً أو حبس أو نحو ذلک فلا یبعد کفایه الظنّ(۳)، لکنّ

۱- ۱. بل الأقوی، کما مرّ. (الشاهرودی، الخوئی). * مرَّ الکلام فیه. (الخمینی). * وقد ذکرنا فی المسأله المتقدّمه أنّه إذا تحقّق منه قصد القربه یُحکم بالصحّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأظهر أنّ جواز الاکتفاء بالظنّ یختصّ بالموانع النوعیّه، ولا بأس بترک الاحتیاط بالتأخیر فی مواردها. (الخوئی).

۳- ۳. فیه نظر، نعم، لا یبعد ذلک فی الغیم. (الحکیم). * بعید؛ لعدم الدلیل علی حجّیه مطلق الظنّ، مع إمکان التأخیر وتحصیل الیقین. نعم، فی خصوص ما إذا کان المانع غیماً وردت نصوص علی أماریه صیاح الدِیَکه(وسائل الشیعه: الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، ح۳.) إذا ارتفعت وتجاوبت. (البجنوردی). * إذا کان العذر عامّا کالغیم ونحوه، وأمّا الأعذار الخاصّه کالعمی فالأحوط علیه الصبر حتی یعلم الوقت. (الفانی). * مرّ التفصیل فی المسأله الاُولی. (الخمینی). * فی الموانع العامّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * یشکل ذلک، فلا بدّ من التأخیر حتّی یحصل الیقین علی الأحوط إن لم یکن أقوی. (زین الدین). * الاکتفاء بالظنّ قریب جداً. نعم، لو أمکن تحصیل الیقین ولو بالتأخیر ولم یکن حرجاً علیه فالاکتفاء بالظنّ بعید جداً. (مفتی الشیعه). * قد مرّ التفصیل. (اللنکرانی).

الأحوط(۱) التأخير(۲) حتّی یحصل الیقین، بل لا یُترک(۳) هذا الاحتیاط(۴).

ص: ۱۱۳

---

۱ - ۱. لا یُترک هذا الاحتیاط فی غیر الأعذار العامّه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأظهر. (تقی القمّی). * لا یُترک، بل هو الأقوی فی الموانع الشخصیه. (السیستانی).

۲- ۲. بل الأقوی. (الشاهرودی، الروحانی). * لا یُترک، خصوصا فی العمی وما بعده. (الرفیعی). * بل هو الأقوی إن کان ذلک لمانع فی نفسه. (المیلانی).

۳- ۳. خصوصاً فی غیر الغَیم. (الإصطهباناتی). * یجوز ترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل الظاهر عدم لزومه. (الجواهری). * بل یجوز ترکه. (الفیروزآبادی). * خصوصاً فی غیر الغیم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی غیر الغیم والظلمه من الموانع العامّه. (الإصفهانی). * فی غیر مثل الغیم والغبار من الموانع العامّه. (مهدی الشیرازی). * خصوصا فی غیر الموانع العامّه من غیم ونحوه. (السبزواری). * سیّما فی ذوی الأعذار الخاصّه. (المرعشی).

إذا شرع باعتقاد دخول الوقت ثم شک فيه

(مسأله ۵): إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفی أثناء الصلاه تبدّل يقينه بالشکّ لا يکفی فی الحکم بالصحّه(۱)، إلّا إذا کان حين الشکّ عالماً بدخول الوقت(۲)؛ إذ لاـ أقلّ(۳) من أ نّه يدخل تحت المسأله المتقدّمه من الصحّه(۴) مع دخول الوقت فی الأثناء(۵).

إذا شک بعد الدخول فی الصلاه أنه راعی الوقت أم لا

(مسأله ۶): إذا شکّ بعد الدخول فی الصلاه فی أ نّه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا: فإن کان حين شکّه عالماً بالدخول فلا يبعد(۶) الحکم(۷) بالصحّه(۸)، وإلّا وجبت

۱- ۱. لکن له أن يُتمّها برجاء الإصابه، فإن تبيّن وقوعها فی الوقت أو دخوله فی أثنائها فهو، وإلّا أعادها، ولعلّ هذا أولی من القطع، بل هو الأقوی. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. أی فی زمان الشکّ. (المرعشی). * يعنی أنّه عالم بأنّ الوقت قد دخل، کما تقدّم فی المسأله الثالثه. (زين الدين).

۳- ۳. لا لأجل ذلک، بل لجريان قاعده الفراغ بالإضافه إلی ما مضی. (الخوئی).

۴- ۴. وقد تقدّم أنّ البطلان هو الأظهر. (تقی القمّی).

۵- ۵. يعنی أنّه أحرز دخول الوقت. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. بل الأقوی الحکم بالصحّه لو لم يتبيّن له وقوع شیء من صلاته فی خارج الوقت. (جمال الدين الگلپايگانی). * محلّ إشکال فيما إذا کان مع ذلک عالماً بوقوع بعض الصلاه قبل الوقت، أو احتمل ذلک. (البروجردی). * إذا لم يکن عالما بوقوع بعض الصلاه قبل الوقت. (الشاهرودی). * إن لم يعلم بوقوع بعض الصلاه قبل الوقت. (السبزواری).

۷- ۷. حيث لاـ يعلم بوقوع بعض العمل فی خارج الوقت. (المرعشی). * مشکل إذا لم يعلم بدخول الوقت من أول الصلاه. (عبدالله الشيرازی).

۸- ۸. مع جزمه بحدوث شکّه بعد ما مضی من عمله؛ لکونه موضوعَ قاعده الفراغ، وقد يُدّعی أنّ الظاهر من قوله عليه السلام : «إنّما الشکّ فی شیء لم تَجزِه»(الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، ح۲، وفيه: « إنّما الشکّ إذا کُنتَ...».) کون موضوع الشکّ المعتنی به: الشکّ الذی لم يُجزِ عن العمل، فأصاله عدم اتّصاف الشکّ بهذا المعنی يُحرز موضوع قاعده التجاوز؛ لأنّ مفهوم القضيّه الذی هو مساوق قاعده التجاوز هو الشکّ الذی لم يکن کذلک، لا شکّ تجاوز، وحينئذٍ فکلّ شَکٍّ شُکَّ فی حدوثه حال العمل أو بعده محکوم ظاهراً بعدم الاعتناء به، ومثل هذا المعنی هو الموضوع فی قاعده الفراغ أيضاً؛ للجزم بوحده موضوعهما فی تلک الجهه. هذا، ولکن يمکن أن يقال: إنّه علی فرض تسليم وحده موضوع قاعدتَی الفراغ والتجاوز، وأنّ المفهوم فی القضيّه المزبوره هو ما ذکر نقول: إنّ مقتضی أصاله عدم اتّصاف الشکّ بالتجاوز حاکم علی أصاله اتّصاف الشکّ بکونه ممّا لم يتجاوز، ولازمه الاعتناء بمثل هذا الشکّ، لا عدمه، کما هو ظاهر، وحينئذٍ فما لم يُحرَز حدوث الشکّ بعد العمل لا يکون مجری قاعده الفراغ، والله العالم. (آقاضياء). * لاـ يخلو من إشکال؛ فإنّ شمول قاعده التجاوز لِما رجع إلی الشکّ فی

أصل التكليف غير معلوم. (حسين القمّى). * إلاّ إذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإنّ الأقوى عدم الصحّه فيه. (الخمينى). * مع عدم ظهور وقوع جزء من الصلاه قبل الوقت. (الرفيعى). * الأظهر هو الحكم بالبطلان، إلاّ إذا حصل له العلم بدخول الوقت قبل الصلاه. (الميلانى). * مشكل، إلاّ إذا علم بوقوع الصلاه بتمامها فى الوقت. (محمد رضا الگلپايگانى). * إذا علم بوقوع جميع صلاته فى الوقت، أو كان شكّه بعد الفراغ من الصلاه فالظاهر الصحّه، وإذا كان شكّه فى الأثناء كان عليه إعاده الصلاه بعد الإحراز، وإذا كان حين شكّه عالماً بدخول الوقت أتمّ الصلاه، ثمّ أعادها على الأحوط. (زين الدين). * مع عدم العلم بوقوع بعض الصلاه قبل الوقت، وإلاّ ففيه إشكال. (حسن القمّى). * بل يبعد؛ فإنّ جريان قاعده الفراغ متوقف على تحقق التكليف، وكون الشكّ فى الامتثال والشكّ فى المقام فى أصل التكليف. (تقى القمّى). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى). * بل الحكم الصحّه مع إحرازه دخول الوقت، سواء كان عالماً بوقوع الصلاه فى الوقت، أم بوقوع بعضها فى خارج الوقت. (مفتى الشيعه). * بل هو الأظهر؛ لجريان قاعده التجاوز بضميمه ما دلّ على أنّ المراعى يكفى فى حقّه الدخول فى الأثناء. (السيستانى). * فيما إذا علم بوقوع تمام الصلاه فى الوقت، وفى غيره محلّ إشكال. (اللنكرانى).

الإعاده(۱) بعد الإحراز(۲).

الشک فی الوقت بعد الفراغ من الصلاه

(مسأله ۷): إذا شکّ بعد الفراغ من الصلاه فی أ نّها وقعت فی الوقت أو لا: فإن علم عدم الالتفات(۳) إلی الوقت حین الشروع وجبت(۴)

۱- ۱. لا تجب إذا تبیّن وقوعها فی الوقت. (الجواهری). * إذ لا مسرح لقاعدتَی الفراغ والصحّه بعد فرض کون الغفله محرزه، وجریانهما منوط بإحراز الالتفات، کما حقّق فی محلّه. (المرعشی).

۲- ۲. نعم، إذا أحرز وقوع الصلاه تماماً فی داخل الوقت فلا تجب الإعاده علیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی الحکم بالبطلان ووجوب إعاده الصلاه نظر. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. قد مرّ الحکم بالصحّه مع العلم بعدم الالتفات. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

الإعاده(۱)، وإن علم أ نّه کـان ملتفتـاً ومراعیاً له ومع ذلک شکّ فی أ نّه کان داخلاً أم لا بنی(۲) علی الصحّه(۳). وکذا إن کان شاکّاً فی أ نّه کان ملتفتاً أم

۱- ۱. مع احتمال وقوع تمام الصلاه فی الوقت حین الغفله فی الحکم بالبطلان حتّی فی الفرض الأخیر إشکال، وإن کان أحوط، وما استند به لعدم جریان قاعده الفراغ منظور فیه؛ لعدم تمامیّه الملازمه بین الجهتین، کما لایخفی. (آقاضیاء). * بل لا تبعد الصحّه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، وتقدّم منه الاحتیاط فی نظیر المسأله فی فصل شروط الوضوء المسأله (۵۰). (السبزواری). * علی الأحوط الذی ینبغی مراعاته. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط فیه، وفیما یأتی منه نظر. (حسن القمّی). * بناءً علی أنّ جریان قاعده الفراغ متوقف علی الالتفات حین العمل؛ لتعلیل عدم الالتفات بالشکّ بعد الفراغ بقوله علیه السلام : «لأنّه حین العمل أذکر منه»(الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، ح۷. وفیه: «هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ».)، وأمّا مع إحراز الغفله حین الشروع فالحکم هو البطلان. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط، ولایبعد الحکم بالصحّه. (السیستانی).

۲- ۲. قد ظهر ممّا ذکرنا فی الهامش المتقدّم عدم تمامیه جریان القاعده فی مفروض الکلام. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط الإعاده. (الحائری). * بل علی البطلان، کما هو الأظهر. (المیلانی). * مشکل؛ لأنّ قاعده الیقین فی الشکّ الساری لم یثبت اعتبارها، والمتیقّن من قاعده الفراغ ما کان احتمال الخلل مستنداً إلی الغفله. نعم، لو علم بدخول الوقت قبل السلام یدخل فی المسأله الماضیه، وبهذا یشکل الحکم بالصحّه فی الفرع الثانی. (محمد رضا الگلپایگانی). * جریان قاعده الفراغ فی هذه المسأله بجمیع فروضها محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فیها. (زین الدین). * إذا کان منشأ الشکّ، الشکَّ فی زمان الوقوع، وأمّا إذا کان ذلک معلوماً وشکّ فی تقدّمه علی دخول الوقت فالأظهر عدم الصحّه. (الروحانی).

لا، هذا كلّه إذا كان عالماً بالدخول(۱) حين الشكّ(۲)، وإلّا لا يحكم(۳)

ص: ۱۱۸

۱- ۱. الظاهر عدم اعتبار العلم بالدخول، وما ذكره من الوجه غير وجيه، فإنّ حال الشاكّ فى المقام حال الشاكّ فى الطهاره بعد الفراغ من الصلاه، فكما أنّه يحكم بصحّه ما مضى منه من الصلاه وإن لم يَجزْ لَهُ الدخول فى الصلاه الاُخرى مع الشكّ فكذا فى المقام بلا تفاوت بينهما أصلاً، وإن كان الأحوط فى المقام ما ذكره فى المتن. (الإصطهباناتى).

۲- ۲. فى أثناء الصلاه يعلم أنّ الوقت داخل فعلاً. (الفيروزآبادى). * الظاهر عدم اعتبار هذا الشرط. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الفرق غير ظاهر، وعدم جواز الشروع فيها لعدم ما يحرز به الصحّه لا ينافى إحراز صحّه ما فرغ منه بقاعده الفراغ. نعم، إن علم إحرازه للوقت قبل الصلاه كان مستنداً إلى ما لا يصلح لذلك وجبت الإعاده فى الصورتين. (البروجردى). * فيه نظر واضح. (الرفيعى). * الأظهر عدم دخالته فى الحكم بالصحّه. (السيستانى).

۳- ۳. الفرق غير ظاهر ، وعدم جواز الشروع فيها لعدم ما يحرز به الصحّه لا ينافى إحراز صحّه ما فرغ منه بقاعده الفراغ . نعم ، إن علم إحرازه الوقت قبل الصلاه كان مستنداً إلى ما لا يصلح ؛ لذلك وجبت الإعاده فى الصورتين . (البروجردى). * لا فرق بينهما فى جريان القاعده وعدمه أصلاً، وما ذكره من الوجه أيضا غير وجيه، نعم، يمكن أن يوجّه بوجهٍ آخر. (الشاهرودى).

بالصحّه(۱)...

ص: ۱۱۹

۱- ۱. الظاهر عدم الفرق بين الصورتين. (الحائرى). * بل يحكم بالصحّه فى هذه الصوره أيضاً إذا علم أ نّه راعى الوقت والتفت كالصوره الاُولى، وعدم جواز دخوله فى الصلاه حين هذا الشكّ الموجود بعد الصلاه لا يمنع من إجراء قاعده الفراغ بالنسبه إلى ما فرغ منها، كما أنّ الشاكّ فى تحصيل الطهاره للصلاه بعد الفراغ منها يُجرى قاعده الفراغ بالنسبه إلى ما فرغ منها، وإن لم يَجُزْ له الدخول فى صلاه اُخرى. (الإصفهانى). *بل يحكم بها على الأقوى، وإن لم يَجُز له الدخول فى الصلاه الاُخرى. (صدر الدين الصدر). * بل يحكم بها فى الصورتين، والتعليل عليل. (مهدى الشيرازى). * الظاهر الصحّه مطلقاً. (أحمد الخونسارى). * بل يحكم بالصحّه أيضاً فيما إذا لم يكن غافلاً ـ عند الشروع، ولا ـ ينافى عدم جواز الدخول فى صلاه اُخرى مشروط بدخول الوقت(كذا فى الأصل، والعباره مبهمه.)، كما هو الحال فى باب الصلاه والطهاره. (عبداللّه الشيرازى). * بل يحكم بها وإن وجب إحراز الوقت للصلاه الاُخرى، وتعليله لعدم جريان القاعده واستبعاده فى غير المحلّ. (الخمينى). * لا يخلو من إشكال، والفرق محلّ نظر. (المرعشى). * فيه تأمّل، والدليل المذكور غير تام. (الآملى). * بل لا مانع من الحكم بالصحّه؛ لأنّ قاعده الفراغ تشمل صوره العلم بدخول الوقت حين الشكّ، وصوره عدم العلم به، والدليل المذكور فى المتن غير وجيه. نعم، الإتمام ثمّ الإعاده مطابق للاحتياط. (مفتى الشيعه). * بل يحكم بالصحّه؛ لقاعده الفراغ، وتعليله غير صحيح، فهو كالشاكّ فى الطهاره فى الصلاه الماضيه فإنّه يبنى عليها بالإضافه إليها، ويلزم إحرازها بالإضافه إلى ما يأتى. (اللنكرانى).

مطلقاً(۱)، ولا تجری قاعده الفراغ(۲)؛ لأنّه لا یجوز(۳) له(۴)

ص: ۱۲۰

۱- ۱. الإطلاق مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * لایخفی أنّ الشاکّ فی الطهاره بعد الصلاه یحکم بصحّه صلاته، وعلیه أن یتطهّر للصلوات الآتیه، ولا مانع من أن یکون المقام من ذلک القبیل، فقوله: «ولا تجری قاعده الفراغ...» إلی آخره ممنوع. (الشریعتمداری). * بل الحکم بالصحّه غیر بعید. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. بل تجری، ولا یمنع من جریانها عدم جواز الشروع فی الصلاه حین الشکّ؛ فإنّ هذا الحکم مطّرد فی قاعده الفراغ أو غالب، ألا تری أ نّه لو شکّ بعد الفراغ من الصلاه فی أ نّه کان متطهّراً یحکم بصحّه صلاته للقاعده، ولکن لا یجوز أن یصلّی إلّا بطهاره ج_دیده؟ وهکذا فی کلّ الش_روط لا یمکن الشروع فی المشروط إلّا بعد إحرازها، ومنه یعلم عدم وجوب الإعاده فی الفرع المتقدّم فی المسأله السادسه، حتّی لو لم یعلم دخول الوقت حین الشکّ، فتدبّر. (کاشف الغطاء). * قد مرّ الإشکال فی الحاشیه السابقه، ویمکن الخدشه أیضاً بأنّ القاعده مسوّغه لبیان صحّه المأتیّ به، بمعنی إتیانه علی ما اُمر به بعد الفراغ عن أصل الأمر، والمشکوک وقوعه فی الوقت لم یُعلم أصل الأمر حین وقوعه حتّی یحکم بانطباقه مع ما اُمر به، بل استصحاب عدم دخول الوقت فیما یجری فیه یُثبِت عدم الأمر، کما فی الفرض. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. فی التعلیل إشکال. (المرعشی). * فی البیان قصور یظهر وجهه بالتأمّل. (الخوئی). * التعلیل علیل جدا، والحکم بالصحّه مع العلم بأنّه راعی الوقت حین الدخول فی الصلاه وإن کان شاکّا فی دخوله فعلاً وجیه، والاحتیاط بالإتمام ثم الإعاده حسن. (السبزواری).

۴- ۴. هذا التعلیل بظاهره کما تری، ولعدم الجریان وجه آخر لعلّه یظهر بالتأمّل. (آل یاسین).

حین الشکّ الشروع فی الصلاه، فکیف یحکم(۱) بصحّه ما مضی مع هذه الحاله؟!

حکم الترتیب بین الظهرین و العشاءین

(مسأله ۸): یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر(۲)، وبین العشاءین بتقدیم المغرب، فلو عکس عمداً بطل(۳) ، وکذا لو کان جاهلاً(۴)

۱- ۱. هذا التعلیل علیل بعد کون المدار فی الصحّه علی قاعده الفراغ غیر المنافیه، مع عدم جواز الدخول فی صلاه اُخری، کما فی مسأله الشکّ فی الطهاره. (الفانی).

۲- ۲. بل بتأخیر العصر والعشاء، فإنّ الترتیب شرط للمتأخّر، والفرق أ نّه لو صلّی الظهر والمغرب ولم یصلِّ العصر والعشاء عمداً وقعتا صحیحتین مع عدم تحقّق التقدیم؛ لعدم إمکانه قبل الوجود. (الخمینی).

۳- ۳. خصوص ما قدّمه، وتصحّ الثانیه مطلقاً عندنا وفی الوقت المشترک علی المشهور. (کاشف الغطاء). * المؤخّر الّذی قدّمه؛ إذ صحّته مشروطه بالتأخّر دون المقدّم الّذی أخّره؛ إذ صحّته لیست مشترطه بالتقدّم. (المرعشی).

۴- ۴. لایبعد القول بالصحّه فیه إذاکان جازماً علی التفصیل الآتی فی الغافل. (الحکیم). * لو قیل بإلحاقه بالعامد فی عدم شمول «لاتعاد»(الوسائل: الباب ۹ من أبواب القبله، ح۱.) ، وسیأتی ما هو المختار فی الشمول وعدمه. (المرعشی). * هذا إذا کان مقصّراً، وإلّا فالأظهر هو الحکم بالصحّه. (الخوئی). * إذا کان مقصّراً، وإلّا فیشکل. (تقی القمّی). * فیه إشکال، والأظهر الصحّه فی الجاهل القاصر. (السیستانی).

بالحكم(۱). وأمّا لو شرع فی الثانیه قبل الاُولی غافلاً أو معتقداً لإتیانها عدل بعد التذکّر إن کان محلّ العدول باقیاً(۲)، وإن کان فی الوقت المختصّ(۳) بالاُولی(۴) علی

---

۱ - ۱. أی عن تقصیر. (المیلانی). * مع کونه غیر معذور فی جهله. (السبزواری). * وکان متردّداً حال امتثاله، وکذا الجاهل بالموضوع، وإذا کان جازماً فالظاهر الصحّه فی کلیهما. (زین الدین). * علی الأحوط، وإن کانت الصحّه قریبه. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط فی إطلاقه. (حسن القمّی). * وکان مقصّراً، وأمّا القاصر غیر المتردّد فالظاهر الصحّه. (الروحانی). * هذا مبنیّ علی عدم شمول حدیث «لا تُعاد» للجاهل؛ لاختصاص الحدیث بمورد النسیان، وأمّا بناءً علی عموم الحدیث للناسی والجاهل للحکم الغافل فالحکم هو الصحّه. نعم، الجاهل بالحکم إذا لم یکن معذوراً فی جهله بالحکم فالحکم هو البطلان. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. تقدّم الإشکال فیه، وأنّ الأحوط العدول والإتمام ثمّ إعادتهما. (البروجردی).

۳- ۳. الأقوی البطلان فی الوقت المختصّ. (الکوه کَمَرَئی). * الأظهر البطلان فی هذه الصوره فی جمیع فروض المسأله، إلّا إذا وقع شیء منها فی الوقت المشترک. (مهدی الشیرازی). * تقدّم الإشکال، وأنّه لا یُترک الاحتیاط، وکذا بالنسبه إلی التذکّر بعد الفراغ والوقوع فی الوقت المختصّ. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. تقدّم الإشکال فی هذه الصوره. (الشریعتمداری). * قد مرّ أنّ الأقوی فیه البطلان. (محمد رضا الگلپایگانی).

الأقوى(۱)، کما مرّ(۲)، لکنّ الأحوط(۳) الإعاده(۴) فی هذه الصوره. وإن تذکّر بعد الفراغ صحّ(۵) وبنی(۶) علی أ نّها الاُولی(۷) فی متساوی

ص: ۱۲۳

۱- ۱. قد مرّ الإشکال فیما إذا کان فی الوقت المختصّ بالسابقه. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل الأقوی الصحّه والبناء علی أنّها الثانیه، ویأتی بالاُولی بعدها، ولا ینبغی ترک الاحتیاط بما ذکره. (الجواهری). * فی غیر المختصّ، کما مرّ. (الفیروزآبادی). * وقد مرّ خلافه. (آل یاسین). * ومرّ الإشکال فیه، فلا تُترک الإعاده فی هذه الصوره. (الآملی).

۳- ۳. بل لا یخلو من قوّه، وأحوط منه الإتمام ثمّ الإعاده، وکلّ هذا لو کان التذکّر فی الوقت المختصّ، کما مرّ، وکذا لو وقع المغفول فیه بجمیعه فی الوقت المختصّ للمغفول عنه. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأقوی، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی. (الحائری، محمد تقی الخونساری، الشاهرودی، الأراکی). * لا یُترک هاهنا وفی الفرعین التالیین. (حسین القمّی). * لا یُترک، بل لایخلو من القوّه، کما تقدّم. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی إذا کان التذکّر فی الوقت المختصّ. (الحکیم).

۵- ۵. قد مرّ سابقاً الإشکال فیه؛ لضعف المستند، ولو لإعراض المشهور. (آقاضیاء). * بل صحّ، ویأتی بأربعٍ بقصد ما فی الذّمه إذا کان فی الوقت المشترک، وإلّا بطل. (الکوه کمرئی). * تقدّم أنّ الأقوی صحّتهما عصراً وعشاءً إن وقع جمیعهما أو بعضهما فی الوقت المشترک، وبطلانهما إن وقع جمیعهما فی الوقت المختصّ. (البروجردی).

۶- ۶. بل یبنی علی أنّها الثانیه إذا لم تقع بتمامها فی الوقت المختصّ بالاُولی، وإلّا تکون باطله. (اللنکرانی).

۷- ۷. ویأتی بالاُولی إن کان فی وقت المشترک، وإلّا بطلت. (الفیروزآبادی). * عرفت أنّ هذا البناء لا أساس له، والشیء لا ینقلب عمّا وقع علیه بالنیّه، بل یجعلها کما نواها عصراً ویأتی بعدها بالظهر؛ لأنّ الترتیب شرط ذِکری، والوقت صالح لهما، فتدبّره. (کاشف الغطاء). * بل علی أ نّها الثانیه. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم أ نّه تصحّ عصراً. (الحکیم). * تقدّم عدم صحّه العدول بعد الفراغ، فلو لم یکن فی الوقت المختصّ یبنی علی أنّها الثانیه کما قصده، وأمّا لو کان فی الوقت المختصّ بالاُولی فالأقوی وجوب الإعاده. (البجنوردی). * بل هی الثانیه فیأتی بالاُولی. (الفانی). * بل تقع الثانیه، وسقط الترتیب، ووجب الإتیان بالاُولی. (الخمینی). * قد مرّ أنّها تصیر عصراً لو وقع جمیعها أو بعضها فی المشترک، فلا بدّ من إتیان الاُولی بعدها، واختلال الترتیب مغتفر هنا. وأمّا لو وقع جمیعها فی المختصّ بالاُخری فالبطلان متّجه. (المرعشی). * بل إنّما تصحّ عصراً. (الآملی). * بل الثانیه، کما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی، السیستانی). * بل یبنی علی أنّها العصر وإن کان فی الوقت المختصّ. (زین الدین). * مرّ حکم ذلک. (حسن القمّی). * قد مرّ أنّ الأحوط الإتیان بأربع بقصد ما فی الذّمه. (الروحانی).

العدد(۱)، کالظهرین تماماً أو قصراً، وإن کان فی الوقت المختصّ(۲) علی

۱- ۱. بل هی الثانیه إن وقع کلًّا أو بعضا فی الوقت المشترک، من غیر فرق بین العصر والعشاء. (الشریعتمداری).

۲- ۲. بل الأقوی فی الوقت المختصّ البطلان، کما مرّ، وفی المشترک یقع ما أتی به عصراً، کما مرّ. (الحائری). * إذا لم یدخل المشترک فی الأثناء فالأقوی البطلان. (الحکیم). * لا ینبغی ترک الاحتیاط لو وقعت الشریکه بجمیعها فی الوقت المختصّ، بل لا یُترک حتّی الإمکان، وإن کان الوجه ما ذکره. (الخمینی). * قد مرّ أنّ الأقوی فیه البطلان، وکذا العشاء فی الوقت المختصّ بالمغرب. (محمد رضا الگلپایگانی).

الأقوى(۱)، وقد مرّ أنّ الأحوط(۲) أن يأتى بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما فى الذمّه(۳). وأمّا فى غير المتساوى كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفراغ فيحكم بالصحّه، ويأتى بالأُولى، وإن وقعت الثانيه(فى نسخه أُخرى : (وقع العشاء).)(۴) فى الوقت المختصّ بالأُولى(فى نسخه أُخرى : (بالمغرب).)(۵)، لكنّ

ص: ۱۲۵

۱- ۱. تقدّم أنّ الأقوى فيه البطلان. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط المذكور فى المتن. (الشاهرودى).

۲- ۲. لا يُترك هذا الاحتياط مع البناء المزبور. (الإصفهانى). * ومرّ أ نّه لا يُترك. (آل ياسين). * وقد مرّ أنّ هذا الاحتياط بعد الاحتياط بالبناء المزبور مطلوب إذا أتى بالعصر المقدّم فى الوقت المشترك، وإلاّ فالأقوى فى الوقت المختصّ البطلان. (الإصطهباناتى). * ومرّ أنّه لا يُترك بعد البناء المذكور. (الميلانى). * لا يُترك الاحتياط. (الآملى).

۳- ۳. بل يأتى بالأُولى بعنوانها. (الفانى).

۴- ۴. لدخول وقتها فى الأثناء وقبل السلام. (المرعشى).

۵- ۵. بل إذا وقع فى الوقت المشترك. (الكوه كَمَرَئى). * يمكن القول بالصحّه هنا؛ لوقوع الركعه الرابعه من العشاء فى وقتها فى ما لو دخل فيها بطريق معتبر. (صدر الدين الصدر).

الأحوط(۱) فی هذه الصوره(۲) الإعاده(۳).

إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله

(مسأله ۹): إذا ترک المغرب ودخل فی العشاء غفلهً أو نسیاناً ، أو معتقداً لإتیانها فتذکّر فی الأثناء عدل(۴)، إلّا إذا دخل

۱- ۱. بل الأقوی، إلّا فی صوره الاعتقاد بإتیان المغرب. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * لا یُترک. (الآملی).

۲- ۲. لایُترک، بل لایخلو من قوّه ، کما مرّ. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. بل الأقوی. (الفیروزآبادی، الحائری). * لا یُترک الاحتیاط فیها وفی سابقتها من الظهرین، ووجه الاحتیاط فی المقام التشکیک فی الاکتفاء بالعشاء الواقع فی الوقت المختصّ بالمغرب؛ إذ الغفله إنّما تصحّح أمر الترتیب فارغاً عن الصحّه من سائر الجهات، ولا یصلح أمر الوقت؛ لأنّ عموم «لاتعاد» غیر ناظرٍ إلی الوقت، کیف وهو من المستثنیات؟ وفی المقام السابق وجه الاحتیاط التشکیک فی شمول دلیلٍ لبعد العمل؛ إذ هو بعید عن الصواب جدّاً، وأبعد منه ما لو وقع المعدول عنه فی الوقت المختصّ به؛ فإنّ دلیل العدول یمکن منع نظره إلی أزید من تصحیح جهه الترتیب فارغاً عن الصحّه من سائر الجهات، وفی المقام لیس الأمر کذلک، فتأمّل. (آقا ضیاء). * بل الأقوی ، کما مرّ. (آل یاسین). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. هذا إذا کان قبل الدخول فی الرکعه الرابعه ، وإلّا فالجزم بجواز العدول مشکل، فإنّ حدیث زراره علّق العدول علی الإتیان برکعتین، أو الدخول فی الثالثه ولم یتعرض للدخول فی الرکعه الرابعه. (تقی القمّی).

فی رکوع(۱) الرکعه الرابعه(۲) فإنّ الأحوط(۳) حینئذٍ

ص: ۱۲۷

۱- ۱. وقد مرّ حکم ما قبل الرکوع. (حسین القمّی).

۲- ۲. الأظهر صحّتها عشاءً فی هذه الصوره. (السیستانی).

۳- ۳. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأقوی صحّتها عشاءً فلا تلزم الإعاده، نعم، لو أوقعها فی الوقت المختصّ بالمغرب فالاحتیاط المزبور لا ینبغی. (الإصفهانی). * بل الأقوی الإعاده فقط؛ لشرط الترتیب مادام فی الصلاه. وتوهّم: أنّ دلیل اعتبار الترتیب منحصر بأخبار العدول، وهی لا تشمل هذه الصوره فلا مقتضی للبطلان مدفوع: بأنّ عموم «أنّ هذه قبل هذه»(الوسائل: الباب ۴ من أبواب المواقیت، ح۲۱.) وافٍ لإثبات الترتیب مطلقاً، ومجرّد طرح ظهور ما فی الفقرات فی اشتراک الوقت مطلقاً لا یقتضی طرح هذه الفقره أیضاً، بل هو بعموم لسانه معمول به، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * تقدّم أنّ الأقوی صحّتها، ویأتی بالمغرب بعدها. (البروجردی). * تقدّم أنّ الأقوی صحّتها عشاءً. (الحکیم). * بل الأقوی وجوب الإعاده لو کان فی الوقت المختصّ، کما أنّ الأقوی وجوب الإتمام وعدم وجوب الإعاده لو کان فی الوقت المشترک. (الشاهرودی). * بل الأقوی الإعاده فقط. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی إتمامها عشاءً، ولا یعیدها. (الفانی). * وإن لا یبعد صحّتها عشاءً لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * إن وقعت بتمامها فی الوقت المختصّ. (السبزواری). * الأظهر بطلان ما بیده، فیقطعها ویأتی بها بعد المغرب. (الروحانی). * والظاهر صحّتها عشاءً، والإتیان بالمغرب بعدها. (اللنکرانی).

إتمامها(۱) عشاءً(۲)، ثمّ إعادتها(۳) بعد الإتيان بالمغرب.

أحكام العدول من اللاحقه إلى السابقه و بالعكس

(مسأله ۱۰): يجوز(۴) العدول(۵) فی قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقه إلى السابقه(۶)، بشرط(۷) أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان

۱- ۱. لا يُترك، وإن كان لصحّتها وجعلها عشاءً وجه. (المرعشی). * والأظهر جواز قطعها والإتيان بها بعد المغرب. (الخوئی). * وإن كان لاتبعد صحّتها. (محمّد الشيرازی). * الظاهر جواز قطعها. (حسن القمّی).

۲- ۲. الأقوى صحّتها لو لم تكن فی الوقت المختصّ بالمغرب، وإلّا فالأقوى بطلانها. أمّا الأوّل فلعدم إمكان العدول، وسقوط الترتيب للغفله. وأمّا الثانی فلوقوعها فی غير وقتها. (البجنوردی). * ولا يخفی أنّ الماتن قال فی هذه المسأله: إنّ الأحوط إتمامها عشاءً، وأفتی ببطلان العشاء فی المسأله الثالثه، سواء وقعت بتمامها فی الوقت المختصّ أم بعضها. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. لو كانت فی الوقت المشترك صحّت، ولاتجب إعادتها كما تقدّم. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

۴- ۴. فی الجواز إشكال؛ لعدم عموم أو إطلاقٍ فی المقام. (تقی القمّی).

۵- ۵. إلحاق العدول فی الفوائت بالعدول فی الحواضر المنصوص لو لم ينقّح المناط مشكلٌ، والباب باب التعبّد، والاتّفاق المدّعی أو المتراءی ليس بالإجماع المصطلح المشروط بشرائط مقرّره فی الاُصول. (المرعشی). * لايخلو من إشكال. (السيستانی).

۶- ۶. فيه شائبه إشكال. (حسن القمّی). * لا يُترك الاحتياط بإعاده السابقه من الفوائت بعد العدول إليها من اللاحقه. (زين الدين).

۷- ۷. إذا كان فوت المعدول إليه غير محرَزٍ يشكل العدول؛ فإنّ العدول يوجب بطلان اللاحقه، وإبطال الصلاه حرام. (تقی القمّی).

احتیاطیّاً فلا یکفی(۱) العدول فی البراءه من السابقه، وإن کانت احتیاطیّه(۲) أیضاً؛ لاحتمال اشتغال الذمّه(۳) واقعاً بالسابقه(۴) دون اللاحقه، فلم یتحقّق العدول من صلاه إلی اُخری. وکذا الکلام فی العدول من حاضره إلی سابقتها، فإنّ اللازم أن لا یکون الإتیان باللاحقه من باب الاحتیاط، وإلّا لم یحصل الیقین بالبراءه من السابقه بالعدول؛ لِما مرّ.

(مسأله ۱۱): لا یجوز(۵) العدول(۶) من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر ولا فی الفوائت، ولا یجوز من الفائته إلی الحاضره، وکذا من النافله إلی الفریضه(۷)، ولا من الفریضه إلی النافله(۸) إلّا فی(۹) مسأله

۱- ۱. کفایته لا تخلو من قوّه، وکذا العدول من الحاضره إلی سابقتها فی الفرض المذکور بعده. (الجواهری).

۲- ۲. ولم یکن منشأ الاحتیاط واحداً. (حسن القمّی).

۳- ۳. مع اختلاف المعدول عنه والمعدول إلیه فی مقتضی الاحتیاط، وأمّا فی صوره الاتّحاد فلا بأس بالعدول. (المرعشی).

۴- ۴. هذا فیما إذا لم یکن منشأ الاحتیاط فیهما واحداً، وأمّا فیه فیجوز العدول من اللاحقه إلی السابقه. (الخوئی).

۵- ۵. جوازه فی الفروض المذکوره وغیرها عند وجود داعیه غیر بعید، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی ترکه. (الجواهری).

۶- ۶. عدم جوازه فی جمیع ما ذکر مبنیّ علی الاحتیاط. (المیلانی).

۷- ۷. إلّا فی مثل العدول من المعاده جماعهً إلی الفائته، أو الفریضه السابقه. (محمّد الشیرازی).

۸- ۸. فی النفس بالنسبه إلی إطلاق البطلان هاهنا شیء. (المرعشی).

۹- ۹. الجزم بجواز العدول مشکل، کما سیجیء فی المسأله (۲۰) من النیّه. (تقی القمّی).

إدراک الجماعه(۱)، وکـذا من فریضه إلی اُخری إذا لم یکن بینهمـا ترتیب، ویجوز(۲) من الحاضره(۳) إلی الفائته، بل یستحبّ فی سعه وقت الحاضره(۴).

ص: ۱۳۰

۱- ۱. یأتی فی مبحث الجماعه. (الحکیم). * وکذا فی صوره الغفله عن قراءه سوره الجمعه فی ظهرها، والشروع فی سوره اُخری بعـد مـا کـان الغافـل مریـداً للمغفـول عنه، وسـیأتی أنّه یجوز له العـدول من الفرض إلی النفـل، ثمّ إعـاده فریضه الظهر مع سوره الجمعه المراده من الأوّل، بشـرط عـدم التجاوز عن نصف السوره غیر المراده. (المرعشـی). * وإلّا فیمن أراد قراءه سوره الجمعه فی صـلاه الظهر من یوم الجمعه فقرأ سوره اُخری حتّی تجاوز نصـفها، فإنّه یجوز له أن یعدل إلی النافله، ثمّ یعید صلاه الظهر مع سوره الجمعه. (الخوئی). * وإلاّ ـ فیمـا یـأتی فی المسأله (۵) من مسـتحبّات القراءه. (السبزواری). * وکـذا إلی النـافله یوم الجمعه علی تفصـیل یـأتی. (حسن القمّی). * وإلاّ ـ فی یوم الجمعه إذا قرأ غیر الجمعه نسـیاناً فی صـلاه الظهر فـإنّه یجوز له العـدول إلی النافله، ثمّ یأتی بالظهر مع سوره الجمعه. (الروحانی). * یأتی منه قدس سـره فی العشـرین(أی فی المسأله (۲۰) ، فی الموارد التی یجوز فیها العدول من صلاهٍ إلی اُخری .) من فصل النیه ذکر مورد آخر، وسیأتی الکلام فیه. (السیستانی).

۲- ۲. بل هو الأحوط إذا کانت الفائته من ذلک الیوم. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. بل هو الأحوط فی فائته الیوم خصوصا فی الواحده، ویستحب فی غیرها مع عدم تضیّق وقت الحاضره. (الشاهرودی).

۴- ۴. فیه تأمّل. نعم، هو فی فائته الیوم بل الفائته الواحـده مطلقاً أحوط. (حسـین القمّی). * بل هو الأحوط الـذی لا ینبغی ترکه، ولاـ سـیّما فـائته الیوم. (آل یاسـین). * یعنی وقت فضـیلتها. (الحکیم). * علی مـا یأتی فی المسأله (۲۸) من فصل صـلاه القضاء. (السبزواری). * فی سعه وقت فضیلتها، لا مطلقا. (السیستانی).

(مسأله ۱۲): إذا اعتقد فی أثناء العصر أ نّه ترک الظهر فعدل إلیها ثمّ تبیّن أ نّه کان آتیاً بها فالظاهر(۱) جواز(۲) العدول(۳)

ص: ۱۳۱

۱- ۱. بل الظاهر عدم الجواز. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. إذا لم یدخل فی رکن بقصد الثانیه، ولکن لابدّ حینئذٍ من إعاده الذکر الواجب الآتی بعنوان الثانیه، أی المعدول إلیه، فلو تبیّن بعد إتیان القراءه مثلاً بعنوان الظهر عدل إلی العصر وأتی بالقراءه للعصر تمّت صلاته، بخلاف ما لو دخل فی الرکوع فتبیّن فإنّ الظاهر بطلان صلاته. (الخمینی).

۳- ۳. مع عدم استلزام استئناف ما أتی به بقصد السابقه زیاده مبطله ولو سهویّاً، وإلّا فالأقوی الإعاده فقط. ووجه الکلّ ظاهر خصوصاً الأخیر؛ لأنّ الإتمام بقصد العصر بلا استئناف لما أتی به بقصد الظهریّه یلزم: إمّا کون عصره بعد الجزء الکفائی، أو واقعاً للعصر بالعدول، وکلاهما باطلان، ومع الاستئناف یلزم الزیاده المبطله، اللهمّ إلّا أن یدّعی انصراف عنوان الزیاده إلی صوره إتیانها بقصد جزئیتها للصلاه بما لها من العنوان ظهراً أم عصراً؛ إذ حینئذٍ لا یصدق علی المأتیّ به ثانیاً الزیاده بهذا المعنی؛ لأنّ ما اُتی به أوّلاً کان بقصد الظهریّه، وما یوءتی به ثانیاً کان بقصد العصریّه، ولا زیاده حینئذٍ بالمعنی المزبور، فکان نظیر ما لو أتی فی الصلاه أفعالاً بقصد صلاه اُخری غیر شخص هذه الصلاه فإنّه لایصدق علی مثلها الزیاده. ولکنّ الإنصاف منع الانصراف المزبور، وتمامیّه إطلاق الزیاده علی ما أتی به بقصد جزئیّته لشخص هذه الصلاه بعد ما أتی به أوّلاً أیضاً کذلک، وإن اختلف عنوان الشخص فی حال کلّ واحد من العَمَلین، واللّه العالم. (آقاضیاء). * إذا لم یأتِ من أجزاء الظهر بعد العدول ما یوجب زیادته البطلان، وإلّا ففیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * هذا إذا لم یأتِ بجزءٍ من السابقه بعد نیّه العدول إلیها، أمّا إذا أتی ببعض الأجزاء ففیه إشکال. (الحکیم). * ما لم یأتِ بشیء بعد العدول إلی الظهر. (المیلانی). * بل الظاهر خلافه إذا أتی ببعض الأجزاء بقصد الظهریه، فلا یُترک الاحتیاط مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان لم یأتِ بشیء من أجزاء الصلاه المعدول إلیها، أو أتی بجزءٍ غیر رکنی، وأمّا إذا أتی بجزءٍ رکنیٍّ فالأقوی بطلان الصلاه رأسا. ثمّ المراد من العدول فی مسألتنا هو البناء علی الصلاه التی شرع فیها أوّلاً، ورفع الید عن العدول الذی توهّمه. (الفانی). * بل لم یحصل عدول أولاً حتی یحتاج إلی العدول ثانیا، فتصحّ الثانیه إذا لم یأتِ بالمعدول إلیها بنحو التقیید. (محمّد الشیرازی). * فإن أتی بجزءٍ بعنوان الظهر یعیده بعد العدول، إلّا أن یکون المأتیّ به رکنا فالظاهر البطلان فی هذه الصوره. (حسن القمّی). * إذا لم یأتِ من أجزاء الظهر بعده ما یوجب مطلق وجوده البطلان کالرکوع، وإلّا فالأظهر البطلان. (الروحانی).

منها إلى العصر(۱) ثانياً، . . . . . .

ص: ۱۳۲

---

۱ - ۱. إنّما يصحّ العدول إلى العصر ثانياً إذا لم يأتِ بشيء من أفعال الصلاه بقصد الظهر بعد عدوله إليها، وإلّا ففی عدوله إشكال، بل منع، فلابدّ من الإعاده، والأحوط أن يتمّها عصراً ثمّ يعيدها، وإذا كان ما أتی به بعد العدول إلى الظهر غير ركنٍ أتی به، وأتمّ صلاته ثمّ أعادها. (زين الدين).

لکن لا یخلو م___ن إ شکال(۱)، فالأحوط(۲) بعد

۱- ۱. والجواز هو الأقوی. (الجواهری). * بل منع. (آل یاسین). * بل المسأله فی غایه الإشکال، فالاحتیاط بالإعاده لا یُترک. (الرفیعی). * الإشکال قوی جداً، خصوصاً فیما إذا اشتغل بنیه الظهر فی بعض الأعمال وأتی بها بعد العدول إلی الظهر؛ وذلک من جهه أنّه بعد ما صار ظهراً بالعدول فلا یجوز العدول من المتقدِّم إلی المتأخِّر؛ لِمَا تقدّم. (البجنوردی). * إلّا إذا انکشف له ذلک قبل الإتیان ببعض الأفعال بقصد الظهر؛ إذ لا دلیل علی قدح النیه المحضه، فالأقوی فی هذه الصوره صحّتها عصرا. (الشریعتمداری). * لا إشکال فی الصحّه بقصدها، بل کانت هناک صرف النیّه، و أمّا لو أتی بشیء منها بقصد الظهر ففی الصحّه إشکال، والأظهر الفساد. (المرعشی). * الإشکال قویّ، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی). * هذا الإشکال لیس بمهمٍّ، فالحکم بالجواز قویّ علی ما یستفاد من جمله من الروایات المعتبره. نعم، لو أتی بشیء من أجزاء الظهر فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالإتمام والإعاده. (مفتی الشیعه). * إذا لم یأتِ بشیء من الأجزاء بنیه الظهر، أو أتی به وتدارکه بنیه العصر صحّت صلاته، نعم، إذا کان رکعهً یحکم بالبطلان، وکذا إذا کان رکوعا أو سجدتین من رکعه واحده علی الأحوط، هذا مع صدق العدول إلی الظهر حقیقهً، وأمّا مع الخطأ فی التطبیق فلا إشکال فی الصحّه مطلقا. (السیستانی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط لو کان التبیّن بعد الدخول فی الرکن، وأمّا قبله فلا إشکال، إلاّ أ نّه لو أتی بالذکر الواجب یعیده خاصّه. (الحائری). * مع عدم الإتیان بشیء مبطل لایحتاج إلی الإعاده، ومعه تکفی الإعاده فقط. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * یعنی بعد العدول إلی العصر ثانیا، وهذا الاحتیاط وحده لازم فیما إذا کان التبیّن بعد الإتیان برکن بعد العدول إلی الاُولی، وأمّا فی غیره فیضمّ إلی الاحتیاط المزبور احتیاطاً آخر، وهو إعاده الجزء المأتیّ به فی زمان العدول إلی الاُولی بقصد القربه المطلقه بعد العدول إلی العصر ثانیا. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، أحمد الخونساری، المرعشی، محمد رضا الگلپایگانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک فیما إذا أتی بشیء، وأمّا إذا رجع إلی العصر فورا فلا، هذا کلّه بناءً علی صدق العدول، وإلّا فالأقوی صحّه العصر، کما هو الصواب؛ لأنّ الصلاه علی ما افتُتحت. (الشاهرودی). * هذا الاحتیاط لا یُترک فیما إذا أتی برکن بعد العدول، وأمّا إذا أتی بجزء غیر رکنی فاللازم الإتیان به ثانیاً فلاحاجه إلی الإعاده، وأمّا مع عدم الإتیان بشیءٍ فلا إشکال فیه. (الخوئی). * هذا الاحتیاط لا یُترک فیما إذا کان التبیّن بعد الإتیان برکن، وفی غیره یکون مقتضی الاحتیاط الجمع بین الإتیان بالأجزاء المأتیّ بها بقصد السابقه ثانیا والإتمام ثمّ الإعاده، لکنّ مراعاه هذا الاحتیاط غیر لازمه. (اللنکرانی).

الإتمام(۱) الإعاده أيضاً.

(مسأله ۱۳): المراد بالعدول: أن ينوى(۲) كون ما بيده هى الصلاه السابقه بالنسبه إلى ما مضى منها وما سيأتى.

تعيين الوقت المختص بالصلاه الاولى

(مسأله ۱۴): إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر، والتيمّم والوضوء، والمرض والصحّه ونحو ذلك، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه كالجنون

۱- ۱. لا يُترك إن أتى بشيءٍ من أجزاء الظهر بعد العدول. (السبزوارى).

۲- ۲. إشاره إلى قول الباقر عليه السلام : «فَانوِها الأُولى»(الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، ح۱.). (المرعشى).

والحيض والإغماء وجب عليه القضاء(۱)، وإلّا لم يجب(۲). وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادره إلى الصلاه، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدّمات حاصله فى أول الوقت يكفى مضىّ مقدار أربع ركعات للظهر وثمانى لها مع العصر، وفى السفر يكفى مضىّ مقدار ركعتين للظهر، وأربعٍ للظهرين، وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصله لابدّ من مضىّ مقدار الصلاه وتحصيل تلك المقدّمات(۳). وذهب

۱- ۱. بل الظاهر وجوبه عليه أيضاً حتّى لو لم يدرك من الوقت إلّا بمقدار الطهاره ولو الترابيّه مع الصلاه، ولو بلا سوره. (حسين القمّى).

۲- ۲. الأحوط القضاء وإن لم يدرك إلّا مقداراً يسمح للصلاه الاضطراريّه بملاحظه ضيق الوقت، وكذا الحال فى زوال العذر آخر الوقت فى غير الحائض. (الحائرى). * الأحوط فى غير الحائض والنُفَساء القضاء إن أدرك بمقدار التكليف الاضطرارى بلحاظ ضيق الوقت، سواء كان أوّل الوقت أم آخره. (محمد رضا الگلپايگانى). * فى الأمثله المذكوره ونظائرها، وأمّا فى النوم فيجب القضاء وإن كان مستوعبا. (السيستانى).

۳- ۳. الظاهر وجوب القضاء على المكلّف إذا عرض له أحد الأعذار المانعه من التكليف بعد أن أدرك من الوقت ما يسع الصلاه تامه، وإن لم يسع الطهاره معها وأمكن له تحصيل الطهاره وبقيه شرائط الصلاه قبل الوقت، وإن لم تحصل بالفعل لصدق فوت الصلاه، وقد تقدّم ذلك فى المسأله الحاديه والثلاثين من فصل: أحكام الحائض. (زين الدين). * الأظهر عدم اعتبار التمكّن من ذلك إذا تمكّن منه قبل الوقت، من غير فرق بين الطهاره وغيرها، فالعبره فى وجوب القضاء بالتمكّن من نفس الصلاه. نعم، فى خصوص الحائض كلام قد مرّ. (الروحانى).

بعضهم(۱) إلی(۲) کفایه مضیّ مقدار الطهاره(۳) والصلاه فی الوجوب، وإن لم یکن سائر المقدّمات حاصله. والأقوی الأوّل(۴)، وإن کان هذا القول أحوط(۵).

ص: ۱۳۶

۱- ۱. وهذا القول لایخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر). * وهو فی غایه القوّه. (الرفیعی).

۲- ۲. هذا هو الأقوی (جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم أنّ الأقرب کفایه مضیّ مقدار الصلاه، لا غیر. (الحکیم).

۳- ۳. بل هذا المقدار أیضاً غیر لازم، فإنّ الصلاه لا تسقط بحال، فإذا مضی مقدار أداء التکلیف بحسب ما تقتضیه الأدلّه یجب القضاء. (تقی القمّی).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ المعیار فی لزوم القضاء هو صدق الفوت، وهو صادق فی صوره مضیّ زمان یسع للفعل بنفسه، وإن لم یسع لشیء من المقدّمات حیث کان متمکّناً من تحصیلها قبل الوقت. (المرعشی). * بل الأقوی کفایه التمکّن من نفس الصلاه فی الوقت فی وجوب القضاء، وإن لم یتمکّن فیه من شیء من مقدّماتها ؛ لصدق الفوت حینئذٍ مع التمکّن من تحصیل الشرائط قبل الوقت. نعم، یعتبر فی وجوب القضاء علی الحائض تمکّنها من الصلاه والطهاره أیضاً، کما مرّ. (الخوئی). * یمکن التفصیل بین الحائض ونحوها وسائر الأعذار المانعه، من جهه أنّ الحکم بالقضاء معلّق علی تفریطها وتسامحها، وهو غیر صادق بغیر ذلک، بخلاف سائر الأعذار، فلا یترک الاحتیاط من جهه احتمال صدق الفوت بمجرّد إدراک الوقت. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک، خصوصاً فی صوره یکون العذر حیضاً أو نفاساً؛ لکون فرض الحیض مورد النصّ، والنفاس أیضاً ملحق به؛ لأ نّه حیض محتبس، بل ویتعدّی منهما إلی سائر الأعذار، ولقد شرحنا الحال فی باب الحیض من طهارتنا ، فراجع. (آقاضیاء). * بل لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی، آل یاسین، أحمد الخونساری). * بل أظهر، کما تقدّم. (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی الحائض. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک، وأحوط منه ما لو کان بمقدار مجرّد فعل الصلاه، ولاینبغی ترک هذا الاحتیاط أیضا بعد عدم المجال للتفرقه بین الطهاره وسائر الشرائط المتعارفه بعد دخول الوقت فیما نحن فیه، وهو وجوب القضاء، خصوصا مع المصیر إلی وجوب القضاء لفاقد الطهورین، وعدم وجوب الأداء فی هذا الحال. (الشاهرودی). * بل هو الأقوی. (المیلانی). * بل هو الأقوی؛ لأنّه لو کان ملتفتاً من أوّل الأمر بوجود العذر مع تمکّنه من إتیان الصلاه مع الطهاره الحدثیه فقط دون بعض الشرائط الأُخر لکان الواجب علیه المبادره قطعاً، فمع عدم إتیانه بها فاتت عنه فیجب علیه القضاء، وأمّا فی صوره حصول الشرائط قبل الوقت فلو کان متمکّنا من أصل الصلاه فقط ولم یأتِ بها حتّی وجد العذر وجب علیه القضاء. (البجنوردی). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، الآملی، السبزواری، محمد الشیرازی). * بل لایخلو من قوّه، بل الأحوط وجوب القضاء مع عدم سعه الوقت للطهاره أیضا إلّا فی الحائض. (حسن القمّی). * لا یُترک ولو بمضیّ مقدار الطهاره الترابیه. (السیستانی).

ارتفاع العذر عن أداء التكليف فی آخر الوقت

(مسأله ۱۵): إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت: فإن

وسع للصلاتين(۱) وجبتا، وإن وسع لصلاه واحده أتى بها(۲)، وإن لم يبقَ إلّا مقدار ركعه(۳) وجبت الثانيه فقط، وإن زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معاً، كما إذا بقى إلى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات، وفى السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر، وأربع ركعات فى السفر(۴).

ومنتهى الركعه بتمام(۵) الذكر(۶) الواجب(۷) من السجده الثانيه(۸)،

۱- ۱. مع تحصيل الطهاره ولو الترابيّه، وكذا فى الصلاه الواحده والفروع الآتيه. (الخمينى). * أى مع تحصيل الطهاره ولو الترابيه. (اللنكرانى).

۲- ۲. أى بالثانيه. (الإصطهباناتى، السبزوارى). * بإتيان الثانيه. (السيستانى). * وهى الثانيه. (المرعشى). * يعنى بالثانيه. (حسين القمّى).

۳- ۳. قد مرّ أنّ قاعده من «أدرك»(الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، ح۴.) تختصّ بصلاه الغَداه. (تقى القمّى).

۴- ۴. بل وثلاث ركعات، لكن بتقديم العشاء وإدراك ركعه من المغرب فى الوقت، كما تقدّم فى المسأله (۴) من أوقات اليوميه. (السيستانى).

۵- ۵. لا يبعد تحقّق الركعه بمسمّى السجده الثانيه وإن لم يذكر. (الجواهرى). * بل رفع الرأس، وإن كان اعتبار التمام هنا موافقاً للاحتياط. (الفيروزآبادى).

۶- ۶. بل بمجرّد الدخول فى السجده الثانيه. (صدر الدين الصدر).

۷- ۷. بل الظاهر أنّه تمام السجده، وهو يتحقّق برفع الرأس منها. (حسين القمّى).

۸- ۸. فهو داخل فى الركعه ومتمّم لها، وخارج عن السجده وواجب فيها. (المرعشى). * الظاهر أنّه يكفى فى إدراكها وضع الجبهه على المسجد فى السجده الثانيه. (السيستانى).

وإذا كانت ذات الوقت واحده كما فی الفجر یکفی بقاء مقدار رکعه.

ارتفاع العذر فی أثناء الوقت المشترک

(مسأله ۱۶): إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثمّ حدث ثانیاً _ کما فی الإغماء والجنون الأدواریّ _ فهل یجب الإتیان(۱) بالأُولی(۲)، أو الثانیه، أو یتخیّر؟ وجوه(۳).

۱- ۱. الأقوی إتیان الأُولی؛ لأ نّه بعد ضعف احتمال تعیّن الثانیه لعدم المقتضی له ، فالأمر یدور بین التعیین والتخییر، وبعد تسلیم عدم اقتضاء دلیل الترتیب فی المقام شیئاً _ لعدم نظره إلی مثل هذه الصوره _ فالاشتغال یقتضی التعیین، کما لایخفی. (آقاضیاء).

۲- ۲. هذا هو المتعیّن، کما مرّ. (اللنکرانی).

۳- ۳. مرّ أنّ تعیّن الأُولی لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأولی الأُولی. (الفیروزآبادی). * أقواها الأوّل، کما تقدّم. (النائینی). * قد مرّ تقویه التخییر فیه من الماتن قدس سره . (الحائری). * أوجهها أوّلها. (الإصفهانی، حسن القمّی). * أقواها الإتیان بالأُولی، وللتخییر وجه، ولا أری وجهاً لاحتمال تعیین الثانیه. (آل یاسین). * لایبعد تعیین الأوّل. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * أوجهها الأوّل. (الکوه کمرئی، مهدی الشیرازی، محمد الشیرازی). * أقواها الأوّل. (صدرالدین الصدر، کاشف الغطاء، الشریعتمداری، عبداللّه الشیرازی، الروحانی). * أقواها الأُولی، کما تقدّم. (جمال الدین الگلپایگانی). * أقواها أوّلها، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * أقواها هو الأوّل، کما تقدّم. (البروجردی). * لا یبعد تعیّن الأُولی. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم أنّ الأحوط فعل الأُولی وقضاء الثانیه، وإذا ترکهما فالأحوط قضاوءهما معاً. (الحکیم). * أظهرها الأوّل. (الشاهرودی). * الأقوی هو الأوّل، ولا وجه للتخییر. (الرفیعی). * أوّلها أقواها. (المیلانی). * تقدّم أنّ الأقوی هو الوجه الأوّل فی فصل أوقات الفرائض ونوافلها، وقلنا: إنّ اختصاص الترتیب بما إذا تمکّن من إتیان الاثنین دعوی بلا دلیل. (البجنوردی). * أحوطها هو الأوّل. (أحمد الخونساری). * الأقوی وجوب إتیان الصلاه الأُولی. (الفانی). * أوجهها أوّلها، کما تقدّم. (الخمینی). * قد تقدّم فی فصل الأوقات أنّ الأقوی هو الأوّل. (المرعشی). * مرّ أنّ الأقوی هو الوجه الأوّل. (الخوئی). * الأقوی إتیان الأُولی؛ إذ لا وجه لتعیین الثانیه؛ لعدم المقتضی، فیدور الأمر بین التعیین والتخییر، وبعد انصراف دلیل الترتّب عن مثل هذه الصوره فالامتثال یقتضی إتیان الأُولی. (الآملی). * الأحوط الإتیان بالأُولی، إلاّ فی الوقت المختصّ بالثانیه حیث إنّه تتعیّن علیه الثانیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر هو الأوّل. (السبزواری). * تقدّم منّا فی آخر المسأله الثالثه من فصل أوقات الیومیه أنّ تعیّنه للأُولی قوی، والأحوط قضاء الثانیه، وعلی هذا فإذا فاتت الأُولی قضاهما معاً. (زین الدین). * المتعیّن، هو الوجه الأوّل. (تقی القمّی). * المتعیّن هو الوجه الأوّل ، وهو إتیان الأُولی ، وأمّا احتمال تعیّن الثانیه فلیس له وجه وجیه. (مفتی الشیعه). * الأظهر أولها، کما تقدّم. (السیستانی).

بلوغ الصبی أثناء الوقت المشترک

(مسأله ۱۷): إذا بلغ الصبیّ فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذاأدرک مقدار رکعه(۱) أو أزید، ولو صلّی قبل البلوغ(۲) ثمّ بلغ فی أثناء الوقت فالأقوی(۳) کفایتها(۴) وعدم وجوب إعادتها، وإن کان أحوط(۵)، وکذا

۱- ۱. مع الطهاره. (صدر الدین الصدر). * مع الطهاره ولو ترابیّه. (الخمینی). * تقدّم أنّ القاعده تختصّ بالغَداه. (تقی القمّی). * أی مع الطهاره ولو الترابیّه. (اللنکرانی).

۲- ۲. یعنی بعد دخول الوقت. (الإصطهباناتی).

۳ - ۳. وإن کان الاکتفاء أظهر وأرجح لکنّه مع ذلک لاینبغی ترک الاحتیاط فی المقام، من غیر فرق فی الصورتین. (الشاهرودی).

۴- ۴. فی الأقوائیه تأمّل؛ وإن کان أقرب، لکن لا یُترک الاحتیاط فی کلتا الصورتین. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الجواهری). * بل لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فیه وفیما بعده. (آل یاسین، المرعشی). * لابأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک فی الصورتین. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، أحمد الخونساری، محمد الشیرازی). * بل هو الأقرب. (مهدی الشیرازی). * بل لایخلو من وجه. (المیلانی). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط، وإن کان المشهور والمختار مشروعیه عباده الصبیّ. (مفتی الشیعه).

الحال لو بلغ فی أثناء الصلاه(۱).

حکم من أتی بالمستحبات عند ضیق وقت الواجب

(مسأله ۱۸): یجب فی ضیق الوقت الاقتصار علی أقلّ الواجب إذا استلزم الإتیان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتی بالمستحبّات مع العلم بذلک یشکل صحّه صلاته ، بل تبطل(۲) علی الأقوی(۳).

۱- ۱. وأوضح منه ما لو صلّی بنیّه الاستحباب لزعمه عدم البلوغ فانکشف کونه بالغاً. (کاشف الغطاء). * فیجب علیه إتمامها، ولایقطعها ویکتفی بها. (الفانی). * بما لا یبطل الطهاره. (الروحانی).

۲- ۲. فیه نظر ومنع، والأقوی الصحّه مع إدراک رکعه فی الوقت، بل وإن لم یدرک تمام الرکعه، نعم، لو أتی بها بقصد امتثال الأمر الأدائی لکان احتمال الفساد قویّاً لمکان التشریع، وإن کان فیه کلام أیضاً. (المرعشی). * الظاهر صحّتها وإن أثم، نعم، تبطل صلاته إذا لم یدرک من الوقت رکعه، وقد قیّد امتثاله بالأمر الأدائی. (زین الدین).

۳- ۳. بل الأقوی الصحّه. (الجواهری). * فی کونه أقوی تأمّل. (الحائری). * إلّا فی التکبیرات السبع الافتتاحیه مع قصده بالأخیر، وهکذا بالنسبه إلی المستحبّات السابقه علیها، مثل الأذان والإقامه فإنّ الأقوی فی جمیعها صحّه صلاته وإن أثم بالتأخیر. (آقاضیاء). * بل لا یبعد الصحّه. (حسین القمّی). * فیه منع، وإن کانت الإعاده أحوط. (الکوه کَمَرَئی). * فی القوّه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * لا قوّه فیه إذا کان معها مُدرِکاً لرکعه. (البروجردی). * إذا لم تقع رکعه منها فی الوقت. (مهدی الشیرازی). * القوّه ممنوعه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا تبعد الصحّه إذا أدرک رکعه، بل وإن لم یدرک رکعه، إلّا أن ینوی الأمر الأدائی. (الحکیم). * وجهه: أنّ وقوع بعض الصلاه خارج الوقت وقع عمدا بإتیان المستحبات مع ضیق الوقت، وکفی بذلک مدرکا، فلایجدی إدراک الرکعه. (الرفیعی). * لا قوّه فیه. (أحمد الخونساری). * فی غیر المدرک رکعه معها فی الوقت. (عبدالله الشیرازی). * والأقوی الصحّه إذا أدرک رکعه من الصلاه. (الشریعتمداری). * فی البطلان تأمّل، بل منع، وإن کان آثما. (الفانی). * بل الأقوی صحّتها مع إدراک رکعه من الوقت، بل لا یبعد صحّتها مطلقاً وإن عصی بتفویت الوقت، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الخمینی). * الأقوی صحّه صلاته، وإن لم یدرک رکعه، وإن أثم فی التأخیر، إلّا إذا نوی الأداء فتبطل. (الآملی). * فی القوّه منع. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط، وأمّا مع إدراک رکعه من الوقت فلا یبعد الصحّه. (السبزواری). * فی القوّه إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی). * لا تبطل الصلاه، ولکن لا تقع أداءً، وإن أدرک رکعه منها فی الوقت. (الروحانی). * بل الأحوط. (حسن القمّی). * فیه تأمّل إن لم یدرک رکعه من الوقت، وإلّا فالصحّه لا تخلو من قوّه. (مفتی الشیعه). * الظاهر صحّتها إذا أدرک رکعه من الوقت. (السیستانی). * بل تصحّ إذا أدرک رکعه. (اللنکرانی).

من أدرک من الوقت رکعه أو أزید یلزمه ترک المستحبات

(مسأله ۱۹): إذا أدرک من الوقت رکعه(۱) أو أزید یجب ترک المستحبّات؛ محافظهً علی الوقت بقدر الإمکان، نعم، فی المقدار الذی لابدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبّات.

الشک فی أثناء العصر أنه صلی الظهر أم لا

(مسأله ۲۰): إذا شکّ فی أثناء العصر فی أ نّه أتی بالظهر أم لا، بنی علی عدم الإتیان(۲) وعدل إلیها إن کان فی الوقت

۱- ۱. مرّ الإشکال فی عموم القاعده آنفاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط؛ لجریان قاعده التجاوز فی المرّتین. (الفیروزآبادی). * سیأتی التعرّض لهذه المسأله فی ختام المسـائل من مبحث الخلل، فراجع ما علّقناه هناک. (آل یاسین). * لا یبعد البناء علی الإتیان، ولا حاجه إلی العدول، ولا إلی فعل الظهر بعد الفراغ من العصر، وإن کان الاحتیاط فیما ذکره المصنّف. (الحکیم). * مقتضی القاعده جریان قاعده التجاوز، ولایحتاج إلی العدول، ولا إلی فعل الظهر بعد الفراغ من العصر، ولکن فی الذهن شیء، فلا یُترک الاحتیاط بما ذکره المصنّف. (الآملی). * بل یبنی علی الإتیان، وإن کان إعادتها بعدها احتیاطا حسنا. (محمّد الشیرازی). * ولکن یُتمّها عصرا ویأتی بالظهر بعدها علی الأظهر. (السیستانی).

المشترک(۱)، ولا تجری قاعده التجاوز(۲)، نعم، لو کان فی الوقت المختصّ بالعصر یمکن(۳) البناء(۴) علی الإتیان(۵)؛

ص: ۱۴۵

۱- ۱. بحیث کان عدم إتیانها فی وقتها المختصّ مسلّماً، وإلّا فلو کان الشکّ فی إتیانها فی وقتها المختصّ لَما کان للبناء علی العدم والعدول مَساغ، بل الصحّه فی الفرض الأوّل، والبناء علی إتیان الظهر له وجه أیضاً، ولا ملزم للاحتیاط بإتیان الظهر بعد العصر. (المرعشی).

۲- ۲. فیه إشکال. (حسن القمّی). * لا یبعد الحکم بجریانها؛ لِما ورد فی الروایات أنّه إذا دخل فی الإقامه وشکّ فی إتیان الظهر، أو إذا دخل فی الصلاه وشکّ فی إتیان الإقامه فلا یعتنی بالشکّ؛ لوجود الترتّب بینهما، وفی المقام أیضاً یکون ترتّب العصر علی هذا من هذا القبیل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. فیه نظر. (الرفیعی). * بل الأحوط قضاء الظهر. (اللنکرانی).

۵- ۵. فیه تأمّل، ولا یبعد البناء علی عدم الإتیان فی الفرض. (الجواهری). * لکن یحتاط بقضاء الظهر. (حسین القمّی). * لکن لا یُترک الإتیان به خارج الوقت. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّ الأوجه عدمه. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط بالقضاء، وسیأتی فی المسأله (۱) من فصل: «فی الشکّ» ما یتعلّق بالمقام. (السبزواری). * جریان قاعده الحیلوله فی الفرض محلّ إشکال، فالأحوط أن یأتی بها خارج الوقت. (الروحانی). * وإن کان الأحوط القضاء. (مفتی الشیعه).

باعتبار(۱) کونه من الشکّ بعد الوقت(۲).

فصل فی القِبله

معنی القبله

وهی المکان(۳) الَّذی وقع فیه البیت ـ شرّفه اللّه تعالی ـ من تخوم الأرض(۴) إلی عِنان

۱- ۱. الأحوط الإتیان به فی خارج الوقت. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. ولکن مع ذلک لا یُترک الاحتیاط بقضاء الظهر خارج الوقت. (الشاهرودی). * لیس منه، فیجب علیه القضاء. (الفانی).

۳- ۳. القبله : هی عین الکعبه مطلقا حتّی للبعید، ولیست تتّسع الجهه بازدیاد البعد، بل الاستقبال ذو مراتب حسب المستفاد من الأدلّه، فیجب استقبال العین لمن یمکنه ذلک، وحینئذٍ یعتبر اتصال الخطّ من مکان المصلّی إلیها، وإذا لم یمکنه ذلک فیکفیه التحرّی مهما تیسّر له، فیستقبل ما یظنّ أنّه إلی الکعبه. والمراد من قولهم: «کل ما ازداد بُعدا ازداد سعهً» أنّه یزداد سعهً إن کان الاتجاه إلی الکعبه، لا عنها، ولکنّه ـ علی أیّ حالٍ ـ لایفید شیئا فی باب الاستقبال؛ لأنّ المدار علی العلم للقادر، ثمّ علی الظنّ القائم مقامه للعاجز. (الفانی).

۴- ۴. إشاره إلی قول الصادق علیه السلام فی خبر ابن سنان: «إنّها قبله من موضعها إلی السماء»(الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب القبله، ح۱.)، وقوله علیه السلام : «أساس البیت من الأرض السابعه السفلی إلی السابعه العلیا»(المصدر السابق : ح۳.). وغیرهما من التعابیر الوارده عنهم علیهم السلام ، ولکنّ المورد المسلّم من هذا التحدید هو الکعبه المعظّمه، وإلحاق المساجد بها محلّ إشکال فکیف بالمواقیت؟ نعم، الإلحاق بقدرما یساعده النظر العرفی ممّا لا ریب فیه. (المرعشی). * لا إشکال فی صحّه الصلاه فی امتداد البیت من جانب الفوق، مثل فوق الجبال العالیات، أو جانب التحت مثل السراديب والآبار، وأمّا وجوب استقبال القبله فی کلّ محلٍّ إلی جانب خطٍّ مقابلٍ له ممتدٍّ من الأرض إلی السماء محلّ تأمّل. (مفتی الشیعه).

السماء(۱)، للناس كافّه، القريب والبعيد، لا خصوص البُنيه(۲)،

حجر إسماعيل ليس من القبله

ولا يدخل فيه شيء(۳) من حِجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله فی

۱- ۱. لا أصل لذلك. (الخوئی).

۲ - ۲. الظاهر أنّ القبله للجميع فی جميع الأحوال هی الكعبه، وهی عين البُنيه بفضائها ومكانها من الأرض، ولكن يتحقّق استقبالها فی بعض الأحوال بالتوجّه إلی الفضاء فوقها، أو أرض تحتها، كالأعلی أو الأسفل منها موقفاً. (عبداللّه الشيرازی). * ولا المسجد ولا الحرم، فلو فرض زوال البيت والبناء لا تزول القبله أبداً؛ فإنّ محلّها قبل البناء كان قبله. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. حتّی بمقدار قلامه ظفر كما فی الخبر، خلافاً لكثير من العامّه حيث ذهبوا بدخول مقدار منه. (المرعشی).

الط___واف،

الكلام أن الكعبه عيناً أو جهه هى القبله

ويج___ب استقب_ال(۱) عينه___ا(۲)، لا المسجد أو

ص: ۱۴۸

۱- ۱. استقبالاً عرفياً، سواء كان المكلّف فى القريب أو البعيد، وسواء اتصل الخطّ الفرضى الخارج من جهته إلى عين الكعبه، أم لا؛ لصدق الاستقبال العرفى بدونه أيضاً على ما شرحه الماتن. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لايخفى أنّ استقبال البعيد عين الكعبه مع كُرَويه الأرض من المستحيل، ولايبعد أن يكون هذا هو منشأ التعبير بالسَمت والجهه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * استقبالاً حسّياً، فلا مجال لبعض الإشكالات. (الحكيم). * استقبال عين الشىء لايمكن إلاّ بقدر ما يحاذى منه للمستقبِل من جميع الجهات، سواء كان قريبا أم بعيدا، ومعلوم أنّ جرم الكعبه لايفى بذلك للعموم. ثمّ إنّ كُرَويه الأرض أيضا لاتوافق استقبال عينها، مع أنّ استقبال الشىء عرفا يصدق على استقبال الجهه التى هو فيها. (الرفيعى). * عرفا بحيث لو أمكنت الرؤيه لرأى البيت الشريف فى تلك الجهه دون غيرها من سائر الجهات. (السبزوارى). * لا ينبغى الريب فيه، وما فى بعض الكلمات من أنّ قبله القريب عينها وقبله البعيد جهتها ينشأ من بعض الإشكالات التى(كذا فى الأصل، والظاهر زياده كلمه «التى» .) مندفع عند أهله، فالمتَّبع مقابله عين الكعبه عرفاً. (الآملى). * هذا بالنسبه إلى القريب، وأمّا البعيد فاستقبال عينها عرفى بحيث لو أمكنت الرؤيه لرأى البيت الشريف فى هذه الجهه دون غيرها من سائر الجهات، فيرجع استقبالها إلى استقبال الجهه العرفيه؛ لأنّه لا فرق بين المحاذاه العقليه وبين المحاذاه العرفيه فى الأُولى فلا يختلف القريب والبعيد، بخلاف الثانيه فإنّه يختلف فيهما، وعلى هذا تكفى المحاذاه العرفيه ، سواء اتصل الخطّ الفرضى الخارج من جهه إلى عين الكعبه، أم لا؛ لصدق الاستقبال العرفى. (مفتى الشيعه).

ال ـ ح ـ رم ول ـ و لل ـ ب ـ ع ـ ی ـ د(۱).

ص: ۱۴۹

---

۱ - ۱. قبله البعید لیست عین الکعبه قطعاً، واستقبال العین لا ـ یمکن بدون اتّصال الخطّ المذکور بها، والمحاذاه العرفیّه لیست بأوسع من الواقعیّه، والبعد لا یوجب ازدیاد سعه المحاذاه کما اشتهر، بل یزداد به ضیقاً کما هو محسوس، واستقبال أهل الصفّ الطویل لها لیس مبتیّاً علی شیء ممّا ذکر، بل لأنّهم إذا راعوا رعایه صحیحه کان لصفّهم انحناء غیر محسوس لا ـ محاله، فالخطوط الخارجه منهم إلیها غیر متوازیه فیمکن اتّصال جمیعها بها. (البروجردی). * هذا هو المستفاد من الأدلّه، ولایلزم شیء ممّا ذکروه فی المقام. (الشاهرودی). * وإن کان الواجب استقبال عین الکعبه مطلقاً، لکن إذا بَعُدَ المصلّی عن مکّه المعظّمه مقداراً معتدّاً به لا ینفکّ استقبال العین عن استقبال المسجد عرفاً وحِسّاً، وإذا بعد عنها جدّاً لا ینفکّ استقبالهما عن استقبال الحرم کذلک، ولعلّ أهل العراق وإیران یکونون فی استقبالهم لمکّه المعظّمه مستقبِلین لجمیع الحجاز عرفاً، ألا تری أنّ استقبالنا للشمس استقبال لجمیعها، مع أنّ جمیع الأرض لیس له قدر محسوس فی مقابلها؛ وذلک لبعدها، وأنّه کلّما ازدادت الأشیاء بعداً ازدادت صِغَراً بحسب الحسّ، وکلّما صارت الزاویه الحادثه من خروج الشعاع المنطبق علی المرئیّ، أو دخول النور الوارد علی الباصره أحدَّ یصیر المرئیّ أصغر، وکلّما صارت أفرج یصیر أکبر، ولا یُری الشیء علی ما هو علیه إلّا بزاویه قائمه، ولا ریب فی زیاده اتّساع المحاذاه عرفاً بزیاده البعد بهذا المعنی. وأیضاً لمّا کان وضع العینین خِلقهً علی سطح محدّب تقریباً یکون خروج الشعاع أو دخول نور المرئیّ فی العین علی خطوط غیر موازیه ؛ ولأجل ذلک أیضاً تزداد السعه بازدیاد البعد عرفاً وحسّاً. وأمّا عدم انحراف الصفّ المستطیل فلأنّ کلّ مصلٍّ بواسطه جاذبه الأرض وکُرَویّتها تکون قدمه محاذیه لمرکز الأرض بحیث إذا خرج خطّ مستقیم من مرکزها مارّاً علی مابین قدمه یمرّ علی اُمّ رأسه. وبعباره اُخری: أنّ کلّ مصلٍّ قائم علی قطر من أقطار الأرض، فإذا راعی محاذاه الکعبه یکون الخطّ الخارج من عینه مثلاً ـ غیر موازٍ للخطّ الخارج من عین الآخر، وکذا الخطّ المفروض خارجاً من جبهته غیر موازٍ لِما خرج من جبهه غیره ممّن یلیه فی الصفّ، کما أنّ القطر الذی قام علیه غیر موازٍ للقطر الذی قام علیه الآخر، ولأجل ذلک وذاک لو فرض صفّ بمقدار نصف دائره الأرض أو تمامها یکون کلّ منهم محاذیاً للقبله من غیر لزوم انحناء فی الصفّ ، إلّا ـ الانحناء القهری الذی یکون بتبع کرویّه الأرض، والتفصیل لا ـ یسعه المقام. (الخمینی). * استقبالها فی حقّ البعید یستلزم استقبال المسجد، واستقباله مع البعد المفرط یستلزم استقبال الحرم، وهکذا کلّما ازداد الشخص بعداً عنها ازداد اتّساعاً فی محاذاته العرفیّه المحسوسه، لا المسامح فیها، وذلک بمکان من الوضوح. (المرعشی). * الحقّ فی هذا المقام ما أفاده سیّدنا الاُستاذ العلّامه البروجردی ـ قدّس سّره الشریف ـ فی حاشیه العروه، وفی البحث من أنّ استقبال العین لایمکن بدون اتصال الخطّ المذکور بها، والمحاذاه العرفیه لیست بأوسع من الواقعیه، والبُعد لایوجب ازدیاد سعه المحاذاه کما اشتهر، بل یزداد به ضیقا کما هو محسوس، واستقبال أهل الصفّ الطویل لها لیس مبتیّا علی شیء ممّا ذکر، بل لأ نّهم إذا راعوا رعایه صحیحه کان لصفّهم انحناء غیر محسوس لا محاله، فالخطوط الخارجه منهم إلیها غیر متوازیه، فیمکن اتصال جمیعها بها. ثمّ قال: إنّ المراد بها هو السَمت الذی یعلم بحسب وضع الأرض ونسبه أجزائها بعضا إلی بعض بعدم خروج الکعبه عنه، وتتساوی أجزاؤه فی احتمال المحاذاه لها. ومراده بالسَمت: إحدی الجهات السِتّ المعروفه، ولا محاله یکون هو الربع الذی وقعت الکعبه فی جزء منه، فیکفی توجّه الوجه الذی هو ربع الدائره المحیطه بالرأس تقریبا نحو ذلک الربع، وقد فصّلنا الکلام فی ذلک فی کتابنا «نهایه التقریر» الذی هو تقریر أبحاث الاُستاذ المعظّم له البروجردی رضوان اللّه تعالی علیه، وفی کتاب

«تفصيل الشريعه» فى شرح تحرير الوسيله للإمام الخمينى قدّس سرّه الشريف. (اللنكرانى).

الكلام فی إحراز المحاذاه و الجهه

ولا یعتبر(۱) اتّصال الخطّ من موقف(۲) کلّ مصلٍّ بها، بل المحاذاه العرفیّه(۳) کافیه(۴)، غایه الأمر أنّ المحاذاه تتّسع مع البعد، وکلّما ازداد

۱- ۱. بل یعتبر، ولابدّ من اتصاله، من غیر فرق بین القریب والبعید علی الأقوی. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. المحاذاه بدون ذلک لا یمکن إلّا بنحوٍ من المسامحه، ولکن کلّما یکون البعد بین المصلّی والکعبه أطول والفصل أکثر تکون المحاذاه أوسع؛ لکرویه الأرض، وبعض الإشکالات من قبیل الصفّ المستطیل لایرد أصلاً، والتفصیل لایسعه المقام. (البجنوردی).

۳- ۳. المدار فی صدق الاستقبال ـ بقرینه اختلاف التزامهم بمرجعیّه الجَدی لأهل العراق بجعله خلف المنکب الأیمن، ولمن کان فی طریق الشام جعله بین الکَتِفَین ـ عدم کون المدار علی هذا المقدار من التوسعه العرفیّه فی صدق المحاذاه، بل تمام المدار حینئذٍ علی کونهم فی الدائره الموهومه المحیطه علی ما استقبل إلیه، المختلفه سعهً وضیقاً حسب اختلافها فی العرف إلی المرکز وبعده، وبمثل هذا البیان أیضاً یصحّ أمر الصفّ الطویل فی البعدین مع ازدیاد طول صفّهم عن مقدار البیت بأضعاف، کما لا یخفی. (آقاضیاء).

۴- ۴. هذا عند عدم التمکّن من إحراز محاذاه نفس العین، وإلّا فتجب محاذاه نفسها لحدبه الوجه التی تکون نسبتها الی دائره الرأس بالسبع تقریباً، فإذا وقع البیت بین القوس الواقع علی اُفق المصلّی المحاذی للقوس الصغیر الواقع علی الحدبه فالمحاذاه حقیقیه. (الخوئی). * لا بمعنی التوسعه الحسّیه کما ربّما یوهمه ذیل کلامه قدس سره ، فإنّه لا عبره بخطأ حسّ البصر، بل بمعنی المحاذاه الاعتباریه العقلائیه للبعید غیر المیّز للعین الممضاه شرعا، کما أوضحناها فی محلّه. (السیستانی).

بُعداً ازدادت سعه المحاذاه(۱)، کما یعلم ذلک بملاحظه الأجرام البعیده(۲) کالأنجم ونحوها، فلا یقدح(۳) زیاده عرض الصفّ المستطیل(۴) عن الکعبه فی صدق محاذاتها(۵)، کما نشاهد ذلک بالنسبه إلی الأجرام البعیده، والقول بأنّ القبله للبعید(۶) سَمت الکعبه وجهتها راجع(۷) فی الحقیقه إلی

۱- ۱. لابدّ فی المحاذاه الحقیقیّه منها، وهی حاصله قهرا بناءً علی کرویه الأرض، کما هو الحقّ. (صدر الدین الصدر).

۲ - ۲. القیاس منه رحمه الله لیس فی محلّه؛ لأنّ للأنجم مثلاً عرضاً وسیعاً أوسع من طول الصفّ الطویل، فیمکن أن تکون المحاذاه حقیقهً فی مجموع الصفّ. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. یتّضح ذلک بعد ملاحظه کرویّه الأرض، وانحناء الخطوط الخارجه من مقام المصلّی المنتهیه إلی الخطّ الممتدّ من المشرق إلی المغرب الاعتدالیّین. (المرعشی).

۴- ۴. الخطوط الخارجه من آحاد المصلّین فی الصفّ المستطیل لابدّ أن تتقارب کلّما قربت إلی البیت ـ زاد اللّه فی شرفه ـ حتّی تصل إلیه، ویستحیل أن تخرج عنه بناءً علی کرویه الأرض، کما یظهر بالتأمّل. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. مرّ اعتبار المحاذاه الحقیقیه. (الخوئی).

۶- ۶. لایخفی أنّ نظر القائلین بهذا القول إلی ما ذکر فی الجواهر ومصباح الفقیه، فلایکون منشأ التعبیر بالسَمت والجهه ما أفاد بعض بأنّ استقبال البعید عن الکعبه مع کرویه الأرض من المستحیل. (الشاهرودی).

۷- ۷. ولعلّه راجع إلی ما ذکرنا من أنّ استقبال البعید لسمت الکعبه وجهتها عین استقبال الکعبه، ولو لم یرجع ما ذکروه إلیه وأرادوا به السمت ولو لم یستقبل الکعبه عرفاً فهو ضعیف. (الخمینی). * بل الأقرب أنّه راجع إلی ما أشرنا إلیه من کیفیّه استقبال البعید لعین الکعبه المشرّفه، وأنّ استقباله لسمتها هو استقباله بعینها بعد فرض اتساع المحاذاه. (المرعشی).

ما ذکرنا(۱)، وإن کان مرادهم(۲) الجهه العرفیّه المسامحیّه فلا وجه له(۳).

ص: ۱۵۳

---

۱ - ۱. بل إلی ما ذکرنا. (صدر الدین الصدر). * فالمستفاد من مجموع کلماته أنّ المحاذاه العقلیه لیست بمعتبره، کما أنّ المحاذاه المسامحیه لیست بمقبوله ، إنّما المعتبر المحاذاه العرفیه یساعدها البرهان. (مفتی الشیعه). * بل راجع إلی ما ذکرنا. (اللنکرانی).

۲ - ۲. بل المراد بها هو السمت الذی یعلم بحسب وضع الأرض، ونسبه أجزائها بعضاً إلی بعض بعدم خروج الکعبه عنه، وتتساوی أجزاوءها فی احتمال المحاذاه لها، وهذا هو الأقوی. (البروجردی).

۳ - ۳. کلامه قدس سره هنا مضطرب؛ فإنّ الجهه العرفیّه المسامحیّه هی المحاذاه العرفیّه التی اکتفی بها فی صدر کلامه. والتحقیق: أنّ القبله للقریب والبعید شیء واحد وهو الکعبه، ولکنّ التوجّه إلیها یختلف فیهما، ففی القریب لا یتحقّق إلّا بمواجهه العین، وفی البعید یتحقّق بمواجهه الجهه، وهی السمت الخاصّ الذی یضاف إلیها بالنسبه إلی بلد المصلّی أو موقفه، فیقال عرفاً: إنّ الکعبه جنوبیه أو شمالیّه، أو علی درجتین من الجنوب إلی المغرب أو إلی المشرق، وهکذا. ویجزی التوجّه حتّی حال الاختیار، فلا یجب تحرّی الأقرب إلی العین، نعم، لو اتّفق له حصول العلم بعینها أو بالأقرب إلیها وجب التوجّه إلیه ، ولا یجوز الانحراف عنه عمداً. وإذا تعذّر السمت الخاصّ وجب السمت المطلق، وهو مابین المشرق والمغرب شمالاً أو جنوباً؛ فإنّه قبله المتحیّر، متحرّیاً الأقرب فالأقرب حسب الإمکان، فالتوجّه إلی الکعبه نظیر التوجّه إلی قبر النبیّ صلی الله علیه و آله أو الحسین علیه السلام فی زیارتهما من قرب أو بعد لا یراد منه بالنسبه إلی النائی الغیر متمکّن من المشاهده إلّا التوجّه إلی الجهه بالنحو المتقدّم. (کاشف الغطاء). * کما أنّه لا وجه للالتزام فی التصرّف فی الاستقبال، ولا فیما یستقبل به بعد صدق الاستقبال والتوجّه حقیقهً. (الشاهرودی). * قد مرّ أنّ المحاذاه العرفیه کافیه، ولا تُعتبر المحاذاه العقلیه، ولا المحاذاه المسامحیه. (مفتی الشیعه).

ویعتبر العلم بالمحاذاه(۱) مع الإمکان، ومع عدمه یرجع إلی العلامات والأمارات المفیده للظنّ.

الکلام فی استعلام القبله

وفی کفایه(۲) شهاده العَدلَین(۳) مع إمکان تحصیل

۱- ۱. بالمعنی الأعمّ من الاطمئنان. (السبزواری). * ولو بالاستعانه ببعض الآلات المستحدثه لتعیین قبله البلدان ، أو لتعیین نقطه الجنوب مع العلم بمقدار انحراف قبله البلد عنها؛ فإنّه بها یحصل العلم والاطمئنان بالمحاذاه بالمعنی المتقدّم، والإخبار عن القبله متعمّدا علی هذه الآلات ملحق بالخبر الحسّی. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی کفایتها لو استندا إلی الاُمور الحسّیه ، أو إلی ما یقرب من الحسّ. (المرعشی).

۳- ۳. جواز التعویل علی شهاده العدلین إذا کانت عن علم لا یخلو من قوّه، وإن أمکن تحصیل العلم. (الجواهری). * الأظهر الاکتفاء. (الفیروزآبادی). * أقواه الکفایه. (النائینی). * لا إشکال فیها إن لم یرجع احتمال مخالفه قولهما للواقع إلی الخطأ فی الاجتهاد. (الحائری). * مع عدم کون مستندهم قریباً إلی الحسّ، وإلّا فلا بأس. (آقاضیاء). * الأقوی الاکتفاء بها ولو مع إمکان حصول العلم، کما فی سائر الأمارات الشرعیّه. نعم، لو حصل العلم لا مورد للأمارات حینئذٍ. (صدر الدین الصدر). * الأقوی حجیّه البیّنه، بل خبر الثقه العارف فی الموضوعات مطلقاً، ومنها القبله إذا کان الإخبار عن حسّ، فیجوز الاکتفاء بهما حتّی مع إمکان تحصیل العلم، وإذا تعارض ذلک مع اجتهاده فإن کان الإخبار حسّیّاً والاجتهاد ظنّیاً قدّم الخبر، وإلّا فالمتّبع الأمارات المنصوصه شرعاً، وإلّا فالظنّ الفعلی من أیّ سبب کان، وإلّا فما بین المشرق والمغرب، وإلّا فالجهات الأربع. (کاشف الغطاء). * الأظهر الکفایه إذا کان مستندها الحسّ ، لا الحدس. (الحکیم). * الظاهر کفایتها إذا کانت مستنده إلی الحسّ وإلی العلامات المعتبره. (الشریعتمداری). * الأظهر الکفایه لعموم دلیلها، ولو کان مستند الشهاده الحدس القریب من الحسّ. (الآملی).

العل____م(۱) إشک____ال(۲)، وم__ع عدم_____ه...

ص: ۱۵۵

---

۱ - ۱. لا إشکال فیه إذا کانت شهادتهما عن حسّ ، وإن کانت مستنده إلی العلامات یرجع إلیها فی کلّ مورد یرجع إلی العلامات. (الکوه کَمَرَئی).

۲ - ۲. لابأس بالعمل بها ، إلّا أن یعلم استنادها إلی المبادئ الحدسیّه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * أقواه الکفایه إن کان إخبارهما مستنداً إلی المبادئ الحسّیّه. (البروجردی). * أقواه الکفایه، مع استنادهما إلی المبادئ الحسّیه. (مهدی الشیرازی). * لا إشکال فیه إن کانت شهادتهما مستندهً إلی المبادئ الحسّیه. (الشاهرودی). * الأقوی عدم الإشکال فی ذلک، إلّا إذا استندت الشهاده إلی الحدس محضا. (المیلانی). * لا إشکال فی حجّیه البیّنه حتّی مع التمکّن من تحصیل العلم؛ لعموم أدله حجّیتها. (البجنوردی). * مع عدم کون المستند حسّیاً، وإلّا فالأقوی کفایه إخبارهما. (أحمد الخونساری). * لا إشکال إذا کانت عن مقدّمات حِسّیّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فیه، بل الأقوی کفایه شهاده عدل واحد، بل من یوثق بقوله. (الفانی). * لا یبعد الکفایه مع کون إخبارهما عن المبادئ الحسّیّه، ویقدِّم البیّنه علی اجتهاده الظنّی، ولا یبعد جواز التعویل علی قول أهل الخبره مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمی وإن خالف ظنّه المطلق. (الخمینی). * أظهره کفایه شهاده العدلین، بل لا تبعد کفایه شهاده العدل الواحد، بل مطلق الثقه أیضاً. (الخوئی). * الأقوی کفایتها إن کان إخبارهما مستنداً إلی المبادئ الحسّیّه، وإلّا فالأقوی عدم الکفایه حتّی مع عدم التمکّن مع العلم، فیعمل بالظنّ الفعلی. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأقرب کفایتها مع استنادها إلی الاُمور المعتبره. (السبزواری). * الأقوی کفایه البیّنه إذا استندت فی شهادتها إلی الحسّ. (زین الدین). * لا إشکال فیها، بل وکذا فی شهاده العدل الواحد، والثقه. (محمّد الشیرازی). * الأظهر الکفایه، بل الأظهر کفایه عدل واحد، بل ثقه. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لا وجه للإشکال؛ إذ مقتضی الصناعه اعتبار شهاده العدلین مع اجتماع شرائطها، بل لا یبعد کفایه شهاده العدل الواحد، بل مطلق الثقه. (تقی القمّی). * لا إشکال فیها إذا کان إخبارهما عن حسّ، بل یکفی فی الفرض خبر الواحد الثقه. (الروحانی). * لا إشکال فیه؛ لعموم حجّیه البیّنه فی جمیع الموضوعات إذا کانت شهادتها عن حسٍّ أو حدس، ولکن فی تشخیص القبله عند عدم التمکّن من تحصیل العلم: البیّنه المستنده إلی ما أفاده الظنّ تقوم مقام العلم. (مفتی الشیعه). * أقواه الکفایه إذا کانت مستنده إلی المبادئ الحسّیه أو ما بحکمها، وإلّا فلا عبره بها، إلّا مع إفادتها الظنّ بالقبله مع عدم إمکان تحصیل ظنٍّ أقوی منه. (السیستانی). * بل تقوم البیّنه مقام العلم إذا کانت مستنده إلی المبادئ الحسّیه، وتقدّم علی سائر الأمارات المفیده للظنّ. (اللنکرانی).

لا بأس(۱) بالتعويل عليها(۲) إن لم يكن اجتهاده(۳) على خلافها(۴)، وإلّا فالأحوط(۵) تكرار(۶)

ص: ۱۵۷

۱- ۱. إن لم يكن قول العدلين حجّه فى عرض اعتبار العلم فلا- اعتبار به، حتّى مع إمكان تحصيله، بل تصل النوبه إلى التحرّى كما فى النصّ. (تقى القمّى).

۲- ۲. جواز التعويل عليها إذا كانت عن علم لا يخلو من قوّه، وإن خالفت الاجتهاد. (الجواهرى). * بالشرط المتقدّم. (الحائرى). * مع كونها مفيده للظنّ فعلاً- أيضاً؛ لعدم دليلٍ وافٍ لغير هذه الصوره. (آقاضياء). * مع إفادتها الظنّ، وإلّا فلا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّى). * مع استنادها إلى الحسّ. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. الحاصل من الاُمور المحسوسه، أو القريب من الحسّ، وإلّا فالتعويل عليها لايخلو من قوّه. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. الإطلاق هاهنا منظور فيه. (المرعشى).

۵- ۵. بل يُعوّل على اجتهاده إذا استندت البيّنه إلى الحدس. (زين الدين).

۶- ۶. إذا كانت شهادتهما عن اجتهاد أيضا، وإلّا فلا عبره باجتهاده. (مهدى الشيرازى). * على طبق تحرّيه تارهً، وعلى طبق البيّنه اُخرى، وإن كان لاحتمال الأخذ بالأوثق من الطريقين وجه لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * إذا كانت شهاده البيّنه عن حسٍّ لا عبره باجتهاده. (حسن القمّى). * وإن كان الأقوى جواز الأخذ بالبينه إذا كان إخبارها عن مبادئ محسوسه. (الفانى).

الصلاه(۱).

وظیفه المتحیر مع تعذر الظن و سعه الوقت

ومع عدم إمکان تحصیل الظنّ یصلّی إلی أربع(۲) جهات(۳) إن

---

۱ - ۱. فالأظهر التخییر، والأحوط التکریر. (الفیروزآبادی). * لا یبعد ترجیح البیّنه. (الحائری). * والأظهر کفایه العمل بالبیّنه. (الخوئی). * مع کون الشهاده مستنده إلی العلامات، بل لایبعد الأخذ بالأوثق منها ومن الاجتهاد عند المخالفه، وإن کان الأحوط تکرار الصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * لکنّ تقدیم البیّنه غیر بعید. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی عدم حجّیه البیّنه لو کان اجتهاده مفیداً للعلم، أمّا لو لم یکن مفیداً للعلم فالظاهر أنّ البیّنه مقدمَّه علیه. (البجنوردی). * إذا کانت الشهاده مستنده إلی الحسّ یکفی العمل بها، وإن کانت مستنده إلی الحدس یعمل بما حصل منه الظنّ، أو کان الظنّ الحاصل منه أقوی من الحاصل من معارضه. (الروحانی). * إذا کان اجتهاده یؤدّی إلی العلم بالخلاف. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل یصلّی الی جهه واحده. (تقی القمّی). * والأقوی کفایه الصلاه إلی جهه واحده مطلقا. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الإصفهانی، الحکیم). * علی الأحوط، ویحتمل التخییر، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * علی الأحوط الأقوی. (الإصطهباناتی). * وإن کان الاکتفاء بجهه واحده لایخلو من قوّه. (المیلانی). * والاکتفاء بجهه أو الرجوع إلی القرعه ضعیف. (المرعشی). * علی الأحوط، ولا تبعد کفایه الصلاه إلی جهه واحده. (الخوئی). * علی الأحوط، کما أنّ الأحوط مع ضیق الوقت القضاء أیضاً. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع، وإن لم یسع إلّا واحده تخیّر، کما سیأتی فی المسأله الحادیه عشره. (زین الدین). * علی الأحوط، وإن کان لایبعد التخییر مطلقا. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الأقرب جواز الاکتفاء إلی جهه واحده. (حسن القمّی). * الأظهر کفایه الصلاه إلی جهه واحده. (الروحانی). * علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

وسع الوقت ، وإلّا فيتخيّر بينها(۱).

علامات الظن بالقبله

(مسأله ۱): الأمارات(۲) المحصّله للظنّ(۳) التی یجب(۴) الرجوع

---

۱ - ۱. ویکرّر الصلاه بمقدار ما یسع الوقت منها. (حسین القمّی). * علی تفصیل یأتی. (الإصطهباناتی). * والأحوط القضاء خارج الوقت أیضاً. (أحمد الخونساری).

۲ - ۲. کثیر من الأمارات المذکوره غیر منصوصه، بل راجعه إلی ما هو من لوازم المنصوصه منها، وإلی بعض القواعد العلمیّه الظنّیه، ومع ذلک فالأقوی جواز العمل بها؛ لأنّها علی فرض خطئها وانحرافها لایزید علی أربع أو خمس أصابع مضمومه أو منفرجه یمینا أو شمالاً، وهذا المقدار لایضرّ بالاستقبال الواجب برهانا. (صدر الدین الصدر). * أکثرها مستنبطه من القواعد المذکوره فی علم الهیئه، وإن وقعت الإشاره إلی بعضها فی بعض الروایات. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. قد یقال بأنّ منها: أنّ القمر لیله السابع من الشهر عند غروب الشمس مُسَامِت لقبله ذلک الأُفق وادّعی فیه التجربه. (الرفیعی).

۴- ۴. المیزان فی تشخیص القبله أوّلاً حصول العلم، أو الاطمئنان بها، أو شهاده مَن تعتبر شهادته، أو قول مَهَرَه الفنّ والمجتهدین فیه، أو السیره الجاریه بین المتشرّعه، وعلی تقدیر عدم إمکان تشخیصها بأحد الأنحاء المذکوره تصل النوبه إلی التحرّی کما فی الروایه. (تقی القمّی).

إليها عند عدم إمكان العلم(۱)، كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره:

منها: الجَدْيُ(۲) الذى هو...

۱- ۱. أو الظنّ الأقوى من تلك الظنون. (حسين القمّى). * العلم الممكن حصوله للنائى هو الجهه، أمّا المحاذاه للعين حقيقهً فلا يمكن حصول العلم بها غالباً، إلاّ بإخبار المعصوم قولاً أو عملاً كمحرابه وقبره على تأمّل فى ذلك؛ لاحتمال أن لا يكون التكليف إلاّ بالتوجّه إلى الجهه حسب الأسباب العاديّه الموءدّيه إلى ذلك، فلم يراعوا فى صلواتهم ومحاريبهم علمهم الخاصّ، وتكون الأمارات المذكوره المنصوص عليها من موجبات العلم بالجهه، فهى مقدّمه على الظنون المطلقه، أو أنّها من الظنون الخاصّه: كالبيّنه وخبر العدل، فلا يجوز العمل بالظنون الاجتهاديّه مع التمكّن منها؛ لأنّهابمنزله العلم. نعم، عند العجز منها كما لو غامت السماء فلا شمس ولا قمر ولا نجوم جاز العمل بالظنّ المطلق، أو الأرصاد الفلكيّه والآلات الرياضيّه كالإسطرلاب ونحوه لإحراز الجهه فى تعيين الوقت أو القبله، أو الرجوع إلى الرياح الأربع لمن عرف طبائعها ومهابّها لتعيين المشرق والمغرب، وأمثال ذلك. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. الأولى بل المتعيّن تطبيق وضع هذه النجوم، وكذا الشمس والقمر على القبله المستخرجه من قواعد الهيأه؛ لبعد كون هذه الأوضاع أماره القبله تعبّداً، وأمّا الأخبار الوارده بالنسبه إلى كون بعض هذه الأوضاع أماره فمع اختلاف مضمونها لم تعيّن أماريتها أنّها بالنسبه إلى أىّ قطر أو أىّ مصر، مع اختلاف الأقطار والأمصار بالنسبه إلى هذه الأوضاع فى الاستقبال. (البجنوردى). * لم يرد فى الأخبار من العلائم المذكوره فى الكتب الفقهيه إلاّ الجَدْى، ولم يظهر ممّا ورد فيه إعمال تعبّد فى طريقيه الكيفيه المذكوره فى أخباره، بل هى إرشاد إلى ما يمكن التوصّل به إلى مواجهه الكعبه، فلا إطلاق لها بالنسبه إلى الأمكنه حتّى فى بلد واحد كالعراق، وكذا بالنسبه إلى كيفيه وضعه من جعله على القفا، أى خلف الأُذُن وغير ذلك، وتصدّى الفقهاء لتعيين ذلك بيان لمصبّ إطلاق الأخبار، وما يكون بطبعه طريقا إلى مواجهه الكعبه. (الفانى). * بفتح الجيم وسكون الدال فى الروايات وعند العرب العَرباء، وبضمّها وسكون الدال فى ألسنه علماء الفلك والفقه والمتشرّعه. وهو نجمٌ خفىّ فى جمله أنجم هى بصوره بطن الحوت، الجدى رأسه، والفرقدان ذنبه، وبينهما ثلاثه أنجم صغار من أحد الجانبين وثلاثه من الجانب الآخر، ثلاثه منها من الفوق وثلاثه من الأسفل تدور حول القطب فى كلّ يوم وليله دوره واحده لطيفه صعبه الدَرك، فيكون الجدى عند طلوع الشمس مكان الفَرقَدَين عند غروبها، وذلك النجم الخفىّ لا يراه إلاّ حديد النظر، وهو لايتغيّر من مكانه فى نظرنا إلاّ يسيراً بحيث لايتبيّن بالحسّ غالباً، وليعلم أنّ الجُدَىّ ــ مصغّراً ــ قد يطلق على نجم آخر وهو اللازق بالدَلو من البروج، نصّ عليه الزبَيدىّ فى التاج، لكنّه ليس بمرادٍ فى باب القبله. (المرعشى). * ما كان من الخصوصيات المذكوره مؤثّرا فى حصول الظنّ فمعتبر، وإلاّ فلا. (حسن القمّى). * الأمارات المذكوره للبلدان بالخصوصيات الوارده فى المتن لاتخلو غالبا من الإشكال، وحيث إنّه لم يثبت حجّيتها تعبّدا فلابدّ من مراعاه مطابقتها لقواعد علم الهيأه، وحينئذٍ ربّما توجب العلم أو الاطمئنان بالمحاذاه بالمعنى المتقدّم. (السيستانى).

المنصوص(۱) فی...

ص: ۱۶۱

۱- ۱. النصوص فی الجدی مجمله لا یمکن الأخذ بإطلاقها، وما ذکر من العلامات مأخوذ من أقوال المحقّقین من علماء الهیأه وقواعدها، ولا بأس به إذا أفاد العلم أو الاطمئنان. (زین الدین).

الجمله(۱) بجعله(۲) فی أواسط العراق(۳) ، مثل: الکوفه(۴) والنجف وبغداد ونحوها خلف المنکب(۵) الأیمن(۶)، والأحوط(۷) أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه(۸) أو

۱- ۱. فلابدّ فی کونه علامهً من تحقّق الاطمئنان ولو من القرائن الخارجیه.(السبزواری).

۲- ۲. کون الجدی منصوصا فی الجمله لا- کلام فیه، إلّا أنّه لایجدی؛ لِما فی بعض نصوصه من الإجمال وعدم إمکان الأخذ بإطلاقه، کما فی مثل قوله: «ضع الجدی فی قفاک»(الوسائل : الباب ۵ من أبواب القبله ، ح۱.) حتی بالنسبه إلی أهل الکوفه. (الشاهرودی).

۳- ۳. وللّه درّ العلّامه الطباطبائی، حیث قال: فاجعله خلف المنکب الأیمن فی أواسط العراق مثل النجفِ(نقلاً عن جواهر الکلام : ۷/۳۶۶.) الی آخره. (المرعشی).

۴- ۴. جعلها علامهً لها مطلقاً مع ما تسالموا علیه من مقدار انحرافها غیر خالٍ من المسامحه. (المرعشی).

۵- ۵. لعلّ الأقرب إلی القواعد هو جعله خلف الکَتِف الأیمن. (زین الدین).

۶- ۶. هذا الإطلاق مشکل. (السبزواری). * وهو المراد من کلام بعض الفقهاء: أوائل الکَتِف بالنسبه إلی ما بین الکَتِفَین . (المرعشی).

۷- ۷. بل هو المتعیّن. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی. (المرعشی). * هذا الاحتیاط یجوز ترکه. (مفتی الشیعه).

۸- ۸. المعبّر عنه بقولهم: صاعده، وذلک بأن یکون الجدی إلی جهه السماء، والفرقدان إلی الأرض. (المرعشی).

انخفاضه(۱)، والمَنْکَب(۲) مابین(۳) الکتف والعنق(۴). والأولی(۵) وضعه

۱- ۱. المعبّر عنه بقولهم: هابطه، وذلک بأن یکون عکس الحاله المذکوره، ویعبّر عن الحالتین بالاستقامه أیضاً. (المرعشی). * کون الحَدْیِ خلفَ المنکب فی غایه ارتفاعه وانخفاضه أحوط ادّعاءٌ لم یساعده الدلیل، مضافاً إلی أنّ بیان طریق معرفه ارتفاعه أو انخفاضه بأن یکون الفَرقدان فوقه فی حاله الانخفاض، وتحته حاله الارتفاع، من قبیل بیان اللغوی «أنّ السعدانه نبت». (مفتی الشیعه).

۲- ۲. المنکب: هو مَجمَع عظمَی العضد والکتف، وجعل الجدی خلفه یوجب التیامن أکثر ممّا ینبغی، علی أنّه لا یناسب جعله خلف الأُذُن الیمنی الذی جعله أولی. (زین الدین).

۳- ۳. أی یراد به هاهنا هذا المعنی، لا أنّه معناه لغهً؛ إذ هو کما فی کتب التشریح واللغه عباره عن مَجمَع عظمَی العضد والکتف، وهو المراد بقول بعضهم: المنکب مجمع رأس العضد والکتف، ثمّ ما ذکره من المعنی لا یستقیم فی بعض البلاد الّتی ذکر أسماءها ، وهو واضح بعد ملاحظه انحرافها. (المرعشی).

۴- ۴. بل ما بین الکتف والعضد، وحینئذٍ لا مجال لِما بعده. (الحکیم). * بل هو رأس الکتف من طرف العضد، ولا وجه لما یذکره من أولویه وضعه خلف الأُذن. (المیلانی). * بل هو المِفصَل بین الکتف والعضد. (الفانی). * هذا التفسیر لیسی بمسلَّم، والأولی اعتبار حصول الظنّ بالقبله، وإن فسّرنا بأنّه مجمع العنق والکتف ولو لوصفه خلف أُذُنه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا وجه لهذه الأولویه. (الکوه کَمَرَئی ، محمدرضا الگلپایگانی). * ولایخفی أنّ هذا القسم من الوضع بالنسبه إلی غیر أواسط العراق من البلاد العراقیه وغیرها من البلاد کلّها من الاجتهادات والاستنباطات من قواعد الهیأه، وکذلک فی الأمارتین الأخیرتین لأهل العراق والأمارات الأُخر المستخرجه بالقیاس إلی الجدی کلّها مبنیّه علی قواعد الهیأه، وکلّها اجتهادات، ولابأس بها مع إفادتها الاطمئنان أو الظنّ مع عدم التمکّن من العلم، کما أنّ الاختلاف بین الأمارات الثلاث للعراق أیضا غیر مضرٍّ مع اتساع المحاذاه والاستقبال. (الشاهرودی). * فیه إشکال، ولایتمّ بالنسبه إلی أکثر بلاد العراق. (المرعشی).

خلف الأُذُن(۱). وفی البصره(۲) وغیرها(۳) من البلاد

ص: ۱۶۴

۱- ۱. بل ممّا یلی العضد. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی أولویّته إشکال، بل منع. (الخوئی). * لا أولویه شرعیه علی الظاهر. (محمّد الشیرازی). * لا أری وجهاً لهذه الأولویه. (الروحانی). * لم تثبت الأولویّه، ولعلّ وجه الأولی بمناسبه تفسیر المنکب بما فسّره الماتن: أنّه ما بین الکتف والعنق، وفسّره المحقق الثانی وغیره: أنّه مجمع العضد والکتف، فالجامع بینهما خلف الأُذن. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیما ذکره بالنسبه إلی البصره، بل فی کثیر منها إشکال لابدّ من الرجوع إلی القواعد أو إلی أهل الفنّ. (الخمینی). * وما یقربها انحرافاً، کإصبهان وکاشان وقم المشرّفه والریّ ونحوها . (المرعشی).

۳- ۳. جعل الجدی علامه فی هذه البلاد وکذا العلامات فی سائر البلاد لم یرد فیه نصّ، ولاینطبق غالبا علی ما قال به بعض مهره الفنّ فی العصر الأخیر، فالوقوف علی حصول الاطمئنان هو الأحری. (المیلانی). * ما أفاده الماتن قدس سره ناظر إلی ما ذکره جماعه من علماء الهیأه، علی حسب شأنهم من تعیّن الانحرافات المبیّنه فی علمها الدقیقه المضبوطه، فالاعتماد علیها مبنیّ علی اعتبار قول العلماء فی هذا العلم. نعم، لو أوجب قولهم الظنّ فهو حجّه عند من لم یتمکّن من تحصیل العلم، وکذا لو حصل الظنّ من الآلات المغناطیسیه الجدیده الموضوعه لتعیّن جهات القبله والقطب (البوصله) فی الأماکن العدیده یجزی الاعتماد علیها؛ لاعتماد جماعه من الخبراء علیها فی السفر البحری والبری؛ فإنّها آلات دقیقه قابله لاعتماد المجتهد والعامّی علیها إن کانت سلیمه غیر معیبه، بعد قصور فهم العوامّ فی درک الأمارات المذکوره، ووقوف المجتهد علی الاختلاف الموجود بینهم. (مفتی الشیعه).

الشرقیّه(۱) فی الاُذُن الیمنی(۲)، وفی المَوْصِل(۳) ونحوها من البلاد الغربیّه بین الکَتِفَین(۴)، وفی الشام(۵) خلف الکَتِف الأیسر، وفی عدن بین العینین(۶)، وفی صنعاء علی الاُذُن الیمنی(۷)، وفی الحبشه والنوبه صفحه

۱- ۱. کإصفهان وقم والریّ وما والاها. (الکوه کَمَرَئی).

۲- ۲. یعنی فی ثقبها. (الحکیم). * أی فی ثقبتها. (المرعشی). * یعنی محاذیاً له خلف المنکب ممّا یلی العضد. (محمد رضا الگلپایگانی). * لعلّ المراد فی ثقبها. (زین الدین).

۳- ۳. وما یقاربها انحرافاً من البلاد الّتی تقرب قبلتهم من نقطه الجنوب، کأرزنه الرُوم وغیرها، ولا یخفی أنّ ما أفاده مبنیّ علی التسامح، وإلّا فالنظر الدقیق غیر مساعد له ولما یلیه. (المرعشی).

۴- ۴. وهو یختلف عمّا ذکره الثقات من مقدار الانحراف. (زین الدین).

۵- ۵. فیما أفاده نظرٌ بعد کون انحراف الشام إلی المشرق قلیلًا جدّاً، فعلیه کشف قبلته بجعل الجدی قریباً من الخلف الأیسر. (المرعشی).

۶- ۶. ونحوه من البلاد الّتی قبلتهم تقرب من الشمال، وهذا لا یستقیم أیضاً بعد الدِقّه فی مقدار الانحراف. (المرعشی). * ما ذکر هنا فی عدن وصنعاء والحبشه یخالف ما ذکر لها من مقادیر الانحراف . (زین الدین).

۷- ۷. فیه أیضاً مناقشه تتّضح بعد ملاحظه الانحراف. (المرعشی).

الخدّ الأيسر(۱).

ومنها: سُهَيل(۲) ، وهو عكس الجَدْی(۳).

ومنها: الشمـس(۴) لأه ـل...

۱- ۱. فيه نظرٌ ومنع بعد الدقّه فی الانحراف. (المرعشی).

۲- ۲. ويقال له: النجم اليمانی أيضاً، قال الأزهری: لا يری بخراسان، و يری بالعراق، وقال غيره: إنّه يُری بالحجاز و جميع أرض العرب، ولا يری بأرض أرمينيّه ونحوها، وبين رؤيه أهل العراق إيّاه ورؤيه أهل الحجاز عشرون يوماً، وبالجمله: هو نجمٌ معروف يُری فی بلاد إيران، وعند طلوعه تنضج الفواكه سيّما التفّاح وينقضی القيظ. (المرعشی).

۳- ۳. فی بعض الأحوال. (الفانی). * التعاكس تقريبیّ لا تحقيقیّ، وهو ظاهر لدی أهل الفلك. (المرعشی). * لِما قيل: إنّ مطلعهما متقابلان. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. هذا إنّما يفيد فی بعض بلاد العراق. (الكوه كَمَرَئی). * فی العباره خلل ظاهر، فإن أراد ما فی كتب القوم من جعل الشمس عند الزوال علی الحاجب الأيمن فهو لا يصحّ، ولا يوافق العلامه الأُولی أيضاً؛ إذ لازمه انحراف قبلتهم عن نقطه الجنوب إلی المشرق، مع أ نّه ليس شیء من أهل العراق كذلك، إذ الغربيّون منهم كأهل الموصل قبلتهم نقطه الجنوب، وغيرهم ينحرفون عنها إلی الغرب علی تفاوتهم فيه. (البروجردی). * هذا علامه تقريبيه فی الجمله ، وليس لمطلق العراق ، وإلاّ لا يتمّ للمتوسّطين من أهل العراق والشرقيّين منهم ، ويخالف العلامه الأُولی ، كما لا يخفی . (عبداللّه الشيرازی). * أی مواجهتها عند ذاك. (الفانی). * لعلّ هذه العباره للتنبيه علی الخلل الذی فی بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال علی الحاجب الأيمن؛ لأنّ لازمه الانحراف إلی المشرق، وهو خلاف الواقع، وخلاف العلامه الأُولی، فأصلح الماتن رحمه الله ذلك بأنّ العلامه زوال الشمس إلی الحاجب الأيمن عند المواجهه إلی نقطه الجنوب، ولا يمكن ذلك إلاّ بانحراف قبلتهم من الجنوب إلی المغرب، وهی موافقه للواقع بالنسبه إلی أواسط العراق وموافقه للعلامه الأُولی مع وضوح العباره. (الخمينی). * فی الجمله، فلابدّ من حصول الاطمئنان ولو من القرائن الخارجيه، وكذا العَيُّوق(العَيُّوق: نجم أحمر مضیء فی طرف المجرّه الأيمن يتلو الثُرَيّا لايتقدّمه، وقيل: هو بِحِيال الثُرَيّا فی ناحيه الشمال ويطلع قبل الجوزاء، سُمِّیَ بذلك لأنّه يَعُوق الدَبَران عن لقاء الثُرَيّا. لسان العرب:۹/۴۷۷ (ماده عَوَق).) والثُرَيّا. (السبزواری). * والمراد أواسطها، كالمشهدَين وبغداد والحله ونحوها. (محمّد الشيرازی). * الظاهر أنّ أهل العراق قبلتهم نقطه الجنوب، كأهل الموصل وبعض آخر، أو الانحراف عنها إلی المغرب كغيرهم علی تفاوتهم فی مقدار الانحراف، وحينئذٍ إن كان مراد المتن ما اشتهر من جعل الشمس عند الزوال علی الحاجب الأيمن فهو مع أنّه يخالف العلامه الأُولی لايوافق الواقع أيضا؛ لأنّ مقتضاه الانحراف إلی المشرق، وإن كان مراده توجيه ذلك لئلّا يتوجّه عليه الإشكالان المزبوران؛ نظرا إلی أنّه ليس الملاك حينئذٍ حال زوال الشمس، بل الملاك زوالها عن الأنف إلی الحاجب، فهو وإن كان خاليا عن الإشكال إلاّ أنّه خلاف ظاهر عبائر القوم. (اللنكرانی).

العـــراق(۱) إذا زالت عن...

ص: ۱۶۷

---

۱ - ۱. لأهـل العراق ثلاـث علامـات يتمكّنون بهـا من تشـخيص الجهه فى مختلف أوقـات الصـلوات أجمع: فالحَـدى للعشاءين، والشـمس للظهرين، والمشـرق والمغرب لصـلاه الصـبح ونافلتها. (كاشف الغطاء). * هـذا يناسب بعض بلاد العراق. (الحكيم). * يعنى لأواسـطهم؛ فإنّ انحراف قبلتهم إلى المغرب يكون بمقدار يحاذى حاجبهم الأيمن القبله عند مواجهتهم إلى نقطه الجنوب، فالشـمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عنـد مواجهتهم نقطه الجنوب تصـير محاذيه لقبلتهم، وليس المقصود جعلها عنـد الزوال على الحاجب الأيمن حتّى يسـتلزم انحراف قبلتهم إلى المشـرق. (محمـد رضا الگلپايگانى). * فى البلاد التى يكون انحرافها أقلَّ من انحراف الكوفه وبغداد. (زين الدين). * كما عن جماعه من أهل الخبره. (مفتى الشيعه).

الأ نف(۱) إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب.

ومنها: جعل المغرب(۲) عل_ى اليمى_ن(۳) والمش_رق على

۱- ۱. ظاهره محلّ نظرٍ؛ إذ لازم جعل العراقيّين الشمس كذلك انحراف قبلتهم عن الجنوب إلى المشرق، مع أنّ المسلّم عند أهل الفنّ أنّ قبلتهم إمّا منحرفه عن الجنوب إلى المغرب كأكثر بلادهم، وإمّا متوجّهه إلى نقطه الجنوب تقريباً كالموصل وما يقربها فى الانحراف، ولايوجد فى العراق بلد تكون قبلته منحرفه عن الجنوب إلى المشرق، مضافاً إلى أنّه لا تَلائم بين هذه العلامه والجدى؛ إذ لازم رعايه العلامه الأُولى جعل الشمس مقابلاً للأُذُن اليمنى، لا ما ذكره، كما لا يخفى، فما أفاده قدس سره من طغيان القلم، أو موءوّل، ومع الغمض عمّا ذكرنا كلّه فما ذكره لايتمّ بالنسبه إلى أكثر بلاد العراق أيضاً. (المرعشى).

۲- ۲. أى الاعتدالى منه ومن المشرق. (الخمينى).

۳- ۳. هذا من سهو القلم، والصحيح عكسه. (الخوئى). * فى نسخه: جعل المشرق على اليسار. (مفتى الشيعه).

الشمال(و فی نسخه اُخری: (جعل المشرق علی الیمین والمغرب علی الشمال) وهی التی اعتبرتها جمله من التعلیقات من سهو القلم ، وأن الصحیح عکسه، لا ما فی هذه النسخه.)(۱) لأهل العراق أیضاً فی موضع یوضع الجَدْیُ بین الکَتِفَین کالمَوصِل(۲).

ومنها: الثُریّا(۳) والعَیّوق(۴) لأهل المغرب یضعون الأوّل عند طلوعه علی الأیمن، والثانی علی الأیسر.

ومنها: محراب صلّی(۵) فیه معصوم، فإن عُلِمَ أ نّه صلّی فیه من غیر تیامن ولا تیاسر کان مفیداً للعلم(۶) ، وإلّا

۱- ۱. بل العکس، ولعلّه من سهو النُسّاخ. (محمّد الشیرازی).

۲ - ۲. قد مرّت الإشاره إلی أنّ قبلته منحرفهٌ عن نقطه الجنوب بدرجات قلیله، ففیما أفاده هنا مسامحه، والعلامه تقریبیّه لا تحقیقیّه. (المرعشی).

۳- ۳. علم، واسم لعدّه نجوم کثیره مجتمعه وبین أنجمها الظاهره أنجم کثیره خفیّه، وقدّرها بعض القدماء بأربعه وعشرین کوکباً، استناداً إلی روایه عامّیه ضعیفه عن النبیّ صلی الله علیه و آله ، والتحقیق أنّها أکثر من ذلک بمراتب، ولکن لضیق محلّها وتجمّعها فی النظر الحِسّیّ السطحی یطلق علیها الکوکب الواحد. (المرعشی).

۴- ۴. کتنّور، وهو نجم أحمر مضیء فی طرف المجرّه الأیمن یتلو الثُریّا لایتقدّمها ویطلع قبل الجوزاء، سمّی بذلک لأنّه یعوّق الدَبَران عن لقاء الثُریّا، وتلزمه اللام کالدَبَران والسماک أین تستعمل، وإن کانت أعلاماً شخصیّه، وأصله علی وزن فیعول. (المرعشی).

۵- ۵. کما فی محراب مولانا أمیرالمؤمنین ــ روحی له الفداء ــ الواقع بمسجد الکوفه. (المرعشی).

۶ - ۶. بناءً علی أنّه ــ صلوات اللّه علیه ــ یعمل بعلمه الحاصل عنده دائماً، أی بعلمه الواقعی، لا أنّه یعمل بالعلم العادّی أو الظاهری. (مفتی الشیعه).

فیفید الظنّ(۱).

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغیّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم(۲)، وإلاّ فیفید الظنّ(۳).

ومنها: قبله بلد المسلمین فی صلاتهم وقبورهم(۴) ومحاریبهم إذا لم یعلم(۵) بناوءها(۶) علی الغلط، إلی غیر ذلک، کقواعد الهیئه(۷) وقول أهل

۱- ۱. بمجرّده لایفید الظنّ أیضا. (الکوه کَمَرَئی). * فی الإطلاق إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. علی المبنی المذکور فی المحراب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فیه إشکال. (المرعشی). * عرفاً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. ینبغی أن یلاحظ أنّ من المسلمین من لایری وجوب الاستقبال بالمیّت فی القبر، ومنهم من لایری لزوم کونه مضطجعا علی جانبه الأیمن، وعلی هذا فإطلاق جعل القبور من أمارات القبله _ کما صنعه فی المتن _ محلّ منع، إلاّ أن یثبت أنّ بناءَهم العملی علی دفن موتاهم بالکیفیه المتعیّنه عندنا، وکذا الحال فی جعل المذابح من أماراتها _ کما یظهر منه قدس سره فی المسأله الخامسه _ فإن أغلب المسلمین لایرون وجوب الاستقبال فی الذبح والنحر. (السیستانی).

۵- ۵. کما ادّعی فی قبله بعض المساجد ببلاد إیران. (المرعشی).

۶- ۶. بل إذا حصل الاطمئنان والوثوق أو الظنّ. (جمال الدین الگلپایگانی). * ولم یکن هناک ظنّ غالب به. (اللنکرانی).

۷- ۷. بعض قواعدها یفید العلم إن اُتقنت مقدّماته. (الخمینی). * کاستقبال جرم الشمس فی الزوال بمکّه المعظّمه فی الیوم الّذی ینعدم الظلّ عن الشاخص بسبب مرورها علی رأسه، وغیره من الأمارات الّتی ذکرت فی المبسوطات الفقهیّه وکتب الهیئه والرسائل المعموله لتشخیص القبله. (المرعشی).

خبرتها(۱).

(مسأله ۲): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله(۲) يجب الاجتهاد(۳) فى تحصيل الظنّ(۴)

وجوب التحرى مع الجهل بالقبله

ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القوىّ، كما لايجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى. ولا فرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من

۱- ۱. هذا، وما تقدّم من الأمارت تكون معتبرةً إذا كانت موجبه لحصول الظنّ العرفى، ومع الشكّ لا يُعتمد عليها، وأصاله عدم الاعتبار فيما يُشك فى اعتباره. (مفتى الشيعه). * الظاهر حجّيه قول الثقه من أهل الخبره فى تعيين القبله، وإن لم يفد الظنّ حتّى مع التمكّن من تحصيل العلم. (السيستانى).

۲- ۲. أو ما بحكمه ممّا مرّ، والظاهر جواز الاحتياط التامّ بتكرار الصلاه حتّى مع التمكّن من تحصيل العلم بها. (السيستانى).

۳- ۳. أو الاحتياط بناءً على جوازه مع التمكّن من الامتثال التفصيلى ، كما هو المختار. (البجنوردى). * بل احتمال جواز التكرار قويٌّ لو قيل بجواز الامتثال الإجمالى مع التمكّن من التفصيلى الظنّى، بل والعلمى الإجمالى، ولكنّ فيه إشكالاً فى محلّه. (المرعشى). * ويكفى الاحتياط أيضا. (السبزوارى).

۴- ۴. أو تكرار الصلاه بحيث يحصل له العلم إجمالاً بأنّه قد صلّى إلى القبله. (الميلانى). * أو الاحتياط بتكرار الصلاه إلى الأطراف المحتمله، بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضاً. (الخوئى). * أو تكرار الصلاه إلى الأطراف المحتمله، بل يكفى ذلك مع إمكان تحصيل العلم بها. (الروحانى).

الأمارات المذكوره(۱)، أم من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل(۲) الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظنّ من جهه كونه من أهل الخبره(۳) يعمل به(۴).

(مسأله ۳): لا فرق فی وجوب الاجتهاد(۵) بين الأعمی(۶) والبصير(۷)،

۱- ۱. ومع تعارض الظنّ الحاصل منها ومن غيرها فالأحوط تكرار الصلاه، إلّا أن يكون الحاصل من الأمارات أقوى. (حسين القمّی).

۲- ۲. الأظهر أنّ أخبار العدل بل الثقه عن حسٍّ يُعمَل به مع عدم حصول الظنّ منه، فلو حصل الظنّ من الاجتهاد على خلافه فلا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل لا ـ يبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبره ولو لم يحصل منه الظنّ، بل تقدُّمُ قوله على الظنّ المطلق لا ـ يخلو من وجه. (الخمينی). * تقدّم حجّيه قول الثقه منهم مطلقا. (السيستانی).

۴- ۴. لا ـ يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّی). * إذا كان خبر العدل حسّيّاً فلا يبعد تقدّمه على الظنّ، والاحتياط لا ينبغی تركه. (الخوئی). * بل الأشبه هو العمل بخبر العدل إن كان عن حسّ. نعم، إن كان عن حدسٍ تمّ ما ذكره. (الروحانی).

۵- ۵. أی بذل الجهد فی تحصيل العلامات المستلزمه للظنّ. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. بل كلّ من لم يتمكّن من تحصيل الظنّ بالقبله يجب عليه الرجوع إلى الغير، سواء كان أعمیً، أم غيره. (مفتی الشيعه).

۷- ۷. فإن تمكّن من تشخيص الجهه بأماره معتبره كالجدی ونحوه مباشرهً، أو بالاستعلام من البيّنه، أو خبر العدل وجب العمل عليها، وإلّا رجع إلى الأمارات الظنّيه المطلقه، ومنها خبر الثقه، أو مطلق خبرالغير إن أفاد الظنّ، وإلّا فلا. (كاشف الغطاء).

غایه الأمر أنّ اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر(۱) فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله.

إخبار صاحب المنزل بالقبله

(مسأله ۴): لا یعتبر إخبار(۲) صاحب المنزل إذا لم یُفِدِ الظنّ(۳)، ولا یُکتفی بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی.

إذا خالف اجتهاده قبله بلد المسلمین

(مسأله ۵): إذا کان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط(۴) تکرار(۵)

۱- ۱. هذا بحسب الغالب، وإلاّ فیمکن اجتهاده بغیره أیضاً. (الخوئی). * بل مَن لم یقدر علی الاجتهاد بنفسه یرجع إلی الغیر، بصیرا کان أو أعمی، ثمّ إنّ الرجوع إلی الغیر من إحدی طرق الاجتهاد، وقد یتحقّق بالرجوع إلی شیء آخر بما یوجب الاطمئنان. (السبزواری). * وبعد الرجوع إلیه فی معرفتها فهو بنفسه یکشف عن القبله، ثمّ ذکر الأعمی من باب المثال، بل الحکم سارٍ إلی کلّ مَن لا یتمکّن من التحرّی بنفسه. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی اعتبار خبره فی تعیین قبله بیته إن کان من أهل القبله ، أو مطلقاً إن أفاد الظنّ وتعذّر العلم ، أو ما هو بمنزلته. (کاشف الغطاء). * اعتباره غیر بعید. (محمّد الشیرازی). * سیّما فی صوره اتّهامه وإن قلنا بحجّیه قول ذی الید. (المرعشی).

۳- ۳. وإن کان قول ذی الید حجّه؛ لأنّ القبله لیست مخصوصه بأرضه الداخله تحت اختیاره. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا یُترک. (المرعشی). * لا یبعد تقدیم ظنّه الفعلی. (محمد رضا الگلپایگانی). * إذا کانت قبله أهل البلد أو محاریبهم أو مذابحهم أماره معتبره بحسب السیره فلا تصل النوبه إلی التعارض، بل تتقدّم. (تقی القمّی).

۵- ۵. وإن کان الظاهر جواز العمل علی اجتهاده. (الحکیم).

الصلاه(۱)، إلّا إذا علم(۲) بکونها مبنیّه علی الغلط.

إذا انحصرت القبله فی جهتین وجبت الصلاه إلیهما

(مسأله ۶): إذا حصر القبله فی جهتین(۳) بأن علم أنّها لا تخرج عن

۱- ۱. تقدیم قبله بلد المسلمین علی الاجتهاد لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل یعمل بظنّه. (الحائری). * الأقوی تقدیم ظنّه الفعلی علی غیره؛ لعموم تحرّی المتحرّی. (آقاضیاء). * وإن کان تقدّمها علی اجتهاده لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * إلّا إذا کان منشأ اجتهاده ما ذکرناه سابقا فیعمل به. (صدر الدین الصدر). * جواز الاکتفاء بظنّه الاجتهادی لا یخلو من قوّه. (الخوئی). * الظاهر جواز العمل علی اجتهاده. (حسن القمّی). * لایبعد کفایه عمله بظنّه الفعلی. (السبزواری). * استحبابا، وإن کان الأقرب اعتبار اجتهاده. (محمّد الشیرازی). * وله العمل علی وفق اجتهاده من غیر احتیاط. (زین الدین). * الظاهر جواز العمل علی طبق اجتهاده المستند إلی الآلات الحدیثه المجرّبه فی موارد القبله المتیقّنه. (الآملی). * إذا حصل الظنّ من أحد الأمرین دون الآخر، أو کان الظنّ الحاصل منه أقوی یعمل به خاصّه ویکتفی به. (الروحانی). * هذا الاحتیاط لیس بواجب؛ لجواز الاکتفاء بقبله بلد المسلمین؛ للإجماع والسیره القطعیه، إلاّ أن یعلم بناءها علی الخطأ فیعمل علی اجتهاده، کما یجوز له أن یعمل بظنّه، إلّا أن یُدّعی عدم حجّیه الظنّ إذا خالف جهه قبله البلد. (مفتی الشیعه). * والأقوی جواز الاعتماد علی اجتهاده. (السیستانی).

۲- ۲. أو کان هناک ظنّ غالب به، کما مرّ. (اللنکرانی).

۳- ۳. إذا کان طرفا العلم نقطتین معیّنتین من تلکما الجهتین، وإلّا فعلیه التکرار أزید من مرّتین حتّی یرتفع أثر العلم الإجمالی. (المرعشی). * متقابلتَین معلومتَین، وإلّا فإن کانتا فی ربع الدائره کفت صلاه واحده، أو غیر معلومتَین کان حکم المتحیّر. (محمّد الشیرازی).

إحداهما وجب عليه تكرار الصلاه(۱)، إلّا إذا كانت إحداهما مظنوناً والاُخرى موهوماً(والأصحّ (مظنونه والاُخرى موهومه). كما فى نسخه اُخرى.)، فيكتفى بالاُولى(۲)، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرّر فيهما(۳)، لكنّ الأحوط(۴) إجراء حكم المتحيّر(۵) فى التكرار إلى

۱- ۱. على الأحوط، وكفايه واحده غير بعيده ، كما تقدّم. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. إذا كان عن اجتهاد فى القبله. (الشاهرودى).

۳- ۳. وهو مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين). * لاحتمال عدم حجّيه الظنّ إذا لم يتعلّق بجهه خاصه، لكنّ الاحتمال ضعيف؛ من جهه وجود النصّ على حجّيه الظنّ، والاكتفاء بالعمل بظنّه فيخيّر بينهما. (مفتى الشيعه).

۴ - ۴. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى، الشاهرودى). * لا يُترك حتّى الإمكان. (حسين القمّى). * لا يخلو من قوّه، إلّا إذا قامت البيّنه ونحوها بالانحصار فيكتفى بهما. (كاشف الغطاء). * لا يُترك. (الحكيم، أحمد الخونسارى، الشريعتمدارى، المرعشى). * لابأس بتركه. (الفانى). * يجوز تركه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فيه نظر. (الرفيعى). * لا يُترك؛ لأنّ الظنّ على تقدير حجّيته فى تعيين القبله يكون المراد منه الظنّ التفصيلى؛ لأنّه مع الظنّ الإجمالى يصدق أنّه متحيّر، وليس بظانٍّ إلى جهه خاصّه. (البجنوردى).

أربع جهات.

عدم وجوب تكرار التحرى لكل صلاه مع بقاء الظن

(مسأله ۷): إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظنّ لا يجب تجديد(۱) الاجتهاد(۲) لصلاه اُخرى(۳) مادام الظنّ باقياً(۴).

تبدل الظن بالقبله بعد الصلاه أو فى أثنائها

(مسأله ۸): إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها فى جهه فصلّى الظهر مثلاً إليها، ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهه اُخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهه الثانيه،

۱- ۱. إلاّ أن يحتمل تجدّده. (الحكيم). * بل يجب مع احتمال تبدّل رأيه بالتجديد، أو انكشاف الواقع به على الأحوط. (آل ياسين). * أمّا إذا زال وجب ولو للصلاه الاُولى لو زال قبل الشروع فيها أو فى أثنائها، ولو توقّف الاجتهاد على قَطْعِها قَطَعها. (كاشف الغطاء). * إلاّ إذا احتمل حصول الظنّ الأقوى بتجديد الاجتهاد. (الإصطهباناتى). * ما لم يحتمل الحصول على ظنٍّ أقوى. (الفانى). * إلاّ مع احتمال تبدّل الظنّ به. (السبزوارى). * إلاّ إذا احتمل حصول الظنّ الأقوى. (الشريعتمدارى). * إلاّ إذا احتمل احتمالاً عقلائياً معتدّاً به لديهم حصول العلم ، أو الظّنّ الأقوى بالتحرّى الثانوى. (المرعشى).

۲- ۲. الأحوط التحرّى لو احتمل تجدّد رأيٍ له به. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. إذا احتمل حصول الظنّ الأقوى وجب عليه تجديد الاجتهاد. (زين الدين).

۴- ۴. ولايَحتَمِل لتجديد الاجتهاد أثرا. (الميلانى). * ولم يحتمل حصول الظنّ الأقوى من الاجتهاد الثانى. (الروحانى).

وهل يجب إعاده الظهر ، أو لا؟ الأقوى وجوبها(۱) إذا كان مقتضى ظنّه

الثانى وقوع الاُولى مستدبراً، أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها مابين اليمين واليسار لاتجب الإعاده.

(مسأله ۹): إذا انقلب ظنّه فى أثناء الصلاه إلى جهه اُخرى انقلب إلى ما ظنّه(۲)، إلاّ إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه

۱- ۱. بل الأقوى العدم. (الجواهرى). * الأحوط. (الفيروزآبادى). * فى القوّه تأمّل، بل منع، إلاّ مع العلم بأنّ الاُولى انحرفت عن القبله بأكثر ممّا ذكرناه. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى التفصيل بين أن يكون الظنّ الثانى من الظنون الخاصّه، كالبيّنه وخبر الثقه فيعيد، أو الظنون المطلقه فلا يعيد، وأمّا القضاء فلا يجب فيهما. (كاشف الغطاء). * لا قوّه فيه، نعم، هو أحوط. (البروجردى، محمد الشيرازى). * بل الأحوط، وكذا فى المسأله الآتيه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأحوط. (عبدالله الشيرازى، الفانى، السبزوارى). * للعلم إجمالاً ببطلان أحد الظهرين، بل العلم التفصيلى ببطلان الثانيه، كالعصر أو العشاء على أىّ حال؛ لفوات الاستقبال أو الترتيب. (المرعشى). * إذا كان الظنّ الثانى مستنداً إلى الآلات الحديثه المجرّبه، وإلاّ فلا وجه لإعادتها. (الآملى). * إذا كان التبدّل فى الوقت، وإلاّ فالأظهر عدم الوجوب مطلقاً. (الروحانى). * فيه إشكال ، بل منع ، إلاّ مع بلوغ الظنّ الثانى حدّ الاطمئنان والاستبانه. (السيستانى). * الأقوائيه ممنوعه. نعم، الأحوط ذلك. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل أعادها، وإن كان مقتضى الظنّ الثانى وقوع ما أتى به من الأجزاء إلى ما بين المشرق والمغرب. (الروحانى).

الثانی فیعید(۱).

اقتداء أحد المتجهدین المختلفین فی القبله بالآخر

(مسأله ۱۰): یجوز لأحد(۲) المجتهدَین(۳) المختلفَین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا کان اختلافهما یسیراً(۴) بحیث لا یضرّ بهیأه الجماعه، ولا یکون بحدّ الاستدبار أو الیمین والیسار(۵).

---

۱ - ۱. لاـ یعید علی الأقوی. (الجواهری). * علی الأحوط. (الفیروزآبادی). * احتیاطا. (الفانی، اللنکرانی). * سیّما الثانیه منهما؛ لکون فسادها محرزاً علی أیّ تقدیر. (المرعشی).

۲ - ۲. فیه إشکال؛ لعدم صحّه صلاه الإمام لدی المأموم واقعاً، وهذا هو الشرط فی صحّه صلاته، لا الصحّه الواقعیه، ولا الاعتقادیّه لدی الإمام؛ إذ الأخیر ظاهر؛ لعدم دلیل وافٍ به بعد احتیاج المأموم فی قصد ربط صلاته بصلاه غیره اعتقاده بأ نّه صلاه، وکذلک الأوّل بقرینه روایه إمامه الیهودیّ من خراسان إلی بغداد بعد حمله علی صحّتها جماعه، کما هو المرتکز فی ذهن السائل، لا مجرّد صحّه صلاته ولو منفرداً ولو من جهه عدم خلل فی وظیفه انفراده؛ من جهه کون ترک عمده سهویّاً غیر مضرّ، کیف؟ وهو ینافی ترک استفصاله عن صوره طروء منافیاتٍ اُخری من تکرار رکوع أو سجدتین للمتابعه وغیره، مع بُعد عدم ابتلاء السائل فی طول هذه المدّه بمثل هذه الطوارئ ، کما لا یخفی. (آقاضیاء).

۳- ۳. مشکل. (الرفیعی). * فیه إشکال. (الآملی).

۴- ۴. المتیقّن من ذلک هو القدر الذی یجوز الانحراف إلیه اختیاراً. (حسین القمّی). * بما یتسامح به اختیارا. (الکوه کَمَرَئی).

۵- ۵. ولا خارجاً من الجهه العرفیّه علی الأحوط. (الحائری).

إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن

(مسأله ۱۱): إذا لم يقدر على الاجتهاد، أو لم يحصل له الظنّ(۱) بكونها فى جهه، وكانت الجهات متساويهً صلّى إلى أربع(۲) جهات(۳) إن وسع الوقت(۴)، وإلّا فبقدر ما وسع(۵)، ويشترط أن يكون التكرار على

ص: ۱۷۹

۱- ۱. بل فى صوره الظنّ الأحوط استحباباً أن يصلّى إلى الجهات الأربع. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ما أفاده مطابق مع المرسلات، وإلّا فقد مرّ الاكتفاء بالصلاه إلى جهه واحده. (تقى القمّى).

۳- ۳. على الأحوط. (الإصفهانى، الحكيم، الآملى). * على الأحوط، وإن كان التخيير لا يخلو من قوّه، كما مرّ. (آل ياسين). * على الأحوط الأقوى، كما مرّ. (الإصطهباناتى). * إذا احتمل كونها فى الأربع. (الرفيعى). * تقدّم أنّ الاكتفاء بجهه واحده لايخلو من قوّه. (الميلانى). * أصليّه، الأولى إضافه الفرعيّه عليها أيضاً، كما تقدّم منّا بشرط الوسعه وعدم المحذور. (المرعشى). * على الأحوط، كما مرّ آنفاً. (الخوئى). * على الأحوط، كما أنّ الأحوط القضاء أيضاً مع ضيق الوقت عن تمام الجهات. (محمد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط، وإن كان لاتبعد كفايه صلاه واحده إلى أيّه جهه شاء، كما تقدّم. (محمّد الشيرازى). * قد مرّ أن الأظهر كفايه الصلاه إلى جهه واحده. (الروحانى). * تقدّم أنّ الأظهر كفايه الصلاه إلى جهه واحده، نعم، هو أحوط، وعليه تبتنى جمله من الفروع الآتيه. (السيستانى).

۴- ۴. على الأحوط، كما تقدّم فى أوّل الفصل. (زين الدين).

۵- ۵. الأحوط القضاء أيضاً. (الحائرى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * فى لزوم الزائده على الواحده فى هذه الصوره إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فی إحداها، أو علی وجه(۱) لا يبلغ الانحراف إلی حدّ اليمين واليسار، والأولی(۲) أن يكون(۳) علی خطوطٍ(۴) متقابلات(۵).

ص: ۱۸۰

---

۱ - ۱. الظاهر أنّ الصلاه إلی ثلاث جهات بشكل مثلّث لا يحصل معها الانحراف كذلك، وهی غير كافيه عندهم، فتأمّل. (آل ياسين).

۲ - ۲. بل الأقوی. (محمد تقی الخونساری،الآملی، الأراكی). * بل الأحوط إن لم يكن أقوی. (صدر الدين الصدر، مهدی الشيرازی). * بل الظاهر لزوم كونه علی الخطوط المتقابله عرفاً، ومعه لا يبلغ الانحراف إلی حدّ اليمين واليسار. (الخمينی). * الأحوط. (المرعشی). * بل الأحوط. (محمدرضا الگلپايگانی، السبزواری، اللنكرانی). * بل لا تُترك مراعاته. (زين الدين).

۳- ۳. لا يُترك. (الحكيم). هذا هو المتعيّن بناءً علی لزوم التكرار. (الروحانی). * بل هو المتعيّن علی القول بلزوم تكرار الصلاه إلی أربع جهات، لكنّ المعتبر التقابل العرفی، لا الهندسی. (السيستانی).

۴- ۴. عرفيه، بل هو الأحوط، ولا يُترك. (الكوه كَمَرَئی). * بحيث يحدث منها زوايا قوائم. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. بل هو الأقوی ولو بملاحظه حفظ الأقرب إلی القبله حقيقةً، ولا يكتفی بمطلق وقوعها بين اليمين واليسار، وإلّا فيكتفی بالثلاثه، مع أ نّه ليس كذلك جزماً. (آقاضياء). * بل الأقوی. (الحائری). * عرفاً، وهو الأحوط؛ ولا يُترك. (حسين القمّی). * الظاهر عدم لزوم مراعاته. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * علی وجه تحدث زوايا قوائم عند التقاطع. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادی الشيرازی). * بل مراعاته لازمه علی الأحوط. (الشريعتمداری). * بأن تحدث من تلاقی الخطّين المستقيمين زوايا قوائم ، لا الحادّه والمنفرجه. (المرعشی). * فيحصل الترتيب بالنسبه إلی العصر، فإطلاق النصّ يقتضی الاكتفاء بالجهات الأربع عرفاً. (مفتی الشيعه).

من كان عليه صلاتان إلى الجهات الأربع

(مسأله ۱۲): لو كان عليه صلاتان فالأحوط(۱) أن تكون(۲) الثانيه(۳)

ص: ۱۸۱

۱- ۱. لاـ ملزم له. (الفـانى). * قـد مرّ أنّ المتحيّر مخيّر بين جميع الجهات، وبهـذا يظهر الحال فى جمله من المسائل الآتيه. (تقى القمّى). * الأولى. (السيستانى).

۲- ۲. والأقوى العدم. (الجواهرى). * وإن لم يجب مراعاته. (الحائرى). * ولكنّ الأقوى أنّ كلّ صلاه تكليف مستقلّ يراعى فيها مـا يقتضـيه تكليفه. (كاشف الغطاء). * يجوز تركه، فله أن يصـلّى الظهر فى مكان قبلته يميل إلى اليمين، وأن يصـلّى العصـر فى مكان قبلته يميل إلى اليسار. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. مراعـاته غير لاـزمه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * لاـ مانع من تركـ هـذا الاحتياط. (محمّـد الشـيرازى). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى).

إلى جهات الأُولى(۱).

(مسأله ۱۳): من كان وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقلّ، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يُتمّم جهات الأُولى ثمّ يشرع فى الثانيه، ويجوز أن يأتى بالثانيه فى كلّ جهه صلّى إليها الأُولى إلى أن تتمّ. والأحوط(۲) اختيار الأوّل(۳)، ولا يجوز أن يصلّى(۴) الثانيه إلى غير(۵) الجهه التى صلّى إليها الأُولى. نعم، إذا اختار(۶) الوجه الأوّل لايجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأُولى.

(مسأله ۱۴): مَن عليه صلاتان كالظهر والعصر مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع جهات إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمانى صلوات، بل كان مقدار خمسٍ أو ستٍّ أو سبعٍ فهل يجب(۷) إتمام جهات الأُولى وصرف بقيّه الوقت فى الثانيه، أو يجب إتمام جهات الثانيه وإيراد النقص

۱- ۱. لا بأس بتركه. (الخوئى).

۲- ۲. لا يُترك. (الإصطهباناتى، البروجردى). * بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، صدرالدين الصدر). * لابأس بتركه. (الفانى). * يجوز ترك هذا الاحتياط. (اللنكرانى).

۳- ۳. هذا الاحتياط لأجل تحصيل الجزم بالنيه حين العمل، ولا دليل على اعتباره. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لإحراز فسادها على أىّ تقدير، كما تقدّم. (المرعشى).

۵- ۵. مع العمد والالتفات والفصل بين الجهتين أزيد من الثمن، وإلّا فيجوز. (عبدالهادى الشيرازى).

۶- ۶. بعد الفراغ من الأُولى، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر).

۷- ۷. وهذا هو المتعيّن. (اللنكرانى).

على الأُولى؟ الأظهر(۱) الوجه الأوّل(۲)، ويحتمل وجه ثالث(۳) وهو التخيير. وإن لم يكن له إلّا مقدار أربعٍ أو ثلاثٍ فقد يقال بتعيّن الإتيان(۴)

ص: ۱۸۳

۱- ۱. لا يخلو من الإشكال، وكذا ما بعده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى. نعم، إذا كان فى ضيق الوقت اختصّت الأخيره بالعصر ، وكذا فيما فرضه أخيرا. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. الأحوط أن يعمل بما سيذكره من الاحتياط فى كلا الفرعين. (حسين القمّى). * لايخلو من الإشكال، فلا يُترك الاحتياط بما سيأتى. (الشاهرودى). * بل هو المتعيّن. نعم، لو لم يقدر إلّا على صلاه واحده تتعيّن للأخيره؛ لكونها فى الوقت المختصّ بها، وأمّا الزائد فيجب استيفاء احتمالات الأُولى حتّى يقطع بامتثالها، وتصل النوبه إلى الثانيه. وأمّا احتمال كون الوقت المختصّ بالأخيره مقدار أداء أربع صلوات؛ لأنّها مقدمه علميه لتحصيلها ففيه: أنّ الوقت المختصّ الذى يُستظهر من الأدلّه اختصاصه بها مقدار أداء نفسها، لا هى مع مقدّماتها، وعلى تقدير القول بشمول مقدّماتها يكون بالنسبه إلى المقدّمات الوجوديه، لا العلميه. (البجنوردى). * بل الأقوى هو الثانى. (الروحانى). * لأنّه إذا لم يحصل له اليقين بإتيان الأُولى لا يحصل له اليقين بإتيان الثانيه، وإن صلّى إلى الجهات الأربع. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. وهو ضعيف جدّاً؛ لأنّ دليل اعتبار الترتيب يمنع من مزاحمه محتملات الثانيه الواقعه فى الوقت المشترك مع محتملات الأُولى، ولازمه وجوب مراعاه المحتملات الأُولى وإيراد النقص على الثانيه. (آقاضياء). * ضعيف. (الفانى). * لكنّه فى غايه الضعف. (المرعشى). * لا وجه له على الظاهر. (الآملى).

۴- ۴. لو كان الباقى من الوقت مقدار أربع صلواتٍ يتعيّن صرفه فى الثانيه، وإن كان أقلّ يأتى بواحده للظهر وواحده للعصر. (اللنكرانى). * هذا هو الصحيح. (الروحانى).

بجهات الثانیه، وتکون الاُولی قضاءً، لکنّ الأظهر وجوب الإتیان بالصلاتین وإیراد النقص(۱) علی الثانیه، کما فی الفرض الأوّل، وکذا الحال فی العشاءین(۲)، و [لکن] فی الظهرین یمکن الاحتیاط(۳) بأن یأتی بما یتمکّن [من] الصلوات بقصد ما فی الذمّه(۴)

ص: ۱۸۴

۱- ۱. أی الإتیان بالظهر إلی ثلاث إن کان مقدار أربع والواحد للعصر، والإتیان به إلی الاثنین والعصر إلی الواحد إن کان مقدار ثلاث. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (حسین القمّی).

۳- ۳. أی النسبیّ بین القولین المذکورین من دون رعایه احتمال التخییر الآتی فی بعض محتملات الفرض الثانی أیضا، ومورد هذا الاحتیاط خصوص المردّد منها بین الصلاتین ، أی المکمّل للاُولی أربعا فی الفرض الأوّل وغیر الأخیره فی الفرض الثانی ، لا جمیع المحتملات. (السیستانی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فی الظهرین. (الحائری). * یعنی بقصد ما یجب علیه إتیانه فی الواقع احتیاطاً، فإذا تمکّن من أربع یأتی بکلّ واحده من الثلاث الاُوَل بقصد ما یلزم علیه من باب الاحتیاط، مردّداً بین الظهر الاحتیاطی والعصر الاحتیاطی، وأمّا فی الأخیره فیتعیّن علیه نیّه العصر، وعند التمکّن من ثلاثٍ یکون التردّد فی الأوّلین دون الأخیره. (الإصفهانی). * بل لا یُترک، وأمّا فی العشاءین فیصلّی العشاء عقیب المغرب فی کلّ جهه إلی أن یبقی من الوقت مقدار أربع رکعات فیجعلها للعشاء، وفی الظهرین أیضا یجوز له هذا النحو. (الشاهرودی). * فی غیر الأخیره، وفیه یتعیّن ولو احتمالاً بقصد العصریه، والمقصود ما فی الذمّه: ما یلزم علیه من الاحتیاط من احتمالات العصر أو الظهر. (عبداللّه الشیرازی). * ولکن یأتی بالأخیره بنیّه العصر. (الفانی). * أی ما علیه من الصلاه الاحتیاطیّه، لکن فی الأخیره یتعیّن علیه نیّه العصر. (الخمینی). * أی بقصد الواجب إتیانه علیه ولو کان المنشأ اشتراط الترتیب، وهذا فی غیر الأخیره منها، وأمّا هی فیجعلها عصراً. (المرعشی). * هذا فی غیر الصلاه الأخیره، والمتعیّن فیها إتیانها عصراً. (الخوئی). * وفی آخر الوقت یتعیّن علیه العصر. (محمد رضا الگلپایگانی). * أعنی فی غیر الأخیره بقصد ما فی الذمّه المردّده بین الظهر والعصر، وفی الأخیره لابدّ أن یعیّن العصر. (الآملی).

فعلاً(۱)، بخلاف العشاءين؛ لاختلافهما فی عدد الرکعات.

من صلی إلی أربع جهات ثم علم أو ظن بالقبله

(مسأله ۱۵): مَن وظیفته التکرار إلی الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاه إلی جههٍ أنّها القبله لا یجب علیه الإعاده، ولا إتیان البقیّه. ولو علم أو ظنّ بعد الصلاه إلی جهتین أو ثلاثٍ أنّ کلّها إلی غیر القبله: فإن کان فیها ما هو مابین الیمین والیسار کفی(۲)،

---

۱ - ۱. أی ما یجب علیه إتیانه فعلاً ـ ولو من جهه اشتراط الترتیب. (الکوه کَمَرَئی). * وفی آخر الوقت یتعیّن علیه العصر. (السبزواری). * إلّا فی الأخیره فیتعیّن أن یأتی بها عصراً. (زین الدین).

۲ - ۲. فیه إشکال، نعم، لا ـ تبعد الکفایه إذا کان الانحراف لا یزید علی ثمن الدائره. (الحکیم). * إن کان فرض المسأله فیما کانت وظیفته الا ـ ثنتین أو الثلاث، وأمّا لو کانت وظیفته الصلاه الی الأربع لکونه متحیّراً _ کما هو ظاهر الفرض _ فإذا صلّی اثنتین أو ثلاثاً وعلم أو ظنّ أنّ کلّها إلی غیر القبله فَصرْفُ کون القبله ما بین الیمین والیسار فی إحدی هذه الجهات لا یکون کافیاً عن الباقیه؛ لاختصاص دلیل إجزاء ما بین المشرق والمغرب بمورد قیام الحجّه علی القبله ثمّ تبیّن خلافها، کما أنّه فی هذا الفرض لا ـ وجه لوجوب الإعاده لو لم تکن فیها بین الیمین والیسار، بل اللازم علیه أن یأتی بباقی الجهات الأربع، لا إعادتها حتّی إلی الجهات التی صلّی إلیها. (البجنوردی). * فیه إشکال. (الآملی). * فی کفایته إشکال. (زین الدین).

وإلّا وجبت الإعاده(۱).

ص: ۱۸۶

۱- ۱. هذا إنّما یصحّ فرضه فی غیر من صلّی إلی الجهات الأربع، وإلّا فخروجها جمیعاً عمّا بین النقطتین من المستحیل. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی المختار المشار إلیه سابقاً لا یبقی فی المقام مجال وجوب إعاده المحتملات المأتیّ بها، بل یجب إتیان غیرها من بقیّه المحتملات. (آقاضیاء). * أی الإتیان ببقیّه الأربع. (البروجردی). * أی إعاده الصلاه إلی القبله إن تبیّنت، وإلّا فیأتی ببقیه الأربع. (مهدی الشیرازی). * بأن یصلّی إلی الجهه الباقیه. (الحکیم، الآملی). * وهذا یصحّ فرضه فی غیر من صلّی إلی الجهات الأربع یحدث منها زوایا قوائم، وإلّا فخروجها جمیعا عمّا بین النقطتین من المستحیل. (الشاهرودی). * أی یأتی ببقیّه الأربع. (عبداللّه الشیرازی). * یعنی الإتیان بما لم یأتِ من الأربع. (الشریعتمداری). * أی الإتیان ببقیّه المحتملات ، لا جمیعها. (الخمینی). * أی الإتیان ببقیّه الجهات غیر المأتیّ بها. (المرعشی). * علی مَن لم یصلِّ إلی الجهات الأربع، والإتیان ببقیه المحتملات علی مَن صلّی إلی بعضها. (السبزواری). * یعنی فیصلّی إلی بقیه الجهات. (زین الدین). * أی الإتیان ببقیه المحتملات. (محمّد الشیرازی). * إذا قلنا: إنّ المتحیّر تجزیه الصلاه إلی کلّ طرف _ کما نقول _ فلا مجال لانکشاف الخلاف، کما أنّه لا وجه للإعاده؛ فإنّ انکشاف الخلاف والإعاده یتصوران فیما یکون المأتیّ به مخالفاً مع المأمور به، وأمّا إذا کانت دائره المأمور به أوسع من الموضوع عند عدم العلم به فلا یتصور انکشاف الخلاف. (تقی القمّی). * بل وجب الإتیان بالبقیه فی الصورتین. (الروحانی). * فمن صلّی إلی بعض الجهات یجب علیه إتیان بقیه المحتملات، ومن لم یصلِّ إلیها بل صلّی إلی طرف الیمین أو الیسار یجب علیه إتیان الصلاه إلی أربع جهات. (مفتی الشیعه). * بالإتیان بباقی المحتملات. (السیستانی). * أی الإتیان بالبقیه. (اللنکرانی).

جریان حکم الصلاه الیومیه علی غیرها فی الاستقبال

(مسأله ۱۶): الظاهر جریان حکم العمل بالظنّ مع عدم إمکان العلم، والتکرار(۱) إلی الجهات(۲) مع عدم إمکان الظنّ فی سائر الصلوات غیر الیومیّه، بل غیرها ممّا یمکن فیه التکرار، کصلاه الآیات، وصلاه الأموات، وقضاء الأجزاء المنسیّه، وسجدتَی(۳) السهو، وإن قیل(۴) فی صلاه

۱- ۱. مرّ عدم لزوم التکرار حتّی فی الصلوات الیومیه. (الخوئی).

۲- ۲. علی الأحوط الأولی، کما مرّ. (السیستانی).

۳- ۳. علی القول باشتراط الاستقبال فیهما. (الکوه کَمَرَئی). * هذا مبنیّ علی اعتبار الاستقبال فیهما. (الخوئی). * سیأتی عدم اعتبار الاستقبال فیهما. (السیستانی).

۴- ۴. وهو ضعیف کالتعیین بالقرعه، کما أنّ الاحتیاط بالقرعه احتیاط ضعیف؛ لعدم کون أمثال المقام مصبّاً لها. (الخمینی). * لا دلیل علیه، فهو ضعیف جداً. (مفتی الشیعه). * لکنّه ضعیف، وکذا القول اللاحق. (اللنکرانی).

الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات، أو التعيين بالقرعه(۱)، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار(۲) كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر(۳) فمع عدم الظنّ يتخيّر(۴)، والأحوط القرعه(۵).

الصلاه من غير فحص عن القبله

(مسأله ۱۷): إذا صلّى من دون الفحص عن القبله إلى جهةٍ غفلةً أو مسامحةً(۶) يج ـ ب

۱- ۱. فی العمل بها فی المقام تأمّل، وكذا فی ما ذكره أخيرا، وإن كان أحوط. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. أی مع لزومه وعدم إمكان تأخيره إلى أن يتبيّن القبله. (حسين القمّی).

۳- ۳. فيهما إشكال إلّا مع الاضطرار ولو خوف موت الذبيحه. (الحكيم). * الأحوط فيهما التأخير إلى أن يحصل الظنّ، أو العلم ما لم يبلغ حدّ الحرج، وإن كان الأقوى كفايه الحاجه. (محمد رضا الگلپايگانی). * مع الاضطرار إلى الذبح والنحر ولو خوف موت الحيوان. (محمّد الشيرازی). * لو اضطرّ إليها. (الآملی).

۴- ۴. الأوجه مع عدم إمكان التأخير هو التعيين بالقرعه. (الميلانی). * يشكل جواز ذلك فی الذبح والنحر اختياراً، نعم، إذا تعيّن عليه الذبح أو اضطرّ إليه تخيّر مع عدم الظنّ. (زين الدين).

۵- ۵. بل الأظهر. (حسين القمّی). * لا يُترك. (المرعشی، حسن القمی). * لو حصل منها الظنّ، وإلّا فشمول أدلّه القرعه لكلّ مورد محلّ تأمّل. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. وفی الغفله يكفی وقوعها بين اليمين واليسار؛ للجمع بين نصوص الباب. (آقاضياء).

إعادتها(۱)، إلاّ إذا تبیّن(۲) کونها القبله(۳) مع حصول قصد القربه منه.

ص: ۱۸۹

۱- ۱. الحکم فی صوره الغفله مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط إذا کان بین الیمین والیسار. (الکوه کَمَرَئی). * إلاّ إذا کان غافلاً وکان الانحراف إلی ما بین الیمین والیسار، بمعنی عدم خروج القبله عمّا بینهما حینما کان یصلّی، وفی هذا الحکم روایات، وقد صرّح الماتن فی (أحکام الخلل فی القبله) بکفایه کونها ما بین یمین المصلّی ویساره إذا کان عن غفله. (البجنوردی). * علی تفصیلٍ یأتی فی أحکام الخلل فی القبله. (السبزواری). * علی الأحوط فی المسامحه، وأمّا فی الغفله یکفی ما بین الیمین والیسار. (حسن القمّی).

۲- ۲. وکذا إذا تبیّن الانحراف بما دون الیمین والیسار. (المرعشی).

۳- ۳. أو ما بین الیمین والیسار فی خصوص ما إذا صلّی غفله. (المیلانی). * فی الغفله یکفی ما بین الیمین والیسار. (الحکیم). * أو وقوعها بین الیمین والیسار. (عبداللّه الشیرازی). * أو کان منحرفاً إلی دون المشرق والمغرب فی صوره الغفله، لا المسامحه. (الخمینی). * بل لو تبیّن وقوعها إلی مابین المشرق والمغرب صحّت أیضاً. (الخوئی). * یکفی وقوعها بین الیمین والیسار. (الآملی). * ویکفی فی صوره الغفله ما بین الیمین والیسار، کما یأتی فی خلل القبله. (زین الدین). * فی الغفله یکفی لو کانت الصلاه إلی ما بین الیمین والیسار. (محمّد الشیرازی). * یکفی فی الغافل عن التحرّی تبیُّن وقوع الصلاه ما بین الیمین والیسار. (السیستانی). * أو ما بحکمها ممّا بین المشرق والمغرب. (اللنکرانی).

فصل فی ما یُستَقبَلُ لَه

الأول: الصلاه الواجبه و توابعها والنافله مع الاستقرار

یجب الاستقبال فی مواضع:

أحدها: الصلوات الیومیّه(۱) أداءً وقضاءً، وتوابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک، وقضاء الأجزاء المنسیّه، بل وسجدتَی السهو(۲)، وکذا فیما لو

۱- ۱. حتّی حال عدم الاشتغال بشیء من أجزائها، أو الاشتغال بأجزائها المسنونه. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. علی الأحوط. (الإصفهانی، الحائری، الحکیم، أحمد الخونساری، الخوئی، عبدالهادی الشیرازی، المرعشی، الإصطهباناتی، الکوه کَمَرَئی، مهدی الشیرازی، صدرالدین الصدر، الرفیعی، عبداللّه الشیرازی، الآملی، زین الدین، حسن القمّی، اللنکرانی). * مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی العدم، سیأتی فی محلّه. (آل یاسین). * إلحاقها بالأجزاء المنسیّه فی هذا الحکم مشکل. (الشاهرودی). * وجوب الاستقبال فیها لایخلو من نظر، کما یأتی فی محلّه. (المیلانی). * احتیاطا فیهما. (الفانی). * علی الأحوط، وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * علی الأحوط فیهما. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فیهما، کما یأتی فی المسأله (۵) من فصل موجبات سجدتَی السهو. (السبزواری). * علی الأحوط فی سجدتَی السهو. (محمّد الشیرازی). * ما أفاده موافق مع الاحتیاط، ومقتضی الصناعه عدم الاشتراط. (تقی القمّی). * علی الأحوط، وکذا فی النافله فی حال الاستقرار. (الروحانی). * علی الأحوط الأولی. (السیستانی).

صارت مستحبّه بالعارض(۱)، کالمعاده جماعةً أو احتیاطاً(۲). وکذا فی سائر الصلوات الواجبه کالآیات، بل وکذا فی صلاه الأموات.

ویشترط فی صلاه النافله(۳) فی حال الاستقرار(۴)، لا فی حال المشی(۵) أو الرکوب، ولا یجب فیها الاستقرار والاستقبال(۶) وإن صارت واجبه(۷) بالعَرَض(۸)

۱- ۱. ولو بمعنی الحُسن العقلی. (حسین القمّی).

۲- ۲. المعاده احتیاطاً لیست مستحبّه شرعاً. (الخمینی).

۳- ۳. علی الأحوط. (حسن القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخوئی، السیستانی).

۵- ۵. فیه إشکال؛ لضعف المدرک بعد عموم «لا صلاه إلّا إلی القبله»(الوسائل: الباب ۹ من أبواب القبله ، ح۲ .). (آقاضیاء).

۶- ۶. أی یجوز التنفّل للماشی والراکب، وأمّا جوازهما اقتراحاً للمتنفِّل ففیه نظر. (حسین القمّی). * المستفاد من النصّ الخاصّ اشتراط الاستقبال فی تکبیره الإحرام لصلاه اللیل. (تقی القمّی).

۷- ۷. مرّ عدم صیرورتها واجبه به ونحوه. (الخمینی). * مرّ عدم صیرورتها واجبه بالنذر ونحوه؛ وعلیه فلایتغیّر حکمها. (اللنکرانی).

۸- ۸. الأحوط رعایه الاستقبال حینئذٍ. (حسین القمّی). * إذا انصرف النذر ونحوه إلی المعهود المتعارف من الصلاه فالأقوی وجوب الاستقبال. (الرفیعی).

بنذر(۱) ونحوه(۲).

کیفیه الاستقبال فی الصلاه

(مسأله ۱): کیفیّه الاستقبال فی الصلاه قائماً أن یکون وجهه ومقادیم بدنه إلی القبله، حتّی أصابع رجلیه(۳) علی

۱- ۱. ما لم یکن ما هو المتعارف منصرفا إلیه ولو بالارتکاز من قصد الناذر ونحوه . (المیلانی).

۲- ۲. وجوبهما فی المنذوره ونحوها هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی إشکال، لا یُترک معه الاحتیاط. (آل یاسین). * إلاّ إذا نذرها کذلک. (کاشف الغطاء). * الأحوط وجوبها فی المنذوره ونحوها. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال. (البروجردی). * لو لم یکن من قصد الناذر الإتیان بتلک الکیفیه، وإلاّ فیجب الإتیان کذلک وفاءً بالنذر، کما أنّ الأحوط فی غیر الفرض أیضا الاستقبال، بل لا یُترک؛ لعدم العمل علی الروایه المجوّزه، وإن کان طریق الشیخ إلی علیّ بن جعفر علیه السلام صحیحا، ومنشأ الاحتیاط هو ظهور بعض العبارات، کعباره الذِکری، وإطلاق لفظ «الفرض» فی بعض الروایات. (الشاهرودی). * إذ النَذر ومایحذو حذوه من العناوین غیر مشرّع فی متعلّقه، بل إنّما یوجب الإتیان بالمتعلّق بما یعتبر فیه لولا التعلّق. (المرعشی). * وإن کان الأحوط الاستقبال، خصوصاً فی المنذوره ونحوها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأقوی عدم وجوب استقبالها، بل المیزان هو الاستقبال العرفی للمصلّی، وهو لا یتوقّف علی استقبال ظهر الید وأصابع الرجل، بل والرکبتین حال الجلوس، فلو صلّی مع انحرافها لابأس علیه، لکنّ الأحوط مراعاه الاستقبال فیها خصوصاً فی الأخیر. (الخمینی). * الظاهر عدم وجوب الاستقبال بها، ولا برکبَتَی الجالس، ولا بالقدمَین إذا جلس علیهما، بل المدار فی جمیع ذلک علی صدق الاستقبال عرفاً. (زین الدین). * لا یعتبر الاستقبال بها. (الروحانی).

الأحوط(۱)، والمدار على الصدق العرفیّ(۲). وفی الصلاه جالساً أن یکون

۱- ۱. الأولی. (مهدی الشیرازی). * والأقوی عدم وجوب ذلک. (الحکیم). * الراجح. (الفانی). * لایخفی أنّ المدار إذا کان علی الصدق العرفی کما قرّره فلایعتبر مراعاه ذلک فی أصابع الرجلین، ولا فی رکبتَی الجالس. (الشریعتمداری). * والأظهر عدم وجوب الاستقبال بها. (الخوئی). * لایجب هذا الاحتیاط. (حسن القمّی). * لزومه محلّ إشکال. (المرعشی). * والأقرب العدم. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی حسن الاحتیاط، خصوصاً فی الصلاه التی هی عمود الدین، لکن لا وجه للزومه، والسیره القطعیه دالّه علی عدمه. (تقی القمّی). * الظاهر صدق الاستقبال عرفاً وإن ترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه). * بل الأولی، وکذا فی الرکبتین فی الصلاه جالسا. (اللنکرانی).

۲- ۲. والظاهر حینئذٍ عدم الاعتبار بأن تکون أصابع الرجلین وکذا رأس رکبتَی الجالس إلی القبله. (المیلانی). * وهو الحریّ بالقبول؛ إذ لیس الاستقبال إلاّ کغیره من الموضوعات العرفیّه الّتی مرجعها فی صدقها هو العرف الّذی هو الحاکم بالخروج والدخول، إلاّ أن یخطّئه الدلیل فیهما بالإدراج أو الإخراج، وما یُتراءی من بعض النصوص المشتمله علی ذکر بعض هذه الاُمور غیر منافٍ لِما ذکرنا. (المرعشی). * وحیث إنّ المدار علیه فلا یعتبر الاستقبال بأصابع الرجلین فی القیام، ولا برأس الرکبتین فی الجلوس ، ولا کیفیه معینه فی وضع القدمین فی الجلوس علیهما، بل الالتفات الیسیر بالوجه عن القبله لایضرّ؛ لصدق الاستقبال، کما سیأتی فی المبطلات. (السیستانی).

رأس(۱) ركبتيه(۲) إليها(۳) مع وجهه وصدره وبطنه. وإن جلس على قدميه لابدّ(۴) أن يكون وضعهما(۵) على وجه يعدّ مقابلاً(۶) لها(۷). وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئه المدفون(۸)، وإن صلّى مستلقياً

۱- ۱. الأقوى عدم لزومه؛ ولذا يجوز الصلاه فى حال الجلوس متربّعاً. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا عبره برأس الركبتين أصلاً، بل ولا بالوجه، وإنّما العبره بالصدر والبطن. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر. (الحكيم). * لم يظهر وجه اعتبار ذلك. (الفانى). * الأظهر عدم الاعتبار، وكفايه الصدق العرفى، وهو حاصل بتواجه الوجه والصدر. (المرعشى). * لا يعتبر ذلك. (الروحانى). * لايجب ذلك. (حسن القمّى).

۳- ۳. إذا لم يجلس على أليته مربّعاً، وإلاّ يكون إلى اليمين واليسار، وما ذكر يتحقّق كاملاً فى الجلوس على القدمين محضاً. (عبداللّه الشيرازى). * لا يعتبر ذلك على الأظهر. (الخوئى). * لا يبعد الاكتفاء بالاستقبال العرفى وإن لم يستقبل برأس ركبته. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. اللازم صدق كون المصلّى مقابلاً لها. (تقى القمّى).

۵- ۵. لاتجب كيفيه خاصّه فى وضعهما. (حسن القمّى).

۶- ۶. قد عرفت كفايه الصدق العرفى. (المرعشى). * فيه تأمّل، نعم، هو أحوط. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لا تعتبر كيفيّه خاصّه فى وضع القدمين. (الخوئى).

۸ - ۸. إن أمكن الاضطجاع على اليمين، وإلاّ يصلّى مضطجعاً عكس المدفون، أى يجعل رأسه مكان رجليه ويستقبل. (الخمينى). * بالاضطجاع على اليمين إن أمكن، وإلاّ فعلى اليسار مع حفظ مواجهه الوجه والصدر إلى القبله. (المرعشى). * وإن لم يتمكّن من الأيمن يكون على الجانب الأيسر كذلك. (مفتى الشيعه). * أى مضطجعا على الجانب الأيمن، وإن لم يمكن فعلى الجانب الأيسر على الأحوط وجوبا فى الترتيب بينهما، كما سيأتى. (السيستانى). * إن أمكن الاضطجاع على اليمين، وإلاّ يكون كعكسه. (اللنكرانى).

فكهيئه المحتضر.

الثانی و الثالث: المیت حال الاحتضار والصلاه والدفن

الثانی(۱): فی حال الاحتضار(۲)، وقد مرّ کیفیّته.

الثالث: حال الصلاه علی المیّت یجب أن یجعل علی وجهٍ(۳) یکون رأسه إلی المغرب(۴) ورجلاه إلی

۱- ۱. قد مرّ الکلام حوله هناک، وکذا ما بعده. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط، کما تقدّم. (زین الدین).

۳- ۳. بل علی وجهٍ یکون رأس المیّت إلی یمین المصلّی ورجله إلی یساره، کما تقدّم، وما فی المتن یختصّ بالأماکن التی تکون القبله فیها فی طرف الجنوب . (الخوئی).

۴- ۴. فی بلادنا ونحوها ، والمدار أن یکون رأسه عن یمین المصلّی ورجلاه عن یساره، فافهم. (آل یاسین). * فی البلاد التی قبلتها نقطه الجنوب أو ما قاربها، والأولی أن یقال: یکون رأسه إلی یمین المصلّی ورجلاه إلی یساره. (صدر الدین الصدر). * أی رأسه إلی یمین من یصلّی علیه ورجلاه إلی یساره. (المیلانی). * یعنی رأسه إلی یمین المصلّی ورجلاه إلی یساره. (الحکیم، حسن القمّی). * الضابط ــ کما مرّ ــ هو کون رأسه إلی یمین المصلّی ورجله إلی یساره. (أحمد الخونساری). * فی کثیر من الأمکنه الواقعه فوق خطّ الاستواء کأغلب الممالک الإسلامیه، وإلاّ فربّما یکون الأمر بالعکس، کالیمن وبعض أفریقیا مثلاً. (عبداللّه الشیرازی). * المدار أن یکون رأس المیت إلی یمین المصلّی ورجلاه إلی یساره حینما یستقبل القبله، ففیما إذا کانت القبله فی الشمال کالأمکنه الواقعه فی جنوب مکه یکون رأس المیت إلی المشرق ورجلاه إلی المغرب، أمّا فی مثل بلادنا ممّا تکون القبله فی الجنوب فیصدق ما فی المتن، ویقع رأس المیت إلی المغرب ورجلاه إلی المشرق. (الشریعتمداری). * الإطلاق منظور فیه، وما ذکره لا یتمّ إلاّ فی الأمکنه الّتی قبلتهم نقطه الجنوب، فلو قال قدس سره : «رأسه إلی یمین المصلّی المستقبل إلی القبله، ورجلاه إلی یساره» لکان أسلم من المناقشه. (المرعشی). * بل إلی یمین المصلّی ورجله إلی یساره، وقد مرّ فی الشرط الثانی من فصل: شرائط صلاه المیّت. (السبزواری). * أی یکون رأسه إلی یمین المصلّی ورجلاه إلی یساره. (الروحانی). * وقد تقدّم فی صلاه المیّت أنّه یکون رأسه إلی یمین المصلّی ورجله إلی یساره. (مفتی الشیعه).

المشرق(۱).

الرابع والخامس: الحيوان حال الذبح و النحر

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفيّه مرّت.

الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحَر ومقاديم بدن

۱- ۱. أى إلى يمين المصلّى ويساره. (حسين القمّى، مهدى الشيرازى). * إذا كانت القبله إلى الجنوب أو ما يقرب منه، والمدار أن يجعل رأس الميت إلى يمين المصلّى ورجلاه إلى يساره، وهو واضح. (زين الدين). * الضابط أن يكون رأسه إلى يمين المصلّى ورجلاه إلى يساره، كما تقدّم. (السيستانى).

الحيوان إلى القبله(۱)، والأحوط(۲) كون الذابح(۳) أيضاً مستقبلاً، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

ما يحرم من الاستقبال و ما يستحب

(مسأله ۲): يحرم الاستقبال(۴) حال التخلّى بالبول أو الغائط، والأحوط(۵) تركه(۶) حال الاستبراء والاستنجاء، كما مرّ.

(مسأله ۳): يستحبّ(۷) الاستقبال فى مواضع: حال الدعاء، وحال قراءه القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعه عند الحاكم،

۱- ۱. إذا كان الحيوان قائما أو قاعدا يتحقّق استقباله بما يتحقّق به استقبال الإنسان فى الحالتين، وأمّا إذا كان مضطجعا على الأيمن أو الأيسر فيتحقّق باستقبال المنحر والصدر والبطن، ولايعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين. (السيستانى). * أو يوجّهه بنفسه إليها، كما إذا أوقفه مستقبلاً للقبله فذبحه. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك، بل لعلّه لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * لا يُترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً. (الخوئى).

۳- ۳. لا يُترك. (حسين القمّى، الفانى، حسن القمّى).

۴- ۴. مرّ الكلام فيه. (السيستانى).

۵- ۵. الراجح. (الفانى). * مرّ الكلام فيه. (الخمينى). * لا يُترك. (المرعشى). * الأقوى الحرمه إذا علم أو ظنّ ظنّاً اطمئنانيّاً بخروج شىء من البول أو الغائط فى الاستبراء أو الاستنجاء، كما قلنا فى فصل: «أحكام التخلى» فى المسأله الرابعه عشره. (زين الدين).

۶- ۶. والأقوى جوازه، كما تقدّم. (محمّد الشيرازى).

۷- ۷. موارد استحباب الاستقبال أكثر ممّا ذكره قدس سره ، وقد مرّ غير مرّه أنّ مستند أكثر المندوبات والمكروهات لا يخلو من شىء فى الصدور أو الظهور أو الجهه أو غيرها، فالأحوط رعايتها فعلاً أو تركاً بعنوان الرجاء. (المرعشى).

وحال سجده الشكر وسجده التلاوه، بل حال الجلوس مطلقاً.

ما يكره من الاستقبال

(مسأله ۴): يكره(۱) الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كلّ حاله تنافى التعظيم(۲).

***

فصل فى أحكام الخلل فى القبله

حكم من أخل بالاستقبال عالماً عامداً، و من أخل من عن غير عمد

(مسأله ۱): لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلاً(۳) أو ناسياً أو غافلاً، أو مخطئاً فى اعتقاده، أو فى

۱- ۱. موارد الكراهه أكثر، والكلام فيها هو الكلام فى المسأله السابقه. (المرعشى).

۲- ۲. أى تعظيم القبله. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. الأقوى وجوب الإعاده عليه مطلقا إذا كان مقصّرا. (الإصطهباناتى). * بالموضوع، وكذا فيما بعده، أمّا بالحكم فيعيد مطلقا، فبحكمه المقصِّر فى الموضوع. (مهدى الشيرازى). * عن غير تقصير. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى عدم معذوريه الجاهل بالحكم مطلقا. (الشاهرودى). * الأقوى فى الجاهل المقصِّر وجوب الإعاده. (الرفيعى). * فى الجاهل المقصّر إشكال. (الفانى). * بالموضوع لا بالحكم، وكذا فى النسيان والغفله. (الخمينى). * الإعاده فى حقّ الجاهل بالحكم فى صوره التقصير. (المرعشى). * لا يبعد وجوب الإعاده فيما إذا كان الإخلال من جهه الجهل بالحكم ، ولا سيّما إذا كان عن تقصير. (الخوئى). * مع عدم التقصير. (السبزوارى). * إذا كان جاهلاً بالموضوع، وكذلك الحكم فى الناسى والمخطئ فى اعتقاده. (تقيالقمّى). * الأحوط فى الجاهل فى الحكم الإعاده. (حسن القمّى). * أى بالموضوع. (اللنكرانى).

ضيق(۱) الوقت(۲): فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين(۳) اليمين واليسار صحّت صلاته(۴)،

انكشاف الخلل أثناء الصلاه

ولو كان فى الأثناء مضى ما تقدّم واستقام فى الباقى،

۱- ۱. الظاهر أنّ دليل الإجزاء لا يشمل الخطأ فى الضيق، فلا بدّ من الإعاده فى الوقت ، أو القضاء فى خارجه. (تقى القمّى).

۲- ۲. بل أو كرها أو اضطرارا أو قهرا، لكن مع استيعاب العذر لتمام الوقت على قاعده سائر الأعذار. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. الأحوط لأهل العراق هو الاقتصار على مابين مشرق أوّل الجدى ومغربه، ولغيرهم بهذه النسبه. (البروجردى).

۴- ۴. صحّه صلاه الجاهل بجهه القبله تاركا للتحرّى مع إمكانه لايخلو من نظر، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده، وكذا الجاهل بالحكم. (الميلانى). * هذا فى ناسى القبله والغافل والمخطئ فى اعتقاده فتصحّ صلاته إذا كان منحرفاً عنها بما لا يبلغ اليمين أو اليسار، وأمّا الجاهل بالحكم سواء كان قاصراً أم مقصّراً فعليه الإعاده فى الوقت ، والقضاء فى خارجه، وكذلك ناسى الحكم، وأمّا الجاهل بالقبله : فإن صلّى إلى الجهات الأربع صحّت صلاته، وإن استبان أنّه منحرف عنها بمقدار ثُمُن الدائره فإنّه مغتفَرٌ له، وكذلك إذا صلّى إلى بعض الجهات ثمّ استبان له أنّه منحرف بثُمُن الدائره فلا تجب عليه الصلاه إلى بقيه الجهات، وإذا ضاق عليه الوقت فصلّى إلى إحدى الجهات صحّت صلاته إذا كان منحرفاً بما لا يبلغ اليمين أو اليسار؛ لأنّه داخل فى القسم الأوّل. (زين الدين).

من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه(۱)، لكنّ الأحوط(۲) الإعاده(۳) فی غير المخطئ فی اجتهاده مطلقاً.

حكم من كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار

وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار: فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد فی الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط(۴) الإعاده مطلقاً(۵) سيّما فی صوره

۱- ۱. وإن كان الأحوط الإعاده فی الوقت. (الكوه كَمَرَئی). * لا ينبغی ترك الاحتياط بالإعاده فی الوقت. (المرعشی).

۲- ۲. لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودی). * سيّما فی الجاهل عن تقصير والغافل. (المرعشی). * لا يُترك فی غير المعذور، كالجاهل عن تقصير بشرطيه الاستقبال، أو بوجوب التحرّی، أو الاحتياط عند تعذّر العلم بالقبله، والعالم به المتسامح فی أداء وظيفته. (السيستانی).

۳- ۳. بل وجوب الإعاده فی الجاهل المقصّر لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * لا يُترك فی الغافل، بل الجاهل عن تقصير. (الكوه كَمَرَئی). * بل هی الأقوی فی جاهل الحكم وناسيه، والمتردّد إذا صلّی بلا اجتهاد . (الحكيم). * بل الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴. لابأس بتركه. (الكوه كَمَرَئی). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازی).

۵ - ۵. بل لا يخلو من قوّه فی صوره الاستدبار. (البروجردی، أحمد الخونساری). * لا يُترك خصوصا فی الاستدبار. (الشريعتمداری). * لا ينبغی تركه، وفی استدبار القبله الأحوط وجوباً الإتيان بالقضاء إذا التفت خارج الوقت، وكذا الحكم إذا التفت فی الأثناء. (مفتی الشيعه).

الاستدبار(۱)، بل لا ینبغی أن یُترک(۲) فی هذه الصوره(۳)، وکذا إن کان فی الأثناء(۴). وإن کان

---

۱ - ۱. بل لا یُترک فی هذه الصوره. (آل یاسین). * ولعلّه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط فی صوره الاستدبار. (زین الدین).

۲- ۲. بل لا یُترک. (حسین القمّی، عبدالهادی الشیرازی، الآملی). * بل لا یخلو من قوّه. (صدرالدین الصدر، مفتی الشیعه). * بل لا یُترک علی الأقوی، وتجب الإعاده فی هذه الصوره ولو کان فی خارج الوقت؛ وذلک للمرسله التی رواها الشیخ وعمل بها المشهور، فإنّه قال فی النهایه: وردت روایه بأنّه «إذا صلّی إلی استدبار القبله ثمّ علم بعد خروج الوقت وجبت إعاده الصلاه»(النهایه للطوسی: ۶۴، عنه فی الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب القبله ، ح ۱۰.)، ولا شکّ فی أنّها أخصّ من الروایات التی تفصل بین الانکشاف فی الوقت فیعید وبین الانکشاف فی خارجه فلا یعید؛ لورودها فی خصوص الاستدبار. (البجنوردی).

۳- ۳. بل لا یُترک حفظاً للاستقبال؛ لعدم اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء. (آقاضیاء). * بل لا یُترک. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، الحکیم، محمد الشیرازی). * لا بأس بترکه. (الخوئی، حسن القمّی، السیستانی). * بل لایخلو من قوّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (السبزواری).

۴- ۴. إن انکشف فی الأثناء انحرافه عمّا بین الیمین والشمال: فإن وسع الوقت لإدراک رکعهٍ فما فوقها قطع الصلاه وأعادها مستقبلاً، وإلّا استقام للباقی، وتصحّ صلاته علی الأقوی ولو مع الاستدبار، وإن کان الأحوط قضاؤها أیضاً. (الخمینی). * إذا کان بحیث لو قطعها یدرک الصلاه فی الوقت ولو بإدراک رکعه منها وجب القطع والاستئناف، وإلّا فالأظهر صحّه الصلاه فیستقیم للباقی، سواء کان الالتفات فی الوقت أم فی خارجه، کما إذا أدرک رکعه من الوقت فقط وفی الرکعه الثانیه التفت إلی انحرافه عمّا بین الیمین والیسار. (السیستانی). * نعم، إذا وسع الوقت حتّی لإدراک رکعه قطع الصلاه وأعادها مستقبلاً، وإلّا استقام للباقی وصحّت علی الأقوی ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أیضا. (اللنکرانی).

جاهلاً(۱) أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر(۲) وجوب(۳) الإعاده(۴) فی الوقت وخارجه(۵).

ص: ۲۰۲

۱- ۱. إذا كان جاهلاً بالحكم فالأقوی عدم معذوريّته مطلقاً. (النائينی). * إذا كان جاهلاً بالحكم مقصّراً فالأقوی عدم معذوريّته مطلقا . (جمال الدين الگلپايگانی).

۲- ۲. بل الظاهر عدم الفرق بين مَن ذكر وبين المجتهد المخطئ. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الظاهر عدم وجوب القضاء إلّا فی صوره الجهل بالحكم. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت، وإن كان الأحوط الإعاده. (الخمينی).

۴- ۴. الحكم فی خارج الوقت مبنیّ علی الاحتياط. (حسين القمّی). * وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ القضاء. (مفتی الشيعه).

۵ - ۵. فی وجوب الإعاده مع وقوع صلاته بين المشرق والمغرب نظر؛ لعموم قوله عليه السلام : «بين المشرق والمغرب قبله»(الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب القبله ، ح۱.) الشامل للمقام جزماً. (آقاضياء). * فی لزوم القضاء تأمّل، وإن كان أحوط. (الحائری). * أی لو تبيّن الخطأ فی الوقت أعاد، فإن أهمل قضی فی خارجه، وكذا يقضی لو تبيّن الخطأ فی خارجه، ولكن لا يبعد أنّ حكم الجاهل والناسی والغافل حكم المجتهد المخطئ فی وجوب الإعاده فی الوقت دون خارجه؛ لإطلاق بعض الأخبار المفصّله بين الوقت وخارجه، ففی الصحيح عن الصادق عليه السلام : «إذا صلّيت وأنت علی غير القبله واستبان لك أ نّك صلّيت علی غير القبله وأنت فی وقتٍ فأعِد، وإن فاتك الوقت فلا تُعِد»(الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب القبله ، ح۱.). والتحقيق: أنّ الإخلال بالقبله يكون علی ثلاثه أنحاء: الأوّل:أن يُخلّ بها عن علم وعمد أو جهل بالحكم أو نسيان، أو إهمال مراعاه الجهه، أو تسامح فی المراعاه، ولا إشكال فی وجوب الإعاده علی هوءلاء مطلقاً، فی الوقت وفی خارجه، فی الانحراف اليسير أو الكثير، تبيّن بعد الصلاه أو فی أثنائها. الثانی: الخطأ فی موضوع القبله والانحراف يسير، أی فيما بين المشرق والمغرب، وهذا لا تجب عليه الإعاده مطلقاً، لا فی الوقت ولا فی خارجه، نعم، لو تبيّن فی الأثناء استقام. الثالث: الخطأ أيضاً فی الموضوع وكان الانحرافُ كثيراً إلی المغرب والمشرق أو مستدبراً، وحكمه التفصيل بين الوقت وخارجه، فإن كان فی الوقت فی أثنائها أو بعد الفراغ أعاد، وإن كان خارج الوقت فلا شیء عليه. (كاشف الغطاء). * فی عموم الحكم لناسی الموضوع والغافل عنه إشكال، وإن كان أحوط. (الحكيم). * فيه تأمّل. (المرعشی). * لا يبعد عدم وجوب القضاء فی غير الجاهل بالحكم. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانی). * علی الأقوی فی جاهل الحكم وناسيه والغافل عنه، وعلی الأحوط فی ناسی القبله والغافل عنها. (زين الدين). * الأظهر عدم الوجوب فی خارجه. نعم، فی خصوص الجاهل بالحكم الأحوط له القضاء. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لايجب القضاء علی الغافل عن الاستقبال، ولا علی الجاهل بالموضوع إذا لم يكن متردّدا، سواءٌ الناسی وغيره. (السيستانی). * بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت، نعم، هو أحوط. (اللنكرانی).

الإخلال بالاستقبال فی الذبح والنحر

(مسأله ۲): إذا ذبح أو نحر إلی غیر القبله عالماً عامداً(۱) حرم المذبوح والمنحور، وإن کان ناسیاً أو جاهلاً(۲) أو لم یعرف جهه القبله لا یکون(۳) حراماً(۴)، وکذا لو تعذّر استقباله کأن یکون عاصیاً أو واقعاً فی بئر أو نحوه ممّا لا یمکن استقباله فإنّه یذبحه وإن کان إلی غیر القبله.

۱- ۱. وبحکمه المتسامح التارک للاجتهاد مع التمکّن والالتفات ، وکذا جاهل الحکم أو ناسیه، سواء کان عن قصور أو تقصیر، فإنّ القصور یجعله معذوراً من حیث المواخذه، لا من حیث الإعاده بعد العلم والالتفات، والأدلّه الدالّه علی المعذوریّه من حیث الإعاده إمّا مطلقاً أو بعد خروج الوقت ، کالأخبار المفصّله مابین الوقت وخارجه إنّما هی فیمن لم یعلم بجهه الکعبه ولم یتمکّن من تشخیصها، لا لمن علم بها أو تمکّن من تشخیصها ولم یستقبلها لجهله بالحکم الشرعی، أعنی شرطیّه الاستقبال، وکذا لا تشمل أیضاً من ترک الاجتهاد فی تشخیصها مسامحهً مع التمکّن والالتفات. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. فیه إشکال، وکذا فیما بعده، إلّا أن یضطرّ إلی الذبح. نعم، لو ذبح إلی غیر القبله بزعم أ نّها قبله خطأً حلّ، واللّه العالم. (آل یاسین).

۳- ۳. المدار فی الحرمه وعدمها صدق عنوان العمد وعدمه، کما فی النصّ. (تقی القمّی).

۴- ۴. بلا إشکال فی صوره نسیان الموضوع أو الجهل المرکّب به. (حسین القمّی). * وقَصرُ بعضهم الحرمه علی بعض تلک الصور ضعیف. (المرعشی).

الدفن إلی غیر القبله

(مسأله ۳): لو تُرِکَ استقبالُ المیّت وجب نبشه ما لم یتلاشَ ولم یوجب هتک حرمته، سواء کان عن عمدٍ أم جهلٍ أم نسیان، کما مرّ سابقاً.

فصل فی الستر والساتر

اشاره

اعلم أنّ الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه، وستر مخصوص بحاله الصلاه.

وجوب ستر العورتین مطلقاً إلا ما استثنی

أمّا الأوّل فهو أ نّه یجب ستر العورتین(۱): القُبُل والدُبُر، من کلّ مکلّف من الرجل والمرأه، عن کلٍّ أحد من ذکر أو اُنثی(۲) ولو کان مماثلاً محرماً أو غیر محرم، ویحرم علی کلٍّ منهما أیضاً النظر إلی عوره الآخر. ولا یُستثنی من الحکمین إلاّ الزوج والزوجه(۳) والسیّد والأمه إذا لم تکن مزوَّجه(۴) ولا محلّله(۵)، بل یجب الستر عن الطفل المیّز خصوصاً

۱- ۱. تقدّم ما یرتبط به فی أحکام التخلّی. (السیستانی).

۲- ۲. بل والخنثی فیجب علیها وعنها، بل والمیّز کذلک. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. والمحلّل له وط ء الأمه أو النظر إلی عورتها، والمحلّله. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. بل الظاهر جواز النظر إلی الأمه المحلّله والمزوّجه أیضاً ما لم یُعتَق شیء منها. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. علی الأحوط، وللجواز وجه. (آل یاسین). * ولا معتدّه ولا مشترکه ولا مبعّضه. (مهدی الشیرازی). * بل ولا ذات عدّه. (الخوئی). * ولا مشترکه، ولا مبعّضه، ونحوها. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * مرّ الکلام حوله فی أحکام التخلّی. (تقی القمّی).

المراهق، كما أ نّه يحرم النظر إلى عوره المراهق، بل الأحوط ترك النظر(۱) إلى عوره المميِّز.

وجوب ستر المرأه بدنها عن غير المحارم

ويجب ستر المرأه تمام بدنها عمّن عدا الزوج(۲) والمحارم(۳)، إلاّ الوجه والكفّين(۴) مع عدم

---

۱ - ۱. لا يُترك، وقد تقدّم منه قدس سره الفتوى بترك النظر إلى عوره المميِّز فى المسأله (۱) من فصل: أحكام التخلّى. (السبزوارى). * بل الأقوى ، كما تقدّم منّا ومنه قدس سره فى المسأله الاُولى من فصل: أحكام التخلّى . (زين الدين). * بل الأقوى، وقد أفتى الماتن بالحرمه فى أحكام التخلّى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ومَن بحكمه. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. وكذا الطفل غير المميِّز ومن بحكمه،والأحوط لزوما ستر بدنها بل وشعرها عن الطفل المميِّز إذا بلغ مبلغا يمكن أن يترتّب على نظره إليها ثَوَران الشهوه . (السيستانى)

۴- ۴. سيأتى من المصنّف فى كتاب النكاح الاحتياط المطلق بالمنع من النظر إليهما مطلقا. (الكوه كَمَرَئى). * مع الأمن من أن يتعمّد النظر إليهما تلذّذا، كما فى العجائز نوعا، وإلاّ يجب الستر عليها. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط وجوب الستر، خصوصا فى صوره عدم الأمن من تعمّد النظر إليها تلذّذا. (الشاهرودى). * لايجوز فيهما أيضا إذا طرأ العنوان الثانوى المؤدّى إلى الفساد كما فى زماننا، فيجب حينئذٍ سترهما. (الرفيعى). * فى الاستثناء تأمّل، فالأحوط لو لم يكن أقوى سترهما، لاسيّما فى مظانّ الرِيبه. (الفانى). * الأحوط بل الأقوى وجوب سترهما أيضاً مطلقاً، وسيأتى منه قدس سره ، فى باب النكاح الاحتياط اللازم بالمنع عن النظر إليهما مطلقاً، والأدلّه الّتى استند إليها المشهور فى استثنائهما كلّها مخدوشه، والتفصيل فى محلّه. (المرعشى). * هذا فى غير المسنّه التى لاترجو النكاح، وأمّا هى فيجوز لها إبداء الشعر والذراع ونحوهما ممّا يستره الخمار والجلباب عاده، من غير أن تتبرّج بزينه . (السيستانى).

التلذّذ(۱) والرِيبه(۲)،

حرمه النظر مع التلذذ بلا استثناء

وأمّا معهما فيجب الستر(۳)، ويحرم النظر حتّى بالنسبه إلى المحارم، وبالنسبه إلى الوجه والكفّين(۴)، والأحوط سترها(۵) عن المحارم(۶)

۱- ۱. الظاهر حرمه التلذّذ حين النظر، ولا يبعد أن يكون له إطلاق، أى سواء كان بالفعل أم بعد النظر بأن يتلذّذ بما رآه سابقاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ولا معرضيه الافتتان، ولاتزيّنها. (محمّد الشيرازى). * وقد يُعبّر [عنه] بخوف الفتنه، وهو الوقوع فى الحرام، سواء حصل له بالفعل أى حين النظر أم يحصل له بعد ذلك. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لِما فى تركه من التهييج، كما فى الخبر. (المرعشى). * لايبعد جواز إبداء الوجه والكفّين، إلّا مع خوف الوقوع فى الحرام، وكونه بداعى إيقاع الرجل فى النظر المحرّم ونحو ذلك. (السيستانى).

۴- ۴. الظاهر عدم وجوبه. (الروحانى).

۵- ۵. لا ينبغى تركه. (المرعشى).

۶- ۶. الظاهر كون هذين الاحتياطين مطلقاً فلا يُترك الثانى مطلقاً، والأوّل فى غير ماجرت السيره على عدم ستره. (حسين القمّى).

من السُرّه إلی الرکبه مطلقاً، کما أنّ الأحوط(۱) ستر الوجه(۲) والکفّین(۳) عن غیر المحارم مطلقاً.

(مسأله ۱): الظاهـــر(۴) وجـــوب(۵) . . . . . .

ص: ۲۰۸

۱- ۱. لا یُترک. (محمدتقی الخونساری، البروجردی، الخوئی، الأراکی، محمدرضا الگلپایگانی، الآملی).

۲- ۲. بل الأقوی کما مرّ. (المرعشی). * لا یُترک، وسیأتی منه قدس سره الاحتیاط الوجوبی فی المسأله (۳۱) من کتاب النکاح. (السبزواری). * هذا الاحتیاط استحبابی، ولکن یأتی من الماتن فی باب النکاح الاحتیاط الوجوبی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یُترک. (آل یاسین، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، عبدالله الشیرازی). * وقد صرّح المصنّف فی کتاب النکاح بالاحتیاط المطلق عن النظر إلیهما مطلقا، وهو کذلک. (الشریعتمداری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴. بل الأحوط. (الکوه کَمَرَئی). * فی الظهور تأمّل، نعم ، هو أحوط. (الإصطهباناتی). * بل الأحوط سترا ونظرا، ولو کان الشعر من المرأه الأجنبیه ففی جواز نظر الزوج والمحارم إلیه وجهان، یأتی حکمه فی المسأله (۴۶) من کتاب النکاح. (السبزواری). * بل الظاهر عدم وجوب الستر، وعدم حرمه النظر. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه تأمّل، بل یمکن منعه. (صدر الدین الصدر). * الأظهر خلافه. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * بل الأحوط وجوبه، وکذا فی القرامل والحلی. (الخمینی). * علی الأحوط؛ لظهور الأدلّه فی شعرها الأصلی المتّصل. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * فی الظهور تأمّل. نعم، هو أحوط، وکذا فی القرامل والحلیّ. (اللنکرانی).

ستر الشعر المستعار و الحلی

ستر(۱) الشعر(۲) الموصول(۳) بالشعر(۴)، سواء کان من

۱- ۱. فی وجوبه تأمّل، وإن کان هو الأحوط الذی لاینبغی أن یُترک. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. فیه تأمّل، وإن کان أحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط ذلک. (الروحانی).

۳- ۳. فی التفکیک بین الشعر الموصول خصوصاً إذا کان من الرجال وبین القرامل والحُلل نظر، والأحوط الاجتناب عن الجمیع بمناط موضع الزینه. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (الإصفهانی، أحمد الخونساری). * بل الظاهر أ نّه کالقرامل من غیر الشعر. (آل یاسین). * فیه إشکال، نعم، هو أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، وکذا فی حرمه النظر. (الحکیم). * علی الأحوط. (الرفیعی). * فیه تأمّل؛ لخروج الشعر الموصول عن بدنها وملحقاته، بل یکون حاله حال الزینه الخارجیه، واحتمال صیرورته عرفاً جزءاً للبدن بعید؛ إذ الإطلاق عندهم أیضاً مبنیّ علی المسامحه. (البجنوردی). * فیه تأمّل؛ فإنّ الأوامر بالستر ظاهره فی الشعر الأصلی، اللهمّ إلّا أن تکون من الزینه المنهیّ عن إبدائها. (الشریعتمداری). * لا یبعد عدم وجوبه، إلّا إذا کان محسوباً من الزینه، وکذا الحال فی القرامل والحلیّ. (الخوئی). * فیه تأمّل، بل الحکم بعدم وجوب ستره وعدم حرمه النظر إلیه لا یخلو من قوّه، وإن کان الأحوط وجوب الستر وحرمه النظر، ویجوز نظر الزوج والمحارم إلیه لو کان الشَعر من المرأه الأجنبیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. احتیاطا. (الفانی). * إذا عُدّ زینهً لها، وکذا الحال فی المستعار غیر الموصول والقرامل من غیر الشعر والحلیّ، نعم، ما یُعدّ من الزینه الظاهره کالخاتم والسِوار لایجب ستره علی الأظهر. (السیستانی).

الرجل(۱) أم المرأه،

النظر إلى ما يحرم بالمرأه و نحوها

وحرمه النظر إليه(۲)، وأمّا القرامل(۳) من غير الشعر وكذا الحُليّ(۴) ففى وجوب سترهما وحرمه النظر(۵) إليهما مع مستوريّه البشره إشكال(۶)، وإن كان أحوط(۷).

(مسأله ۲): الظاهر حرمه النظر(۸) إلى ما يحرم النظر إليه فى

۱- ۱. فى التعميم بالنسبه إلى الرجل إشكال. (المرعشى).

۲- ۲. الظاهر حرمه النظر إليه إذا كان من شعر امرأه أجنبيه، وأمّا وجوب ستره على المرأه ففيه إشكال، وإن كان أحوط. (زين الدين).

۳- ۳. فى وجوب سترها إشكال، واحتمال العدم لا يخلو من قوّه. (المرعشى).

۴- ۴. فيه إشكال. (المرعشى).

۵- ۵. فيه إشكال، وإن كان الأحوط ذلك. (الآملى).

۶- ۶. جواز النظر إليهما من غير ريبه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * الإشكال المذكور ضعيف، فالاحتياط فى الستر وترك النظر استحبابى. نعم، إذا عُدّت من الزينه الباطنه فالاحتياط وجوبى. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لا وجه له فى القرامل من غير الشعر، بل ومن الحليّ أيضا. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك. (المرعشى). * بل هو أقرب. (محمّد الشيرازى). * الأظهر جواز تركه. (حسن القمّى). * لا بأس بتركه. (تقى القمّى).

۸- ۸. الأحوط. (الفيروزآبادى). * جواز النظر فيهما لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

المرآه(۱) والماء الصافی مع عدم التلذّذ، وأمّا معه فلا إشکال(۲) فی حرمته.

شرطیه الستر الواجب

(مسأله ۳): لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص ولا کیفیّه خاصّه، بل المناط مجرّد الستر(۳) ولو کان بالید وطلی الطین(۴) ونحوهما(۵).

کیفیه الستر الواجب فی الصلاه للرجل و المرأه

وأمّا الثانی ـ أی الستر حال الصلاه ـ فله کیفیّه خاصّه، ویشترط فیه ساتر خاصّ، ویجب مطلقاً، سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره، أم لا، ویتفاوت بالنسبه إلی الرجل والمرأه.

أمّا الرجل: فیجب علیه ستر العورتین، أی: القبل من القضیب والبیضتین، وحلقه الدبر، لا غیر(۶)، وإن کان الأحوط(۷) ستر العِجان(۸)،

۱- ۱. وکذا بالنسبه إلی التصاویر الشمسیه المعموله فی هذه الأزمنه علی الأحوط، سیّما مع معرفه صاحبها. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. الاحتیاط فیه آکد. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بل الملاک إیجاد المانع عن الرؤیه، ولو بإطفاء الضوء، أو الابتعاد عن الرائی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. مشکل، ولو کفی لکفی فی الصلاه، وسیأتی فی المسأله (۱۶) أ نّه لا یجزی فیها، فما وجه الفرق؟ (کاشف الغطاء). * إذا لم تُبدِ مفاتن البدن. (الفانی).

۵- ۵. علی نحو یصدق علیه الستر عرفاً. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. أی لیس ما بین حلقه الدُبُر وأصل القضیب عوره. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. لا یُترک، وکذا ستر الشعر النابت فی أطراف العوره. (زین الدین).

۸- ۸. کما أنّ الأحوط ذلک فی القسم الأوّل أیضا. (الإصطهباناتی). * هذا الاحتیاط لیس بلازم. (مفتی الشیعه).

أی مابین حلقه الدبر إلی أصل القضیب، وأحوط من ذلک ستر مابین السرّه والرکبه، والواجب ستر لون البشره(۱)، والأحوط(۲) ستر الشبح(۳) الذی

۱- ۱. إذا صدق الستر علیه، وفی إطلاقه نظر، کما إذا طلی علی القضیب طین رقیق، فمن البعید صدق ستر العوره وعدم کشفها. (عبداللّه الشیرازی). * بشرط صدق الستر علیه فی النظر العرفی. (المرعشی). * الواجب ستر عین العوره، فلا یکفی ستر لونها وحده، بل یجب ستر الشَبَح الذی تُعدّ حکایته حکایه العین عرفاً. (زین الدین). * وإن کان عارضیّا، کما مرّ. (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک. (الخوئی). * بل لایبعد ذلک. (اللنکرانی).

۳- ۳. لا یُترک، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * بل لایخلو من قوّه. (المیلانی). * إن کان المراد بالشَبَح هو نفس العوره ولو مع عدم تمیّز لونه مقابل الحجم، کما لو نظر إلیها من وراء جسم شفّاف أخضر فیراه أخضر وهو لیس بأخضر فیجب الستر قطعاً، ولا وجه للقول بأنّه أحوط، والظاهر أنّ المراد فی المتن هو هذا المعنی، وإلّا لا یتصوّر معنیً آخر یکون مقابلاً للحجم، ولا فرق بین أن یکون عدم تمییز اللون مستنداً إلی کیفیه لون الجسم الحاکی، أو إلی بعد المسافه بین الرائی والمرئی، أو إلی شیء آخر غیرهما. (البجنوردی). * لا یُترک. (الفانی ، المرعشی، الخوئی، حسن القمی). * تقدّم تفصیل الشَبح فی المسأله (۱) فصل: أحکام التخلّی. (السبزواری). * إذا شکّ فی صدق الستر معه عرفا، وأمّا مع عدم صدق الستر عرفا فالأقوی وجوبه، ومع صدقه عرفا فالأقوی عدم وجوبه. (محمّد الشیرازی). * بل لا یخلو من قوّه؛ لعدم صدق الستر عرفاً فی الشبح، وأمّا الحجم فلو لفّ الکیس علیه ففی الحکم بعدم وجوب ستره نظر. (مفتی الشیعه). * بل الأقوی إذا کان الجسم مرئیا. (السیستانی).

يُرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه، وأمّا الحجم ـ أى الشكل ـ فلا يجب ستره(۱).

وأمّا المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس والشعر، إلّا الوجه المقدار الذى(۲) يُغسل فى الوضوء(۳)، وإلّا اليدين إلى الزندين، والقدمين(۴) إلى الساقين

۱- ۱. الأولى ستره. (المرعشى).

۲- ۲. بل الوجه العرفى، وهو أوسع ممّا يغسل فى الوضوء. (آل ياسين). * ليس فى الأدلّه عنوان الوجه حتّى يقال بأنّ المراد منه مقدار ما يُغسل فى الوضوء كما عن بعض الأساطين، أو الأعمّ كما عن بعض آخر، بل إنّما هو بلحاظ تعبير الفقهاء بهذا العنوان، وإلّا فالمتعيّن جعل المستثنى ما هو المستفاد من الأدلّه، فحينئذٍ فالمستثنى هو المقدار الذى لايُستَر بالخمار ولو مع ضربه على الجيب بعد عدم دلاله قوله: وإن أسفرت فهو أفضل إلاّ على مجرّد صدق السفور. نعم، الاقتصار على خصوص ما يغسل فى الوضوء بل على أقلّ من هذا المقدار هو الأحوط الذى لاينبغى تركه. (الشاهرودى). * هذا هو الموافق للاحتياط، وإلّا فالأمر أوسع من ذلك. (الفانى). * على الأحوط فى الاقتصار على هذا المقدار. (حسن القمّى). * بل أزيد من ذلك، ولا يجب ستر الصَدغين أيضاً. (الروحانى).

۳- ۳. بل الوجه العرفى، وهو ما لايستره الخمار عاده مع ضربه على الجيب، وفى لزوم ستر المقدار القليل من الشعر الذى لايستره عاده تأمّل. (السيستانى).

۴- ۴. على إشكال فيهما. (صدر الدين الصدر). * الأحوط ستر باطن القدمين. (البروجردى، الشاهرودى). * الجزم بالجواز فيهما مشكل، والاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

ظاهرهما(۱) وباطنهما(۲)، ویجب ستر شیء من أطراف هذه المستثنیات(۳) من باب المقدّمه(۴).

أحکام ستر الباطن والزینه والوجه والرقبه فی صلاه المرأه

(مسأله ۴): لا یجب علی المرأه حال الصلاه ستر ما فی باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما علی الوجه من الزینه کالکحل والحمره والسواد والحلیّ، ولا الشعر الموصول(۵) بشعرها والقرامل وغیر ذلک، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

۱- ۱. والأحوط ستر باطنهما. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. * الأحوط فی الباطن الستر. (الحائری). * فی الباطن إشکال. (الإصفهانی). * فی الباطن إشکال أحوطه وجوب ستره. (الإصطهباناتی). * الأحوط وجوب ستر الباطن. (الرفیعی). * فی الباطن إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * ستر باطنهما احتیاط حسن. (الفانی). * علی الأحوط. (المرعشی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الآملی). * والأحوط استحباباً أن یستر کفّ القدم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. أی الخارج عن حدود الوجه والیدین والقدمین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إذا کانت السیره الشرعیه ثابته علی عدم الدقّه العقلیه لا یجب الستر من باب المقدّمه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فیه. (الحائری).

أحكام الستر فی صلاه الأمه و مقداره

(مسأله ۵): إذا کان هناک ناظر ینظر(۱) بریبه إلی وجهها(۲) أو کفّیها أو قدمیها یجب علیها سترها(۳)، لکن لا من حیث الصلاه، فإن أتمّت ولم تسترها لم تبطل الصلاه، وکذا بالنسبه إلی حلیّها وما علی وجهها من الزینه، وکذا بالنسبه إلی الشعر الموصول والقرامل فی صوره حرمه النظر إلیها.

(مسأله ۶): یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه، وکذا ما تحت ذقنها حتّی المقدار الّذی یُری منه عند اختمارها(۴) علی الأحوط(۵).

(مسأله ۷): الأمه کالحرّه فی جمیع ما ذکر من المستثنی والمستثنی منه، ولکن لا یجب علیها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها(۶)، من غیر

۱- ۱. سواء کان بریبه أم بغیر ریبه علی الأقوی. (المرعشی).

۲- ۲. قد مرّ أنّ الأقوی وجوب ستر الوجه والکفّین عن الناظر الأجنبی، سواء کانت هناک ریبه أم لا. (المرعشی).

۳- ۳. مرّ الکلام فیه. (السیستانی). * قد مرّ عدم وجوبه. (الروحانی).

۴- ۴. لا یجب ستر ما لا یستره الخِمار فی العاده. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. هذا الاحتیاط راجح. (الفانی). * الظاهر وجوب ستر جمیع ما تحت الذقن؛ لاستتاره بالخمار عاده، وأمّا الزائد علی ما یستره الخمار فی العاده فلا یجب ستره. (الخوئی). * لا یجب ستر ما لا یستره الخمار فی العاده، ولکنّ الظاهر أنّ الخمار فی العاده یستر جمیع ما تحت الذقن. (الروحانی). * لابأس بترکه. (السیستانی).

۶- ۶. الحکم فیما یستره القمیص من العنق نوعاً، وفی اُمّ الولد لا یخلو من إشکال . (حسین القمّی). * فیه إشکال. (تقی القمّی).

فرق بين أقسامها من القِنّه والمُدبَّره والمكاتَبه والمستولَده(۱)، وإن كانت مبعّضه فكالحرّه مطلقاً.

ولو اُعتقت فی أثناء الصلاه وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها، بل(۲) وإن تخلّل(۳) زمان(۴) إذا بادرت إلی

۱- ۱. المستولَده التی يكون ولدها حيّاً تستر رأسها فی صلاتها علی الأحوط . (الفيروزآبادی). * علی الإشكال فيما إذا كان ولدها حيّاً أحوطه الستر. (آل ياسين). * الأحوط فی المستولده التی يكون ولدها حيّا الستر. (الإصطهباناتی). * المتيقّن منها هی الّتی ولدها حیّ. (المرعشی). * الأحوط وجوب الستر عليها حال حياه ولدها. (الخوئی). * الأحوط لها الستر مع حياه ولدها. (حسن القمّی). * لا يُترك الاحتياط فيها. (تقی القمّی).

۲- ۲. الحكم بالصحّه فی هذه الصوره مشكل. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا يخلو من إشكال. (الخمينی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعاده. (المرعشی).

۴- ۴. إذا تخلّل زمان ولو يسيراً بين عتقها وسترها فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الإصفهانی). * الأحوط فی هذه الصوره الإتمام ثمّ الإعاده. (الحائری، محمدرضا الگلپايگانی). * أقول: بشرط عدم كونه بمقدار يُعتدّ به، وإلاّ فالأحوط الجمع بين الإتمام والإعاده؛ للتشكيك فی شمول الفحوی المفيده للعفو لمثله. (آقاضياء). * البطلان معه لا يخلو من وجه. (البروجردی). * الأحوط فی هذه الصوره الإتمام ثمّ الإعاده. (مهدی الشيرازی). * فيه إشكال، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الحكيم). * غير معتدٍّ به عرفاً، وإلاّ فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (البجنوردی). * الأحوط الإتمام فی هذه الصوره ثمّ الإعاده. (أحمد الخونساری). * فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وكذا فی صوره عدم التمكّن. (عبداللّه الشيرازی). * فيما إذا طال الزمان إشكال. (الفانی). * صحّه الصلاه مع تخلّله لا تخلو من إشكال، بل منع. (الخوئی). * مع التخلّل ولو بزمان يسير الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الإصطهباناتی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملی). * وهو مشكل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (زين الدين). * والأحوط الإتمام والإعاده. (محمّد الشيرازی). * الأحوط مع التخلّل الإتمام ثمّ الإعاده. (حسن القمّی). * لا يبعد أظهريه البطلان مع تخلّله. (الروحانی). * فيه إشكال. (اللنكرانی).

ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل منافٍ(۱)، وأمّا إذا ترکت ستره حینئذٍ بطلت(۲)، وکذا إذا لم تتمکّن(۳) من الستر إلّا بفعل المنافی(۴)،

ص: ۲۱۷

---

۱ - ۱. ولم تـأتِ بشـیءٍ من الصـلاه فی تلـک الحـال. (آل یاسـین). * وبـدون إتیان شـیء من أفعال الصـلاه التی توجب زیادتها البطلان. (الکوه کَمَرَئی). * وکذا بدون إتیان شیء من أفعال الصلاه الّتی توجب زیادتها بطلانها. (المرعشی).

۲- ۲. نعم، إذا أعادت الأفعال المأتیَّ بها قبل الستر رجاءً بعد الستر لا یبعد الحکم بالصحّه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی تمام الوقت، وإلّا ففیه نظر، والأقوی فی تلک الصوره البطلان. (المرعشی).

۴ - ۴. الحکم بالصـحّه فیه حینئـذٍ لاـ یخلو من قوّه، من جهه وجود محـذور شـرعی فی السـتر، فیسـقط وجوبه. (مفتی الشـیعه). * لایبعد عدم البطلان فی هذه الصوره. (السیستانی).

ولكنّ الأحوط(۱) الإتمام ثمّ الإعاده. نعم، لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها(۲) على الأقوى ، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها(۳) ساتر(۴)، أو كان الوقت ضيّقاً. و [أمّا] إذا علمت عتقها لكن كانت

۱- ۱. لا يُترك؛ للتشكيك فى رفع اليد عن أهمّيه أحد الأمرين، وذلك أيضاً على فرض قيام الدليل على وجوب إتمام شخص هذا الفرد، وفى ذلك أيضاً نظر، فيتعيّن عليه الإعاده؛ لعدم دليلٍ على حرمه قطع ما لم يحرز انطباق الطبيعه عليه، كما فى المقام الذى كانت متمكّنه من إعاده صلاتها تامّهً فى وقتها. (آقاضياء). * لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * وإن كان الأحوط الإعاده. (الإصطهباناتى).

۳- ۳. يعنى فى تمام الوقت، وإلاّ أعادت. (الإصطهباناتى). * فى تمام الوقت، وإلاّ يُتمّها ويعيدها على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * إذاكانت فاقده له فى تمام الوقت، وإلاّ فالظاهر لزوم الإعاده. (الخمينى). * إن استوعب العذر تمام الوقت، وإلاّتجب الإعاده. (الآملى).

۴- ۴. أصلاً، وأمّا لو كانت متمكّنه من ساتر لغير هذه الصلاه التى بيدها وكان الوقت واسعاً فالأحوط إتمام هذه، ثمّ الإعاده. (الحائرى). * إذا لم يكن لها ساتر فى تمام الوقت، وإلاّ أعادت. (الإصفهانى). * فى تمام الوقت. (حسين القمّى، مهدى الشيرازى، حسن القمّى). * أى لم تتمكّن من الساتر إلى آخر الوقت ولو بقطع الصلاه. (الكوه كَمَرَئى). * الأظهر البطلان حينئذٍ، إلاّ إذا لم يكن ساتر فى تمام الوقت. (الحكيم). * هذا فيما إذا كانت فاقدهً للساتر فى تمام الوقت (الخوئى). * أصلاً، حتّى لغير تلك الصلاه، وإلاّ فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، إلاّ مع الضيق. (محمد رضا الگلپايگانى). * إذا لم يكن عندها ساتر فى جميع الوقت، وإلاّ فالظاهر البطلان. (زين الدين). * إلى نهايه الوقت. (محمّد الشيرازى). * ولم تتمكّن من تحصيله إلى آخر الوقت. (الروحانى). * أى فى تمام الوقت، وإلاّ فالظاهر لزوم الإعاده. (اللنكرانى).

جاهله(۱) بالحكم ـ وهو وجوب الستر ـ فالأحوط(۲) إعادتها(۳).

ص: ۲۱۹

---

۱ - ۱. جهلاً ـ تُعذَر فيه، وإلاّ ـ فالأقوى الإعاده. (صدر الدين الصدر). * هذا إذا كان جهلها تقصيرياً، وأمّا مع القصور فالأقوى الصحّه، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال فى المسأله الثامنه. (تقى القمّى).

۲- ۲. بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * بل الأقوى. (النائينى ، محمدتقى الخونسارى، الكوه كَمَرَئى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى، البروجردى، الخمينى، محمدرضا الگلپايگانى، اللكنرانى).

۳- ۳. بل لا ـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل الأقوى. (الإصفهانى، مهدى الشيرازى، الشاهرودى، الشريعتمدارى). * بل هو الأقوى؛ لعدم دليلٍ يقتضى عفو شرطيّته شرعاً حينئذٍ، فتدبّر. (آقاضياء). * إن كان الجهل عن تقصير. (عبدالهادى الشيرازى). * وإن كان الأظهر الصحّه. (الحكيم). * بل الأقوى إن كان الجهل عن تقصير. (البجنوردى). * الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور (الخوئى). * إن لم يكن أقوى. (السبزوارى). * لا يُترك هذا الاحتياط، وإن كان للصحّه وجه لا يخلو من قوّه. (زين الدين). * وإن كان الأقرب الصحّه. (محمّد الشيرازى). * الأظهر هو التفصيل بين كونها قاصرهً ومقصّرهً، فعلى الأوّل لا تُعيد، وعلى الثانى تُعيد. (الروحانى). * لكن بناءً على شمول حديث «لا تُعاد» لصوره الجهل أيضاً فيجب الإتمام فقط. نعم، الاحتياط فى الإتمام ثمّ الإعاده. (مفتى الشيعه). * الأظهر عدم وجوب الإعاده مع الجهل قصورا. (السيستانى).

الصبیه غیر البالغه کالأمه

(مسأله ۸): الصبیّه الغیر بـالغه حکمهـا حکم الأمه فی عـدم وجوب ستر رأسـها ورقبتها، بناءً علی المختار من صـحّه صـلاتها(۱) وشرعیّتها،وإذا بلغت فی أثناء الصلاه(۲) فحالها(۳) حال الأمه المعتَقَه(۴) فی الأثناء فی وجوب المبادره(۵) إلی الستر، والبطلان مع عدمها إذا کانت عالمه بالبلوغ(۶).

عموم شرطیه الستر لأنواع الصلاه و توابعها

(مسأله ۹): لاـ فرق فی وجوب الستر وشـرطیّته بین أنواع الصـلوات الواجبه والمسـتحبّه، ویجب أیضـاً فی توابع الصـلاه من قضـاء الأجزاء(۷)

۱- ۱. قد مرّ مراراً الإشکال فی شرعیّه عباده الصبیّ والصبیّه، ثمّ ابتناء الإلحاق بتلک المسأله منظور فیه. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط الإعاده مطلقاً. (حسین القمّی).

۳- ۳. الأحوط علیها الإتمام ثمّ الإعاده. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. مرَّ حکمها آنفاً. (الخوئی، السیستانی). * مرّ حکمها. (الروحانی).

۵ - ۵. فی عـدم وجوبه الشـرطی تأمّـل، فالصـحّه هنـا وإن بـادرت بغیر تخلّـل محـلّ تأمّـل، فالأـحوط الإتمـام والإعاده. (عبـداللّه الشیرازی).

۶ - ۶. ولکـن لاـ یکتفی بهـذه عن فرضـها، کمـا ذکرنـا من أنّ شـرعیّه عبـاده الصـبیّ والصـبیّه لاـ تقتضـی الإـجزاء عن الفریضه. (آقاضیاء).

۷- ۷. وجوب الستر فی الأجزاء المنسیّه أحوط، وعدم وجوبه لسجده السهو أقوی. (الجواهری).

المنسيّه(۱)، بل سجدتَی السهو(۲) علی الأحوط(۳). نعم، لا یجب فی صلاه الجنازه، وإن کان هو الأحوط(۴) فیها أیضاً(۵). وکذا لا یجب فی سجده التلاوه وسجده الشکر.

شرطیه الستر فی الطواف

(مسأله ۱۰): یشترط(۶) ستر العوره فی الطواف(۷) أیضاً.

ظهور العوره أثناء الصلاه

(مسأله ۱۱): إذا بدت العوره کلاًّ أو بعضاً لریح أو

۱- ۱. والتشهّد المنسیّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا دلیل علی وجوب الستر فی سجدتَی السهو. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الراجح. (الفانی). * لا یُترک. (المرعشی). * الأظهر عدم وجوب الستر فیهما. (الخوئی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * والأظهر عدم وجوب الستر فی سجدتی السهو. (محمّد الشیرازی). * لایجب فی سجدتَی السهو علی الأظهر. (حسن القمّی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * والأظهر عدم وجوب الستر فیهما. (السیستانی).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی، الإصطهباناتی، الآملی، محمد الشیرازی، السیستانی).

۵- ۵. لاینبغی ترکه. (الشاهرودی).

۶- ۶. علی الأحوط لزوماً (الخوئی). * الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * الظاهر عدم الاشتراط. (اللنکرانی).

۷- ۷. وجوب سترها فیه علی نحو ما وجب فی الصلاه محلّ إشکال، لکن لا یُترک الاحتیاط فیه. (الخمینی). * بالحدود المتقدّمه علی الأحوط. (السیستانی).

غفله لم تبطل(۱) الصلاه(۲)، لکن إن علم به فی أثناء الصلاه وجبت المبادره(۳) إلی سترها(۴) وصحّت(۵) أیضاً(۶)، وإن کان

۱- ۱. فإذا لم یعلم بذلک حتّی أتمّ الصلاه أو حتّی حصل له الستر اتّفاقاً صحّت صلاته ولم تجب إعادتها. (زین الدین).

۲- ۲. لو التفت بعد الفراغ، وأمّا لو التفت فی الأثناء فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الحائری).

۳- ۳. فوراً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الظاهر بطلان الصلاه مع العلم به فی الأثناء، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، ومنه یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * وترک الاشتغال بالصلاه حال العلم بالانکشاف. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر أنّها بطلت. (حسن القمّی). * والأحوط ترک الاشتغال بشیء من الصلاه حال العلم بالانکشاف، أو إعاده ما أتی به منها معه إن لم یکن علی وجه یوجب الزیاده المبطله. (السیستانی). * لا یبعد أظهریه بطلان الصلاه مع العلم به فی الأثناء، إلّا إذا حصل الستر قبل العلم به أو مقارناً معه. (الروحانی).

۵- ۵. مرّ الإشکال فی الصحّه، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال أیضاً فی المسأله الآتیه.(تقی القمّی). * الظاهر بطلان الصلاه إذا لم یتفق له حصول الستر قبل علمه بها أو حینه، والأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (زین الدین).

۶- ۶. إن لم یأتِ لشیء من الصلاه حال العلم بالتکشّف، وإلّا بطلت کما مرّ فی نظیره. (آل یاسین). * إن کان ذلک فی الأکوان المتخلّله فیما بین الصلاه، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده بعد الإتمام. (المیلانی). * إن لم تتحقّق إحدی المحاذیر من الانحراف عن القبله وانمحاء صوره الصلاه ونحوهما. (المرعشی).

الأحوط(۱) الإعاده(۲) بعد الإتمام، خصوصاً(۳) إذا احتاج سترها إلی زمان معتدّ به.

إذا نسی ستر العوره فی الصلاه

(مسأله ۱۲): إذا نسی ستر العوره ابتداءً أو بعد التکشّف فی الأثناء(۴) فالأقوی صحّه الصلاه(۵)، وإن کان

۱- ۱. لا یُترک هذا الاحتیاط، خصوصا مع الإتیان ببعض أفعال الصلاه فی زمان العلم بالانکشاف. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، الحکیم، أحمد الخونساری، الشریعتمداری). * لاـینبغی ترکه، خصوصاً فی الصوره الثانیه، بل لاـ یُترک فیها. (الخمینی). * لا یُترک، سیّما فی صوره الإتیان ببعض أفعال الصلاه فی زمان الانکشاف. (المرعشی). * لا یُترک إذا احتاج إلی زمان ولو غیر معتدّ به. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک فیما کان العلم فی الأثناء حال الانکشاف ولو لحظه. (اللنکرانی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لاـ یُترک، خصوصا إذا احتاج سترها إلی زمانٍ معتدٍّ به، بل القول بلزوم الإعاده فی صوره الإتیان ببعض أفعال الصلاه بعد العلم لایخلو من وجه قوی. (الشاهرودی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی).

۳- ۳. قد تقدّم وجه عدم ترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (آقاضیاء). * لا یُترک حینئذٍ. (السبزواری).

۴- ۴. إن علم به فی الأثناء الأظهر البطلان. (حسن القمّی).

۵- ۵. بل بطلانها. (الفیروزآبادی). * فإذا لم یتذکّر حتّی أتمّ الصلاه أو حتّی حصل له الستر اتّفاقاً صحّت صلاته ولم تجب إعادتها، وإذا تذکّرها فی أثناء الصلاه: فإن اتّفق له حصول الستر قبل تذکّره أو حینه صحّت صلاته، وإلاّ- فالظاهر البطلان، والأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (زین الدین).

الأحوط(۱) الإعاده، وكذا لو تركه من أوّل الصلاه أو فی الأثناء غفله. والجاهل(۲) بالحكم(۳) كالعامد(۴) علی الأحوط(۵).

وجوب الستر من جميع الجوانب

(مسأله ۱۳): يجب الستر من جميع الجوانب، بحيث لو كان هناك ناظر

۱- ۱. لا يُترك فی الفرض المتقدّم. (اللنكرانی). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. الجاهل إن كان مقصّراً فكالعامد، وإن كان قاصراً فكالناسی. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا يبعد الفرق بين الجاهل المركّب والجاهل البسيط فی إلحاق الأوّل بالناسی، والثانی بالعامد. (الآملی).

۴- ۴. علی الاقوی. (الرفيعی). * الأظهر ذلك إن كان مقصِّراً، وإلّا فهو كالناسی والغافل والجاهل بالموضوع. (الروحانی). * إذا كان مقصّرا، وأمّا القاصر فالأظهر أنّه كالناسی. (السيستانی).

۵- ۵. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری، مفتی الشيعه). * بل الأقوی. (النائينی، محمدتقی الخونساری، جمال الدين الگلپايگانی، البروجردی، الشريعتمداری، مهدی الشيرازی، الأراكی، محمدرضا الگلپايگانی). * بل علی الأقوی. (الحائری، الكوه كَمَرَئی، الإصطهباناتی، الشاهرودی). * بل الأقوی؛ لبُعد عموم شمول «لا تعاد» لمثله. (آقاضياء). * بل علی الأقوی فی غير المعذور. (صدر الدين الصدر). * لا يبعد إلحاقه بالناسی. (الحكيم). * بل علی الأقوی إن كان عن تقصير. (الميلانی). * بل علی الأقوی إن كان الجهل عن تقصير. (البجنوردی). * إن لم يكن أقوی. (السبزواری). * والأقرب إلحاقه بالناسی. (محمّد الشيرازی).

لم يرها إلّا من جهه التحت(۱) فلا يجب، نعم، إذا كان واقفاً على طرف سطح(۲) أو على شباك(۳) بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى(۴) والأحوط وجوب الستر(۵) من تحت أيضاً(۶)، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، والفرق من حيث(۶) عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفاً(۷)، وأمّا الواقف على طرف السطح لايصدق عليه الستر إذا كان بحيث يُرى، فلو لم يستر من جهه التحت بطلت صلاته(۸) وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على

۱- ۱. حتّى من جهه التحت على الأحوط، والمناط صدق الستر عرفاً كما يأتى. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. يتوقّع وجود الناظر تحتها ولو لم يكن فعلاً. (الخمينى).

۳- ۳. أو على ما يحكى كالجسم العاكس. (السيستانى).

۴- ۴. فى الأقوائيه بل فى القوّه إشكال، بل منع، نعم، ما أفاده مقتضى الاحتياط. (تقى القمّى).

۵- ۵. إذا كان هناك توقّع وجود الناظر، وإلّا فلا يجب. (اللنكرانى).۵. إذا كان معرضاً للنظر عرفاً. (مفتى الشيعه).

۶- ۷. وفى الفرق تأمّل؛ إذ المناط فى باب الصلاه على محجوبيّه العوره فى نفسها ولو لم يتعارف النظر إليها، فكأنّ الأرض بمنزله الحاجب من طرف التحت، فمع عدم ذلك فلا يكون تحته محجوباً، من دون فرق بين الشُبّاك والبئر. (آقاضياء). * فى الفرق نظر. (أحمد الخونسارى). * لا كلّيه فى هذا الفرق، والظاهر الاختلاف بحسب الموارد. (السبزوارى). * والحكم بتعميم مورده محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه).

۷- ۸. لا كلّيه ومطلقاً. (الفيروزآبادى).

۸- ۹. على الأحوط. (أحمد الخونسارى).

الصدق(۱) العرفیّ، ومقتضاه ما ذکرنا.

هل یجب علی المصلی التستر عن نفسه؟

(مسأله ۱۴): هل یجب الستر عن نفسه بمعنی أن یکون بحیث لا یَری نفسه أیضاً، أو المدار علی الغیر؟ قولان: الأحوط الأوّل(۲)، وإن کان الثانی لا یخلو من قوّه(۳)، فلو صلّی فی ثوب واسع الجیب بحیث یَری عوره نفسه عند الرکوع لم تبطل علی ما ذکرنا(۴)، والأحوط البطلان(۵). هذا إذا لم یکن بحیث قد یراها غیره أیضاً، وإلّا فلا إشکال فی البطلان.

ما یعتبر فی الساتر الصلاتی

(مسأله ۱۵): هل اللازم أن یکون ساتریّته فی جمیع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاه إلی آخرها، أو یکفی الستر بالنسبه إلی کلّ حاله عند تحقّقها، مثلاً إذا کان ثوبه ممّا یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصلاه فیه، وإن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساتراً أو یتستّر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثانی، وأحوطهما

۱- ۱. لیته قدس سره راعی هذا المدار فی بعض المسائل المتقدّمه، وقد تقدّم أنّ الإحاله إلی العرف فی أمثال هذه الشؤون نِعمَ المَهیَع. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک، ومنه یظهر حکم المثال الثانی. (السیستانی).

۳- ۳. فی القوّه نظر؛ لقوه احتمال الإطلاق بعد کون المناط فی المقام علی نفس المحجوبیّه، لا المستوریّه عن الغیر. (آقاضیاء). * بل هو الأقوی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الظاهر البطلان فی المثال، ولعلّ الوجه فیه ظاهر. (الخوئی).

۵- ۵. لا یُترک فی هذه الصوره. (حسن القمّی). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی). * استحباباً. (مفتی الشیعه).

الأوّل، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرّقاً بحيث تنكشف عورته فى بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق عند تلك الحاله بجمعه أو بنحو آخر، ولو بيده(۱) على إشكال(۲) فى الستر بها(۳).

(مسأله ۱۶): الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمه النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أ نّه يكفى ستر الدبر بالأليتين(۴)، وأمّا الستر الصلاتىّ فلا يكفى فيه ذلك(۵) ولو حال الاضطرار، بل لا يجزى الستر بالطلى(۶) بالطين(۷) أيضاً(۸) حال

۱- ۱. الظاهر أنّ الستر باليد لا يكفى فى تحقّق الستر الصلاتى. (البجنوردى). * إذا صدق الستر بالثوب فلا إشكال، وأمّا الستر باليد فالاكتفاء به فى الصلاه مشكل، بل الأقوى المنع. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. أقواه عدم الكفايه. (الكوه كَمَرَئى). * قوى. (الفانى).

۳- ۳. والأظهر العدم فى مورد الصلاه. (المرعشى). * الظاهر عدم كفايه الستر باليد. (الخوئى). * أى باليد، بل يحكم بعدم كفايته؛ لعدم الدليل عليها، وأمّا التستّر بغيرها فلا إشكال فيه. (مفتى الشيعه). * أقربه الصحّه. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. والأحوط عدم الاكتفاء به لو أ مكن. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. الأحوط فيه فى حال الاختيار اعتبار صدق اللباس عليه عرفا، وإن كان الأظهر كفايه ما يُخرج المصلّى عن كونه عاريا، كالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين، بل والطين إذا كان من الكثره بحيث لايصدق معه أنّه عارٍ، وأمّا مع الاضطرار فيكفى التلطّخ بالطين. (السيستانى).

۶- ۶. على الأحوط الذى ينبغى مراعاته. (محمّد الشيرازى).

۷- ۷. الإجزاء لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * سيّما الرقيق منه. (المرعشى).

۸- ۸. الأظهر كفايته. (الروحانى).

الاختيار(۱)، نعم، يجزى حال الاضطرار(۲) على الأقوى(۳)، وإن كان الأحوط خلافه(۴). وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى(۵) جوازه حتّى

۱- ۱. الإجزاء مطلقاً أقرب. (الجواهرى). * على الأحوط. (الحائرى).

۲- ۲. فيه إشكال. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يجزى على الأقوى، فالأقوى لمن لا يجد ما يصلّى فيه ولو مثل الحشيش والورق إتيان صلاه فاقد الساتر. (الخمينى). * الإجزاء مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين وظيفتَى واجد الساتر وفاقده. (المرعشى). * إذا طُلِىَ بنحوٍ يستر عين العوره كما تقدّم، ولا يكفى مجرّد ستر لونها. (زين الدين). * بل لايجزئ، فإن لم يجد شيئا يصلّى فيه حتّى مثل الحشيش والورق فالأقوى جواز إتيان صلاه فاقد الساتر، وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلى به الجمع بينه وبين واجده. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل الأقوى خلافه؛ لفحوى بعض نصوص الباب، كما لا يخفى على مَن راجع. (آقاضياء). * فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط فى سعه الوقت بين صلاه فاقد الستر جالسا وواجده، وفى ضيق الوقت صلّى عاريا. (صدر الدين الصدر). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * مشكل. (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. أى بالنسبه إلى الإعاده مع الساتر إذا وجده فى الوقت، ولا يُترك ذلك. (حسين القمّى). * يعنى أنّ الأحوط أن يصلّى مطليّاً به صلاه العارى والمختار معاً، وهذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

۵- ۵. فى الأقوائيه نظر؛ فإنّ المستفاد من الأدلّه اشتراط كون الساتر من قبيل الثوب ونحوه. (تقى القمّى).

حال(۱) الاختیار(۲)، لکنّ الأحوط الاقتصار(۳) علی حال الاضطرار(۴)، وکذا یجزی مثل القطن(۵) والصوف الغیر منسوجین، وإن کان الأولی(۶) المنسوج منهما(۷) أو من غیرهما ممّا یکون من الألبسه المتعارفه.

ص: ۲۲۹

۱- ۱. إذا جُعلا علی هیئه شیء من الألبسه المتعارفه، إذ المتیقّن ممّا یجوز التستّر به ما کان علی هیئتها، ولا خصوصیه لماده الساتر. (حسین القمّی).

۲- ۲. فیه تأمّل، ولایبعد جواز التستّر بالطین الغلیظ، أی الثخین. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لاینبغی ترکه. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک. (حسن القمّی).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * بل الأظهر ذلک فی الحشیش وما أشبه من الصوف والقطن ونحوهما. (الخوئی).

۵- ۵. هذا کسابقه. (حسین القمّی).

۶- ۶. لا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

۷- ۷. الأولویه غیر ظاهره. (محمّد الشیرازی).

فصل فی شرائط لباس المصلّی

اشاره

وهی اُمور:

الأول: الطهاره

الأوّل: الطهاره فی جمیع لباسه(۱)، عدا ما لا تتمّ فیه الصلاه منفرداً، بل وکذا فی محموله(۲) علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی: الإباحه

الثانی: الإباحه(۳)، وهی أیضاً شرط فی جمیع

۱- ۱. فی خصوص ما لو تحرّک بحرکات صلاتیه، لا جمیع حرکاته کالهوی مثلاً. (الآملی).

۲- ۲. قد مرّ ما عندنا من العفو فیه. (الفیروزآبادی). * فی لزوم طهاره المحمول غیر الصادق علیه الصلاه فیه نظر، بل منع؛ لعدم وفاء دلیل به. (آقاضیاء). * علی التفصیل الآتی. (آل یاسین). * تقدّم حکمه (الکوه کَمَرَئی). * إذا صدق التصرّف فیه بالصلاه وأفعالها. (الرفیعی). * مرّ الکلام فیه. (الخمینی). * وقد تقدّم الکلام فیه، وسیأتی. (المرعشی). * مع القید المتقدّم. (الآملی). * الأظهر عدم الاشتراط فی المحمول. (حسن القمّی). * مرّ حکمه فی کتاب الطهاره. (الروحانی). * إذا تحرک بحرکاته بحیث یصدق علیه التصرّف. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. اعتبارها شرطا تتوقف علیه صحّه الصلاه محلّ نظر، ویقوی العدم فی المحمول وغیر الساتر، لکنّ الأحوط اعتبارها مطلقا. (المیلانی). * علی الأحوط فی غیر الساتر وفی المحمول، ولایبعد عدم الاشتراط فیهما. (الخوئی). * یمکن أن یقال: إنّ المستفاد من الدلیل أنّ المأمور به التقیّد بالساتر، والتقیّد جزء عقلی، فما یکون حراماً لیس مأموراً به، وما یکون مأموراً به لا یکون حراماً، ومن هذا البیان یظهر أنّه لا وجه لهذا الشرط فی غیر الساتر بالفعل، فالنتیجه أنّه لا تشترط الإباحه فی اللباس علی الإطلاق، ولکنّ الاحتیاط لاینبغی ترکه، بل لا یُترک. (تقی القمّی). * لا دلیل یعتدّ به علی اشتراطها، ولکن مع ذلک فالأحوط لزوما رعایتها فیما کان ساترا للعوره فعلاً واستحبابا فی غیره، ومنه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (السیستانی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

لباسه(۱)، من غير فرق بين الساتر وغيره(۲)، بل وكذا فى محموله(۳)، فلو

۱- ۱. إذا كان يتحرّك بحركات المصلّى. (الحكيم). * على الأحوط. (الخمينى). * بل فى ما يكون الساتر له فعلاً وفى ما يتحرك بحركات الصلاه على الأحوط، والأظهر فى غيرهما عدم الاشتراط. (حسن القمّى).

۲- ۲. الأظهر هو التفصيل بين الساتر بالفعل وغيره، واعتبار الإباحه فى الأوّل دون الثانى، وكذا فى محموله لا تعتبر الإباحه. (الروحانى).

۳- ۳. اشتراط الإباحه فى المحمول أحوط وأولى، وعدمه أقرب. (الجواهرى). * فى إطلاقه نظر؛ إذ ربّما لا يوجب الصلاه معه تصرّفاً فيه، غايه الأمر يقتضى الهوى والصعود تحريكه الموجب لحرمتها، وهذا المقدار لا يوجب فساد الصلاه كما لا يخفى، نعم، قد توجب الحركه المنتهيه إلى الركوع الزائد عن مقدار الواجب بشىء يسير حركته الموجب لحرمه كونه الركوعى، وذلك أيضاً لو قصد جزئيّته، وإلاّ فلو لم يقصد إلاّ جزئيّه ما ينتهى إليه من مرتبه خاصّه من الركوع فلا ضير به أيضاً؛ إذ الركوع والتصرّف حينئذٍ معلولان لعلّه ثالثه، وليس أحدهما مقدّمه للآخر فلا بأس، كما لا يخفى. (آقاضياء). * إذا تحرّك بحركات الصلاه كما يأتى. (الإصطهباناتى). * مع تحرّكه بالحركه الصلواتيه. (مهدى الشيرازى). * إذا كان يتحرّك بحركات المصلّى. (الحكيم). * تقدّم الكلام فيه. (الشريعتمدارى). * محلّ إشكال، بل منع. (الخمينى). * فيه تفصيل. (المرعشى). * إذا كان يتحرّك بحركات الصلاه، والأحوط مطلقاً. (زين الدين). * على الأحوط إذا تحرّك بحركات الصلاه. (حسن القمّى).

صلّی فی المغصوب(۱) ولو کان خیطاً منه عالماً بالحرمه عامداً بطلت(۲) وإن کان جاهلاً(۳) بکونه مفسداً، بل الأحوط(۴) البطلان(۵) مع

۱- ۱. بحیث یتحرّک بالحرکه الصلاتیه. (حسین القمّی).

۲- ۲. إن تحرّک بحرکات الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. البطلان مع الجهل بالفساد محلّ تأمّل، والصحّه غیر بعیده. (الجواهری).

۴- ۴. بل الأقوی إذا لم یکن معذورا. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأقوی إذا کان عن تقصیر. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. مع الجهل تقصیراً کی یقع العمل منه مبعّداً، وإلّا فلا وجه لبطلانه بعد کون المقام من باب التزاحم. (آقاضیاء). * لا یُترک إذا کان الجهل عن تقصیر. (آل یاسین). * إذا کان الجهل عن تقصیر فالأقوی البطلان. (الشریعتمداری). * لاینبغی ترک هذا الاحتیاط، وکذا فی الناسی غیر المبالی. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر ذلک إن کان مقصّراً علی القول بالبطلان فی صوره العلم. (الروحانی). * بل الأقوی البطلان فی الجاهل المقصّر إذا لم یُعذَر فی جهله، وإلّا فیُحکَم بالصحّه. (مفتی الشیعه).

الجهل(۱) بالحرمه(۲) أيضاً، وإن كان الحكم بالصحّه(۳) لا يخلو من قوّه(۴).

نسيان غصيبه الساتر أو الجهل بها

وأمّا مع النسيان والجهل بالغصبيّه

ص: ۲۳۳

۱- ۱. لا يُترك. (حسين القمّى).

۲- ۲. إذا كان عن قصور، وأمّا الجاهل المقصّر فهو كالعامد الملتفت. (الشاهرودى). * عن تقصير. (المرعشى).

۳- ۳. إذا كان الجهل عن قصور، وأمّا إذا كان عن تقصير فالأقوى البطلان. (الإصطهباناتى). * إذا كان الجهل عن قصور، وإلّا فالجاهل المقصّر بحكم العامد الملتفت. (البجنوردى).

۴- ۴. إذا كان مقصّراً فالأحوط البطلان. (النائينى). * إن لم يكن مقصّراً. (الحائرى، الحكيم). * إذا كان الجهل عن قصور. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى، الآملى). * بل ضعيف فيما إذا كان عن تقصير. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * بل البطلان لايخلو من قوّه. (صدر الدين الصدر). * إذا كان قاصراً، وأمّا المقصّر فهو كالعامد، وكذا ناسى الحكم إن كان عن قهرٍ فمعذور، وإن كان تسامحاً فلا فالمدار على صدور الفعل مستحقّاً عليه العقاب، أو غير مستحقّ. (كاشف الغطاء). * إذا كان مقصّرا فالأظهر البطلان. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى هو البطلان فى المقصّر. (البروجردى). * فى الجاهل القاصر، لا المقصّر. (مهدى الشيرازى). * فى الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * لا قوّه فى الجاهل المقصّر. (الرفيعى). * فى المعذور، وأمّا المقصّر فالأقوى فيه البطلان. (الشريعتمدارى). * الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير. (الخوئى). * فى المعذور، وأمّا المقصّر فالأقوى فيه البطلان. (محمد رضا الگلپايگانى). * فى غير المقصّر. (السبزوارى). * إذا كان قاصراً، أمّا المقصّر فالظاهر بطلان صلاته. (زين الدين). * فى الجاهل القاصر. (حسن القمّى). * لا قوّه فيه؛ فإنّ الحكم الواقعى محفوظ مع الجهل ولو كان قصورياً فضلاً عن الجهل التقصيرى، ولا يمكن التقرّب بالحرام. (تقى القمّى). * بل هو الأقوى، كما مرّ. (مفتى الشيعه). * إذا كان جاهلاً بها جهلاً يُعذَر فيه. (السيستانى). * فى الجاهل القاصر، دون المقصّر. (اللنكرانى).

فصحیحه(۱). والظاهر عدم الفرق بین کون المصلّی الناسی هو الغاصب(۲) أو غیره(۳)، لکنّ الأحوط(۴)

۱- ۱. فی الجاهل المتردّد لو لم یکن لدیه ما یحرز به الحلّیه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم بالصحّه یختصّ بالنسیان القصوری، وأمّا فی غیره فالصلاه باطله. (تقی القمّی).

۲- ۲. فیه تأمّل، بل منع. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. البطلان فیما إذا کان هو الغاصب لا یخلو من قوّه. (البروجردی).

۴- ۴. لا یُترک، بل البطلان لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک فی خصوص من لا یبالی علی فرض تذکّره. (الآملی). * لا یُترک. (السبزواری، السیستانی). * لا یُترک فیما إذا کان نسیانه من جهه عدم المبالاه وترک التحفّظ. (اللنکرانی).

الإعاده(۱) بالنسبه إلی الغاصب، خصوصاً إذا کان(۲) بحیث لا یبالی(۳) علی فرض تذکّره(۴) أیضاً.

(مسأله ۱): لا فرق فی الغصب بین أن یکون من جهه کون عینه للغیر أو کون منفعته له، بل وکذا لو تعلّق به حقّ الغیر(۵) بأن یکون

---

۱ - ۱. لا یُترک. (الإصفهانی، البجنوردی، أحمد الخونساری، محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی. (الشریعتمداری). * احتمال بطلان صلاه الغاصب قویّ. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (عبدالهادی الشیرازی). * احتمال البطلان فی الفرض أقوی. (المرعشی).

۳- ۳. البطلان فی هذه الصوره لا یخلو من قوه وإن لم یکن غاصبا. (مهدی الشیرازی). * الأقوی فیه البطلان. (الحکیم). * لا یُترک الاحتیاط بالإعاده فی هذه الصوره. (الشاهرودی). * لا یُترک فی هذه الصوره. (حسن القمّی). * بل الأقوی بطلان صلاته فی هذه الصوره. (زین الدین). * إذا کان الناسی الغاصب بحیث لو تذکّر فی الأثناء لم یعتنِ بکونه غصباً بطلت صلاته. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فی هذا الفرض ونظیره. (حسین القمّی).

۵- ۵. إذا کان ذلک الحقّ یقتضی حرمه التصرّف فی العین ولو بقدر الصلاه کما فی العین المرهونه، لا فی مثل ما إذا شرط أن یبیعه أو یهبه أو یعتقه مثلاً، وکمنذور الصدقه به علی احتمال. (الشریعتمداری). * بحیث کان تعلّقه بالعین ووجوده موجباً لحرمه التصرّف فیها بمقدار الصلاه، کحقّ الرهان، دون مالم یکن من الحقوق کذلک. (المرعشی). * باستثناء الحقوق التی لا تمنع من إیقاع الصلاه فیه، والبطلان فی حقّ الرهن أحوط. (زین الدین). * أی الحقّ المنافی للصلاه ونحوها، کحقّ الرهن لا مطلقا. (محمّد الشیرازی). * إذا کان الحقّ مستتبعا لحرمه التصرّف ولو بالصلاه، دون ما إذا لم یکن کذلک. (اللنکرانی).

مرهوناً(۱).

فروع اعتبار الإباحه فی الساتر الصلاتی

(مسأله ۲): إذا صُبغ ثوبٌ مباح بصبغ مغصوب فالظاهر أ نّه لا یجری علیه حکم المغصوب(۲)؛ لأنّ الصبغ یُعدّ(۳) تالفاً(۴) فلا

۱- ۱. یأتی الکلام فیه وفی سائر ما تعلّق به حقّ الغیر فی مکان المصلّی. (السیستانی).

۲- ۲. مع بقاء مجرّد اللون، وإلاّ فهو بحکم المغصوب. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. علی القول بشرکه مالک الصبغ مع مالک الثوب فی الثوب بنسبه القیمه لایتم ما ذکره قدس سره . (الرفیعی). * الإنصاف أنّ الجزم بکونه تالفاً مشکل، بل ممنوع، وعلیه یشکل الحکم بالصحّه؛ إذ مع عدم تحقّق التلف تتحقّق الشرکه ولو فی المالیه، ولکن فی النفس شیء، وهو: أنّه کیف یمکن الالتزام بالشرکه والحال أنّ لازمها أنّه لو أکل عبدُ زیدٍ طعامَ بکرٍ وصار سمیناً وقویاً أنّ بکراً یکون شریکاً مع مالک العبد؟! ولعلّه یُضحِکُ الثکلی. (تقی القمّی).

۴- ۴. فیه تأمّل، بل منع، فالظاهر جریان حکم المغصوب فی المقام. نعم، مثل القصاره والصیاغه ونحوهما ممّا یکون الأثر الخارجی غیر العینی متولّدا عن عمل محترم هو مورد للکلام، وإن کان الأقوی الجواز. (الشاهرودی). فیه منع. (المیلانی). * عرفاً، فلا تتحقّق هناک شرکه بین مالِکِی الثوب والصبغ، لا فی العین الملوّنه بصرف اللون المموّه، ولا فی مالیّتها المزاده بسبب الصبغ، ولا فی قیمتها المقابله لذاتها فقط. (المرعشی). * فی عموم التعلیل نظر واضح، وعلی أیّ حالٍ فالأحوط اجتناب الصلاه فی مثل الصبغ والخیط المغصوبین، بل لا یخلو من وجه. (زین الدین).

یکون(۱) اللون لمالکه(۲)، لکن لا یخلو من إشکال(۳) أیضاً(۴). نعم، لو

۱- ۱. الظاهر فی مثل الصبغ والخیط ونحوهما هو البقاء علی ملک مالکه، وکون الثوب مشترکا بین المالکَین وبنسبه القیمه، واحتمال کونه من التالف ضعیف. نعم، مثل القصاره والصباغه ونحوهما ممّا یکون الأثر الخارجی غیر العینی متولّدا من عمل محترم هو مورد الإشکال. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. الظاهر فی مثل الصبغ والخیط ونحوهما هو البقاء علی ملک مالکه، وکون الثوب مشترکاً بین المالِکَین بنسبه القیمه، واحتمال کونه من التالف ضعیف. نعم، مثل القصاره والصباغه ونحوهما ممّا یکون الأثر الخارجی غیر العینی متولّداً من عمل محترم هو مورد الإشکال. (النائینی). * بل یکون لمالکه إذا أوجب زیاده قیمه المصبوغ، فیکون شریکاً مع مالک الثوب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. عدم إجراء حکم المغصوب علیه أظهر. (الجواهری). * فلا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی، السبزواری). * ولا یُترک فیه الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * غیر معتدٍّ به. (الخمینی). * لایُعتدّ به. (اللنکرانی). * الظاهر لا إشکال بعد حکم العرف بأنّه من التلف. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فیه. (الشریعتمداری). * لاحتمال الضمان بالنسبه إلی العمل، لا لما یتولّد منه ویحصل به أو غیره من الوجوه المقوله أو المحتمله فی باب الغصب، ولکن کلّها ضعیفه لا یعبأ بها. (المرعشی). * لا فی صدق التلف، بل لاحتمال الشرکه فی العین بنسبه المالیه، أو الشرکه فی مالیتها بالنسبه، ولکنّ الأظهر عدم الشرکه فیه وفیما بعده مطلقا. (السیستانی).

كـان الصـبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شـخصاً على عمله ولم يُعطِ اُجرته لا إشـكال فيه(۱)، بـل وكـذا لو اُجبر على خياطه ثوب، أو استأجر ولم يُعطِ اُجرته إذا كان الخيط له أيضاً(۱)، وأمّا إذا كان للغير فمشكل(۲)، وإن كان يمكن أن يقال(۳): إنّه يُعدّ تالفاً(۴) فيستحقّ مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم

---

۱ – ۱. قـد تبيّن من الحاشـيه السـابقه أنّ هـذا وأشـباهه محلّ الإشـكال. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * تبيّن أنّ مثل هـذا وأشباهه هو محلّ الإشكال والكلام، وقد تبيّن أيضا أنّ الأقوى الجواز. (الشاهرودى).

۲ – ۳. الأقوى فيه هـو البطلاـن. (البروجردى). * بـل الظـاهر كونه مغصوبـا، أو بحكم المغصوب مطلقـا. (مهـدى الشـيرازى). * البطلان لايخلو من قوّه. (الرفيعى).

۳– ۴. لكنّه ممنوع. (الميلانى).

۴– ۵. قـد تقـدّم المنع فيه وفى أمثـاله ونظـائره، هـذا فيما إذا لم يمكن ردّه إلاّ بالخروج عن الماليه، وأمّا مع إمكان الردّ صـحيحا فلاـيتطرّق هـذا الاحتمال أصـلاً. (الشاهرودى). * فيه منع، إلاّ أنّ الحكم بالبطلان معه مبنىّ على الاحتياط المتقـدّم. (الخوئى). * ولكنّه محلّ منع إذا أمكن ردّه بالفتق، ولاسيّما صحيحا، مع أنّ استحقاق المالك للعوض لايقتضى خروج بقايا التالف عن ملكه، فيشكل التصرّف فيها قبل دفع العوض إليه إلاّ برضاه. (السيستانى).

یمکن ردّه بفتقه، لکنّ الأحوط(۱) ترک(۲) الصلاه(۳) فیه(۴) قبل إرضاء مالک الخیط، خصوصاً إذا أمکن ردّه بالفتق صحیحاً، بل لا یُترک(۵) فی هذه الصوره(۶).

۱- ۱. لا یُترک. (محمد تقی الخونساری، الکوه کَمَرَئی، الحکیم، الأراکی، حسن القمّی). * بل الأقوی، أمکن الردّ أم لا، عُدّ تالفا أم لا؛ لأنّ الخیط علی کلّ تقدیر لایخرج من ملک صاحبه. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط هنا وفی الصبغ المغصوب. (الحائری). * بل الأقوی بطلانها؛ لبقاء الخیط علی ملکیّته، وکونه حینئذٍ بحکم التالف الخارج عن الملکیّه، بل وعن حقّ الاختصاص منظور فیه. (آقاضیاء). * بل الأقوی بطلان الصلاه فی هذه الصوره ونظائرها ممّا للمغصوب عین وأثر موجود، ولا یُعدّ تالفاً عند العرف. (البجنوردی).

۳- ۳. بل لا یخلو من قوّه؛ لأنّ زوال المالیه لا یوجب زوال الملکیه حتّی بالنسبه إلی الخیط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا یُترک، بل الأولی ترکها فی الصوره السابقه. (الآملی). * لا یُترک. (محمد الشیرازی).

۵- ۵. بل لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل مطلقاً. (الإصفهانی، حسین القمّی، آل یاسین، الإصطهباناتی، السبزواری، اللنکرانی). * وکذا لا یُترک فی الصوره الأُولی أیضا. (جمال الدین الگلپایگانی). * وفیما قبلها. (عبدالهادی الشیرازی). * بل ولا یُترک فی الصوره السابقه أیضا. (الشریعتمداری). * بل مطلقاً، وکذا فی الصبغ. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل مطلقاً، وإن کان للصحّه مطلقاً وجه غیر ما فی المتن، فإنّه ضعیف.(الخمینی).

(مسأله ۳): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشکال فی جواز(۱) الصلاه فیه بعد الجفاف، غایه الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء(۲)، وأمّا مع رطوبته فالظاهر(۳) أ نّه کذلک(۴) أیضاً(۵)، وإن کان الأولی(۶)

۱- ۱. المیزان فی الجواز وعدمه صدق التلف وعدم صدقه. (تقی القمّی).

۲- ۲. إن کان له عوض عرفا. (السیستانی).

۳- ۳. الأظهر خلافه. (مهدی الشیرازی). * محل إشکال. (البروجردی، اللنکرانی).

۴- ۴. لا یبعد خلافه، نعم، لا بأس بالنداوه الملحقه بالجفاف عرفاً. (حسین القمّی). * بل الظاهر العدم، إلّا إذا کانت بحکم العدم فی نظر العرف. (آل یاسین). * بل الصلاه فیها لاتخلو من إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * هذا فیما إذا لم یخرج أجزاء المائیه عند العصر، وإلّا فلایجوز. (الشاهرودی). * إلّا إذا کان للرطوبه مالیه، فالأحوط البطلان. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. لصدق التالف، سواء کان کالخیط الغیر باقٍ صحیحاً بالفتق، أم کان کاللون. (المرعشی). * مع صدق بقاء أثر الملکیه علی الرطوبه الموجوده عرفاً جواز الصلاه فیه مشکل. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل الأحوط؛ للتشکیک السابق فی کون الرطوبه شیئاً موجوداً متعلّق حقّ الاختصاص للغیر أقلاًّ، أم لا یکون کذلک، بل هو بحکم المعدوم المحض، وأ نّه من قبیل الألوان الطارئه علی الجسم من قبل مال الغیر، وربّما یقوی احتمال الحقّیّه فی صوره وجود الأثر لها، کما تقدّم الوجه فیه سابقاً فی الوضوء بماء الغیر. (آقاضیاء). * بل الأحوط. (الإصطهباناتی، محمد رضا الگلپایگانی، الآملی). * لا یُترک. (الحکیم). * بل الأحوط، ولا یُترک. (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط. (حسن القمّی).

ترکها(۱) حتّی یجفّ(۲).

(مسأله ۴): إذا أذِن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه فیه مع بقاء الغصبیّه(۳) صحّت(۴)، خصوصاً(۵) بالنسبه إلی غیر الغاصب، وإن أطلق

۱- ۱. بل یتعیّن هذا. نعم، إذا لم یکن فی نظر العرف أثر الملکیه باقٍ فتجوز الصلاه فیه، وتکون ذمّته مشغوله بعوض مشغوله بعوض الماء، بل الأحوط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک ذلک. (زین الدین).

۳- ۳. فی بقاء الغصبیه حال الصلاه مع إذن المالک فی الصلاه بالنسبه إلی الغاصب إشکال، بل الظاهر العدم. (الشریعتمداری). * أی مع بقائها فی ید الغاصب، وإلاّ فلا غصبیّه فی حال الصلاه مع الإذن له فیها خصوصاً أو عموماً، ففی العباره نوع تساهل، والخطب سهل بعد وضوح المراد. (المرعشی). * فلا تُنافِی حلّیه تصرّفاته الصلاتیه مع حرمه سائر تصرّفاته. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لزوال الغصبیّه فی حال الصلاه المأذون فیها. (المرعشی).

۵- ۵. لا فرق فیه بین الغاصب وغیره. (الکوه کَمَرَئی). * لم أعرف وجه هذه الخصوصیه بعد إذن المالک لکلٍّ منهما. (صدر الدین الصدر).

الإذن ففی جوازه بالنسبه إلی الغاصب إشکال(۱)؛ لانصراف الإذن(۲) إلی غیره، نعم، مع الظهور فی العموم لا إشکال(۳).

(مسأله ۵): المحمول المغصوب إذا تحرّک(۴) بحرکات(۵) الصلاه(۶)

۱- ۱. الصحّه لا تخلو من قوّه، وإن کان الأحوط التجنّب. (الجواهری). * بل لایجوز له إلّا إذا أحرز رضا المالک. (جمال الدین الگلپایگانی). * خصوصا بالنسبه إلی الغاصب البانی علی الطغیان علی المالک مهما أمکنه. (السبزواری). * الظاهر عدم صحّه صلاته. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. دعوی الإطلاق فی الانصراف لا تخلو من مناقشه؛ لاختلاف الآذنین فی السماحه والسماجه بالنسبه إلی الأعمال المأذون فیها من العبادات وغیرها. (المرعشی).

۳- ۳. إذ لا غصبیّه فی تلک الحال. (المرعشی).

۴- ۴. بحرکات نفس أفعال الصلاه، لا الحرکات الّتی هی مقدّمه لتلک الأفعال. (المرعشی).

۵- ۵. بل وفی غیرها أیضا فی الجمله إذا صدق عرفا کونه من مظاهر المبغوضیه لدی الشارع، أو عُدّ تصرّفا فیه عرفا ولو لم یتحرّک. (السبزواری).

۶- ۶. أی حرکات أفعال الصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * إذا لم تکن الحرکه من المقدّمات. (عبداللّه الشیرازی). * دونما إذا لم یتحرّک، کما إذا حمله فی حال القیام وألقاه قبل الرکوع فلا مانع من صحّه الصلاه فیها. (الشریعتمداری). * والأحوط مطلقاً، کما تقدّم. (زین الدین). * بل الحکم فیه البطلان، وإن لم یتحرک بحرکات الصلاه إذا صدق علیه التصرّف فیه. (مفتی الشیعه).

يوجب البطلان(۱) وإن كان شيئاً يسيراً.

(مسأله ۶): إذا اضطرّ(۲) إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب(۳) من

ص: ۲۴۳

۱- ۱. الأظهر أنّه لا يوجبه. (الجواهری). * إذا كانت الحركه من المقدّمات الخارجيّه كالهوی والصعود ففی فساد صلاته نظر، بل منع، كما أشرنا. (آقاضياء). * علی الأحوط. (آل ياسين، الفانی، حسن القمّی). * فيه نظر، لكنّه أحوط. (الميلانی). * محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قوّه. (الخمينی). * علی الأحوط، كما تقدّم. (الخوئی). * تقدّم أنّ البطلان فيما لو تحرّك بحركه صلاتيه، لا جميع حركاته كالهوی. (الآملی). * الميزان فی البطلان كون الصلاه مصداقاً للغصب، وأمّا مجرّد تحريك المغصوب والتصرّف فيه حال الصلاه فلا يكون مفسداً. (تقی القمّی). * علی الأحوط، والأظهر صحّتها. (الروحانی). * ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (السيستانی). * بل لايوجب مطلقا. (اللنكرانی).

۲- ۲. إذا لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. مع كونه عاصياً علی وجه كان غصبه موجباً لابتلائه بالحفظ، ففی صحّه صلاته منع؛ لوقوع العمل بتقصيره السابق مبعّداً له. (آقاضياء). * مع العزم علی ردّه، وإلاّ فمشكل جدّاً. (آل ياسين). * فی الغاصب إشكال. (محمدتقی الخونساری، الحكيم، الأراكی). * إذا لم يكن حفظه لنفسه، ولا مستندا إلی غصبه السابق، وإلاّ لم تصحّ. (مهدی الشيرازی). * إذا كان غاصباً وحفظه لنفسه ففيه إشكال، وإن كانت الصحّه أقرب. (الخمينی). * هذا فی غير الغاصب، وأمّا فيه فصحّه الصلاه محلّ، إشكال، ولا يبعد عدم صحّتها إذا كان ساتراً بالفعل (الخوئی). * لمالكه لا لنفسه، وإلاّ فالصحّه مشكله. (المرعشی). * فی الغاصب إشكال؛ إذ غصبه كان موجباً لابتلائه بالحفظ، فوقوع العمل بتقصير سابق يكون مبعّداً. (الآملی).

التلف(۱) صحّت(۲) الصلاه(۳) فیه(۴).

(مسأله ۷): إذا جهل أو نسی الغصبیّه وعلم أو تذکّر فی أثناء الصلاه فإن أمکن نزعه(۵)

۱- ۱. مع کونه غاصباً فیه إشکال. (البجنوردی).

۲- ۲. إذا لم یکن الاضطرار بسوء اختیاره. (تقی القمّی).

۳- ۳. فی اضطرار الغاصب لحفظ نفسه إشکال، وإنّما تصحّ الصلاه فیما إذا کان الاضطرار لحفظ المغصوب إذا کان ذلک بقصد الردّ، وإلّا ففیه إشکال. (زین الدین).

۴- ۴. إلّا إذا استند تصرّفه الفعلی إلی غصبه السابق ففیه إشکال. (حسین القمّی). * إذا لم تستلزم الصلاه تصرّفا زائدا. (الکوه کَمَرَئی). * بشرط عدم استلزام الصلاه زیاده التصرّف. (المرعشی). * مع إحراز رضا المالک فی الثانی. (الروحانی). * بلا إشکال فیما إذا لم یتمکّن من الصلاه فی غیره فی الوقت بعد ارتفاع الاضطرار، وکذا مع التمکّن منه فی المورد الأوّل إن لم یکن الاضطرار بسوء الاختیار، ویکفی فی کونه کذلک کونه هو الغاصب، وفی المورد الثانی إذا کان التحفّظ علیه للردّ إلی المالک فی أوّل أزمنه الإمکان، وأمّا فی غیر ذلک فلایخلو من إشکال. (السیستانی).

۵- ۵. أو قبل أن تفوت الموالاه بین الأجزاء. (البروجردی). * وجوب النزع وضعاً فی غیر الساتر بالفعل مبنیّ علی الاحتیاط المتقدّم. (الخوئی). * صحّه الصلاه لا تتوقّف علی نزع غیر الساتر بالفعل. (الروحانی).

فوراً(۱) وكان له ساتر غيره صحّت(۲) الصلاه، وإلّا ففی سعه الوقت ولو بإدراك(۳) ركعه(۴) يقطع

۱- ۱. أو قبل فوات الموالاه. (مهدی الشيرازی). * أی قبل فوات الموالاه. (عبداللّه الشيرازی). * وميزان الفوريه هنا عدم فوات الموالاه، ثمّ إنّه بناءً علی ما تقدّم من كون المدار الحركه بحركات الصلاه لاتعتبر الفوريه فی جميع الصور، فلو علم بالغصب أوّل القيام وألقاه قبل هوی الركوع فالصلاه صحيحه. (الشريعتمداری). * قبل فوت الموالاه بين الأجزاء. (الخمينی). * أو قبل أن تفوت الموالاه بين أجزاء الصلاه. (محمد رضا الگلپايگانی). * إن كان المناط فی البطلان وعدمه علی الحركه بحركات الصلاه فلا وجه لاعتبار الفوريه، بل لابدّ وأن يدور مدارها، ثمّ أنّ المناط فی الفوريه بناءً علی اعتبارها عدم فوت الموالاه. (السبزواری). * بأن ينزعه قبل أن تفوت الموالاه بين أجزاء الصلاه. (زين الدين). * لا إشكال فی صحّه الصلاه إذا لم يتمكّن من نزعه تكوينا أو تشريعا ولو إلی آخر الصلاه، بل وكذا إذا نزعه مع تأخيرٍ لو لم يكن بحدٍّ يوجب فوات الموالاه المعتبره بين أجزاء الصلاه. (السيستانی). * قبل أن تفوت الموالاه بين الأجزاء. (اللنكرانی).

۲- ۲. هذا فيما يكون النسيان قصورياً، وإلّا لا تصحّ. (تقی القمّی).

۳- ۳. كفايه إدراك الركعه فی غير صلاه الفجر ممنوعه. (تقی القمّی).

۴- ۴. فی جواز القطع بإدراك الركعه إشكال. (الكوه كَمَرَئی). * فی هذه الصوره ينزعه وهو فی حال الصلاه، كما فی الفرض التالی. (الميلانی). * جواز القطع بدرك هذا المقدار لا يخلو من إشكال. (المرعشی).

الصلاه(۱)، وإلاّ فیشتغل بها فی حال النزع.

(مسأله ۸): إذا استقرض(۲) ثوباً وکان من نیّته(۳) عدم أداء عوضه(۴)،

۱- ۱. فی جواز القطع بهذا المقدار نظ_ر؛ لأهمیّه حفظ الوقت، وع_دم وفاء عموم «مَن أدرک» للتوسعه حتّی فی مثل هذه الصوره، بل ربّما ینتهی أمره إلی وجوب النزع والصلاه عاریاً حفظاً للوقت، وأهمّیه حقّ الناس علی حقّ اللّه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * فیه إشکال؛ لعدم شمول «من أدرک» للمقام، فینتهی الأمر إلی وجوب النزع والصلاه عاریاً؛ حفظاً للوقت وأهمّیه حقّ الناس. (الآملی).

۲- ۲. الظاهر أنّه لایجری علیه حکم الغصب، بل وکذلک فی المعاوضات مطلقا إذا کان الثمن کلّیا علی الأقوی. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. حین الاستقراض، فلو لم یکن حینه کذلک بل بدا له لایقدح فی صحّته. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی تمام هذه الفروض مجرّد قصد عدم التفریغ لذمّته لا یوجب غصبیّه مابیده من العین، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * من أوّل الأمر، وأمّا إذا بدا له فلا إشکال فی الصحّه، وکذا فی الأداء عن مال الغیر. (الخمینی). * مفروض المسأله حیث یکون بانیاً علی العدم، أو التأدیه من الحرام حین الاستقراض، لا أن تبدو له هذه النیّه السیّئه فی الأثناء، وإلاّ فلا ریب فی عدم کون العین المقترضه کالمغصوب. (المرعشی). * قصد عدم الأداء فضلاً عن قصد الأداء بالمحرّم، أو عدم القصد رأساً لا یوجب بطلان الفرض؛ إذ هو تخلّف فی مرحله الوفاء فلا یکون من المغصوب. (الآملی).

أو كان من نيّته الأداء من الحرام(۱) فعن بعض العلماء: أ نّه يكون من

المغصوب(۲)، بل عن بعضهم: أ نّه لو لم ينوِ الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك، ولا يبعد(۳) ما ذكراه(۴)، ولا يختصّ

۱- ۱. الأقوى هو الفرق بين الصورتين، ففى صوره قصده عدم الأداء رأسا تقع المعامله باطله، فلاتصحّ الصلاه فيما يأخذه من البائع على هذا التقدير، وأمّا فى صوره قصده الأداء من مالٍ حرامٍ فالمعامله تقع صحيحه، ويكون مشغول الذمّه بالدفع من مالٍ حلال؛ حيث إنّ المعامله تقع كلّيه وفى الذّمه. (الفانى).

۲- ۲. الحكم بما عدا العصيان من آثار الغصب لا يجزى. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئى، محمدرضا الگلپايگانى). * بل بعيد. (تقى القمّى).

۴- ۴. ما ذكره البعض الثانى بعيد جدّاً. (الإصفهانى). * مبنىّ على الاحتياط، خصوصاً فيما [لو] كان المُقرِض يرضى بالأداء ولو من الحرام. (حسين القمّى). * بل بعيد، لكنّه أحوط وأولى، ولا سيّما فى الصوره الأُولى. (عبدالهادى الشيرازى). * بل بعيد، وكذا ما بعده. (الحكيم، حسن القمّى). * بل يبعد ما ذكراه، خصوصا البعض الثانى، وإن كان الأحوط ترك الصلاه فيه وفى أمثاله، هذا مع عدم أوله بالإخلال بقصد المعامله، وإلّا فهو غصب محض، وهو خلاف الفرض. نعم، لو كان المدرك لما ذكراه الروايه الوارده فى القرض على فرض تماميتها فلا وجه للتعدّى عن موردها إلّا بتنقيح المناط القطعى. (الشاهرودى). * إن كان مرجع ذلك إلى عدم الاقتراض حقيقةً بأن يكون صوره محضه، وإلّا فلا وجه لما ذكراه، وهكذا الكلام فى الشراء والاستئجار. (الميلانى). * نيّه عدم أداء العوض أصلاً، أو أدائه من مال الحرام أو أدائه ممّا لا يجوز التصرّف فيه لا توجب بطلان المعامله مع تحقق قصدها، فما ذكراه بعيد جداً. (البجنوردى). * بل هو بعيد؛ فإنّ نيّه الأداء من باب نيّه الوفاء بالعقد، وليس من مقوّمات العقد، والأخبار الوارده غير منافيه لما ذكرناه لو سَلِم إسنادها. (الشريعتمدارى). * بل بعيد، سيّما ما ذكره الثانى منهما، وذلك واضح بعد تحقّق قصد المعامله، وبعد عدم كون قصد الأداء من مقوّماتها، بل من قبيل نيّه الوفاء بالعقد، وروايتا ابن فضّال وأبى خديجه مطروحتان؛ لضعف الصدور، أو مؤوّلتان. (المرعشى). * بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعامله حقيقه. (الخوئى). * بل هو الأقوى فيما ذكره البعض الثانى إن كان بحيث لم يصدق عليه عنوان القرض واقعا، وكان من استلاب مال الغير بعنوان القرض. (السبزوارى). * الظاهر بُعده، وكذا ما بعده، إلّا أن يرجع ذلك إلى الإخلال بقصد المعامله فيكون غصباً، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين). * بل هو بعيد، والصلاه صحيحه على الأقرب. (محمّد الشيرازى). * بل لا يخلو من قوّه. نعم، بناءً على كفايه الرضا الظاهرى فلايكون من الغصب، ولكن لم يثبت هذا البناء، لا من الروايه، ولا من السيره، فالمستفاد من الأدلّه ولو مع القرائن أنّه لو أحرز المالك المتصرّف فى ماله لعوضٍ أنّه لا يعطى العوض واقعاً فلا يرضى التصرّف فى ماله. (مفتى الشيعه). * بل هو بعيد، وكذا ما بعده. (السيستانى).

بالقرض(۱) ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من

۱- ۱. ما ذكره البعض الثانى فى غايه البُعد. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأحوط لو كان المستند الخبرين المذكورين الاقتصار على موردهما، وهو القرض من دون التعدّى، إلّا أن ينقّح المناط، وفيه نظر. (المرعشى).

نیّته عدم أداء العوض(۱) أیضاً کذلک(۲).

(مسأله ۹): إذا اشتری ثوباً بعین مالٍ تعلّق به الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما(۳) من مالٍ آخر(۴) حکمه(۵) حکم المغصوب(۶).

ص: ۲۴۹

۱- ۱. أو الأداء من الحرام، کما مرّ. (اللنکرانی).

۲- ۲. بأن کان بانیا علی عدم إعطاء العوض حین إنشاء المعامله، بحیث ینافی ذلک أصل صدورها عرفا. (السبزواری). * مع عدم تحقّق قصد المعامله جدّاً یتمّ ما ذکراه، وأمّا مع تحقّقه فما ذکراه بعید. (الروحانی).

۳- ۳. وعدم ضمانهما ضمانا شرعیا. (الشاهرودی).

۴- ۴. أی مطلقاً، وإلاّ- فلو أدّی بعد الشراء ففی کونه بحکم المغصوب تأمّل. (حسین القمّی). * ولا- تعیینهما فی مالٍ آخر. (عبدالهادی الشیرازی). * وعدم تعیینهما فی مالٍ آخر. (البجنوردی). * وعدم تحقّق الضمان الشرعی ولو لم یؤدِّ فعلاً- (السبزواری).

۵- ۵. إلاّ إذا ضمن الخمس أو الزکاه بطریق شرعی. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. الأظهر عدم بطلان الصلاه فیه. (الجواهری). * وعدم النیّه منه أن یوءدّیهما فیما بعد. (الفیروزآبادی). * إلاّ إذا ضمن خمسه أو زکاته ضماناً شرعیّاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط. (آل یاسین). * علی الأحوط، والأقوی العدم، وفی مسأله الشراء یکون من الغصب إذا اشتری بجمیع المال، أمّا لو أبقی منه مقدار الخمس فلا. (کاشف الغطاء). * مع جهل بائع الثوب، وعدم الإذن منه، وأمّا مع علم البائع ودفعه إلیه مع العلم بعدم نفوذ المعامله فی ما قابل هذا الجزء إلاّ بإجازه مَن له الإجازه، أو عدم قابلیته رأسا علی القول بعدم تطرّق الفضولی فی أمثال المقام فقد یشکل الحکم بالبطلان، ولکنّ البائع لیس له التصرّف فی ما أخذه بدلاً عن ماله والحال هذه أصلاً. (الشاهرودی). * إلاّ- إذا ضمنه فی ذمّته وکان لذمّته اعتبار عرفا. (الرفیعی). * احتیاطا. (الفانی). * حیث لا یعیّنهما فی شیء آخر، ولا یضمنهما فی الذمّه. (المرعشی). * علی الأحوط، وسیأتی بیانه فی المسأله الثالثه عشره من مکان المصلّی إن شاء اللّه تعالی. (محمّد الشیرازی). * الأظهر عدم إجراء حکم المغصوب إذا ضمن الخمس أو الزکاه فی ذمّته وبنی علی إعطائه من مالٍ آخر. (الروحانی). * بناءً علی تعلّق الخمس والزکاه بالعین، وهو الحقّ المشهور، ولا یتعلّق بالذمّه، ولا بالعین بنحو الکلّی فی المعیّن. (مفتی الشیعه). * هذا فی الزکاه محلّ إشکال، بل منع، کما سیأتی فی محلّه. (السیستانی).

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته و إن كان محلل الأكل

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته، سواء كان حيوانه محلَّل اللحم أم محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون(۱) ممّا ميتته نجسه أو لا، كميته السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائله على الأحوط(۲).

تعميم الحكم لما كانت ميتته طاهره

وكذا لا فرق بين أن

۱- ۱. اختصاص المنع بميته ذى النفس لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. والأقوى الجواز. (الجواهرى). * الأولى. (الفيروزآبادى). * وإن كان الأقوى الاختصاص بالميته النجسه. (كاشف الغطاء). * وإن كان الأظهر خلافه. (الكوه كَمَرَئى، اللنكرانى). * الراجح. (الفانى). * إن لم يكن أقوى. (تقى القمّى). * بل الأظهر. (الروحانى). * وجوباً، ودعوى اختصاص الدليل بالحيوان ذى النفس محلّ منع. (مفتى الشيعه). * وإن كان الأقوى خلافه، ولايبعد رجوع هذا الشرط إلى الشرط الأوّل، فيجرى فيه ما تقدّم فى مبحث نجاسه الميته، نعم، يفترق عنه فى أنّ الأحوط لزوما عدم العفو عمّا لاتتمّ فيه الصلاه من الملابس إذا كان متّخذا من الميته، بخلاف غيرها من النجاسات على ما مرّ فى محلّه. (السيستانى).

یکون مدبوغاً أو لا. والمأخوذ من ید المسلم(۱) وما علیه أثر استعماله(۲)

۱- ۱. اعتبار مجرّد الید بلا إخبارٍ من ذِیها ولا معاملته معه معامله المذکّی إشکال جدّاً، کما تومئ إلیه الروایه من مضمون قوله: «فیسأل». (آقاضیاء). * إذا کان المسلم تترتّب علیه آثار المذکّی فیحکم به، ما لم یعلم خلافه. (حسین القمّی). * مع استعماله فی ما یشترط فیه الطهاره، ولو ببیعه واحتمال إحراز التذکیه فی حقّه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * أو من سوق المسلمین أو أرضهم. (صدر الدین الصدر). * مع احتمال جریان یده علیه علی الوجه الشرعی، وکذا فی استعماله. (مهدی الشیرازی). * الأماره علی التذکیه تصرّف المسلم تصرّفاً یناسب التذکیه، لایده، ولاـ سوق المسلمین. (الحکیم). * فی بلادـ غلب علیه المسلمون، وإلاّـ ففیه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * صرف أخذه من یده غیر کافٍ، بل حیث کانت الید أماره التذکیه. (المرعشی). * المقرون مع التصرّف الکاشف عن التذکیه، وکذلک الحال فی السوق. (الآملی).

۲- ۲. أی الاستعمال الذی یناسب التذکیه. (المیلانی).

الصلاه فيما يشک کونه من المذکی

بحکم(۱) المذکّی(۲)، بل وکذا(۳) المطروح فی أرضهم وسوقهم(۴) وکان علیه أثر الاستعمال(۵)،

ما یؤخذ من مسلم یستحل المیته بالدبغ

وإن کان الأحوط(۶) اجتنابه، کما أنّ الأحوط(۷) اجتناب(۸) ما فی ید المسلم المستحلّ للمیته بالدبغ. ویستثنی من

۱- ۱. وتصرّفه بحیث کان أماره علی التذکیه، لا مطلق استعماله. (المرعشی).

۲- ۲. إن لم یعلم بأنّ أخذه من الکافر، کما سیأتی. (السبزواری). * لا یکفی فی الحکم بالتذکیه علیه مجرّد ذلک، بل لا بدّ وأن یقترن بتصرّف أو أثر یدلّ علی التذکیه، کبیعه أو الصلاه فیه، وکذا ما وجد فی سوق المسلمین أو أرضهم. (زین الدین). * الأظهر أنّ کلّ ما یُشکّ فی تذکیته محکوم بالطهاره وبجواز الصلاه فیه، وإن کان الأحوط الاقتصار علی مورد وجود إحدی أمارات التذکیه، وهی _ کما مرّ سابقا _ کونه مأخوذا من ید المسلم مع الاقتران بتصرّف یشعر بها، أو من سوق المسلمین إذا لم یعلم أنّ المأخوذ منه غیر مسلم، أو کونه مصنوعا فی أرضٍ غلب فیها المسلمون، دون المطروح فی أرضهم أو سوقهم وإن کان علیه أثر الاستعمال. (السیستانی).

۳- ۳. قد مرّ أنّ المیزان فی الطهاره أن یکون مصنوعاً فی أرض الإسلام. (تقی القمّی).

۴- ۴. وإن اُخذ من مجهول الحال فی سوق المسلمین أو فی أرضهم علی ما تقدّم، ویجب اجتناب ما یؤخذ من الکافر فی سوق المسلمین. (زین الدین).

۵- ۵. أی أثر استعمال المسلم علی الأحوط. (آل یاسین). * بشرط أن یدلّ علی جریان ید المسلم علیه. (الإصطهباناتی). * استعمالاً مشروطاً بما قدّمناه. (المرعشی).

۶- ۶. والأولی. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. والأولی. (الروحانی).

۸- ۸. هذا الاحتیاط لیس إلزامیاً. (مفتی الشیعه).

الميته(۱): صوفها(۲) وشعرها ووبرها(۳)، وغير ذلك ممّا مرّ فی بحث النجاسات(۴).

ما يؤخذ من يد الكافر أو مجهول الحال

(مسأله ۱۰): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر(۵) أو

---

۱ - ۱. يعنى ما كان حيوانه محلّل اللحم، وإلاّ فالصلاه فی شعرها ووبرها وصوفها وغير ذلك باطله وإن كانت طاهره. (الإصطهباناتی). * أی ميته الحيوان المحلّل أكله، والتقييد من جهه أنّ البحث فی شرائط لباس المصلّی وأجزاء ما لا يؤكل، ولا استثناء فيها فی المانعيّه عن الصلاه. (المرعشی). * أی ميته مأكول اللحم. (اللنكرانی).

۲- ۲. بشرط أن تكون ممّا يؤكل لحمها، وكأنّه ترك القيد لوضوحه. (الرفيعی).

۳- ۳. مع كون الجميع من مأكول اللحم بالنسبه إلى الصلاه فيها. (السبزواری).

۴- ۴. تقدّم الإشكال فيه. (النائينی). * فی أول الرابع من النجاسات: الميته. (محمّد الشيرازی).

۵- ۵. تقدّم الإشكال فيه من أنّ مجرّد العلم بأخذه من يد الكافر لا أثر له؛ فإنّ يد الكافر ليست أماره على الميته، ولا محكوما. (جمال الدين الگلپايگانی). * فی جعل يده أماره على عدم التذكيه مطلقاً بدون الاتّكال على الأصل نظر. (المرعشی). * قد مرّ أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ما لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهاره ولو من يد الكافر، والمأخوذ من سوق الكفر ما لم يعلم سبقه بسوق الإسلام محكوم بالنجاسه، إلاّ إذا عامل معه المسلم معامله الطهاره مع احتمال إحرازه لها ولو بالبيع والشراء، لكن لا يُترك الاحتياط فی المأخوذ من يد الكافر مطلقاً؛ لما مرّ. (محمد رضا الگلپايگانی). * إذا لم يعلم سبقها بإحدى أمارات التذكيه المتقدّمه، وكذا الحال فيما بعده. (السيستانی).

المطروح(۱) فی بلاد الکفّار، أو المأخوذ من یـد مجهول الحال فی غیر سوق المسـلمین(۲)، أو المطروح فی أرض المسلمین إذا لم یکن علیه أثر الاستعمال محکوم بعدم(۳) التذکیه،

حکم المأخوذ من المسلم بعد أخذه من الکافر

ولا یجوز الصلاه فیه(۴)، بل وکذا المأخوذ من ید المسلم(۵) إذا علم(۶) أ نّه أخذه من ید الکافر(۷) مع عدم

۱- ۱. علی الأحوط. (الخمینی).

۲- ۲. بل فی غیر بلادهم التی یکون الغالب علیها المسـلمین. (الحکیم). * علی الأقوی فی البلاد التی یغلب علیها غیر المسلمین، وعلی الأحوط فی البلاد التی یغلب علیها المسلمون إذا کانت السوق التی اُخذ منها لغیر المسلمین. (زین الدین).

۳- ۳. وإن لم یحکم بأنّه میته. (المیلانی). * إلّا مع سبق ید المسلم علیه، کما مرّ فی النجاسات. (السبزواری).

۴- ۴. تقدّم أنّ مشکوک التذکیه محکوم بالطهاره وبجواز الصلاه فیه، وإن لم یحکم بحلّیه أکله. (السیستانی).

۵- ۵. نعم، إذا کانت فی هذا الفرض أماره علی فحصه فیجوز الاعتماد علی ید المسلم. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لا یبعد البناء علی التذکیه فیه. (الحکیم).

۷- ۷. الأحوط فی المسبوق بید الکافر الاجتناب، إلّا إذا عمل المسلم معه معامله المذکّی. (الخمینی). * لا یخلو من إشکال، کما مرّ، لکنّه أحوط. (المرعشـی). * إذا لم یعلم باشتمال ما فی ید الکافر علی المذکّی وغیره فیحکم بعدم تذکیته مطلقاً، أمّا إذا علم إجمالاً بأنّ ما فی ید الکافر یشـتمل علی المذکّی وغیره فللبناء علی الطهاره والإباحه فیه وجه؛ لسـقوط أصاله عدم التذکیه بالعلم الإجمالی. (زین الدین).

مبالاته(۱) بکونه من میته أو مذکّی.

استصحاب جزء من المیته فی الصلاه

(مسأله ۱۱): استصحاب جزء من أجزاء المیته(۲) فی الصلاه موجب(۳) لبطلانها(۴) وإن لم یکن ملبوساً(۵).

۱- ۱. أی مع عدم احتمال فحصه عن الحال. (عبداللّه الشیرازی). * بمعنی عدم احتمال کونه محرزا لتذکیته، وإلّا فهو محکوم بها. (السیستانی).

۲- ۲. ممّا تحلّها الحیاه، کالجلد واللحم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یخفی أنّ المصنّف قدس سره أفتی بالبطلان هنا فی المیته، واحتاط فیها وفی الأعیان النجسه فی باب النجاسات، ففیها نوع تبدّل النظر. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (الحکیم، الخمینی). * قد تقدّم أنّ الأقرب عدم البطلان فی المحمول الصرف الّذی لا تلبّس فیه، ولا یصدق هناک وقوع الصلاه فیه، نعم، لو صدق التلبّس به حال الصلاه کتقلید السیف الّذی غمده أو علّاقته من جلد المیته فالأظهر حینئذٍ البطلان. (المرعشی). * فیما یصدق وقوع الصلاه فیه، وإلّا فمشکل، ولکنّه أحوط. (الآملی). * علی الأحوط، کما تقدّم فی فصل: ما یُعفی عنه فی الصلاه. (زین الدین).

۵- ۵. إذا کان محمولاً ولم یصدق الصلاه فیه فلا بأس. (الجواهری). * المحمول من المیته لا یبطل. (الفیروزآبادی). * مع عدم صدق الصلاه فیه فی البطلان منع؛ للأصل. (آقاضیاء). * إذا صدق الصلاه فیه. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط فی المحمول من المیته النجسه. (عبدالهادی الشیرازی). * فی هذه الصوره لاتخلو صحّه الصلاه من قوّه. (المیلانی). * فیه تأمّل إذا لم یصدق وقوع الصلاه فیه. (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم حکم المحمول النجس. (الشریعتمداری). * بشرط أن یکون مشتملاً علی جزء من أجزاء المصلّی کالنِّعْل، وإلّا ـ کما إذا کان جزء من المیته فی جیبه ـ فالأظهر عدم البطلان. (الروحانی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * إذا لم یصدق عرفا الصلاه فیه فالبطلان محلّ نظر. (محمّد الشیرازی). * إذا صدق الصلاه فیه عرفاً، وإلّا فلا یوجب البطلان. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط، والأظهر الصحّه فی المحمول. (السیستانی).

الصلاه فی المیته جهلاً أو نسیاناً

(مسأله ۱۲): إذا صلّی فی المیته(۱) جهلاً(۲) لم

۱- ۱. أی میته المحلّل أکله. (المرعشی).

۲- ۲. بالموضوع. (الفیروزآبادی، الخمینی، السبزواری). * ولو بتخلّف أمارات التذکیه عن الواقع فی غیر ذی النفس. وقد یُتَوهّم عدم اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء، وفیه نظر؛ لعموم «لاتُعاد» الشامل لکلّ شبهه موضوعیّه منتهیه إلی ترکه أو إیجاده ببرکه التعبّد من قبل الشارع؛ لصدق الغفله علیه فی مقدّماته، کما هو الشأن لو تُرک جزء غیر رکنیٍّ من جهه قاعده التجاوز، أو زاد بمقتضی کونه فی المحلّ بمفهومه، فإنّ بناءهم فی جمیع ذلک علی شمول «لاتعاد» لمثلها، وربّما یومئ إلی ذلک الأمر بسجدتَی السهو للتکلّم باعتقاد کونه خارج الصلاه، فیتعدّی منه إلی کلّ شبهه موضوعیّه تُفضی إلی التعمّد بترک شرطٍ أو جزءٍ غیر رکنی، هذا کلّه فی غیر ذی النفس، وأمّا فیها فالعموم المزبور غیر شامل له من جهه نجاسته، ولو لإجمال الطهور الموجب لإجمال الصدر، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * أی الجهل بالموضوع. (حسین القمّی). * أی بالموضوع. (الإصطهباناتی، عبداللّه الشیرازی). * بحال الملبوس. (المرعشی). * أی بکونها میته. (اللنکرانی).

تجب(۱) الإعاده(۲)، نعم، مع الالتفات(۳) والشکّ(۴) لاتجوز(۵) ولاتجزی(۶)،

ص: ۲۵۷

۱- ۱. فیه إشکال. (البروجردی، اللنکرانی). * هذا فیما إذا کان الجهل قصوریاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. أمّا من حیث النجاسه فلِما تقدّم، وأمّا من حیث کونها فی المیته فلِما استفدناه من أنّ المانع ما هو المعلوم کونها میته وجدانا أو تعبّدا. (الشاهرودی). * فی غیر ذی النفس محلّ نظر. (المرعشی). * إن لم یکن الجهل عن تقصیر فی الجهل بالحکم. (الروحانی).

۳- ۳. یعنی مع عدم أمارهٍ علی التذکیه من سوق المسلم ونحوه. (الإصطهباناتی). * فی أ نّه میته أو مذکّیً مع عدم أماره علی التذکیه لا یجوز علی الأحوط. (الخمینی). * یعنی الشکّ فی التذکیه مع عدم أماره محرزه لها. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. وفقدان ما یستکشف به التذکیه ولو تعبّداً. (المرعشی). * وعدم أماره تدلّ علی التذکیه. (زین الدین). * وعدم أماره علی التذکیه من ید المسلم أو نحوها. (السبزواری).

۵- ۵. مع عدم أماره علی التذکیه، وعدم أصلٍ یدلّ علی عدم مصاحبته للمیته. (حسن القمّی).

۶- ۶. هذا إذا صلّی فیما شکّ فی أ نّه مذکّی، أو میته مع عدم وجود مایکون أماره علی التذکیه من سوق المسلم وغیره، وأمّا مع الشکّ فی مصاحبه المیته فیجوز، ویجزی لو انکشف بعد الصلاه مصاحبتها، کما إذا صلّی فیها جهلاً، وکذا الحال جوازاً وإجزاءً فیما شکّ فی أ نّها میته مع وجود أمارات التذکیه. (الإصفهانی). * إذا لم تکن أماره علی التذکیه. (الحکیم). * لجریان أصاله عدم التذکیه فی المقام، وإن منعناه فی غیر المقام؛ لمحذور عدم اتصال زمان الشکّ بزمان الیقین. (الشاهرودی). * إن لم تکن أماره علی التذکیه. (البجنوردی). * مع القطع بأنّه حیوانی، وعدم الأماره علی تذکیته، وإلّا یجوز، ویجزی بعد کشف الخلاف. (عبداللّه الشیرازی). * عند فقد أمارات التذکیه من الید والسوق، وأمّا مع وجودها فتجوز، وتجزی عند کشف الخلاف. (الآملی). * فیما لم تکن أماره شرعیه علی التذکیه. (تقی القمّی). * إن لم تحرز أماره علی التذکیه. (مفتی الشیعه). * تقدّم أنّ الأظهر هو الجواز. (السیستانی).

وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً: فإن كانت ميته ذى النفس أعاد(۱) فى الوقت وخارجه(۲)، وإن كان من ميته ما لا نفس له فلا تجب

---

۱ - ۱. على الأحوط، وعدم وجوب الإعاده لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا بدّ من التفصيل بين ما لا تتمّ فيه الصلاه وما تتمّ فيه، أمّا بالنسبه إلى الأوّل فلا تجب الإعاده والقضاء، وأمّا بالنسبه إلى الثانى فلا بدّ من التفصيل بين الانكشاف فى الوقت فتجب الإعاده، والانكشاف خارجه فلا يجب القضاء. (تقى القمّى).

۲ - ۲. لا- من حيث كونها فى الميته، بل من حيث كونها فى النجس الذى هو مورد النصّ الحاكم على حديث «لاتُعاد»؛ ولذا لاتجب الإعاده من ميته ما لا نفس له فى حال النسيان على القول بمانعيه الميته مطلقا؛ لجريان حديث «لاتُعاد». (الشاهرودى). * هذا إذا كانت الميته ممّا تتمّ الصلاه فيه، وإلّا لم تجب الإعاده حتّى فى الوقت. (الخوئى). * إن كانت ممّا تتمّ فيه الصلاه؛ لأنّها من صغريات الصلاه فى النجس، وقد تقدّم تفصيله. (السبزوارى). * إذا كانت ممّا تتمّ الصلاه فيها، وإلّا فلايجب. (حسن القمّى). * الأظهر أنّه إذا كانت الميته ممّا تتمّ فيه الصلاه أعاد فى الوقت، لا خارجه، وإن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاه لا تجب الإعاده ولا القضاء. (الروحانى). * على الأحوط وجوبا فيمن أهمل ولم يتحفّظ، واستحبابا فى غيره. (السيستانى).

الإعاده(۱).

الصلاه فیما یشک کونه من جلد الحیوان

(مسأله ۱۳): المشکوک فی کونه من جلد(۲) الحیوان أو غیره لا مانع(۳) من الصلاه فیه(۴).

الرابع: أن لا یکون من أجزاء مالا یؤکل لحمه

الرابع: أن لاـ یکون من أجزاء ما لا یوءکل لحمه(۵)، وإن کان مـذکّیً أو حیّاً، جلداً کان أو غیره، فلا تجوز الصـلاه فی جلد غیر المأکول ولا شعره وصوفه وریشه ووبره، ولا فی شیء من فضلاته(۶)، سواء کان ملبوساً(۷) أم مخلوطاً به أم محمولاً(۸) حتّی

۱- ۱. الأحوط الإعاده. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. إن احتمل کونه من غیر المأکول فهو من جزئیّات تلک المسأله. (البروجردی).

۳ - ۳. إطلاـقه یتـمّ علی جـواز الصـلاه فی المشـکوک کـونه مـن أجزاء الغیر محلّـل أکله، وإلاّـ فلاـ بـدّ من التقییـد فی کلاـمه. (المرعشی).

۴- ۴. إطلاقه مبنیّ علی جواز الصلاه فیما یحتمل کونه من غیر مأکول اللحم، کما هو الأقوی. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. الحکم فی غیر السباع مبنیّ علی الاحتیاط اللزومی. (السیستانی).

۶- ۶. ویلحق بها فی المنع عرقه وریقه. (الفیروزآبادی).

۷- ۷. سواء کان ممّا تتمّ به الصلاه أم لا، کالتکّه ونحوها. (کاشف الغطاء).

۸- ۸. جواز الصـلاه بـالمحمول لاـ بـأس به. (الجواهری). * المحمول من غیر المأکول لا بأس به. (الفیروزآبادی). * الحکم فی جمیع صور المحمول والشـعره الملقـاه مبنیّ علی الاحتیاط. (حسـین القمّی). * ملتصـقاً کما فی الأمثله المـذکوره، بل مطلقاً علی الأحوط. (آل یاسـین). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشـیرازی ، مفتی الشـیعه). * کما إذا جعله فی قاروره وحملها معه فی جیبه، والأظهر أنّه لابأس به. (السیستانی).

شمول الحكم لغير ذى النفس السائله

شعره(۱) واقعه(۲) على لباسه(۳)، بل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً، بل ويابساً إذا كان له عين، ولا فرق فى الحيوان(۴) بين كونه ذا نفس(۵) أو لا(۶)، كالسمك الحرام أكله(۷).

ص: ۲۶۰

۱- ۱. قد تقدّم الإشكال فيه. (آقاضياء).

۲- ۲. مع عدم صدق وقوع الصلاه فيه بالنسبه إليها، وإلى غيرها يكون على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط الأولى فيها. نعم، يكفى فى مثل البول والروث والألبان والعرق تلطّخ الثوب بها. (السيستانى).

۴ - ۴. فى عموم الحكم إشكال. (الحكيم). * فى عموم الحكم الشامل لأجزاء غير السباع محلّ إشكال. (الآملى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * فى العموم إشكال. (حسن القمّى). * عموم الحكم محلّ إشكال، بل منع. (السيستانى).

۵- ۵. فى الإطلاق والتعميم إشكال. (المرعشى).

۶- ۶. الأقوى الجواز فى غير ذى النفس. (الجواهرى). * اختصاص المنع بأجزاء السباع لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * على الأحوط. (زين الدين).

۷- ۷. لا بأس به. (الفيروزآبادى).

لا بأس بفضلات الحيوانات التى لا لحم لها عند الصلاه

(مسأله ۱۴): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البقّ والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات(۱) أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها، وكذا الصدف(۲)؛ لعدم معلوميّه كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم(۳)، وأمّا اللوءلوء فلا إشكال فيه أصلاً؛ لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

استثناء فضلات الإنسان من عرقه شعره و نحوهما

(مسأله ۱۵): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره، كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع من الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أم المرأه، نعم، لو اتُّخِذ لباس من شعر الإنسان فيه

۱- ۱. لا يُعدّ الشمع والعسل من الفضلات؛ لما يقال: إنّ العسل من لعاب النحل، إلّا أن يراد من الفضلات المعنى الأعمّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. كأ نّه من جزئيّات تلك المسأله أيضاً. (البروجردى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * التحقيق الحقيق بالقبول أنّ الصَدَف ظرف لحيوان غير ذى نفس، بل ولا لحم، فالحيوان الكائن فيه لا نفس له ولا لحم، وما أشبهه بالحلزون الكائن فى ظرفه بين البقولات المخضرّه، فإذن لا إشكال فى مصاحبته عند الصلاه، ثمّ على فرض كونه جزءاً منه فالخطب سهلُ فى الأصداف المجلوبه إلينا؛ حيث إنّها مردّده بين الأصليّه والمصنوعه فلا مانع. (المرعشى). * سواء فسّر بغلاف اللؤلؤ، أم بغطاء خارجى لحيوان ليس له عظم، ولكنّ المشهور أنّه شىء ينشأ فيه حيوان غير مأكول اللحم، وأمّا اللؤلؤ فلم يثبت أنّه جزء من الحيوان. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. قد مرّ أنّه لا لحم له، وروايه علىّ بن جعفر العريضى المتضمّنه للسؤال عن اللحم فى أصداف البحر لها توجيه فى محلّها. (المرعشى).

إشكال(۱)، سواء كان ساتراً(۲) أم غيره، بل المنع فيه قويّ(۳)

ص: ۲۶۲

---

۱ - ۱. والمنع أحوط، ولا يُترك هذا الاحتياط. (الكوه كمرئى). * الظاهر أنّ حال اللباس المتّخذ من شعر الإنسان مثل سائر فضلاته لابأس به. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا إشكال فيه، من غير فرق بين الساتر وغيره. (الشاهرودى). * لا إشكال فيه، سواء كان ساتراً أم غير ساتر. (أحمد الخونسارى). * ضعيف؛ نظرا إلى عدم كون شعر الإنسان مخلاً بالصلاه، فلا موجب للإشكال فى المتّخذ منه ثوبا. (الفانى). * الأظهر الجواز حتّى فى الساتر. (المرعشى). * والأظهر الجواز، بلا فرق بين الساتر وغيره. (الخوئى). * لا يُترك الاحتياط فيه، وخصوصاً الساتر. (زين الدين). * لا إشكال فيه ظاهرا. (محمد الشيرازى). * الأظهر الجواز وإن كان ساتراً. (الروحانى). * والأقوى الجواز مطلقا. (السيستانى).

۲- ۲. الظاهر عدم المنع فى غير الساتر، والأحوط ترك اتّخاذه ساتراً. (الخمينى).

۳ - ۳. فى القوّه إشكال، وإن كان أحوط. (الحائرى). * لا قوّه فيه إذا كان غير ساتر، نعم، لا يُترك الاحتياط فى الساتر. (الإصفهانى). * فى القوّه فى غير الساتر نظر. (حسين القمّى). * فى المنع منع، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * القوّه ممنوعه، وإن كان أحوط. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * لا قوّه فيه، نعم، رُبّما كان أحوط. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم المنع. (كاشف الغطاء). * لا يبعد الجواز فى غير الساتر. (الحكيم). * الأقوى عدم المنع، خصوصا فى غير ساتر. (الميلانى). * لا قوّه، فيه وإن كان فيما هو الساتر أحوط. (البجنوردى). * لا قوّه فيه، نعم، هو الأحوط، سيّما فى الساتر. (عبداللّه الشيرازى). * فى خصوص الساتر. (الآملى). * لا قوّه فيه، ولكن لا يُترك الاحتياط فى الساتر منه إن لم يكن له ساتر غيره. (محمد رضا الگلپايگانى). * فى القوّه منع. (السبزوارى). * بل الجواز قوى. (تقى القمّى). * بل الجواز لا يخلو من قوّه، وإن كان المنع أحوط؛ تقويةً للمتن بالمنع فى المقام، وقوله فى المسأله (۱۸) من جواز الصلاه فى المشكوك لا يناسب. (مفتى الشيعه). * لا قوّه فيه، بل هو أحوط. (اللنكرانى).

خصوصاً(۱) الساتر(۲).

تعميم المنع للملبوس والمحمول

(مسأله ۱۶): لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوساً(۳) أو جزءاً منه أو واقعاً علیه(۴) أو کان فی

۱- ۱. بل الأحوط، وفی غیر الساتر الظاهر الجواز. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا قوّه فیه، نعم، هو أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * لا قوّه فیه. (الشریعتمداری).

۳- ۳. فی غیر الملبوس إشکال. (حسن القمّی). * مع کونه ممّا تتمّ فیه الصلاه، والحکم فی غیره مبنیّ علی الاحتیاط الاستحبابی. (السیستانی).

۴- ۴. قد مرّ الإشکال فی مُبطِلیّه المحمول. (آقاضیاء). * تقدّم الکلام فیه وفیما بعده. (السیستانی). * إذا صدق الصلاه فیه، وإن لم یصدق فعدم الجواز محلّ منع، ومنه یظهر حال الفرعین الأخیرین. (الآملی).

جیبه(۱)، بل ولو فی(۲) حُقّهٍ(۳) هی فی جیبه(۴).

الصلاه فی الخز الخالص

(مسأله ۱۷): یستثنی ممّا لا یوءکل: الخَزّ الخالص(۵) الغیر

۱- ۱. مرّ أ نّه لاـ بأس بالمحموله مطلقاً. (الجواهری). * قد مرّ حکم المحمول منه. (الفیروزآبادی). * فیه وفیما بعده إشکال. (الحکیم). * قد مرّ الکلام فی المحمول، وأنّ الأظهر الجواز بشرط عدم صدق وقوع الصلاه فیه، سواء کان فی جیبه أم فی حُقّهٍ فیه، أم نحوٍ آخر. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الظاهر الجواز فی هذه الصوره ومثلها. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * فیه إشکال. (زین الدین).

۴- ۴. فی هذا الإطلاق نظر. (الإصفهانی). * فی المحمول إشکال، بل لا یبعد الجواز فی الأخیر. (عبدالهادی الشیرازی). * لابأس به، بل لایبعد الجواز وإن لم یکن فی حقّهٍ ونحوها، ولکن ینبغی الاحتیاط فی الأخیر. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط. (مهدی الشیرازی، محمد الشیرازی). * یقوی عدم المنع فی هذه الصوره. (المیلانی). * قد مرّ أنّه مثلها هو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط حینئذٍ. (السبزواری). * فیه تأمّل. نعم، الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول فی جیبه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. إذا أحرز أنّ هذا الخزّ هو الخزّ المتداول لبسه فی عصرهم علیهم السلام . (حسین القمّی). * الأقوی جواز الصلاه فی جلده أیضاً کما فی وبره، ثمّ الخزّ غیر کلب البحر بقسمیه: ذی الناب، وغیر ذی الناب، وتوهّم بعضهم اتّحادهما ضعیف، کما هو واضح لدی المَهَره فی علم معرفه الحیوان. (المرعشی). * ولکنّ الإشکال فی أنّ الخزّ الذی قامت الأدلّه علی جواز الصلاه فی وبره وجلده هو الخزّ الموجود فی زماننا، أو هو غیره. (زین الدین). * إذا حصل الاطمئنان علی ما یباع فی السوق أنّه خزّ؛ لأنّ جملهً من الحیوانات کانت موجوده فی الأزمنه السابقه وانقرضت فی العصور الأخیره. (مفتی الشیعه).

مغشوش(۱) بوبر الأرانب والثعالب،

الصلاه فی جلد السنجاب

وکذا السِنجاب(۲)، وأمّا

۱- ۱. التقیید به مبنیّ علی الاحتیاط، وکذا المنع من الصلاه فی أجزاء الثعالب والأرانب. (السیستانی).

۲- ۲. لا یخلو استثناوءه من الإشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی). * فی استثنائه تأمّل، والأحوط الاجتناب. (آل یاسین). * فی استثنائه تأمّل. (الإصطهباناتی). * استثناوءه محلّ تأمّل. (البروجردی). * فیه نوع تأمّل. (الحکیم). * الأحوط فیه الترک. (الشاهرودی). * فیه کلام. (الرفیعی). * استثناؤه لایخلو من تأمّل. (المیلانی). * جواز الصلاه فیه لا یخلو من إشکال، فالأحوط ترکه. (البجنوردی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * فی استثناء السِنجاب منع. (الفانی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه، وإن کان الأقوی الاستثناء. (الخمینی). * بقسمیه الأزرق والرمادی علی الأظهر، والاحتیاط فیه أولی. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه تأمّل. (السبزواری). * فیه إشکال، أو منع. (زین الدین). * الأحوط ترک الصلاه فیه. (مفتی الشیعه). * استثناؤه محلّ إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (اللنکرانی).

الصلاه فی السمور والقاقم و الفنک و الحواصل

السَمُّور(۱) والقاقُم(۲) والفَنَک(۳) والحواصل(۴) فلا یجوز(۵) الصلاه فی أجزائها علی الأقوی(۶).

ص: ۲۶۶

۱- ۱. کتّور، هی دابّه تشبه الهِرّه، لونها سوادٌ حالک شدید برّاق شافّ. (المرعشی).

۲ - ۲. بضمّ القاف الثانی: دُوَیبه عریضه الصدر، عادیهٌ للفیران کالهرّه، ولصدرها وَبَر من أنعم ما خلقه الباری سبحانه. (المرعشی).

۳ - ۳. الأظهر جواز الصلاه فی الفَنَک، وإن کان الأحوط الترک، ولایبعد الجواز فی الحواصل الخوارزمیه، ولکن لا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * بفتح الفاء والنون: نوع من الثعالب، لونه أشقر غالباً. (المرعشی).

۴ - ۴. الطیور الشهیره عندنا المتّخذ دهنها لوجع المفاصل والعظام، والأظهر جواز الصلاه فی الفَنَک وفی الحواصل لو کانت خوارزمیّه، وهی الّتییمیل لون ریشها إلی الشقره، والأحوط ترکها فیهما. (المرعشی). * عدم الجواز فیه محلّ إشکال. (الآملی). * علی الأحوط فیه. (حسن القمّی). * الأظهر الجواز فی أجزاء الحواصل. (الروحانی).

۵- ۵. بل الأقوی الجواز مع التذکیه. (تقی القمّی).

۶- ۶. وهی طیور کبار لها حواصل واسعه، والجواز فیها قویّ. (کاشف الغطاء). * فی الحواصل إشکال. (الحکیم). * الأقوائیّه بالنسبه إلی بعضها لا تخلو من تأمّل. (الخمینی). * بل علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * أو علی الأحوط فی بعضها. (مفتی الشیعه). * بل علی الأحوط، والأظهر الجواز. (السیستانی).

الصلاه فی اللباس المسکوک کونه مما یؤکل

(مسأله ۱۸): الأقوی(۱) جواز الصلاه(۲) فی المشکوک فی کونه من غیر المأکول أو منه، فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت(۳)، وأمّا إذا شکّ فی کون شیء(۴) من أجزاء الحیوان(۵) أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه(۶).

ص: ۲۶۷

---

۱ - ۱. هذه المسأله عندی لا تخلو من شوب إشکال، فالأحوط الاجتناب عنه، وکذا ما یشکّ فی کونه حریراً أو من الذهب. (البروجردی).

۲- ۲. وإن کان الأحوط الترک. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. وما أشبهه من المنسوجات الصوفیّه والوبریّه المجلوبه إلینا، وهذه المسأله تعرف بالمسأله الماهوتیّه؛ لأنّه لمّا اورد الماهوت(الماهوت : نوع من القماش، ویحتمل من الکتّان، وکذا الفاستون، ولم نجد لهما معنیً فی کتب اللغه.) فی بلادنا قام النزاع بین أهل النظر فی جواز الصلاه فیه وعدمه، ثمّ سری البحث منه إلی کلّ نسیج صوفیّ ووبریّ لم یعلم حاله، والمختار عندنا الجواز. (المرعشی).

۴- ۴. کالنسیجات الصوفیّه الوارده فی عصرنا من الخارج، المحتمل قویّاً نسجها من الصُوف البدلی المعمول من النبات، ومن ثمّ لا دِف ء فی لبسها، بخلاف النسیج من الصوف الأصلی الحیوانی، والفرق محسوس بالتجربه. (المرعشی).

۵- ۵. المأکول، وإلاّ فلا فرق بینه وبین سابقه. (السبزواری). * سواء علم بالمأکولیه علی فرض الحیوان، أم علم بعدم المأکولیه أو شکّ. (مفتی الشیعه).

۶ - ۶. إذا شکّ فی المأکولیه وعدمها علی تقدیر الحیوانیّه، فهذه الشبهه عین الشبهه السابقه، ویلحقها حکمها علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع عدم نجاسته، وإلاّ ففیه إشکال الشکّ فی شمول «لاتعاد» لمثله، کما لایخفی. (آقاضیاء). * بل هو محلّ للإشکال أیضاً، وإن کان الأقوی الجواز فیهما. (آل یاسین). * لا فرق بینه وبین سابقه. (البروجردی).

الصلاه فی غیر المأکول جهلاً أو نسیاناً

(مسأله ۱۹): إذا صلّی فی غیر المأکول(۱) جاهلاً(۲) أو ناسیاً(۳)

۱- ۱. الأقوی صحّه صلاته فیه إذا کان جاهلاً بالموضوع، أمّا إذا کان ناسیاً للموضوع أو الحکم أو جاهلاً بالحکم فالأحوط بل الظاهر البطلان. (زین الدین).

۲- ۲. بالموضوع، أو بالحکم إذا کان معذورا فی جهله. (صدر الدین الصدر). * بالموضوع، وأمّا لو کان جاهلاً بالحکم عن تقصیر فالبطلان لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * أی بالموضوع. (عبداللّه الشیرازی). * بالموضوع، وأمّا بالحکم إذا کان عن تقصیر فاحتمال البطلان فی حقّه قویٌّ. (المرعشی). * إذا کان جاهلاً مرکّباً بالموضوع، وأمّا الجاهل بالحکم والناسی له فالأقوی البطلان، وکذلک الناسی للموضوع مع کونه نجساً؛ لعدم شمول «لا تعاد» له. نعم، الناسی للموضوع مع عدم کونه نجساً فالأظهر الصحّه؛ لعموم «لا تعاد». (الآملی). * بالموضوع. (محمد رضا الگلپایگانی). * سواء کان جاهلاً بالموضوع، أم بالحکم، مع کونه معذوراً بناءً علی عموم حدیث «لا تعاد»، وإن کان الأحوط الوجوبی الإعاده فی الجاهل المقصّر بالحکم الذی یتسامح فی التعلّم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل بطلان صلاته. (الفیروزآبادی). * یقوی البطلان فی صوره النسیان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی الجهل بالحکم إشکال، وإن لم یکن عن تقصیر. (الحائری). * بالموضوع؛ للنصّ بعد التعدّی عن العذره إلی سائر أجزائه باشتراک مانعیّته. (آقاضیاء). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * فی غیر النجس. (عبداللّه الشیرازی). * الصحّه فی الناسی محلّ تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (الخمینی). * احتمال البطلان فی حقّه قویّ، سواء کان ناسیاً للموضوع أم للحکم. (المرعشی). * ولم تکن فی أجزائه النجسه إن کان لباساً تتمّ الصلاه فیه. (الروحانی). * الصحّه فی الناسی محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

فالأقوى صحّه صلاته(۱).

تعميم المنع للمحرم أكله بالأصل أو بالعارض

(مسأله ۲۰): الظاهر عدم الفرق(۲) بين ما يحرم أكله بالأصاله أو

---

۱ - ۱. لو لم تكن فى أجزائه النجسه. (عبدالهادى الشيرازى). * فى الجاهل بالموضوع، أمّا الجاهل بالحكم والناسى له أو للموضوع فالأحوط لو لم يكن أقوى البطلان. (الحكيم). * أمّا صوره الجهل لصحيحه عبدالرحمن الوارده فى غير المأكول النجس، وأمّا صوره النسيان لحديث «لاتعاد»، وعدم انقلاب النسبه بين الموثّقه وحديث «لاتعاد» بمجرّد خروج الجهل. (الشاهرودى). * مشكل. (الرفيعى). * إذا لم يكن من أجزائها النجسه، بل الأحوط إعادتها فى صوره النسيان ولو لم تكن نجسه. (البجنوردى). * فى غير الجاهل بالحكم تقصيرا. (السبزوارى).

۲- ۲. ليس بظاهر، بل الظاهر خلافه. (الشريعتمدارى). * بل الأقوى هو الفرق، والمدار على حرمه الأكل ذاتا، فلا تمنع الحرمه العرضيه من الصلاه فيها، كما أنّه لاتجوز الصلاه فى المحلّل أكله بالعرض كالاضطرار مثلاً. (الفانى). * بل الظاهر الفرق، واختصاص الحكم بالمحرّم بالأصاله. (المرعشى).

بالعرض(۱)، كالموطوء والجلّال، وإن كان لا يخلو من إشكال(۲).

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال، ولا يجوز لبسه لهم(۳) فى غير الصلاه أيضاً، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً(۴)، بل الأقوى

۱- ۱. على الأحوط بالعرض، والمراد المقابل لما بالذات. وأمّا المحرّم بالعنوان الثانى من كونه مغصوباً أو يتعين بالنذر ونحوه فلا يشملها الحكم. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا إشكال فيه. (الكوه كَمَرَئى، الروحانى). * الأحوط التجنّب عن المحرّم أكل لحمه بالعرض، وإن كان الأقوى خلافه، كما أنّ الأقوى بطلان الصلاه فى أجزاء غير المأكول بالأصاله وإن حلّ أكل لحمه بالعرض للاضطرار ونحوه. (جمال الدين الگلپايگانى). * أو منع. (السيستانى).

۳- ۳. بل والتزيين مع صدق الصلاه فيه. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. إذا كان المزج بحيث لا يصدق معه اسم الذهب فالجواز لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * إذا صدق عليه اسم الذهب. (الرفيعى). * إذا كان المزج بحيث لايخرجه عن صدق الذهب، فلو أُذيب الذهب والنحاس وامتزجا ولم يصدق الذهب على الممزوج فلا مانع من استعماله والصلاه فيه. (الشريعتمدارى). * الحكم دائر مدار الصدق العرفى منعاً وجوازاً. (المرعشى). * إذا صدق عليه أنّه لبس الذهب عرفاً، وأنّه صلّى فيه. (زين الدين). * بحيث يصدق عليه الذهب عرفا. (محمّد الشيرازى). * المدار فى المانعيه صدق عنوان الصلاه فى الذهب، كما أنّ المناط فى الحرمه كذلك. (تقى القمّى). * بحيث يصدق عليه اسم الذهب. (مفتى الشيعه). * مع صدق الذهب عليه. (السيستانى).

موارد صدق عنوان لبس الذهب و عدمه

اجتناب الملحّم به، والمذهّب بالتمويه، والطلی إذا صدق علیه(۱) لبس الذهب(۲). ولا فرق بین ما تتمّ فیه الصلاه وما لا تتمّ، کالخاتم(۳) والزِرّ(۴)

ص: ۲۷۱

۱- ۱. لکنّ الصدق فی بعضها محلّ إشکال. (الخمینی). * علی الأحوط، وأمّا إذا صدق علی نحوٍ یُعدّ عند العرف لوناً فلا بأس به؛ لعدم اعتبار هذا الصدق. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الجواز فی الثلاثه لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * لکنّ الفرض بعید. (الحکیم ، حسن القمّی). * لکنّ الغالب عدم الصدق أو الشکّ فیه، فلا یلزم الاجتناب. (المیلانی). * لا الملوّن بلونه، وإلّا ففیه تأمّل، ولکنّ الشأن فی الصدق فی تمام ما ذکره من الأمثله. (المرعشی). * نعم، إلّا أنّ فی صدقه فی کثیر من أقسام المموّه والمطلی والممزوج وفی بعض أقسام الملحّم إشکالاً، بل منعاً. (الخوئی). * إن کان المناط الصدق الواقعی فهو معلوم العدم فی المموّه، وإن کان مطلق الصدق ولو عند الجاهل بالحال فاعتبار مثل هذا الصدق مشکل، بل ممنوع، نعم، الأحوط الاجتناب مطلقا. (السبزواری). * ولکن فی صدق الذهب التمویه والطَلی مع اطّلاع العرف علی عروض ماء الذهب علی المموّه والمطِلیّ، کعروض اللون علی الجسم تأمّل. (مفتی الشیعه). * ولکنّ الظاهر عدم صدقه علی کثیر من أقسام المذکورات. (السیستانی).

۳- ۳. بشرط صدق اللباس، لا صرف التزیین، وإلّا فبطلان الصلاه محلّ تأمّلٍ، وإن کان لبسه محرّماً مطلقاً فی حقّ الرجل، ولکن فی الصدق علیه وعلی الزِرّ تأمّل. (المرعشی).

۴- ۴. لا یبعد الجواز فیه وفی أمثاله ممّا لا یصدق علیه عنوان اللبس. (الخوئی). * یحرم التزیّن بالذهب علی الرجال بمثل الزِرّ والسِنّ ونحوهما وإن لم یکن لبساً، ولکنّ الظاهر عدم بطلان الصلاه به. (زین الدین). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * الحرمه التکلیفیه تدور مدار أحد العنوانین من اللبس والتزیین علی إشکال فی الثانی، والحرمه الوضعیه تدور مدار الأوّل، فجعل أزرار اللباس من الذهب أو تلبیس مقدّم الأسنان منه لایوجب بطلان الصلاه. (السیستانی).

ونحوهما. نعم،

جواز حمل الذهب فی الصلاه

لا بأس بالمحمول منه(۱) مسکوکاً أو غیره،

شد الأسنان بالذهب

کما لا بأس بشدّ(۲) الأسنان(۳) به(۴)،

حمل السلاح المحلی بالذهب و حکم الصلاه

بل الأقوی أ نّه لا بأس بالصلاه(۵) فیما جاز فعله فیه من السلاح، کالسیف والخنجر(۶)

۱- ۱. علی الأقوی. (المرعشی).

۲- ۲. بل لا بأس بتلبیس الأسنان به. (تقی القمّی).

۳- ۳. هذا العمل منقول فی کتب العامّه، کما فی سنن البیهقی عن النّبی صلی الله علیه و آله ، وکذا عن الأئمه علیهم السلام أیضاً. ثمّ الظاهر أنّ تلبیسها بالذهب کما هو الشائع فی عصرنا غیر مبطلٍ للصلاه، والحرمه من جهه صدق التزیین فی الأسنان المقدّمه المرئیّه علی فرض الصدق محذور آخر فلا یوجب البطلان. (المرعشی). * لعدم صدق التزیین بما لا یظهر للنظر، وأمّا جعل مقدّم الأسنان من الذهب: فإن کان یصدق التزیین فیکون حراماً، بل یحرم إذا صدق التزیین بالذهب عرفاً، وإن لم یکن یقصد التزیین صحّت الصلاه فیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل لا بأس بتلبیس السِنّ بالذهب. (الخوئی، حسن القمّی).

۵- ۵. فیه نظر لو صدق أنّه صلّی فی الذهب. (المیلانی).

۶- ۶. تجوز تحلیه السیف والخنجر بالذهب، ولا یصدق مع ذلک أنّه لبس الذهب، فلا مانع من الصلاه فیه. نعم، إذا جعل غِمْد السیف کلّه أو أکثره من الذهب، أو کان السیف نفسه من الذهب بحیث یُعدّ فی العرف أنّه لبس الذهب فالظاهر حرمه لبسه والصلاه فیه، وکذلک الخنجر. (زین الدین).

ونحوهما(۱) وإن أُطلق عليهما اسم اللبس(۲)، لكنّ الأحوط(۳) اجتنابه(۴).

لا بأس بالذهب للمرأه والصبى المميز

وأمّا النساء فلا إشكال فى جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه، وأمّا الصبىّ المميِّز فلا يحرم(۵) عليه(۶) لبسه(۷)، ولكنّ الأحوط(۸) له(۹) عدم الصلاه

۱- ۱. الموجود فى النصّ: جواز تحليه السيف بالذهب، أو جعل نعله منه، ولا يصدق لبس الذهب فى شىء منهما، وأمّا فيما صدق ذلك كما إذا جعل نفس السيف أو قِرابه من الذهب فعدم جواز لبسه والصلاه فيه لا يخلو من قوّه. (الخوئى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط مع صدق اللبس عرفا. (السيستانى).

۳- ۳. الأقوى فى الجاهل بالحكم عن تقصيرٍ البطلان. (عبدالهادى الشيرازى). * لا وجه له بالنسبه إلى الحكم التكليفى، وأمّا بالنسبه إلى الوضعى فالظاهر عدم الفرق بينه وبين البالغ. (عبداللّه الشيرازى). * بل هو الأقوى. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا يُترك. (حسين القمّى، حسن القمّى). * خصوصا إن كان ذهبا بتمامه. (السبزوارى). * بل الأولى، وكذا الاحتياط التالى. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. فيه تأمّل بناءً على شرعيّه عبادته، وإن كان فى المبنى تأمّل. (المرعشى).

۶- ۶. لكنّ الأحوط على المكلّفين ترك التسبيب له، إلّا فى الصغار الذين لا مَيز لهم فى اللباس. (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷. ويجوز للولىّ إلباسه الحرير أو الذهب، ولكن لا تصحّ صلاه الصبىّ فيه. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. لا يُترك. (الفانى).

۹- ۹. بعد ما لا يكون عمله مسقطاً عن فريضته، ولا تسريعه محرّماً عليه، لا يبقى المجال لهذا الاحتياط، فلا بأس بتركه، خصوصاً لو أتى برجاء الواقع، كما لا يخفى وجهه بلا احتياج إلى شرحه. (آقاضياء). * وهذا الاحتياط واجب، ومنشأ الاحتياط عموم المانعيه، وإنّما ذكر الرجال فى الدليل فى مقابل النساء فلا يوجب خروج الصبى. (مفتى الشيعه).

فیه(۱).

اصلاه فیما یشک فی کونه ذهباً

(مسأله ۲۱): لا بأس بالمشکوک کونه ذهباً فی الصلاه وغیرها(۲).

الصلاه فی ذهب جهلاً أو نسیاناً

(مسأله ۲۲): إذا صلّی فی الذهب جاهلاً(۳) أو ناسیاً(۴) فالظاهر(۵) صحّتها(۶).

۱- ۱. لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۲- ۲. بعد الفحص علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. أی بالموضوع. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی). * بالموضوع أو بالحکم إذا کان معذورا. (صدر الدین الصدر). * یعنی مع الجهل بالموضوع، وأمّا مع الجهل بالحکم تقصیرا ففیه إشکال. (الرفیعی). * بالموضوع أو الحکم إن کان عن قصور. (الروحانی). * علی نحو یعذر فیه؛ لعموم قاعده «لا تعاد» للناسی والجاهل لها المعذور غیر الملتفت. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بالموضوع. (محمدرضا الگلپایگانی).

۵- ۵. إذا صلّی جاهلاً ففی الصحّه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی غیر الجهل بالحکم. (الحائری). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * مع النسیان لا إشکال فی الإجزاء، وأمّا الصلاه فی الذهب جهلاً إذا کان عن تقصیر فالظاهر البطلان. (الشاهرودی).

۶- ۶. الحکم بالصحّه فی بعض ما ذکره محلّ تأمّل. (المرعشی). * فی الجاهل إشکال. (الآملی). * فی غیر الجاهل بالحکم. (السبزواری). * فی الجاهل بالموضوع والناسی للحکم أو الموضوع، أمّا الجاهل بالحکم وخصوصاً المتردّد حال دخوله فی الصلاه فعلیه الإعاده علی الأقوی فی المتردّد، وعلی الأحوط مطلقاً. (زین الدین). * محل إشکال. (اللنکرانی).

حکم قاب الساعه و زنجیرها المتخذ من الذهب

(مسأله ۲۳): لا بأس بکون قاب الساعه(أی إطار الساعه.)(۱) من الذهب؛ إذ لا یصدق علیه الآنیه(۲)، ولا بأس باستصحابها أیضاً فی الصلاه إذا کان فی جیبه، حیث إنّه یعدّ من المحمول. نعم، إذا کان زنجیر الساعه(۳) من الذهب وعلّقه علی رقبته أو وضعه فی جیبه(۴)، لکن علّق رأس الزنجیر یحرم(۵)؛ لأ نّه تزیین(۶)

۱- ۱. إذا لم یعدّ زینه، وکذا فی الفرع التالی. (حسین القمّی).

۲- ۲. وهذا واضح، وقد تقدّم نقل کلام سیّدنا الشریف الرضیّ فی کتابه «المجازات النبویه» إجماع أهل الأدب علی اختصاصها بما اُعدّ للأکل والشرب فیه. المرعشی).

۳- ۳. علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفاً، والأحوط ترک وضع النظّاره الذهبیه علی العین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الظاهر الصحّه فی هذا الفرض. (اللنکرانی).

۵- ۵. فی الموارد التی یصدق اللبس علیها. (حسن القمّی). * التزیین بالذهب لا یحرم، نعم، اذا صدق عنوان اللبس تفسد الصلاه ویحرم تکلیفاً. (تقی القمّی).

۶- ۶. فی کفایه صدق التزیین مع عدم صدق اللبس إشکال، وإن کان هو الأحوط، بل لایخلو من وجه، کما أنّ الأحوط ترک جعل السِنّ ذهبا، وإن کان لابأس بشدّ الأسنان بالذهب، کما فی السیف والخنجر إن اُطلق علیه اسم اللبس والتزیین، وإن کان الأحوط الاجتناب مع صدق اللبس. (الشاهرودی).

بالذهب(۱)، ولا تصحّ الصلاه(۲) فیه(۳) أیضاً(۴).

لا فرق فی لبس الذهب بین الظاهر و المستور

(مسأله ۲۴): لا فرق فی حرمه لبس الذهب بین أن یکون ظاهراً مرئیاً

۱- ۱. بل لأنّه لبس له فیما إذا علّق الزنجیر علی رقبته، وفی بعض صور تعلیق رأس الزنجیر أیضاً. (الخوئی). * التزیین إن کان قصدیا فیدور مدار قصده، وإن کان قهریا فیدور مدار الصدق العرفی، والظاهر اختلافه باختلاف الأشخاص والمحالّ، وکذا الکلام بعینه فی سِنّ الذهب، هذا إذا لم یصدق اللبس عرفا، وإلاّ فیحرم قطعا. (السبزواری). * لا دلیل علی حرمه التزیین من حیث هو، فالأولی الاستدلال له فیما علّق الزنجیر علی رقبته بصدق اللبس علیه. (الروحانی).

۲- ۲. لا تبطل الصلاه بالتزیّن به، کما تقدّم، أمّا تعلیق الزنجیر علی الرقبه فلعلّه من لبس الذهب عرفاً، فلا تصحّ الصلاه فیه. (زین الدین).

۳- ۳. فیه نظر. (الحکیم). * فیه إشکال. (المرعشی). * علی الأحوط، إذا صدقت الصلاه فی الذهب عرفاً، سواء صدق عنوان التزیّن بالذهب أم لا، وعنوان التزیّن قصدیّ فیدور مدار القصد، وعلی هذا المدار الواقعی صدق العرف. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط؛ إذ لا یصدق علیه اللبس، ومدار المانعیه علیه دون التزیین. (البجنوردی). * إذا لم یصدق اللبس ــ وإن تحقّق التزیین ــ لم یحکم بفساد الصلاه، کما مرّ. (السیستانی).

أو لم يكن ظاهراً(۱).

بعض فروع استعمال الذهب

(مسأله ۲۵): لا بأس بافتراش الذهب(۲)، ويشكل(۳) التدثّر(۴) به(۵).

۱- ۱. وإن لم يصدق التزيّن به عرفاً؛ لإطلاق بعض الروايات. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إن لم يصدق عليه الإسراف فالأحوط تركه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إذا لم يصدق عنوان اللبس أو شكّ فيه فلا بأس. (تقى القمّى).

۴- ۴. بل يمنع. (الفانى).

۵- ۵. الأقرب جوازه، إلّا أن يكون ساتره. (الجواهرى). * إن كان المراد من التدثّر لبس الدثار الذى فوق الشعار وهو الملاصق للجسد لم يجز؛ لأنّه لبس، وإن كان المراد التغطّى جاز كما فى الحرير. (كاشف الغطاء). * إذا لم يصدق اللبس فلا بأس به. (الحكيم). * لا بأس بالدثار الذى يتغطّى به النائم، وأمّا الدثار _ أى الثوب _ الذى يُستدفأ به فوق الشعار فلا إشكال فى حرمته. (الخمينى). * بالالتحاف والاشتمال بشرط صدق اللبس عليه، كما لو التفّ به فى حال الصلاه قائماً، بخلاف ما [لو](أضفناه لكى يستقيم السياق.) تغطّى به فى حال الصلاه مضطجعاً. وبالجمله: فالمعيار الصدق العرفى (المرعشى). * لو صدق اللبس به، وإلّا فلا بأس. (الآملى). * إن صدق اللبس أو التزيين يحرم، وإلّا فلا. (السبزوارى). * المدار فى الحرمه على صدق اللبس. (زين الدين). * بأن لفّه على نفسه، لا مجرّد وضعه عليه إذا لم يصدق عليه اللباس، وكذا ما فى المسأله السادسه والعشرين. (محمّد الشيرازى). * الظاهر عدم صدق اللباس به أيضاً. نعم ، مَن كان حكمه الصلاه مستلقياً وكان عارياً وغطاؤه من الحرير الخالص فالأحوط وجوباً أن لا يستتر به. (مفتى الشيعه). * إذا كان على نحوٍ لايصدق عليه اللبس عرفا كالالتحاف فلا إشكال فيه. (السيستانى). * إذا كان التدثّر بما يتغطّى به النائم فالظاهر أنّه لابأس به، وإذا كان بما يلبس فوق الشعار فالظاهر الحرمه. (اللنكرانى).

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، سواء كان ساتراً للعوره أم كان الساتر غيره، وسواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاه أم لا على الأقوى(۱)، كالتَكّه(۲) والقُلُنسُوه

ص: ۲۷۸

۱- ۱. لا ـ قوّه فيه ، وإن كان أحوط . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * الأقوى الجواز فى ما لاتتمّ فيه الصلاه، وإن كان الأحوط الاجتناب. (الكوه كَمَرَئى). * بل الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه تأمّل. (الحكيم ، الآملى). * فيما لاتتمّ الصلاه فيه الأظهر الجواز مع الكراهه. (الشاهرودى). * الأقوائيه فى ما لاتتمّ الصلاه فيه محلّ نظر. (الميلانى). * فى القوّه إشكال، نعم، هو أحوط (الخوئى). * لا ـ قوّه فيه ، والأحوط اجتنابه. (محمدرضا الگلپايگانى ، حسن القمّى). * ويقتضيه الاحتياط. (زين الدين). * الأظهر جواز الصلاه فيه إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاه. (الروحانى). * على الأحوط وجوباً تركه فيما لا تتمّ فيه الصلاه. (مفتى الشيعه). * بل على الأحوط. (اللنكرانى).

۲- ۲. أقوائيته مشكله، خصوصاً فى التَكّه، فإنّ الظاهر جواز كونها من الحرير ما لم يزد عرضها على أربعِ أصابع. (حسين القمّى). * بل الأحوط، وكذا ما يسمّى بالرباط. (السبزوارى). * بل على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * فيه منع، نعم، هو أحوط. (السيستانى).

ونحوهما(۱)،

حرمه لبس الحریر فی غیر الصلاه إلا لضروره أو حرب

بل یحرم لبسه فی غیر حال الصلاه أیضاً، إلّا مع الضروره لبرد أو مرض، وفی حال الحرب(۲)، وحینئذٍ تجوز(۳)

۱- ۱. فیما لا تتمّ به الصلاه تأمّل أحوطه التجنّب، والجواز لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأقوی فیما لا تتمّ فیه الصلاه عدم المنع. (الفیروزآبادی). * فی کونه أقوی تأمّل، وإن کان أحوط. (الحائری). * فی القوّه تأمّل لو لم یکن الأقوی خلافه؛ للنصّ. (آقاضیاء). * بل الأقوی الجواز فیما لا تتمّ به الصلاه؛ لصحیحه الحلبی «کلّ ما لاتجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه به، کالتَکّه من الإبریسم والقُلُنسُوه...»الحدیث(الوسائل : الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ، ح۲). (کاشف الغطاء).

۲- ۲. الأحوط هو نزعه حال الصلاه. (الفانی).

۳- ۳. هذا صحیح لو قلنا بأنّ المانعیه منتزعه من النهی، وأمّا لو قلنا بأنّ المانعیه والنهی کلیهما معلولین لعلّه ثالثه فمع التمکّن من النزع فالأقوی عدم الجواز، نعم، فی صوره الاضطرار وضیق الوقت لابأس به. (الشاهرودی). * لا ملازمه بین الجوازین، فالمتّبع إطلاق دلیل المنع عن الصلاه فیه. (تقی القمّی).

الصلاه(۱) فیه(۲) أیضاً(۳)، وإن کان الأحوط(۴) أن یجعل ساتره(۵) من غیر الحریر.

لبس النساء للحریر و الصلاه فیه

ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فیه(۶) أیضاً علی الأقوی،

۱- ۱. وهو مشکل، إلّا أن یضطرّ إلی لبسه حال الصلاه. (زین الدین).

۲- ۲. ومهما أمکن الصلاه فی غیره فالأحوط ترکها فیه ما لم یلزم الضرر أو العسر الرافعین للتکلیف. (حسین القمّی). * إن لم یتیسّر نزعه فی حال الصلاه، وإلّا فالأحوط إن لم یکن أقوی وجوب ذلک، لاسیّما فیما کان لأجل الضروره. (المیلانی). * فی جوازها فی حال الحرب تأمّل. (الخمینی).

۳- ۳. علی إشکال، إلّا أن یضطرّ إلی لبسه حال الصلاه. (آل یاسین). * دوران صحّه الصلاه مدار جواز اللبس لایخلو من إشکال، بل منع. نعم ، إذا کان الاضطرار حال الصلاه أیضاً جازت الصلاه فیه. (الخوئی). * الأحوط ترکها فیه ما لم یلزم الضرر والعسر الرافعین للتکلیف. (حسن القمّی). * الأظهر أنّه لا تجوز الصلاه فیه فی حال الحرب، وأمّا فی حال الضروره: فإن تمکّن من نزعه مقدار أن یصلّی وکان له ساتر غیره فکذلک، وإلّا: فإن کانت الضروره مستوعبه للوقت صحّت، وإن لم تکن مستوعبه له لا تصحّ. (الروحانی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فیه وفی الفروع الآتیه من فرض طرائق وغیرها مع فرض بلوغ مجموعها أربع أصابع، ولو للعمومات الناهیه بضمّ عدم عفو أزید من أربع أصابع بها؛ لعدم المستند. (آقاضیاء). * الظاهر أنّه لا وجه للاحتیاط المذکور، فإن قلنا بأنّ الجواز التکلیفی یستلزم الصحّه الوضعیه فلا فرق بین الساتر وغیره، وإن قلنا بعدم الملازمه بین الجوازین کما قلنا فأیضاً لا فرق، والصلاه تبطل علی کلّ تقدیر. (تقی القمّی).

۵- ۵. إلّا أن یکون مضطرّاً فی خصوص الساتر أیضاً. (المرعشی).

۶- ۶. فیه إشکال. (أحمد الخونساری).

لبس الخنثی للحریر والصلاه فیه

بل وکذا الخنثی(۱) المشک_ل(۲).

لبس التحریر الممتزج بغیره و الصلاه فیه

وکذا لابأس بالممتزج

۱- ۱. الأحوط اجتنابه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل. (صدرالدین الصدر). * فیه إشکال. (الآملی). *الظاهر حرمه لبسه والصلاه فیه للخنثی؛ وذلک لأصاله عدم کونها امرأه. (تقی القمّی).

۲- ۲. مشکل، للزوم الاحتیاط مع العلم الإجمالی بین حرمه لبسه الذی هو حکمه علی تقدیر کونه رجاءً، وکشفٍ فی صلاته الذی هو حکمه علی تقدیر کونه امرأه، والاحتیاط ممکن، هذا إن لم نقل بالسقوط للعلم الإجمالی عن الخنثی للزوم الحرج. (الفیروزآبادی). * فی الخنثی إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * فیه إشکال. (الإصفهانی). * الأحوط إن لم یکن الأقوی المنع. (حسین القمّی). * مشکل، والأحوط الاجتناب. (آل یاسین). * هذا بناءً علی احتمالٍ بعیدٍ جدّا، وهو عدم کونه ذکرا أو اُنثی، وأمّا بناءً علی أنّه إمّا ذکر أو اُنثی فلایجوز له لبس الحریر ولو فی غیر الصلاه؛ للعلم الإجمالی بحرمه لبس الحریر علیه، أو حرمه کشف بدنه ما عدا المستثنی من الوجه والکفّین والقدمین. (الإصطهباناتی). * الأحوط الاجتناب. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر. (الحکیم). * لو فرض بعیدا أ نّها نوع مستقلّ، وإلّا فلیس لها ذلک. (المیلانی). * فیه إشکال، والأحوط الاجتناب. (البجنوردی). * مشکل، بل مقتضی العلم الإجمالی لزوم الترک والتستّر مثل المرأه. (عبداللّه الشیرازی). * الاحتیاط فی حقّه لازم؛ للعلم الإجمالی بحرمه الحریر علیه إن کان رجلًا؛ ولوجوب ستر تمام البدن إن کانت امرأه. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل. (الفانی، السبزواری). * أمرها مشکل. (الخمینی). * ما أفاده من عدم البأس فی حقّها لا ضیر فیه لو اختیر کونها طبیعه ثالثه، وأمّا علی المشهور المنصور من کونها داخله واقعاً فی أحد الصنفین فلزوم الاجتناب فی حقّها هو الأقوی؛ لمکان العلم الإجمالی بحرمه لبس الحریر علیها لبّاً إن کان رجلًا، ووجوب ستر بدنها وعدم جواز کشفه إن کانت امرأهً واقعاً. (المرعشی). * الأظهر أ نّه لا یجوز له لبس الحریر، ولا الصلاه فیه. (الخوئی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا بدّ له من الأخذ بالاحتیاط للعلم الإجمالی. (زین الدین). * إذا جعلت نفسها امرأه وأجرت علی نفسها أحکامها لنفیها البعد عن مثل ذلک لها. (محمّد الشیرازی). * فیه إشکال، أو منع. (حسن القمّی). * الأظهر أنّه یجب اجتناب الخنثی عن لبس الحریر والصلاه فیه. (الروحانی). * إذا قلنا: إنّه طبیعه ثالثه، وکذا إذا کان ذا شخصیه مزدوجه فی وجه، وإلّا فحیث یعلم إجمالاً بأ نّه إمّا یجب علیه ستر جمیع بدنه، أو یحرم علیه لبس الحریر فلابدّ له من الاحتیاط. (السیستانی).

بغيره(۱) من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخُلوص والمُحوضه.

الثوب المكفوف بالحرير المحض

وكذا لابأس(۲) بالكفّ(۳)

۱- ۱. نعم، يعتبر فى الغير من جهه الصلاه ـ كما سيأتى ـ أن يكون من جنس ما تصحّ الصلاه فيه. (اللنكرانى).

۲- ۲. الميزان فى عدم الجواز صدق عنوان الصلاه فى الحرير المحض. (تقى القمّى).

۳- ۳. فيه إشكال. (البروجردى). * لا يخلو من إشكال. (المرعشى).

به(۱) وإن زاد على أربع(۲) أصابع، وإن كان الأحوط(۳) ترک مازاد(۴) عليها، ولا بأس بالمحمول منه أيضاً، وإن كان ممّا تتمّ فيه الصلاه.

استعمال الحرير فی غير اللبس

(مسأله ۲۶): لا بأس بغير الملبوس من الحرير، كالافتراش والركوب عليه والتدثّر(۵)

۱- ۱. بل الأحوط الترک مطلقاً وإن لم يزد على أربع أصابع. (الحائری). * فيه تأمّل. (الشريعتمداری). * مع عدم صدق الصلاه فيه. (الخمينی). * على كراهه. (محمّد الشيرازی). * وقد فسّر الكفّ بأنّه حاشيه الثوب. نعم، لو كان محيطاً على بعض بدن المصلّی بحيث يصدق الصلاه فيه فيحكم بالبطلان. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. فی الزائد على الأربع إشكال فی الكفّ والرقع والقطع والطرائق. (الإصطهباناتی). * بل إن لم يزد عليها. (الرفيعی).

۳- ۳. لايُترک الاحتياط وإن لم يزد. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * لا يُترک الاحتياط، بل فی أصله تأمّل. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترک. (المرعشی، الآملی).

۴- ۴. لا يُترک. (حسين القمّی). لا يُترک هذا الاحتياط خصوصاً إذا زاد. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. الأظهر المنع عنه فی حال الصلاه. (الإصطهباناتی). * إن لم يصدق اللبس، بل الأقوی فی مثل ما يتعارفه الهنود الحرمه. (مهدی الشيرازی). * إن لم يصدق عليه اللبس. (محمد رضا الگلپايگانی). * التدثّر إن صدق عليه عنوان اللبس يشكل الجواز. (تقی القمّی). * إلاّ إذا صدق اللبس عليه، كما فی بعض الحالات. (زين الدين). * يمكن صدق اللبس على بعض أقسام التدثّر، ومع صدقه فلايجوز. (حسن القمّی).

به(۱) ونحو ذلک(۲)، فی حال الصلاه وغیرها، ولا(۳) بِزِرّ الثیاب وأعلامها

۱- ۱. فیه إشکال، سیّما فی بعض أقسامه. (حسین القمّی). * لایخلو من إشکال. (الشاهرودی). * الظاهر أنّه لیس علی إطلاقه، وربّما یکون بنحوٍ یصدق معه اللبس والصلاه فیه فلایجوز. (المیلانی). * إن لم یصدق اللبس، وإلّا ففیه إشکال. (البجنوردی). * هو کذلک لو اُرید به مثل التغطّی باللحاف والدِثار مضطجعا، وأمّا لو اُرید به حال القیام والمشی والجلوس مثلاً فلایخلو من إشکال، بل الظاهر صدق اللبس علیه، والأقوی عدم الجواز. (الشریعتمداری). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری ، الفانی). * بشرط عدم صدق اللباس ووقوع الصلاه فیه، وإلّا فلا إشکال فی البطلان، وقد تقدّم فی الشرط الخامس ما هو مرتبط بالمقام. (المرعشی). * لازم إشکاله فی التدثّر بالذهب الإشکال هنا أیضا. (السبزواری). * علی نحوٍ لایصدق علیه اللبس. (السیستانی). * إذا لم یصدق علیه اللباس عرفاً، وإلّا فالظاهر الحرمه، کما لو تدثّر به جالساً. (مفتی الشیعه). * بما یتغطّی به عند النوم، کما مرّ. (اللنکرانی).

۲- ۲. ممّا لا یصدق معه أ نّه صلّی فیه عرفاً. (آل یاسین).

۳- ۳. فی إطلاق الحکم شائبه من الإشکال، والمیزان فی الحرمه الوضعیه والتکلیفیه صدق عنوان الظرفیه واللبس، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال فی جملهٍ من الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

والسَفائِف والقياطين الموضوعه عليها وإن تعدّدت وكثرت.

فروع فی سائر انحاء اللبس والملبوس من الحریر

(مسأله ۲۷): لا یجوز(۱) جعل البِطانه من الحریر للقمیص وغیره وإن کان إلی نصفه(۲). وکذا لا یجوز(۳) لبس(۴) الثوب الذی أحد نصفیه حریر. وکذا إذا کان طرف العمامه منه إذا کان زائد(۵) علی(۶) مقدار الکفّ(۷)، بل علی أربعه أصابع علی الأحوط(۸).

۱- ۱. فیه تأمّل؛ لانصراف الأدلّه إلی اللبس المستقلّ، وعدم التعمیم، نعم، الأحوط البطلان مطلقاً. (المرعشی).

۲- ۲. خصوصاً النصف الأعلی منه. (المرعشی).

۳- ۳. علی الأحوط، وفیه وفیما یلیه تأمّل. (المرعشی). * علی الأحوط فی فروع هذه المسأله. (حسن القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الحکیم).

۵- ۵. الظاهر جوازه. (زین الدین).

۶- ۶. بل وإن لم یزد علی الأحوط، کما مرّ. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الظاهر الجواز فیه. (الحکیم).

۷- ۷. علی الأحوط. (الخمینی ، السیستانی). * العبره فی عدم الجواز إنّما هی بصدق اللبس، لا بالمقدار، وبذلک یظهر الحال فی المسألتین بعدها. (الخوئی). * بل إذا کان بمقدارٍ تتمّ فیه الصلاه منفرداً، وبه یظهر الحال فی المسألتین بعد هذه. (الروحانی).

۸- ۸. إذا کان الشکّ یرجع إلی الشکّ فی صدق اللبس، والاحتیاط المذکور استحبابی. (مفتی الشیعه). * الذی یجوز ترکه. (اللنکرانی).

(مسأله ۲۸): لا بأس(۱) بما يُرقَع(۲) به الثوب(۳) من الحرير إذا لم يزد(۴) على مقدار(۵) الكفّ(۶) ، وكذا الثوب(۷) المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ(۸)، وكذا لا بأس(۹) بالثوب الملفّق من قطعٍ بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور(۱۰).

۱- ۱. محلّ تأمّل، وكذا المسألتان بعدها. (البروجردی).

۲- ۲. فروع هذه المسأله محلّ تأمّل. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. فيما يُرقَع به الثوب والثوب المنسوج والملفّق المفروضات إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداری).

۴- ۴. بل وإن زاد؛ لِما تقدّم من الانصراف. (المرعشی). * الظاهر الجواز وإن زاد على مقدار الكفّ، ومثله بقيه فروض المسأله. (زين الدين). * على الأحوط فی عدم جواز الزياده. (حسن القمّی).

۵- ۵. بل وإن زاد، وكذا ما بعده. (الحكيم).

۶- ۶. بل على أربع أصابع على الأحوط. (حسين القمّی). * إذا كان زائداً على مقدار الكفّ بحيث يصدق عليه الصلاه فی الحرير عرفاً، بحيث يشمل الحرير المحض على بدنه يحرم لبسه، وإن لم يصدق عليه لبس الحرير فلا يحكم عليه بالحرمه والمانعيه. (مفتی الشيعه).

۷- ۷. فيه إشكالٌ، والأحوط الترك. (المرعشی).

۸- ۸. بل على أربع أصابع، كما مرّ. (حسين القمّی).

۹- ۹. لا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّی).

۱۰- ۱۰. على الأحوط. (الكوه كَمَرَئی). * على الأحوط فی الجميع. (السيستانی).

(مسأله ۲۹): لا بأس بثوب(۱) جُعل الإبريسَم بين ظِهارته وبِطانته عوض القطن ونحوه، وأمّا إذا جعل وصله(۲) من الحرير(۳) بينهما فلا يجوز لبسه(۴) ولا الصلاه فيه.

(مسأله ۳۰): لا بأس بِعصابه(۵) الجُروح والقُروح وخِرَق الجَبيره وحَفِيظه المَسلوس والمَبطون إذا كانت من الحرير.

لبس الحرير حال الضروره

(مسأله ۳۱): يجوز لبس الحرير(۶) لمن كان

۱- ۱. إذا لم يكن متّصلاً بعضه ببعض بحيث لو فرض وحده صدق اللِبس. (حسين القمّى).

۲- ۲. بحيث تصدق الصلاه فيها. (الخمينى). * بحيث كان فى نظر العرف مصداقاً لقولهم: الصلاه فيه. (المرعشى).

۳- ۳. كبيره يصدق عليه اللباس عرفا. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. إذا صدق لبس الحرير المحض. (زين الدين). * إذا كانت الوصله بحيث يصدق عليه الصلاه فيه فإطلاق اللبس الشامل لِما نحن فيه وانصرافه إلى اللبس المتعارف ممنوع. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. ما لم تصدق الصلاه فيه، أو كون العِصابه ممّا لا تتمّ الصلاه فيها، وإلّا فالعمومات محكّمه. (آقاضياء).

۶- ۶. مع انحصار الدفع به، والظاهر عدم جواز الصلاه فيه حينئذٍ، إلّا إذا توقّف الدفع على لِبسه على الاتّصال. (الإصطهباناتى). * وكان دفعه بلبس الحرير حتّى فى حال الصلاه. (الرفيعى). * مع انحصار دفع الضروره به على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * مع انحصار الدفع به، وتوقّفه على الاتّصال فى حال الصلاه أيضا. (اللنكرانى).

قَمِلاً(أی ذو قمل . وقیل : القَمِل : القَذِر. لسان العرب ۱/۳۰۷ (ماده قمل).)(۱) علی خلاف العاده(۲) لدفعه(۳)، والظاهر جواز(۴) الصلاه(۵)

ص: ۲۸۸

۱- ۱. بحیث کان عدم لبسه حرجاً وعسراً، بل ضرراً، وکان نزعه فی حال الصلاه أیضاً حرجیّاً، أو مستلزماً لمحذور آخر، و کان الدفع منحصراً بلبس الحریر. (المرعشی).

۲ - ۲. بحیث لا یتحمّل عادةً. (حسین القمّی). * الأحوط الاقتصار علی حال الضروره. (الحکیم). * بحیث یضطرّ إلی لبس الحریر ولاتندفع الضروره إلّا به. (الشاهرودی). * وکان بحیث تُلجِئه الضروره إلی ذلک، والأحوط أن ینزعه فی حال الصلاه. (المیلانی). * بشرط لزوم الحرج والعسر لو لم یلبسه، ولایصلّی فیه إذا فرض عدم محذور فی نزعه بمقدار الصلاه. (الشریعتمداری). * الأحوط الاقتصار علی الاضطرار والضروره. (حسن القمّی). * المناط تحقّق الضروره والاضطرار عرفا. (السبزواری). * بحیث یقع فی الحرج. (تقی القمّی). * مع انحصار الدفع به، وعلی أیّ تقدیرٍ لاتجوز الصلاه فیه. (الروحانی). * لو استلزم الترک عسراً وحرجاً، والأحوط الاقتصار بما اضطرّ فی علاجه إلیه. (مفتی الشیعه). * بحیث اضطرّ إلی لِبسه، أو کان ترکه مستلزما للعسر والحرج. (السیستانی).

۳- ۳. إذا اضطرّ إلیه علی الأحوط، أو لزم العسر بدونه، وجواز الصلاه فیه تابع لوجود ذلک حال الصلاه. (زین الدین).

۴- ۴. قد تقدّم أنّه لا ملازمه بین الجوازین. (تقی القمّی).

۵ - ۵. بل الظاهر عدم الجواز، إلاّ إذا کان بحیث لا یتحمّل بمقدار زمان الصلاه أیضاً. (حسین القمّی). * الأقوی عدم جواز الصلاه فیه؛ لعدم سقوط مانعیته بسقوط الخطاب النفسی، کما هو قضیه کونهما معلولین لعلّه ثالثه. نعم، تصحّ الصلاه فیه إذا توقّف الدفع علی لبسه فی جمیع الأحوال؛ لعدم مانعیته حینئذٍ. (الشاهرودی). * عند الضروره. (الآملی). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

فيه(۱) حينئذٍ(۲).

الصلاه فی الحریر جهلاً أو نسیاناً

(مسأله ۳۲): إذا صلّی فی الحریر جهلاً(۳) أو

۱- ۱. جوازه محلّ إشکال، والصلاه فیه أشکل، إلّا أن یضطرّ إلی ذلک. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط بترک الصلاه فیه حینئذٍ إلّا مع الضروره. (الفانی). * فیه إشکال، بل منع، وقد تقدّم نظیره. (الخوئی).

۲- ۲. فیه إشکال؛ لأنّ ارتفاع النهی النفسی للاضطرار لا یوجب ارتفاع المانعیه التی منشؤها النهی الغیری وهو باقٍ، وکذا الأمر فی کلّ ما هو من هذا القبیل ممّا تقدّم أو یأتی فی اللاحقه. (البجنوردی). * مع الاضطرار إلی اللبس حین الصلاه أیضا. (السبزواری).

۳- ۳. أی بالموضوع. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی). * فیما إذا لم یکن جهله بالحکم. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * بالموضوع أو الحکم إن کان معذورا. (صدر الدین الصدر). * ولم یکن الجهل بالحکم عن تقصیر. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان عن جهل مرکّب بالموضوع، وأمّا فی الجهل بالحکم أو النسیان له، وکذا فی النسیان فی الموضوع إذا کان نجساً فالأقوی الإعاده، نعم، فی خصوص النسیان بالموضوع إذا لم یکن نجساً فالأظهر الصحّه. (الآملی). * بالموضوع. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأظهر وجوب الإعاده فی الجهل بالحکم إن کان عن تقصیر. (الروحانی). * هذا إذا کان الجهل بالموضوع، وإلّا ففیه تفصیل. (تقی القمّی).

نسياناً(۱) فالأقوى عدم وجوب(۲) الإعاده(۳)، وإن كان أحوط(۴).

اشتراط كون الخليط مما تصح فيه الصلاه

(مسأله ۳۳): يشترط فى الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاه، كالقطن والصوف ممّا يوءكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يوءكل لحمه(۵) لم يكفِ فى صحّه الصلاه، وإن كان كافياً فى رفع الحرمه،

---

۱ - ۱. أى بالموضوع، لا الحكم. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد عمومها لمّا كان متعلّقاً بالحكم أو الموضوع، نعم، لا يدخل المتردّد فى الجاهل. (الحكيم). * التعميم فى عدم وجوب الإعاده مبنىّ على التعميم فى قاعده «لاتعاد»، وقد مرّ بعض الكلام فيه فى باب الطهاره. (المرعشى).

۲- ۲. فى غير الجهل بالحكم. (الحائرى). * أى بالموضوع؛ كى يشمله عموم «لا تعاد»، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

۳- ۳. بل الأقوى وجوب الإعاده لو صلّى فيه جاهلاً. (الشاهرودى). * إذا كان الجهل بالموضوع، أو كان بالحكم عن قصور لا عن تقصير، والاّ فالأقوى وجوب الإعاده؛ لعدم شمول «لاتعاد» مورد الجهل بالحكم عن تقصير. (البجنوردى).

۴ - ۴. فى صوره الجهل لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (البروجردى). * لا يُترك فى الجاهل بالحكم. (السبزوارى). * لا يُترك فى الجاهل بالحكم، بل هو الأقوى فى المتردّد كما تقدّم فى المسأله الثانيه والعشرين. (زين الدين). * لا يُترك، خصوصا فى الجهل بالحكم. (اللنكرانى).

۵- ۵. وإن لم يكن من السِباع على الأحوط، كما مرّ. (السيستانى).

ویشترط أن یکون بمقدارٍ یُخرجه عن صدق المُحوضه، فإذا کان یسیراً مستهلَکاً بحیث یصدق علیه الحریر المَحض لم یجز لبسه، ولا الصلاه فیه، ولا یبعد(۱) کفایه العُشر(۲) فی الإخراج عن الصدق.

(مسأله ۳۴): الثوب الممتزج إذا ذهب جمیع ما فیه من غیر الإبریسَم من القطن أو الصوف لکثره الاستعمال وبقی الإبریسم محضاً لا یجوز لبسه(۳) بعد ذلک.

الصلاه فی ممنوع أو مشکوک الصحه

(مسأله ۳۵): إذا شکّ فی ثوبٍ أنّ خلیطه من صوف ما یوءکل لحمه أو

۱- ۱. الأولی إیکال ذلک إلی العرف. (آل یاسین). * لا حدّ لذلک، بل یختلف بحسب الموارد. (الکوه کَمَرَئی). * الموارد مختلفه، وملاک الصدق وعدمه العرف. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. تختلف صور الخلط. (مهدی الشیرازی). * لیس ذلک مقیاسا، بل المدار هو الصدق العرفی. (الفانی). * الأولی الإحاله إلی نظر العرف، ولعلّه یختلف نظره فی کفایه العشر بحسب اختلاف الأشیاء الخلیطه. (المرعشی). * المرجع حکم الثقات من أهل الخُبره. (السبزواری). * فی ما أفاده نظر، والمدار علی نظر العرف. (زین الدین). * لیس للحریر المحض حدّ، فتعیّنه وغیره من المفاهیم الراجعه إلی أهل الخبره التی تختلف باختلاف الخصوصیات خارجٌ عن وظیفه الفقه، فلا بدّ من الرجوع إلیهم. ولو شکّ فی أنّه یصدق علیه الحریر المحض أو لا یجوز لبسه فتجوز الصلاه فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. نعم، إذا کان الذهاب علی نحوٍ لا یصدق علیه لبس الحریر عرفاً یجوز لبسه. (مفتی الشیعه).

ممّا لايوءكل فالأقوى(۱) جواز الصلاه فيه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

انحصار الثوب بما لا تصح الصلاه فيه

(مسأله ۳۶): إذا شكّ فى ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاه فيه(۲) على الأقوى.

(مسأله ۳۷): الثوب من الإبريسَم المفتول بالذهب لا يجوز(۳) لبسه، ولا الصلاه فيه.

(مسأله ۳۸): إذا انحصر ثوبه فى الحرير: فإن كان مضطرّاً(۴) إلى لبسه(۵) لبردٍ أو غيره فلا بأس بالصلاه(۶) فيه(۷)، وإلّا لزم نزعه، وإن لم

۱- ۱. فيه إشكال، كما مرّ، وكذا ما بعدها بالنسبه إلى الصلاه. (البروجردى).

۲- ۲. بعد الفحص على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. بشرط صدق الصلاه فيه. (المرعشى).

۴- ۴. إلى آخر الوقت؛ كى يصدق عليه المضطرّ إلى الطبيعه آخر الوقت. (آقاضياء). * فى تمام الوقت. (مهدى الشيرازى، المرعشى). * إلى آخر الوقت. (الحكيم ، عبداللّه الشيرازى). * وكان الاضطرار مستوعباً لتمام الوقت. (البجنوردى).

۵- ۵. فى تمام الوقت. (مهدى الشيرازى). * إلى آخر الوقت. (الآملى).

۶- ۶. تقدّم الإشكال فيه، إلّا أن يضطرّ إلى لبسه فى الصلاه، وهذا لا يتحقّق إلّا أن يكون الاضطرار عامّاً لجميع الوقت. (زين الدين).

۷- ۷. الأحوط الجمع بين الصلاه فيه وعارياً، ولو ضاق الوقت صلّى عارياً، والأحوط القضاء، كما تقدّم. (النائينى). * مع استيعاب الضروره لتمام الوقت. (الميلانى). * قد مرّ حكمه. (الخوئى). * مع تحقّق الاضطرار حين الصلاه أيضا. (السبزوارى). * مرّ الحكم. (حسن القمّى). * تقدّم حكمه. (الروحانى).

یکن له ساتر غیره فیصلّی حینئذٍ عاریاً(۱). وکذا إذا انحصر فی المیته(۲) أو المغصوب(۳) أو الذهب، وکذا إذا انحصر فی غیر المأکول(۴). وأمّا إذا انحصر فی النجس(۵)

ص: ۲۹۳

---

۱ - ۱. المسأله فی فرض فوات الرکوع والسجود وقیام الإیماء مقامهما فی صوره العراء غیر صافیه عن الإشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع. (المرعشی).

۲- ۲. لا یبعد القول بالتخییر فی المیته وغیر المأکول. (الروحانی). * المیته محکومه بحکم النجس، وسیجیء. (السیستانی).

۳- ۳. مع مراعاه ما سبق فی التعلیق علی المسأله السادسه. (السیستانی).

۴ - ۴. الأحوط فی هذه الصوره تکرار الصلاه، وکذا فی المیته، کما أنّ الأقوی التخییر فی صوره الانحصار فی التنجّس. (الحائری). * الأقوی التخییر بین الصلاه عاریا والصلاه فی غیر المأکول. (الفانی). * لا یُترک الاحتیاط، فیصلّی فیه ثمّ یصلّی عاریاً. (زین الدین). * فیه نظر، والأحوط الجمع بین الصلاه فیه والصلاه عاریاً، وإن ضاق الوقت صلّی عریاناً. (مفتی الشیعه). * إنّما تصّح الصلاه فیه فی حال الاضطرار له إلی لبسه فیما لو کان الاضطرار مستوعبا لتمام الوقت، وإلّا لم تصحّ، نعم، لو اطمأنّ بالاستیعاب فصلّی کذلک ثمّ اتّفق زواله فی الوقت لم تجب إعادتها علی الأظهر، ولو کان من أجزاء غیر السباع فمع عدم الاضطرار إلی لبسه فالأحوط لزوما الجمع بین الصلاه فیه والصلاه عاریا. (السیستانی).

۵- ۵. والأولی فی سعه الوقت تکرار الصلاه عاریا، وفی الثوب النجس وفی ضیقه الصلاه عاریا. (الرفیعی).

فالأقوی(۱) جواز(۲) الصلاه فیه(۳)، وإن لم یکن مضطرّاً(۴) إلی لبسه(۵)،

---

۱ - ۱. الأحوط الجمع بین الصلاه فیه وعاریا، ولو ضاق الوقت صلّی عاریا، والأحوط القضاء، کما تقدّم. (جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم أنّ الأقوی هو الصلاه عاریاً. (البروجردی). * الأحوط الجمع، ولو ضاق الوقت صلّی عاریا، والأحوط القضاء. (الشاهرودی). * بل الأقوی هو الصلاه عاریاً مع عدم الاضطرار إلی لبسه. (الخمینی). * قد مرّ أنّ الأقوی هی الصلاه عاریا، مع عدم الاضطرار إلی لبسه. (اللنکرانی).

۲ - ۲. کما تجوز الصلاه عاریا أیضا. (الفانی). * قد مرّ أنّ الأقوی التخییر بین الصلاه فیه والصلاه عاریاً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. بل الأقوی التخییر وإن کان الصلاه فیه أفضل، کما مرّ. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * الأحوط الجمع بین الصلاه فیه وعاریاً فی هذه الصوره، وکذلک فی الصوره المتقدّمه. (البجنوردی). * بل الأظهر تعیّن الصلاه عاریاً. (الروحانی).

۴- ۴. مرّ أ نّه یصلّی عاریاً إذا لم یکن مضطرّاً. (الجواهری). * وکذا فی غیر المغصوب من سائر الاُمور؛ لدوران الأمر فی صوره الانحصار بین رفع الید عن الستر، أو هذه الموانع، بناءً علی کون هذه الاُمور موانع فی أصل الصلاه، وأمّا بناءً علی کونها من قیود الستر فلا یبعد إجراء قاعده المیسور فی الساتر، فتقدّم جهه الستر علی الأخذ بهذه القیود وحفظها. وأمّا فی المغصوب فلا شبهه فی تقدیم حقّ الناس علی حقّ اللّه، فیصلّی عاریاً، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * بل یصلّی عاریاً أیضاً. (آل یاسین). * بل الأقوی هو الصلاه عاریاً. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. مع استمرار العذر، کما تقدّم فی المسأله الرابعه من فصل: الصلاه فی النجس. (زین الدین).

والأحوط(۱) تكرار(۲) الصلاه(۳)، بل وكذا فى صوره(۴) الانحصار(۵) فى غير المأكول(۶) فيصلّى فيه ثمّ يصلّى عارياً.

الاضطرار إلى لبس النجس أو نحوه

(مسأله ۳۹): إذا اضطرّ(۷) إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميته والمغصوب

۱- ۱. تقدّم أنّ الأقوى أن يصلّى عاريا، وكذا فى غير المأكول. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. لا يُترك. (المرعشى). * لا يُترك فيها وفى تاليها. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. لا يُترك فى كلا الفرعين. (حسين القمّى). * لا يُترك فيه وفى تاليه. (الإصطهباناتى). * لا يُترك فيه وفيما بعده، وفى صوره الانحصار فى الميته وإن لم تكن نجسه. (الميلانى). * لا يُترك فيه وفى تاليه، وفى الضيق يصلّى فيه ثمّ يقضى فى غيره على الأحوط. (السبزوارى).

۴- ۴. لا يُترك فيها. (البروجردى). * لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره. (الخمينى).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط فيه. (الآملى). * لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره. (اللنكرانى).

۶- ۶. لا يُترك الاحتياط فيه وفى ميته ما لا نفس له. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (الكوه كَمَرَئى، الحكيم). * لا يُترك الاحتياط فيها. (الشريعتمدارى). * لا يُترك الاحتياط فيه وفى الميته وإن كانت طاهره. (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷. هذا مبنىّ على عدم جواز الانتفاع بالميته، وإلّا ففى تقديم الذهب والحرير عليها نظر. (الرفيعى).

قدّم(۱) النجس(۲) على الجميع(۳)، ثمّ غير المأكول(۴)، ثمّ

ص: ۲۹۶

۱- ۱. على الأحوط. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى تأخير الميته الطاهره عن الذهب والحرير إشكال؛ لعدم إحراز الأهمّيّه. (آقاضياء). * فى تقدّمه على غير المأكول نظر، كما أنّ تقدّم الحرير أو الذهب على الميته محلّ إشكال. نعم، تقديم النجس وغير المأكول على غيرهما لا إشكال فيه، كما أنّ تقدّم الحرير والذهب والميته على المغصوب أيضا كذلك. (الشاهرودى). * تقديم النجس على غير المأكول مبنىّ على الاحتياط. (الخمينى). * بناءً على ما اختُير فى المسأله السابقه من تقديم الصلاه فيه على الصلاه عارياً. (المرعشى). * بناءً على جواز الصلاه فى النجس عند الانحصار ظاهر، وأمّا على المختار من لزوم الجمع بينه وبين الصلاه عارياً فيشكل تقديمه. (الآملى). * على الأحوط. (اللنكرانى).

۳- ۳. إن دار الأمر بين النجس وغير المأكول احتاط بالتكرار فيهما، وإن دار بين واحد منهما وبين بقيّه المذكورات قدّم عليها، وإن دار بين اثنين أو ثلاثه من تلك البقيّه عيّن أحدها بالقرعه ثمّ صلّى فيه لا بقصد التعيين، بل بما أنّه تجوز الصلاه فيه فعلاً ولو من باب التخيير. (حسين القمّى). * بل تقديم النجس وغير المأكول والميته _ مخيّرا بينها _ على الثلاثه الأُخرى، وتقديم الحرير والذهب _ مخيّرا بينهما _ على المغصوب غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * بل يقدّم ما لايؤكل لحمه من غير السباع عليه. (السيستانى).

۴- ۴. تقديم غير المأكول على الذهب والحرير غير معلوم. (الفيروزآبادى). * لزوم تقديمه على الذهب والحرير إشكال. (الآملى). * قد جزم رحمه الله فى التكفين بتقديم الحرير مع وحده المناط فى المسألتين ظاهرا. (السبزوارى).

الذهب(۱) والحرير(۲) ويتخيّر بينهما، ثمّ الميته(۳)، فيتأخّر

ص: ۲۹۷

۱- ۱. تقدّم الحرير والذهب على الميته غير معلوم. (الكوه كَمَرَئی).

۲- ۲. اللازم تقديم الميته عليهما. (الحكيم). * فی تقدّمهما على الميته إشكال. (محمد رضا الگلپايگانی). * بل يقدّم الميته على الذهب والحرير، ويحتمل تقديم الذهب على الحرير، ويتأخّر المغصوب عن الجميع. (زين الدين). * اللازم تقديم الميته عليهما. (حسن القمّی). * الأظهر تقديم الميته عليهما. (الروحانی). * تقدّمهما على الميته غير معلوم. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. فی تقدّم الذهب والحرير على الميته الطاهره إشكال. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * الظاهر تقديمها على الذهب والحرير. (الميلانی). * فی تقدّم الذهب والحرير على الميته إشكال. (البجنوردی). * إن كانت نجسه، وإلّا فتأخّرها عن الذهب والحرير غير معلوم. (الخمينی). * فی تأخير الميته من المحلّل الأكل عن الذهب والحرير إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشی). * الظاهر تقديم الميته وغير المأكول على الذهب والحرير، ويتخيّر بينهما إذا كانت الميته ميته مأكول اللحم، وإلّا قدّم غير المأكول. (الخوئی). * الأحوط تقديمها عليهما. (تقی القمّی). * الأظهر أنّ الميته محكومه بحكم النجس فی تقدّمه على الجميع، عدا ما مرّ. نعم، إذا دار الأمر بين المتنجّس والميته النجسه فلايبعد تقدّم الأوّل، وأمّا الميته غير النجسه فلا مانعيه فيها، كما مرّ. (السيستانی). * إذا كانت نجسه، وإلّا فتأخّرها عن الذهب والحرير غير ثابت. (اللنكرانی).

المغصوب(۱) عن الجميع.

لبس و إلباس الصبی الحریر و حکم صلاته فیه

(مسأله ۴۰): لاـ بأس بلبس الصبیّ الحریر، فلا یحرم(۲) علی الولیّ إلباسه إیّاه، وتصحّ(۳) صلاته(۴) فیه(۵) بناءً علی المختار من کون عباداته

۱- ۱. لعلّه لمراعاه حقّ الناس، وهذا بعمومه غیر تام. (الآملی).

۲- ۲. قد مرّ الاحتیاط فی ترک الإلباس، وصحّه صلاته محلّ إشکال. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. مقتضی إطلاق دلیل المانعیه عدم الصحّه. (تقی القمّی).

۴- ۴. فیه إشکال، بل الظاهر عدم الفرق بین البالغ وغیره فیما یکون دخیلاً فی صحّه الصلاه من مثله، ولو بناءً علی شرعیه عباده الصبی. (عبداللّه الشیرازی). * بل لاتصحّ. (الفانی). * فیه نظر، حتّی علی القول بشرعیّه عباداته، ولاتلازم بین عدم الحرمه والصحّه مع الحریر. (المرعشی). * عدم صحّه صلاته فیه لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * الأقرب عدم الصحّه. (حسن القمّی).

۵- ۵. فیه نظر. (الإصفهانی ، الرفیعی). * بل البطلان لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * بل الأحوط العدم، کما مرّ فی الذهب. (آل یاسین). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * الأقرب عدم صحّتها. (مهدی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * لاتصحّ صلاته فیه بناءً علی ما تقدّم. (الشاهرودی). * الأحوط إن لم یکن أقوی عدم الصحّه. (المیلانی). * فیه إشکال، بل منع؛ لأنّ رفع القلم التکلیفی عنه لا ینافی ثبوت المانعیه. (البجنوردی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * فیه تأمّل وإشکال. (الشریعتمداری). * محلّ إشکال. (الخمینی). * فیه منع، وقد مرّ أنّ الجواز التکلیفی لاـ یلازم الصحّه. (الخوئی). * مشکل، وقد استشکل رحمه الله فی صلاته فی الذهب فی المسأله (۲۰)، مع عدم الفرق بینهما. (السبزواری). * والأحوط الترک، کما تقدّم. (محمّد الشیرازی). * بل تبطل، وإن لم یحرم لبسه ولا إلباسه. (الروحانی). * فیه تأمّل، بل لا تصحّ صلاه الصبی فیه. (مفتی الشیعه).

شرعیّه.

وجوب تحصیل الساتر الصلاتی

(مسأله ۴۱): یجب تحصیل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء، ولو کان بأزید(۱) من عوض المِثل(۲) ما لم یجحف بماله ولم یضرّ(۳) بحاله(۴)، ویجب قبول الهبه أو العاریه ما لم یکن فیه حرج، بل یجب

۱- ۱. فیه إشکال، وإن کان أحـوط ؛ إذ مناط شراء الماء کـذلک غیر منقّح لولا دعوی ظهور التعلیل فی إظهار الکلّیه بأنّ المضارّ الدنیویّه لا تزاحم المنافع الاُخرویّه، وهو ممنوع. (آقاضیاء). * لایخلو من إشکال، ولعلّه تجوز الصلاه عاریا حینئذٍ علی التفصیل الآتی. (الرفیعی).

۲- ۲. زیاده غیر ضرریه، وإن کان الأحوط تحمّل الضرر غیر المضرّ بحاله، ولا المجحف بماله. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. المیزان فی ارتفاع الوجوب تحقّق عنوان الحرج. (تقی القمّی).

۴- ۴. وفی صوره التضرّر یتخیّر بین الصلاه عریاناً وبین تحمّل الضرر بتحصیل الساتر لأجل الصلاه. (مفتی الشیعه).

الاستعاره والاستيهاب كذلك.

حكم لباس الشهره

(مسأله ۴۲): يحرم(۱) لبس(۲) لباس الشهره(۳)، بأن يلبس خلاف زيّه(۴) من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه

۱- ۱. على الأحوط. (الشاهرودى). * إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲. على الأحوط، نعم قد يحرم بعنوان ثانوى. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط. (اللنكرانى).

۳- ۳. على الأحوط. (البجنوردى، الخمينى ، محمّد الشيرازى). * بما يوجب هتكه، أو يستلزم محرّما آخر. (الفانى). * إن أوجب انهتاك عرض اللابس وصيرورته مغتاباً ونحوهما من التوالى الفاسده. (المرعشى). * على الأحوط فى غير ما إذا انطبق عليه عنوان الهتك ونحوه. (الخوئى). * على الأحوط الذى لا يُترك. (زين الدين). * فى حرمته على إطلاقه نظر. (الروحانى). * إذا قصد من اللبس الشهره، أو انطبقت عليه الشهره مع الالتفات إليه، وإلّا فلا يحرم. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. ممّا يوجب هتك حرمته. (آل ياسين). * هذا الإطلاق محلّ تأمّل وإشكال. (الكوه كَمَرَئى). * إن كان موجباً للهتك والوهن. (عبدالهادى الشيرازى). * أى ثوبا يشهره. (الميلانى). * إذا كان بحيث يشهره لا مطلقاً. (محمد رضا الگلپايگانى). * وكان بحيث يشهر بذلك لا مطلقا. (السبزوارى). * ممّا يوجب هتك حرمته. (حسن القمّى). * بحيث ينطبق عليه عنوان الهتك ونحوه، كلِبس العالم لِباس الجندى الغير متعارف لبسه، فهذا اللبس حرام، ولكن لا تبطل الصلاه به. ويحتمل أن يكون المراد من لباس الشهره: ما يلبس لأجل الاشتهار بالزهد رياءً، كما كان فى الأزمنه السابقه يلبسه بعض الفرق الإسلاميه ويسمّونه لباس الزاهدين، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الروايات الوارده فى أبواب الملابس. (مفتى الشيعه). * فى هذا التفسير نظر، بل المراد به اللباس الذى يظهره فى شُنعه وقباحه وفضاعه عند الناس، فيحرم من جهه حرمه هتك المؤمن نفسه، أو إذلاله إيّاها، ومنه يظهر النظر فى بعض ما فرّعه عليه. (السيستانى).

وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالِم(۱) لباس الجندىّ، أو بالعكس مثلاً.

لبس الرجل والمرأه ما يختص بالآخر

وكذا يحرم(۲) على

---

۱ - ۱. أى فيما إذا كانت الحكومه غير إسلاميه. وأمّا فى زماننا هذا فحيث كان النظام الحاكم فى إيران هو النظام الإسلامى الحقيقى الذى أسّسهُ وبناه القائد الأعظم الراحل سيّدنا العلاّمه الأُستاذ الإمام الخمينى قدس سره فلا مانع من لبسه أصلاً، خصوصا فى حال الحرب مع الكفّار والاستكبار. (اللنكرانى).

۲- ۲. الأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زىّ الرجال رأسا وأخذ بزىّ النساء، وكذلك العكس، دون ما إذا تلبّس كلّ منهما بملابس الآخر مدّه يسيره لغرض آخر بلا تبديل لزيّه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لم تثبت حرمه ذلك بعنوانه. (الفانى). * مع الخروج بذلك عن زىّ الرجوليه إلى الأُنوثيه، أو بالعكس، وأمّا مع عدم ذلك وعدم ترتّب مفسده أُخرى فى البين ففى الحرمه منع. (السبزوارى). * الظاهر أنّه لا وجه للحرمه. نعم، إذا كانت الغايه من اللبس التشبّه فللحرمه وجه ضعيف، ولا ينبغى ترك الاحتياط. (تقى القمّى).

الأحوط(۱) لبس الرجال(۲) ما(۳) يختصّ بالنساء(۴)

ص: ۳۰۲

۱- ۱. الأقوى اختصاص الحرمه بصوره تزيّى الرجل بزىّ النساء وبالعكس، دون ما لبس أحد الصنفين لباس الآخر، لا من باب التزيّى، بل لمقاصد ودواعٍ اُخر محلّله، خصوصاً فى صوره قصر زمان اللبس. (المرعشى). * وإن كان الأظهر جوازه. (الروحانى).

۲- ۲. والخروج من زىّ الرجال والأخذ بزىّ النساء، وكذلك العكس، لا مطلق اللبس لغرض آخر ونزعه على وجه لا يصدق عنوان التشبّه بالنساء أو الرجال فى اللباس، والمرجع فيه صغرى وكبرى العرف من غير فرق فى تحقّق الصغرى بين تحقّقه قهرا أو اختيارا، ويختلف أيضا باختلاف البلاد. (الشاهرودى). * لكن لا مطلقا، بل إذا كان بنحو تشبّه الرجال بالنساء، وبالعكس. (الميلانى). * حرمه اللبس بعنوانه مشكل، نعم، بعنوان التشبّه حرام. (الآملى).

۳- ۳. الأظهر الاختصاص بصوره التشبّه. (الحكيم).

۴- ۴. إذا صدق عليه عنوان التشبّه لأحدهما بالآخر. (البجنوردى). * قصد التشبّه فى اللبس وإن كان حراماً لا يوجب بطلان صلاته، وإن كان الأحوط ترك الصلاه فيه. وليس فى المقام دليل يساعد على الحرمه إلّا التشبّه المستلزم للالتفات إلى كونه مختصّاً بالنساء أو الرجال. نعم، لو عرض عنوان آخر موجب للمفاسد المحرّمه فيحرم، من دون فرقٍ بين المدّه القصيره والطويله. نعم، إذا لبس لغرض عقلائى فلا وجه للتحريم. (مفتى الشيعه). * لا ينبغى الإشكال فى جواز أن يلبس الرجل قميص المرأه ويصلّى فيه، كما تدلّ عليه صحيحه العيص، فمورد الاحتياط المذكور خصوص صيروره أحدهما بهيئه الآخر وتزيّيه بزيّه. (السيستانى).

وبالعکس(۱)، والأحوط ترک الصلاه فیهما وإن کان الأقوی(۲) عدم(۳) البطلان(۴).

ص: ۳۰۳

۱- ۱. بأن یخرج کلّ منهما عن زیّه إلی زیّ الآخر ولو موءقّتاً علی الأحوط، فلابأس بأن یلبس کلّ منهما بعض ما یختصّ بالآخر ممّا لا یوجب ذلک، ولا سیّما إذا کان لغرض عقلائی ویصلّی فیه. (آل یاسین). * علی الأحوط فیما إذا تزیّی أحدهما بزّی الآخر، وأمّا إذا کان اللبس لغایه اُخری فلا حرمه، ولا سیّما إذا کانت المدّه قصیره. (الخوئی). * إذا کان ذلک علی نحو التشبّه بالجنس الآخر، وظاهر الأدلّه اتّخاذ ذلک زیّاً له. (زین الدین). * فی إطلاقه منع، بل إذا ترک الرجل زیّ الرجال رأسا وتزیّی بزیّ النساء، وبالعکس، وصدق التشبّه. (محمّد الشیرازی). * بأن یخرج کلّ منهما عن زیّه إلی زیّ الآخر علی الأحوط، وإلّا فلابأس به. (حسن القمّی).

۲- ۲. إن لم یستلزم خلع الثیاب بطلان الصلاه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. هذا علی تقدیر القول بأنّ التقیّد دخیل فی العباده، وهو خارج عن تحت الحرام، فیکون الترکیب انضمامیّاً، وأمّا لو قلنا بأنّ القید بنفسه دخیل فیها فتفسد العباده؛ لاتّحاد الترکیب. (تقی القمّی).

۴- ۴. ما لم یجعل ساتراً. (حسین القمّی). * لعدم استلزام الحرمه التکلیفیّه الحرمه الوضعیّه فی کلّ مورد. (المرعشی). * لا یبعد البطلان فی الساتر بالفعل المحرّم لبسه. (الخوئی). * فیه إشکال فی صوره الحرمه وانحصار الساتر به. (حسن القمّی). * الأظهر هو البطلان فی الساتر بالفعل علی فرض حرمه اللبس. (الروحانی).

صلاه الفاقد للساتر الصلاتی

(مسأله ۴۳): إذا لم یجد(۱) المصلّی ساتراً حتّی ورق الأشجار والحشیش(۲): فإن وجد الطین(۳) أو الوحل أو

۱- ۱. الأقوی أ نّه إذا لم یجد ساتراً حتّی مثل الحشیش یصلّی عریاناً قائماً مع الأمن من الناظر، وجالساً مع عدمه، وفی الحالین یومئ للرکوع والسجود ویجعل إیماءه للسجود أخفض، وإذا صلّی قائماً یستر قُبُله بیده، وإذا صلّی جالساً یستره بفخذه. (الخمینی).

۲- ۲. بین الأربعه الأُولی والأخیرین ترتیب، فلاتصل النوبه إلیهما مع إمکان أحد الأربعه. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ الاحتیاط فیهما. (حسن القمّی).

۳- ۳. فی جمیع ذلک نظر؛ لعدم وفاء الدلیل علی وجوب تقدیمها علی الصلاه عاریاً، وإن کان الجمع أحوط خروجاً عن الخلاف. (آقاضیاء). * قد تقدّم أنّ الطین الکثیف الساتر الکامل لیس بمؤخّرٍ عن الورق والحشیش، بل فی عرضهما. (المرعشی). * مرّ أ نّه فی عرض الحشیش ونحوه. (الخوئی). * لا وجه لجعل الطین فی عداد المذکورات التی لا یمکن التستّر بها، والمیزان الکلّی علی الأحوط إن لم یکن أقوی: أنّ المصلّی إذا لم یکن له ساتر یصلّی قائماً، ویستر قُبُله بیده، ویجلس للرکوع والسجود ویومئ لهما. (تقی القمّی). * استفاده وجوب التستّر بالأُمور المذکوره من إطلاق الأخبار مورد المناقشه. (مفتی الشیعه). * مرّ أنّه فی عرض الحشیش ونحوه إذا کان من الکثره بحدٍّ لایصدق معه أنّه عارٍ، وأمّا إذا کان علی نحو التلطّخ به فیکون فی طوله. (السیستانی). * لو لم یجد المصلّی ساترا حتّی مثل الحشیش والورق فالأقوی إتیان صلاه فاقد الساتر، وإن کان الأحوط لمن یجد ما یطلی به الجمع بینه وبین واجده، وصلاه الفاقد عباره عن الصلاه عریانا قائما إن کان یأمن من ناظر محترم، وعریانا جالسا فی غیر صوره الأمن، وفی الحالین یومئ للرکوع والسجود، ویجعل إیماءه للسجود أخفض علی الأحوط، فإن صلّی قائما یستر قُبُله بیده، وإن صلّی جالسا یستره بفخذیه. (اللنکرانی).

الماء(۱) الكدر(۲) أو حفرةً يلج فيها ويتستّر بها، أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العوره صلّى صلاه المختار(۳) قائماً(۴) مع

۱- ۱. فرض التستّر بهما خفيّ. (الحكيم).

۲- ۲. المفهوم من التستّر بالوحل والماء الكدر أن يدخل فيهما حتّى يوارى عورته بهما، وهذا لا يناسب الحكم عليه بأنّه يصلّى صلاه المختار مع الركوع والسجود،وإذا أمكن فى بعض الوحل الذى يقرب من الطين فى الكثافه أن يستر به عين عورته فلا يتمّ ذلك فى الماء الكدر. (زين الدين).

۳- ۳. هذا بالنسبه إلى غير من تمكّن من التستّر بالطين ونحوه محلّ إشكال، فالأولى الجمع بين صلاه المختار والصلاه قائما مومئاً. (الكوه كَمَرَئى). * الأحوط تكرار الصلاه، كما فى الفرع اللاحق. (مهدى الشيرازى). * والأحوط الجمع بين الوظيفتين كما مضى. (الشاهرودى). * الأحوط الجمع بين صلاه المختار والصلاه مومئاً للركوع والسجود. (البجنوردى). * فى غير الطين منها وصور الأمن الأحوط التكرار المذكور. (عبداللّه الشيرازى). * الأظهر أنّ المتستّر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفره يصلّى مع الإيماء، والأحوط الجمع بينها وبين صلاه المختار. (الخوئى). * الأحوط فى هذا الفرض أيضاً الجمع بين صلاه المختار والمضطرّ. (الآملى). * الأحوط فى الثلاثه الأخيره الجمع بينها وبين صلاه العارى. (حسن القمّى). * وإن كان الأحوط الجمع بينها وبين الصلاه قائماً مومئاً. (السيستانى).

۴- ۴. فى خصوص الحفره، وأمّا غيرها ممّا ذكره فالأقوى اتّحاد حكمه مع العارى، والأحوط الجمع بين وظيفَتى المختار والعارى. (محمد رضا الگلپايگانى). * واضعاً يديه على سوأته، وإن كان الاكتفاء بالثانى لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

الرکوع(۱) والسجود،

کیفیه صلاه العاری

وإن لم یجد ما یستر به العوره أصلاً: فإن أمِن من الناظر بأن لم یکن هناک ناظر أصلاً، أو کان وکان أعمی أو فی ظلمه أو علم بعدم نظره أصلاً، أو کان ممّن لا یحرم(۲) نظره إلیه کزوجته أو أمته فالأحوط(۳) تکرار الصلاه(۴) بأن یصلّی صلاه المختار تارهً(۵)، ومومئاً

۱- ۱. لو قلنا به فی صلاه العاری الآمن من النظر، وإلّا فالأحوط الجمع بینها وبین صلاته. (الإصفهانی).

۲- ۲. لا یخلو من نوع تأمّل. (حسین القمّی).

۳- ۳. إجزاء صلاه المختار فقط حینئذٍ لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * والأقوی کفایه الإیماء. (الحائری). * وإن کان الأقوی أنّ حکمه الإیماء قائماً؛ لصحیحه علیّ بن جعفر التی هی نصّ فی المقام. (کاشف الغطاء). * ولا یبعد جواز الاقتصار علی الثانی. (الحکیم). * لا یُترک. (المرعشی). * والأقوی الاجتزاء بالثانی. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. وإن کان الأقوی کفایه الصلاه قائماً بالإیماء. (الکوه کَمَرَئی). * الأقوی کفایه الصلاه قائما مومئا للرکوع والسجود. (الفانی). * ولا بأس بالاکتفاء بالصلاه مع الإیماء قائماً. (الخوئی). * استحبابا، والأقرب کفایه الإیماء. (محمّد الشیرازی). * وإن کان الأقوی کفایه صلاه المختار. (السیستانی).

۵- ۵. ویکفیه الثانی علی الظاهر. (زین الدین).

للرکوع والسجود اُخری قائماً، وإن لم یأمن من الناظر(۱) المحترم صلّی جالساً(۲)، وینحنی(۳) للرکوع(۴) والسجود(۵) بمقدار لا تبدو عورته، وإن لم یمکن فیومئ برأسه، وإلّا فبعینیه، ویجعل الانحناء(۶) أو

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط بالجمع بین القیام والجلوس فی صوره الاحتمال. (حسین القمّی).

۲- ۲. مومئاً إذا اقتضی التحفّظ علی عدم بدوِ عورته ترک القیام والرکوع والسجود، ولو اقتضی ترک واحد من الثلاثه ترکه وأتی ببدله، فیومئ بالرأس بدلاً عن الرکوع والسجود، ویقعد بدلاً عن القیام، ولکنّ الأحوط فی الصوره الأخیره الجمع بینه وبین الصلاه قائماً مومئاً. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط ، وإن کان الأقوی کفایه الإیماء بالرأس. (الکوه کَمَرئی). * بل یومئ برأسه علی الأقوی، هذا مع عدم التمکّن من الرکوع والسجود بحیث لا تبدو العوره، وإلّا فهما المتعیّنان، ولا یبعد التمکّن للجالس خصوصاً فی الرکوع. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. الأحوط الجمع بینه وبین الإیماء لهما. (المرعشی). * الأظهر عدم وجوبه. (الروحانی).

۵- ۵. علی الأولی والأحوط، وعدم الوجوب وإجزاء الإیماء ظاهر. (الجواهری). * الأقوی عدم وجوب الانحناء لهما، والأحوط الجمع بینه وبین الإیماء، وقصد ما هو الواجب منهما فی نفس الأمر. (الخوئی). * الأحوط الجمع بین الانحناء والإیماء بقصد ما هو وظیفته منهما فی الواقع. (حسن القمّی). * بل یومئ برأسه لهما. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، مع صدق الرکوع والسجود علیه عرفا ولو برفع المسجد، وإلّا لم یجب، بل یکتفی بالإیماء. (السیستانی).

۶- ۶. الأظهر عدم وجوبه فی الانحناء. (السیستانی).

الإيماء(۱) للسجود أزيد(۲) من الركوع(۳)، ويرفع(۴) ما يسجد عليه(۵) ويضع(۶) جبهته عليه، وفى صوره القيام يجعل يده على قُبُلِه(۷) على الأحوط(۸).

وجدان العارى ما يستر إحدى عورتيه

(مسأله ۴۴): إذا وجد ساتراً لإحدى عَورتَيه ففى وجوب تقديم القُبُل أو الدُبُر أو التخيير(۹) بينهما وجوه(۱۰)،

۱- ۱. على الأحوط الأولى. (الخوئى).

۲- ۲. على الأحوط. (زين الدين، تقى القمّى).

۳- ۳. على الأحوط. (الحكيم). * على الأحوط فيه وفى الرفع ووضع الجبهه. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط فيه وفى رفع ما يسجد عليه. (الروحانى).

۴- ۴. على الأحوط. (تقى القمّى). * الأظهر عدم وجوبه فى الإيماء. (السيستانى).

۵- ۵. على الأحوط الأولى، وكذا ما بعده. (الحكيم). * على الأولى. (المرعشى). * على الأحوط فيه وفى ما بعده. (زين الدين). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۶- ۶. لا يجب الرفع وإن كان هو أولى. (الجواهرى). * على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه. (الخوئى).

۷- ۷. الأحوط وجوبا للعارى مطلقا ستر السَوأتَين ببعض أعضاء بدنه، كاليد فى حال القيام، والفخذين فى حال الجلوس. (السيستانى).

۸- ۸. لا ينبغى تركه. (المرعشى). * بل الأقوى. (مفتى الشيعه).

۹- ۹. قد مرّ أنّ التخيير أقوى. (محمد رضا الگلپايگانى).

۱۰- ۱۰. بل الظاهر تعيّن ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاه، وإن كان حافظاً للدُبُر فى جميع الحالات وللقُبُل فى بعضها يستر به الدُبُر، وإذا كان بالعكس يستر القُبُل، ومع التساوى فالأحوط ستر الدُبُر. (الخمينى). * الأحوط أن يصلّى صلاتين فى إحداهما يستر دبره ويصلّى صلاه المختار بالركوع والسجود، وفى الأُخرى يستر قُبُله ويصلّى بالإيماء، أمّا إذا صلّى جالسا فالظاهر أنّه يكفى أن يستر دبره ويصلّى بالركوع والسجود. (حسن القمّى).

أوجهها(۱) الوسط(۲).

ص: ۳۰۹

۱- ۱. بل الأحوط التكرار. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فی الأوجهیه إشكال. (تقی القمّی). * بل أحوطها. (اللنكرانی).
۲- ۲. بل الأخیر أوجه. (الجواهری). * الأحوط التكرار. (الحائری). * فیه نظر؛ لعدم إحراز الأهمّیّه فی واحد منهما مع احتمالها فی الجمیع، فیكون الأوجه هو التخییر. (آقاضیاء). * فی الأوجهیّه تأمّل. (حسین القمّی). * وجهه غیر واضح. (آل یاسین). * بل الأوّل أولی. (كاشف الغطاء). * بل الأوّل علی الأظهر. (صدر الدین الصدر). * إذا كان ستر القبل بالید ممكناً. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأخیر، أی التخییر. (الفانی). * لاشتمال صلاته حینئذٍ علی الركوع والسجود التامّ، ولكن لو أمكن ستر القبل به فی القیام والدبر فی حالتَی الركوع والسجود بدون استلزام نقل ما یستر به الكشف لكانت الوظیفه العمل بهذا النحو. وبالجمله: رعایه ما كان أصون لازم، ویختلف بحسب اختلاف ما یستر به والأشخاص والأمكنه، فما أفاده فی المتن متعیّن فی صوره التساوی بین الستر‌ین. (المرعشی). * فیصلّی حینئذٍ مع الركوع والسجود، وقد دلّت صحیحه زراره علی أنّ الموجب لسقوط الركوع والسجود هو بدو ما خلفه. (الخوئی). * وعلیه فیتمّ الركوع والسجود. (زین الدین). * بل أوجهها التخییر. (محمّد الشیرازی). * فیصلّی صلاه المختار ویركع ویسجد. (الروحانی). * هذا إذا لم یتمكّن من التكرار، وإلّا فیصلّی تارهً بستر الدُبُر، واُخری بستر القُبُل. وما قیل بالتخییر _ من جهه دوران الأمر بین المحذورین، من جهه أنّ ستر الدُبُر یوجب انكشاف العوره، وستر القُبل یوجب ترك الركوع والاكتفاء بالإیماء فلا مرجّح لترك أحد المحذورین _ مردودٌ، بترجیح ستر الدُبر المستفاد من مثل صحیح زراره. (مفتی الشیعه). * بل الأوجه هو التفصیل حسب اختلاف الحالات، فإن كان مأمونا من الناظر مطلقا _ وقد مرّ أنّه یكتفی حینئذٍ بصلاه المختار _ تخیّر فی ستر أیّهما شاء، وإن كان مأمونا منه فی أحد الجانبین لزمه ستر العوره فی الجانب الآخر والإتیان بصلاه المختار، فربّما یتعیّن علیه ستر القُبل، وربّما یتعیّن ستر الدُبر، وإن لم یكن مأمونا مطلقا ودار أمره بین ستر القُبل والصلاه قائما مومئا وبین ستر الدُبر والصلاه جالسا مع الركوع والسجود فالأقوی تقدیم الأوّل. (السیستانی).

مشروعیه صلاه العراه جماعه

(مسأله ۴۵): یجوز للعُراه الصلاه متفرّقین، ویجوز بل یستحبّ(۱) لهم الجماعه(۲)، وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمکنهم

۱- ۱. الموافق للاحتیاط أن لا یصلّوا جماعه. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط أن یصلّوا فرادی متفرّقین؛ حذراً من بعض الإشکالات. (حسین القمّی). * وإن کان الأحوط ترکها مع التمکّن من صلاه المختار فُرادی؛ للأمن من المطّلع، وعدم التمکّن منها جماعه. (السیستانی).

الصلاه مع الانفراد قياماً(۱) فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصفّ ويتقدّمهم بركبتيه(۲) ويومئون(۳) للركوع(۴) والسجود(۵)، إلّا إذا كانوا فى

۱- ۱. فى هذه الصوره لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين).

۲- ۲. وله أن يتقدّم عليهم فيصلّون خلفه، وحينئذٍ يتعيّن عليه الإيماء. (السيستانى).

۳ - ۳. الأقوى جواز الركوع والسجود الانحنائيين عليهم مع الأمن من الناظر. (المرعشى). * بل يركعون ويسجدون على وجوههم، إلّا أن يكون هناك ناظرمحترم غيرهم، والأحوط أن يصطفّون صفّاً واحداً، ومع عدم إمكان الصفّ الواحد يومئون، إلّا مَن فى الصفّ الأخير فإنّهم يركعون ويسجدون. (الخمينى). * بل يومئ الإمام ويركع المأمومون، ويسجدون مع أمن المطّلع. (زين الدين). * مع عدم الأمن من المطّلع، وأمّا معه فيركعون ويسجدون؛ ولذلك تختلف وظيفتهم مع تعدّد الصفوف. (السيستانى).

۴ - ۴. بل مع الأمن يجلسون ويومئ الإمام ويركعون ويسجدون، وإن أرادوا الاحتياط فيصلّون صلاهً اُخرى قائِمين مومِئين للركوع والسجود. (محمد رضا الگلپايگانى). * مع عدم الأمن من المطّلع، ومعه يركعون ويسجدون. (محمّد الشيرازى). * إذا كان الصفّ واحدا ولم يكن هناك ناظر غيرهم لا مانع من الركوع والسجود على وجوههم، نعم، مع وجود ناظر غيرهم لابدّ من الإيماء كما مرّ، ومع تعدّد الصفّ يومئ من كان فى غير الصفّ الأخير، وأمّا من كان فيه فيركع ويسجد على وجهه، والأحوط أن يجتمعوا فى الصفّ الواحد. (اللنكرانى).

۵- ۵. بل يركع المأموم ويسجد مع الأمن من الناظر. (الكوه كَمَرَئى). * والأحوط أن يعيدوا الصلاه: إمّا جماعه بأن يتقدم الإمام ويومئ للركوع والسجود ويجلس المأمومون خلفه وهم يركعون ويسجدون، أو فرادى مع تباعدهم. (الميلانى). * بل يركع المأموم ويسجد مع الأمن من المطّلع، كما فى الموثّق. (الفانى). * الأظهر أنّ المأمومين يركعون ويسجدون، وإن كان الأولى ترك الجماعه فى هذا الحال. (الخوئى). * الأظهر أنّ المأمومين يركعون ويسجدون بالركوع والسجود الاختياريَّين، والاحتياط لا يُترك بالإعاده فُرادى. (حسن القمّى). * وجوب الركوع والسجود على المأموم لا يخلو من وجه، وعلى ذلك فالأحوط الجمع بين الكيفيتين. (الروحانى).

ظلمه آمِنِينَ من نظر بعضهم إلى بعض فيصلّون قائِمِين صلاهَ المُختار(۱) تارهً، ومع الإيماء اُخرى(۲) على الأحوط(۳).

تأخير الصلاه مع فقد الساتر

(مسأله ۴۶): الأحوط بل الأقوى(۴)...

۱- ۱. تقدّم إجزاوءها. (الجواهرى). * الأولى ترک الجماعه فى هذا الحال، وإن أتى بها فالأقوى وجوب القيام مع الإيماء للإمام والمأموم، والأحوط للمأمومين إعاده الصلاه من جلوس جماعهً مع الركوع والسجود. (الخوئى). * مشكل جدّا. (حسن القمّى). * الأولى ترک الجماعه، ويصلّى قائماً مومئاً. (مفتى الشيعه). * تقدّم أنّ الأقوى جواز الاكتفاء بها. (السيستانى).

۲- ۲. تقدّم أ نّه لا يبعد الاجتزاء به. (الحكيم). * الأقوى كفايه الصلاه مع الإيماء. (الفانى).

۳- ۳. لا يُترک هذا الاحتياط. (زين الدين). * استحبابا، والأقرب كفايه الإيماء، كما تقدّم آنفا. (محمد الشيرازى). * قد تقدّم عدم لزوم هذا الاحتياط. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. القوّه ممنوعه. (عبدالهادى الشيرازى) . * فى القوّه إشكال. (الخمينى). * فى القوّه إشكال، بل منع، نعم، هو أحوط. (الخوئى). * فى القوّه إشكال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّى). * فى القوّه منع، نعم، هو احتياط ينبغى مراعاته. (محمّد الشيرازى). * لا قوّه فيه، فكيف بكونه أقوى؟ فإنّ الاستصحاب الاستقبالى يقتضى جواز البدار، والاحتياط طريق النجاه. (تقى القمّى). * فى قوّته تأمّل. نعم، هو أحوط. (مفتى الشيعه). * الأقوائيه ممنوعه. (السيستانى). * القوّه ممنوعه، نعم، هو أحوط. (اللنكرانى).

تأخیر(۱) الصلاه(۲) عن أوّل الوقت إذا لم یکن عنده ساتر واحتمل(۳) وجوده فی آخر الوقت(۴).

ص: ۳۱۳

۱- ۱. لکن لو قدّمها وانکشف استمرار العذر صحّت. (الحکیم). * یجوز تقدیمها وإتیانها برجاء زوال العذر، فإن استمرّ العذر صحّت صلاته، ولاتجب الإعاده. (الآملی).

۲- ۲. الأقوی جواز البدار، نعم، الأحوط هو التأخیر. (الفانی). * فلو تجرّأ بتقدیمها فی هذا الفرض و تمشّت القربه عنه، ثمّ انکشف بقاء الاضطرار واستمراره کانت صلاته صحیحهً. (المرعشی). * الأظهر جواز البدار ما لم یعلم بتجدّد القدره جوازاً ظاهریاً، فیعید إذا تجدّدت القدره فی الوقت. (الروحانی).

۳- ۳. احتمالاً عقلائیاً معتدّاً به لدیهم. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأقوی جواز البدار. (الجواهری). * ولو قطع بعدم وجوده فصلّی ثمّ وجده أعاد، ولو وجده فی الأثناء مع سعه الوقت استأنف؛ فإنّ التکالیف العذریّه الأصل فیها أنّ صحّتها تتوقّف علی استیعاب العذر تمام الوقت، إلّا أن یُستفاد من دلیلها کفایه العذر حال الفعل کالتیمّم والتقیّه، وإن ضاق الوقت فإن لم یمکن الستر وأداء رکعه مضی، ولو أمکن فهل یقطع، أو یمضی، أو یتخیّر؟ وجوه، أوجهها الأوّل. (کاشف الغطاء). * وإذا قدّمها فی سعه الوقت ثمّ وجد الساتر فی الوقت أعاد الصلاه، وإذا استمرّ العذر کانت صحیحه. (زین الدین). * وإذا یئس عن وجوده فله أن یصلّی عاریا، وإن وجده فی الوقت لم تجب إعاده الصلاه علی الأظهر. (السیستانی).

العلم إجمالاً بمانعيه أحد الثوبين

(مسأله ۴۷): إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب، والآخر ممّا تصحّ فيه الصلاه لا تجوز(۱) الصلاه فی واحد منهما، بل يصلّی عارياً(۲)، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّی(۳) صلاتَين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلاّ مقدار صلاه واحده يصلّی عارياً(۴)

۱- ۱. لا ـ يبعد أن يقال: إنّ الأصل يجری فی طرف واحد ويصلّی فيه، ويجتنب عن الطرف الآخر؛ فإنّا بنينا فی محلّه علی جواز جريان الأصل فی أحد الطرفين مع البناء علی الاجتناب عن الطرف الآخر، وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما أفاده فی آخر المسأله. (تقی القمّی).

۲- ۲. أی فی ضيق الوقت. (الميلانی). * لا ينبغی ترك الاحتياط بالقضاء. (المرعشی). * والأقرب أن يصلّی فی أحدهما، وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين الصلاه عاريا حسنا، وكذا فی ضيق الوقت. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. احتياطاً. (تقی القمّی). * علی الأحوط، والفرق بين هذا الفرع والفرع المتقدّم: أنّ الحرمه فی المتقدّم نفسيه بالنسبه إلی اللبس، والحرمه غيريه فيهذا الفرع. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. بل يصلّی فی أحدهما مخيّرا مع عدم المرجّح لأيّهما علی الآخر احتمالاً ومحتملاً، وأمّا مع وجود المرجّح ـ لضعف احتمال المانع فی أحدهما المعيّن، أو لأنّ المحتمل فيه كونه من أجزاء غير السباع ممّا لايؤكل لحمه، والمحتمل فی الآخر كونه منها ـ فيلزمه اختيار المرجّح منهما، ومع وجود المرجّح فی أحدهما احتمالاً وفی الآخر محتملاً يأخذ بالثانی، وعلی كلّ حالٍ لا يجب عليه القضاء إذا لم يكن مقصّرا فی ترك الموافقه القطعيه، وإلاّ يجب مع انكشاف الخلاف، بل ومع عدمه أيضا علی الأحوط. (السيستانی).

فی الصوره الأُول_ی(۱)، ویتخیّ_ر(۲) بینهم_ا(۳)

ص: ۳۱۵

---

۱ - ۱. بل یتخیّر کما فی الصوره الثانیه. (الجواهری ، الخوئی). * وکذا فی الثانیه أیضاً علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * وکذا فی الثانیه. (الإصطهباناتی). * وکذا فی الثانیه علی الأقوی، کما مرّ. (البروجردی). * بل یصلّی فی أحدهما، والأولی حینئذٍ أن یقضیها بعد الوقت فی الآخر، وهو الأحوط لو تبیّن مخالفه ما صلّاه للواقع، وکذا فی الصوره الثانیه. (المیلانی). * الأحوط فی الصورتین تکرار الصلاه، کما مرّ. (عبداللّه الشیرازی). * بل یتخیّر کالثانیه، وإن کان الأحوط هو الصلاه فی الثوب المشتبه. (الفانی). * ویحتاط بالقضاء خارج الوقت فیها، وکذا فی الصوره الثانیه. (الآملی). * بل یتخیّر بینهما، کما فی الصوره الثانیه، وعلیه القضاء أیضاً فی کلتا الصورتین. (زین الدین). * فیه تأمّل. (حسن القمّی). * بل یتخیّر بینهما فی الصورتین. (الروحانی). * بل فی کلتا الصورتین. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل یصلّی عاریا. (صدر الدین الصدر). * بل یصلّی عاریاً فی الثانیه أیضاً. (الخمینی).

۳- ۳. بل یصلّی فیه. (الکوه کَمَرَئی) . * لا یبعد وجوب القضاء أیضاً، بل هو الأحوط فی الصوره الأُولی. (الحکیم). * هذا غیر صافٍ من الإشکال، فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالقضاء. (المرعشی). * علی تفصیل تقدّم فی المسأله الخامسه من فصل: إذا صلّی فی النجس. (السیستانی).

فی الثانیه(۱).

صلاه المستلقی أو المضطجع بالنجس و الحریر و نحوهما

(مسأله ۴۸): المصلّی مستلقیاً أو مضطجعاً لا بأس بکون فراشه(۲) أو لحافه(۳) نجساً(۴) أو حریراً أو من غیر

۱- ۱. لعلّ الأحوط أن یصلّی عریاناً. (حسین القمّی). * بل یصلّی عاریاً أیضاً، ویقضی فی الصورتین علی الأحوط. (آل یاسین). * بل یصلّی عاریا، والأحوط القضاء فی خارج الوقت، وکذا فی الصوره الأُولی. (السبزواری). * وفی هذه الصوره أیضاً یصلّی عاریاً، والأحوط القضاء فی الصورتین فی خارج الوقت. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مع عدم صدق اللباس، ومعه فالأقوی العدم، ولا فرق فی ذلک بین وجود ساتر آخر له، أم لا. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. إذا لم یکن اللحاف مثل الفروه والعباءه دثارا له، وإلّا لحقه حکم اللباس علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم یکن ملتحفاً به بنحوٍ یصدق أ نّه صلّی فیه عرفاً. (آل یاسین). * إذا لم یصدق عنوان الصلاه فیه، وإلّا فالأقوی عدم الجواز. (المیلانی). * وتشکل الصحّه إذا کان ملتحفاً به علی نحو یصدق عرفاً أنّه صلّی فیه. (زین الدین). * فی اللحاف من غیر المأکول إشکال، بل الأظهر المنع. (الروحانی). * إذا لم یتدثّر باللحاف علی نحو یصدق عرفا أنّه لباسه. (السیستانی).

۴- ۴. نفی البأس عن اللحاف محلّ نظر. (حسین القمّی). * إذا لم یکن ملتحفا به. (مهدی الشیرازی). * إن لم یشتمل علی بدنه، وإلّا فیجری علیه حکم اللباس. (الرفیعی). * نفی اللباس عن اللحاف محلّ نظر. (حسن القمّی).

المأكول(۱) إذا كان له ساتر غيرهما(۲)، وإن كان يتستّر بهما أو باللحاف(۳) فقط فالأحوط(۴) كونهما(۵) ممّا تصحّ(۶) فيه الصلاه.

هل تصح الصلاه فی ثوب طویل جداً من النجس أو الحریر أو نحوهما؟

(مسأله ۴۹): إذا لبس ثوباً طويلاً(۷) جدّاً وكان طرفه الواقع على

۱- ۱. الأقوى بطلان الصلاه فی اللحاف إذا كان من غير المأكول. (الخوئی).

۲- ۲. إذا لم يكونا على نحوٍ تصدق الصلاه فيهما. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. إذا صدق عليه كونه عاريا تحت اللحاف مثلاً فالظاهر بطلان صلاته، إلّا فيما يحكم فيه بصحّه صلاه العاری. (السيستانی).

۴- ۴. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأقوى مع صدق اللبس. (الشاهرودی). * بل الأقوى. (الميلانی). * بل الأقوى إذا صدق كونه مصلّيا فی أحد المذكورات. (الفانی).

۵- ۵. بل الأقوى بطلان الصلاه إذا كانا من غير المأكول وتستّر بهما. (البجنوردی). * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (المرعشی). * بل الأقوى مع صدق اللبس عرفا، وصدق الصلاه فيه إن كان من غير المأكول. (السبزواری). * لو التفّ باللحاف الحرير مثلاً على نحوٍ يصدق عليه الصلاه فی الحرير تكون صلاته باطله. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. الميزان فی بطلان الصلاه صدق عنوان الظرفيه لها، فإن صدق هذا العنوان تفسد الصلاه، وإلّا فلا، نعم، بالنسبه الى غير المأكول يكفی فی البطلان عنوان المصاحبه والمعيّه. (تقی القمّی).

۷- ۷. مقتضی الاحتياط ترك الصلاه فی مثل هذا الثوب فی جميع فروع المسأله. (مفتی الشيعه).

الأرض الغير متحرّك بحركات الصلاه نجساً أو حريراً أو مغصوباً(۱) أو ممّا لا يوءكل فالظاهر عدم(۲) صحّه الصلاه(۳) مادام

۱- ۱. إذا كان بحيث لا يتحرّك الجزء المغصوب، و لا يصدق أنّ المصلّى تصرّف فيه فلا إشكال فيه. (البجنوردى). * لا إشكال إذا لم يتحرّك بالحركات الصلاتيه، وإن صدق كونه لابسا له. (الفانى). * الحكم فى المغصوب إذا كانت الصلاه فى أحد الأطراف المباحه موجبه للتصرّف فيه مبنىّ على الاحتياط، وإن كانت الصحّه معه أيضاً لا تخلو من وجه. (الخمينى). * الأقوى عدم بطلان الصلاه فى المغصوب مع فرض عدم الحركه بحركات الصلاه، وعدم عدّ الصلاه تصرّفاً فيه. (محمد رضا الگلپايگانى). * ملاك الفساد فى المغصوب هو التحرّك بحركات الصلاه، فإذا لم يتحرّك فلا وجه للبطلان. نعم، إذا كان الملاك فى البطلان اللبس كما فى غير المغصوب فحينئذٍ يحتاج البطلان إلى صدق اللبس. (مفتى الشيعه). * قد مرّ الإشكال فى بطلان الصلاه فى المغصوب، بل عرفت أنّ الظاهر هى الصحّه. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل الأحوط. (الكوه كَمَرَئى). * الميزان فى الفساد والصحّه بالنسبه الى غير المغصوب عدم صدق عنوان الظرفيه أو المعيّه بالنسبه الى غير المأكول وصدقه، وأمّا بالنسبه إلى المغصوب فالميزان فى الفساد والصحّه كون التركيب بين الصلاه والغصب اتّحادياً، وكونه انضمامياً. (تقى القمّى).

۳- ۳. إطلاق الحكم بعدم الصحّه محلّ منع، وما أفاده يتمّ فى النجس؛ لصدق وقوع الصلاه فيه، وأمّا فى المغصوب وطرفَيه المذكورين فى كلامه فلا، بداهه أنّ البطلان فى المغصوب مترتّب على صدق التصرّف فيه بالأفعال الصلاتيّه، والفرض عدمه. كما أنّ البطلان فى الحرير والغير مأكول يدور مدار صدق الصلاه فيهما، وهو ممنوع؛ إذ لا يصدق أنّه أوقعها فيهما، وكفى به فى الصحّه. (المرعشى). * هذا إنّما يتمّ فى الثوب المتنجّس؛ لأنّ نجاسه جزءٍ منه كافيه فى بطلان الصلاه فيه، وأمّا الجزء المغصوب الذى لا يتحرّك بحركات الصلاه فلا ينبغى الشكّ فى صحّه الصلاه فى الثوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلك فى الحرير وغير المأكول؛ لأنّ الممنوع إنّما هى الصلاه فى الحرير المحض، أو فى أجزاء غير المأكول، ومن الظاهر أ نّها لا تصدق فى مفروض الكلام، وإنّما الصادق هى الصلاه فى ثوب بعض أجزائه حرير محض، أو من غير المأكول، وهو لا يوجب البطلان. (الخوئى). * الأظهر التفصيل بين الموارد، فإنّه إن كان نجساً بطلت صلاته، وإن كان مغصوباً صحّت، وإن كان حريراً أو ممّا لا يؤكل فإن صدق أنّه يصلّى فيه بطلت، وإلّا صحّت. (الروحانى). * بل الظاهر صحّتها فى غير النجس. (السيستانى).

يصدق أ نّه لابس(۱) ثوباً(۲)...

ص: ۳۱۹

۱- ۱. أو يصدق أنّه صلّى فيه. (الشاهرودى ، السبزوارى). * الأقوى أنّه لا أثر لهذا الصدق، وأنّ البطلان يدور مدار أن يصدق أنّه صلّى فى النجس أو الحرير، أو تصرّف فى المغصوب. (الميلانى). * يشكل ذلك فى المغصوب؛ لعدم تحقّق التصرّف فيه، أمّا فى الذهب فالمدار فى المنع على صدق لبسه عرفاً، وأمّا فى الباقى فالمدار على صدق أنّه مصلٍّ فيه. (زين الدين).

۲- ۲. يعنى يصدق أ نّه صلّى فيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل مادام يصدق أنه مصلٍّ فيه عرفاً. (آل ياسين). * يعنى يصدق أنّه مصلٍّ فيه. (الإصطهباناتى). * بل ما دام يصدق أنّه مصلٍّ فيه عرفا ومع ذلك فى غير المتنجّس نظر، بل منع على بعض الوجوه. (حسن القمّى).

كذائيّاً(۱)، نعم، لو كـان بحيث لاـ يصـدق لبسه بل يقال: لبس هـذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشـرين ذراعاً ولبس بمقـدار ذراعين منه أو ثلاثه، وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به.

الصلاه فيما يستر ظهر القدم دون الساق

(مسأله ۵۰): الأقوى جواز الصلاه(۲) فيما يستر ظهر القدم(۳) ولا يغطّى الساق، كالجورب(۴) ونحوه.

۱- ۱. لايخفى أنّ مناط المانعيه فى الأمثله مختلفه، ففى المغصوب بطلان الصـلاه دائر مدار صدق التصـرّف فيه، فإذا كان الواقع على الأرض لايتحرّك بحركات الصـلاه فلا وجه لبطلان الصـلاه؛ إذ لا موجب له بعد عدم صدق التصـرّف فيه، وفى ما لايؤكل لحمه المـدار صـدق الصـلاه فيه، وهو ممنوع فى الفرض وإن فرض أنّه لاـبس له بنوع من الاعتبار، والمـدار فى الـذهب والحرير حرمه اللبس، فموضـوع المـانعيه كالتـابع لموضـوع التحريم، فلـو فرضـنا عـدم تحريم هـذا النـوع من اللبس فلاـ موجب للبطلاـن. (الشـريعتمدارى). * لكنّ مناط البطلان ليس ذلك، بل صدق التصّرف فى مال الغير بالأفعال الصلاتيّه وإيقاع الصلاه فى الحرير المحض والميته، وهومنتفٍ. (المرعشى).

۲- ۲. على كراهيه على المشـهور، بل الأشـهر سيّما فى النعال الِسـنديّه والشُـمِشْك، وإن كان الحكم بالكراهه مشـكلاً؛ لضعف المستند، وعدم تماميّه قاعده التسامح لإثبات الكراهه والندب. (المرعشى).

۳- ۳. بحيث لا يكون مانعاً من وضع رأس إصبع الرِجل على الأرض.(مفتيالشيعه).

۴- ۴. الجـورب يغطّى الساق، ولكـن كالحذاء الّـذى يسمّى الىـوم (السرپايه) والنعل السندى. (كاشف الغطاء).

فصل: ما یکره من اللباس حال الصلاه

اشاره

فصل

فی ما یکره(۱) من اللباس حال الصلاه

وهی اُمور(۲):

۱- ۱. لایخلو بعض ما ذکر فی مکروهات اللباس ومسـوناته من الإشکال، لکنّه تسامحا فی أدلّه السنن لابأس بالعمل به. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. لم یتّضـح الـدلیل علی الکراهه فی بعضـها أو کثیر منها، فالأولی عـدم قصـد الورود فی ترکها. (حسـین القمّی). * لم نعثر علی دلیل الکراهه فی جمله منها، وکـذا فیما یسـتحب فی الفصل اللاحق، فالأولی عـدم قصد الورود فیها. (مهدی الشـیرازی). * جمله من الاُمور المـذکوره لم تثبت کراهتها إلّا بقاعـده التسامـح، فاللازم ترکها برجاء المطلوبیّه، وکـذا الکلام فی المسـتحبّات الآتیه. (الحکیم). * الأولی عـدم قصد الورود فیما ذکر فی هذا الفصل والفصل الآتی؛ لعدم النصّ فی جمله منهما. (المیلانی). * هی أکثر ممّـا نقله، لکنّ أکثرهـا ضـعاف المسـتند صـدوراً أو دلالـهً أو جهـهً، والتسامـح غیر تامٍّ، فالأحوط رعایه الرجاء فی هـذه التروک. (المرعشـی). * بعض هـذه الاُمور إنّما یثبت بقاعـده التسامح، فترکها یکون برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * لم یتّضـح الـدلیل علی الکراهه فی بعضـها، وکـذا فی مـا یسـتحبّ فی الفصـل اللاحق، فالأولی عـدم قصـد الورود فیهما. (حسن القمّی). * بعض مـا ذکره لم تثبت کراهه الصـلاه فیه، إلّا أنّ الاحتیاط حسن علی کلّ حال. (الروحانی). * الأولی ترک هـذه الاُمور رجاءً. (مفتی الشیعه).

الأولى: الثوب الأسود عدا ما استثنى

أحدها: الثوب الأسود(۱) حتّى للنساء(۲)، عدا الخُفّ والعِمامه والكِساء، ومنه العباء والمشبع منه أشدّ كراهه، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ(۳).

بقيه مكروهات اللباس

الثانى: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاه فى السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أ نّه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الاتّزار فوق القميص.

الخامس: التوشّح، وتتأكّد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى، وإلقاوءه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

السادس: فى العِمامه(۴) المجرّده(۵) عن السَدْل وعن التَحَنُّك، أى التلحّى، ويكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهه الذقن، ولايعتبر إدارته

۱- ۱. إلاّ لجهه راجحه كعزاء الأئمّه عليهم السلام . (كاشف الغطاء). * وعن بعض القدماء: أنّ الكراهه فى القُلُنسوه السوداء آكد. (المرعشى). * كما تكره الصلاه فى الثوب الأسود كذا يكره لبس الثوب الأسود، ويستثنى منه لبس السواد فى مأتم سيدالشهداء والأئمه عليهم السلام بالأدلّه الخاصّه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى إطلاق الكراهه فى غير ما يُتّخذ شعارا _ كما كان يفعل بنو العباس _ تأمّل، وكذا فيما لبس عزاءً للحسين عليه السلام ، بل استحبابه له إظهارا للحزن عليه لايخلو من قوّه، وفاقا لجمهورٍ من الأعيان. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (المرعشى).

۴- ۴. لا اختصاص له بحال الصلاه. (الشاهرودى). * استحباب التحنّك ليس مخصوصاً بحال الصلاه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. وتكره المجرّده فى غير الصلاه أيضا. (السبزوارى).

تحت الذقن وغرزه فی الطرف الآخر، وإن کان هذا أیضاً أحد الکیفیّات(۱) له.

السابع: اشتمال الصَمّاء، بأن یجعل الرداء علی کتفه، وإداره طرفه تحت إبطه وإلقاوءه علی الکتف.

الثامن: التحزّم(۲) للرجل(۳).

التاسع: النقاب للمرأه إذا لم یمنع من القراءه، وإلّا أبطل(۴).

العاشر: اللثام للرجل إذا لم یمنع من القراءه.

الحادی عشر: الخاتم الذی علیه صوره.

الثانی عشر: استصحاب الحدید البارز(۵).

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذی له صوت(۶).

۱- ۱. المتراءی من الغَور فی أخبارها التفصیل فی الکیفیّات بأنّ المسافر ومَن ذهب إلی إنجاح حاجه له إداره طرف العمامه تحت الحنک، ولغیرهما _ سواء کان مصلّیاً أم غیره _ الإسدال. (المرعشی).

۲- ۲. السیره مستمرّه علی الصلاه بالحزام من دون کراهه، فلعلّ المراد بالحزام نحو آخر غیر ما هو المتعارف. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. فی بعض حالاته وبعض کیفیاته، لا مطلقا. (الشاهرودی). * کراهه مطلق التحزّم مبنیّ علی المسامحه جدّا. (السبزواری). * لم تثبت کراهه مطلق التحزّم. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل یحرم بناءً علی حرمه إبطال الصلاه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. ومن الغریب ما عن بعضٍ تسریه الحکم إلی الحدید الصینی، مع أنّه لیس من مصادیق الحدید قطعاً، بل من مصادیق الحجر، وإطلاق الحدید علیه من باب الاستعاره، أو لوجود أجزاء حدیدیّه فیه. (المرعشی).

۶- ۶. دون الأصمّ. (المرعشی). * لا یختصّ بالصلاه. (زین الدین).

الرابع عشر: القباء المشدود(۱) بالزِرور(۲) الكثيره أو بالحزام(۳).

الخامس عشر: الصلاه محلول الأزرار(۴).

السادس عشر: لباس الشهره إذا لم يصل إلى حدّ الحرمه(۵)، أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا يتوقّى من النجاسه، خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتّهم بالغصب(۶).

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل(۷).

التاسع عشر: الثوب الممتزج(۸) بالإبريسَم(۹).

۱- ۱. لم يذكر له دليل خاصّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. يشكل الجمع بينه وبين كراهه صلاه المحلول الأزرار المذكور بعده، ولعلّ مورد كراهه المحلول هو ما إذا صلّى فى قباء بدون قميص أو سروال فيخشى ظهور عورته فى الأثناء غفلةً أو قهراً. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. تقدّم الكلام فيه. (السبزوارى).

۴- ۴. فى بعض الأحوال. (الشاهرودى). * خصوصا إن لم يكن عليه إزار. (السبزوارى).

۵- ۵. لا يختصّ بالصلاه. (زين الدين).

۶- ۶. على الأولى. (محمّد الشيرازى).

۷- ۷. الأقوى اختصاص الحكم بتماثيل ذوى الأرواح. (المرعشى). * الظاهر أنّ المراد منه تماثيل الحيوان، ولا يبعد التعميم للثياب التى لها تماثيل من صور النباتات. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. ليس لكراهته دليل. (مفتى الشيعه).

۹- ۹. لا كراهه فيه. (الشاهرودى، السبزوارى). * الظاهر عدم الكراهه. (زين الدين). * فى الكراهه إشكال. (محمّد الشيرازى).

العشرون: ألبسه الكفّار(۱) وأعداء الدين(۲).

الحادی والعشرون: الثوب الوسخ(۳).

الثانی والعشرون: السِنجاب(۴).

۱- ۱. من جهه احتمال النجاسه. (الکوه کَمَرَئی). * یحتمل ملابسهم المستعمله من جهه احتمال النجاسه، وإلّا فمن جهه التشبّه والزَیّ فالأحوط الترک حتّی فی غیر الصلاه إن لم نقل بالحرمه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. وعن بعضٍ: أنّ منها الثیاب السود فإنّه شعار الیهود وبنی العبّاس. (المرعشی). * لا تختصّ کراهتها بالصلاه. (زین الدین). * من جهه ورود النهی عن لبس الأعداء علی نحو الإطلاق، دلیله جهه احتمال نجاستها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مکروه مطلقا. (الشاهرودی). * لا اختصاص لکراهته بحال الصلاه، إلّا بناءً علی أنّ کلّ ممنوعٍ فی نفسه ممنوع صلاتیّ أیضا، وفی ثبوت هذه الکلّیه کلام. (السبزواری). * لا تختصّ کراهته بالصلاه. (زین الدین). * لیس له دلیل خاصّ. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. وقد مرّ أنّ الأحوط اجتنابه. (آل یاسین). * بناءً علی الجمع بین الأخبار بالکراهه، وقد تقدّم عدم وصول النوبه إلی هذا الوجه من الجمع. (الشاهرودی). * تقدّم الاحتیاط فیه. (المیلانی). *قد عرفت أنّ الأظهر فی السِنجاب هی الحرمه. (الفانی). * تقدّم الکلام فیه. (السبزواری). * قد تقدّم أنّ فیه إشکالاً أو منعاً. (زین الدین). * تقدّم أنّ الأحوط ترک الصلاه فیه، وأمّا فی غیره من الاُمور المتقدّمه أو التی تأتی لا بأس بترکها برجاء المطلوبیه من باب التسامح فی أدلّه السنن والمکروهات، وهکذا الأمر فی المستحبّات الآتیه فی فصل المستحبّات. (البجنوردی). * وقد مرّ أنّ الأحوط ترکه. (مفتی الشیعه).

الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّى الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الّذى يوجب التكبّر(۱).

الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشُبّان(۲).

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميته بالدباغ(۳).

السابع والعشرون: الصلاه فى النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضيّق(۴) الملاصق بالجلد.

ص: ۳۲۶

---

۱ - ۱. لا اختصاص له بحال الصلاه، كما هو كذلك فى لبس الشائب ما يلبسه الشبّان. (الشاهرودى). * هذا وما بعده لا اختصاص لهما بحال الصلاه فقط، إلّا بنحو ما تقدّم فى الحادى والعشرين. (السبزوارى). * لا يختصّ بالصلاه، وكذا ما بعده. (زين الدين). * ليس له دليل إلاّ الاستحسان، من قبيل أن المصلّى فى مقام التذلّل فلا يناسب له التكبّر، مضافاً إلى أنّه لا اختصاص لهما بحال الصلاه فقط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى إطلاقه إشكال. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. بل الأحوط تركه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. ليس له دليل إلّا الاستحسان. (مفتى الشيعه).

سائر المكروهات مثل الخضاب و ...

التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذى عليه الصوره.

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثانى والثلاثون: الصلاه مع نجاسه ما لا تتمّ فيه الصلاه، كالخاتم والتَكّه والقُلُنسُوَه ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاه فى ثوبٍ لَاصَقَ وَبَرَ الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوَبَرِ به.

ص: ٣٢٧

فصل فی ما یستحبّ من اللباس

وهی أیضاً اُمور(۱):

أحدها: العمامه مع التحنّک(۲).

الثانی: الرداء خصوصاً للإمام(۳)، بل یکره له ترکه.

الثالث: تعدّد الثیاب، بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه، کما مرّ.

الرابع: لبس السراویل.

الخامس: أن یکون اللباس من القطن أو الکتّان(۴).

۱- ۱. هذه کسابقتها، فالأولی عدم قصد الورود فیها. (حسین القمّی). * هی أکثر ممّا سرده، وحالها حال المکروهات، والکلام فیها هو الکلام فیها. (المرعشی). * بعض هذه المستحبّات مبنیّ علی قاعده التسامح، فیؤتی بها برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * الأولی أن یأتی بها رجاءً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قد مرّ أنّ ترکه مکروه ، ولا تلازم بین کراهه الترک واستحباب الفعل، کما مرّ مراراً. (المرعشی). * فکلّ منهما مندوب مستقلّ، فمن ترک التعمّم والتحنّک فی الصلاه فقد ترک المندوبین منها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وعن بعض القدماء: لکلّ مصلٍّ، وفی الإمام آکد. (المرعشی).

۴- ۴. استحباب لبسهما لیس مختصّاً بحال الصلاه، فهو مستحبّ فی غیر الصلاه أیضاً. (مفتی الشیعه).

السادس: أن يكون أبيض(۱).

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربيّه.

التاسع: ستر(۲) القدمين للمرأه.

العاشر: ستر الرأس فی الأمه(۳) والصبيّه، وأمّا غيرهما من الإناث فيجب، كما مرّ.

الحادی عشر: لبس أنظف ثيابه(۴).

الثانی عشر: استعمال الطِيب(۵)، ففی الخبر ما مضمونه: «الصلاه مع الطِيب تعادل سبعين صلاه»(الوسائل : الباب ۴۳ من أبواب لباس المصلّی ، ح۲ و ح۵.).

الثالث عشر: ستر ما بين السُرّه والركبه.

الرابع عشر: لبس المرأه قلادتها(۶).

۱- ۱. و لا يختصّ هذا أيضاً بحال الصلاه، بل لبسه عام. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا يُترک الاحتياط به، وكذا فيما بعده. (تقی القمّی).

۳- ۳. فيه تأمّل، بل ظاهر بعض الأخبار كراهته. (آل ياسين). * وهذا الحكم موجود فی كتب جماعه من الفقهاء، من دون إشاره إلی مدركه. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. يمكن الاستفاده من دليله عدم اختصاصه بحال الصلاه، فإنّ اللّه تعالی جميل يحبّ الجمال. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. سيّما المِسک. (المرعشی).

۶- ۶. لعلّه يكره لها ترک الزينه فی الصلاه، لا أنّه يستحبّ لها لبس القلاده. (حسين القمّی). * بل يكره تركه. (مفتی الشيعه).

فصل فی مکان المصلّی

تعریف مکان المصلی

والمراد به: ما استقرّ علیه(۱) ولو بوسائط(۲)، وما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده ونحوها،

شروط مکان المصلی

ویشترط فیه اُمور:

أحدها: إباحته(۳)، ...

۱- ۱. وتحیّز فیه کالفضاء. (کاشف الغطاء). * وهو أعمّ من الفضاء وغیره، سواء کان قرار الشیء واستقراره بلا واسطه أم علی الوسائط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی إطلاقه منع. (عبدالهادی الشیرازی ، السیستانی). * فیه کلام یأتی تفصیله فی الفرع الثانی. (الشاهرودی). * إذا صدق استقراره علیه عرفا. (الفانی). * محلّ تأمّل، بل منع. (الخمینی). * هذا التعمیم بالنسبه إلی بعض الشروط کالإباحه لإتمامها، وهو واضحٌ، ثمّ التعمیم بهذا المقدار ربّما لا یساعده النظر العرفی الحَکَم فی الموضوعات غالباً، کما مرّ منّا غیر مرّه. (المرعشی). * بمقدار یصدق علیه أنّه تصرّف فیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. لاریب فی لزوم مراعاتها تکلیفا، لکنّ إطلاق الحکم ببطلان الصلاه یبتنی علی الاحتیاط، وکذلک ما یذکره فی المسائل الآتیه. (المیلانی). * لا دلیل یُعتدّ به علی اشتراطها فیه، ولکن مع ذلک فالأحوط لزوما رعایتها، ومنه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (السیستانی).

فالصلاه(۱) فی المکان المغصوب باطله(۲)، سواء تعلّق الغصب بعینه أو بمنافعه، کما إذا کان مستأجراً وصلّی فیه شخص من غیر إذن المستأجر، وإن کان مأذوناً من قِبَل المالک أو تعلّق به حقّ(۳) کحقّ

ص: ۳۳۱

۱- ۱. علی ما ادُّعی علیه الإجماع الموافق للاحتیاط، وإلّا فمحلّ تأمّل، سیّما فی إطلاقه. (حسن القمّی).

۲- ۲. الحکم بالبطلان إنّما هو فیما إذا کان أحد مواضع السجود مغصوباً، وإلّا فالصحّه لا تخلو من قوّه، وبذلک یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی). * المیزان فی البطلان أن تترکّب الصلاه مع الغصب ترکّباً اتحادیاً، وإلّا فلا وجه للجزم بالبطلان، نعم، الاحتیاط طریق النجاه، وبما ذکرنا یظهر الحال فی جمله من المسائل الآتیه. (تقی القمّی). * علی الأقوی فی ما کان سجوده علی المغصوب، وعلی الأحوط مطلقاً. (زین الدین). * لا إشکال فی بطلان الصلاه إذا سجد علی الموضع المغصوب، وإن لم یسجد علیه: فإن قلنا باعتبار الاعتماد علی الأرض فی حال القیام، أو اعتبار الاعتماد علی الأعضاء السبعه فی حال السجود بطلت من تلک الجهه أیضاً، وإلّا صحّت، وبذلک یظهر حکم جمله من المسائل الآتیه، وأمّا الصلاه فی المسجد فی مکان الغیر فتصحّ مطلقاً. (الروحانی).

۳- ۳. تعلّق حقّ الغیر لایقتضی إلّا حرمه الاستیلاء علیه، وکذا حرمه التصرّفات المنافیه للحقّ، لا حرمتها مطلقا حتّی مثل الصلاه، ولا دلیل فی خصوص حقّ الرهانه علی حرمه مطلق التصرّف فی العین المرهونه کما ادُّعی، وکذا الحال فی حقّ غرماء المیت فی الترکه، وأمّا الوصیّه بالثلث بهذا العنوان فلیس مقتضاها ثبوت حقٍّ للمیّت فی أعیان الترکه، بل الشرکه مع الورثه فی مالیتها علی نحو الإشاعه، وأمّا حقّ السبق فمرجعه إلی حرمه إزاحه السابق أو إزاحه رحله عن المکان الذی سبق إلیه، ولایقتضی عدم جواز التصرّف فیه بعد الإزاحه. (السیستانی).

الصلاه فی مکان تعلق لحق الغیر

الرهن(۱)، وحقّ غرماء المیّت(۲) ، وحقّ...

ص: ۳۳۲

۱- ۱. فی اقتضائه البطلان إشکال، بل منع (الخوئی). * علی الأحوط. (زین الدین). * بناءً علی منعه المطلق وإن لم یکن منافیاً لحقّ المرتهِن. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ما لم یضمنه الوارث الملیّ، وکذا حقّ المیّت أیضاً إذا أوصی بثلثه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی کون حقّهم مانعاً عن مثل التصرّف الصلاتی تأمّل. (الإصفهانی). * علی التفصیل الآتی فی المسأله الخامسه عشره. (آل یاسین). * فیه تأمّل. (الرفیعی). * کون المال مُخرِجا للدَین لایستلزم خروجه عن ملک الورثه، وإن کان الدَین مستوعبا، وإن کان ما ذکره أحوط. (الفانی). * إلاّ أن یضمنه الوارث. (المرعشی). * الظاهر أنّه لا حقّ للغرماء فی مال المیّت، بل إنّ مقدار الدَین من الترکه باقٍ علی ملک المیّت، ومعه لا یجوز التصرّف فیها من دون مجوّز شرعیّ. (الخوئی). * فیه إشکال. (الآملی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * مع عدم تحقّق الضمان الشرعی ممّن یصحّ ضمانه. (السبزواری). * إلاّ إذا ضمن الدین أحدٌ ورضی به الغرماء فیصحّ، وتراجع المسأله الخامسه عشره. (زین الدین). * علی القول الحقّ، وهو عدم ملکیه الوارث بمقدار الدین، مع عدم تعهّده الضمان الشرعی ممّن یصحّ ضمانه. (مفتی الشیعه).

المیّت(۱) إذا أوصی بثلثه(۲) ولم یفرز بعد ولم یخرج منه، وحقّ السبق(۳)، کمن سبق إلی مکانٍ(۴) من المسجد أو غیره فغصبه منه غاصب علی الأقوی(۵) ، ونحو

۱- ۱. إلّا أن یضمنه الوارث. (المرعشی).

۲- ۲. إذا کانت علی نحو الوصیه التملیکیه، وإلاّ ففی البطلان إشکال، وإن کان أحوط. (الفانی). * بنحو الإشاعه علی ما هو المتعارف، وأمّا إذا أوصی بنحو الکلّی فی المعیّن فلا ریب فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مزاحمه السابق ظلم علیه، ولا إشکال فی حرمته، أمّا المکان فلایخرج عن صفه جواز التصّرف العامّ، کما هو الشأن فی المشترکات العامه، فلاتبطل صلاه المزاحِم بعد إزاحه السابق وإن کان آثما بإزاحته. (الفانی). * فیه إشکال. (الخوئی). * الأظهر صحّه الصلاه فی مورد تعلّق حقّ السبق. (الروحانی).

۴- ۴. ولم یعرض عنه، علی ما هو المعتبر فی کلّ مکان من الأماکن العامّه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل الأقوی صحّه الصلاه فی غصب حقّ السبق. (الجواهری). * فی غیر المسجد، والأحوط فیه. (الفیروزآبادی). * بل علی الأحوط. (الحائری ، صدرالدین الصدر ، البجنوردی ، تقی القمّی). * بل الأقوی خلافه؛ لأنّ الظاهر من العموم المزبور انصراف ترجیحه علی غیره مادام کائناً فی المحلّ، لا مطلقاً، ولا أقلّ من منع إطلاقه من هذه الجهه، وحینئذٍ فلو قلنا بإفاده سبقه حقّاً فی المحلّ لا یوجب حرمه تصرّف غیره بعد إخراجه من المحلّ، فضلاً عن عدم إحداث مثل هذا العموم حقّاً فی أمثال المساجد، بل الظاهر منه کونه فی مقام ترجیح السابق علی غیره فیما له لولا السبق، ومن المعلوم أنّ ما له فی أمثال المساجد والمدارس مجرّد السلطنه علی الانتفاع لیس إلاّ کما لا یخفی. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (الإصفهانی). * بل الأحوط. (محمد تقی الخونساری ، عبدالهادی الشیرازی، الأراکی) * بل الأقوی صحّه الصلاه وإن أثم. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأقوی أ نّه فعل حراماً فقط، أمّا الصلاه فصحیحه، ثمّ إنّ الغاصب إنّما تبطل صلاته إذا کان مختاراً، أمّا المضطرّ کالمحبوس فلا، وحقّ التحجیر کالغصب علی تأمّل. (کاشف الغطاء). * بل الأحوط، وإن کان یقوی فی مثل المسجد ونحوه الصحّه. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، وإن کان أحوط. (الحکیم). * لا قوّه فیه. (الخمینی). * فی الحکم بالبطلان فی هذا المورد نظر، واحتمال الصحّه قویّ وإن کان الدافع آثماً. (المرعشی). * بل الأقوی خلافه. (الآملی). * بل علی الأحوط، ثمّ إنّه إذا قام من مکانه معرضاً عنه بطل حقّه، وکذا إذا کان متردّداً فی العَود وعدمه، فلا یجوز له منع من أخذه بعده، وإذا قام ناویاً العَود فإن بقی رحله فلا ریب فی بقاء حقّه، وإن لم یبقَ رحله فالأحوط مراعاه حقّه. (زین الدین). * لیس مقابله قویاً حتّی یحتاج إلی قوله علی الأقوی، بل مقابله ضعیف. (مفتی الشیعه). * فی القوّه إشکال، بل هو أحوط. (اللنکرانی).

ذلک(۱)، وإ نّما تبطل الصلاه إذا کان عالماً عامداً(۲)،

الصلاه فی المغضوب غافلاً أو ناسیاً أو جاهلاً

وأ مّا إذا کان غافلاً أو جاهلاً(۳) أو

۱- ۱. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. أو جاهلاً غیر معذور. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بـالحکم أو الموضوع. (الفیروزآبـادی). * فی غیر الجاهـل المقصّـر بالحکم. (الحائری). * بالموضوع مطلقاً، وبالحکم مع القصور، ووجهه واضح. (آقاضـیاء). * بالغصبیه أو بالحرمه قصورا، لا تقصـیرا. (الکوه کَمَرَئی). * بالموضوع أو بالحکم إذا کان معـذورا. (صـدر الـدین الصدر). * بالموضوع، أو بالحکم قصورا. (مهدی الشـیرازی). * حکمه حکم الجهل بغصبیّه الساتر، وقد مرّ. (عبـدالهادی الشـیرازی). * الأـقوی البطلاـن فی جاهـل الحکـم إذا کـان مقصّـراً. (الحکیـم). * غیر مقصّـر. (محمـد رضـا الگلپایگانی). * علی التفصـیل الـذی قـد مرّ فی اللباس. (الشاهرودی). * یعنی بالموضوع، أو بالحکم قصورا. (الرفیعی). * قد مرّ تفصـیلها فی لباس المصـلّی. (عبداللّه الشـیرازی). * بالموضوع أو الحکم، لکن لو کان ذلک عن تقصیر ففی صحّه صلاته تأمّل. (المرعشـی). * جاهل الحکم إذا کان عن تقصیر ملحق بالعامد. (الآملی). * الظاهر بطلان صلاته إذا کان جاهلاً بالحکم مقصّراً. نعم، تصحّ صـلاته إذا کان قاصـراً، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه فی الناسی إذا کان هو الغاصب، بل الأقوی بطلان صلاته إذا کـان لاـ یبالی علی تقـدیر تـذکّره، کما تقـدّم فی لباس المصـلّی. (زین الـدین). * فی الجاهل بالحکم تقصـیرا إشـکال. (حسـن القمّی). * بـالغصبیه أو الحرمـه أو بطلاـن الصـلاه إن کـان عـن قصـور، وإلاّـ فحکمه حکم العـالم. (الروحـانی). * ولم یکن هو الغاصب الذی لا یبالی، لو التفت إلی غصبیّته فلا تصحّ صلاته علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

ناسیاً(۱) فلا تبطل(۲). نعم، لایعتبر العلم بالفساد(۳)، فلو کان جاهلاً

ص: ۳۳۶

۱- ۱. إذا کان الجهل عن تقصیر فالأقوی هو البطلان. (البجنوردی). * مع کونه غیر الغاصب. (أحمد الخونساری). * الأحوط مع کون الناسی هو الغاصب البطلان، وإن کان عدم البطلان مطلقاً لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * احتمال التفصیل فی الناسی بین الغاصب وبین غیره لا یخلو من وجه. (المرعشی). * قد مرّ الاحتیاط فی نسیان الغاصب. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی تفصیل تقدّم فی اللباس. (السبزواری). * ولم یکن هو الغاصب. (السیستانی). * إلاّ فی الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته. (اللنکرانی).

۲- ۲. مع کونه غیر الغاصب، کما مرّ. (البروجردی). * غیر متهاون بالغصب، کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * إذا کان الناسی غیر الغاصب. (الشریعتمداری). * عدم البطلان فی فرض الجهل مع کون مسجد الجبهه مغصوباً لا یخلو من إشکال، بل منع. نعم، الناسی فیما إذا لم یکن غاصباً یحکم بصحّه صلاته. (الخوئی). * المصلّی إذا کان مقصّراً فتبطل صلاته علی الإطلاق، وکذا الجاهل القاصر الملتفت حین العمل، وأمّا فی غیر هذین الموردین فصلاته صحیحه. (تقی القمّی).

۳- ۳. لأنّه مع العلم بالحرمه تفسد صلاته، من جهه عدم تحقّق قصد القربه وإن لم یعلم بطلانه. (مفتی الشیعه).

بالفساد مع علمه بالحرمه(۱) والغصبيّه كفى فى البطلان، ولا فرق(۲) بين النافله والفريضه فى ذلك على الأصحّ(۳).

فروع الصلاه فى المغصوب

(مسأله ۱): إذا كان المكان مباحاً ولكن فُرِش عليه فَرشٌ مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته(۴)، وكذا العكس.

(مسأله ۲): إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً: فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض(۵) تبطل(۶) الصلاه(۷)

۱- ۱. أو جهله بها تقصيرا. (مهدى الشيرازى). * بل ومع جهله بالحرمه أيضاً. (حسين القمّى).

۲- ۲. محلّ نظر. (اللنكرانى).

۳- ۳. إشاره إلى القول بالصحّه فى النافله: إمّا لعدم اعتبار وضع المساجد على محالّها فيها وكفايه الإيماء والانحناء، وإمّا لعدم جزئيّه الأكوان ولا شرطيتها لها، وإمّا لغيرهما من الوجوه المحتمله وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشه. (المرعشى). * لا وجه لهذا التعبير بعد القول بأنّ الصلاه المقرونه بالكون المبغوض لا يمكن أن يتقرّب بها. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. على الأحوط فيه وفى جميع صور المسأله الآتيه. (حسن القمّى).

۵- ۵. بحيث توقّف الكون على السطح عليه ويصدق التصرّف، أو استيفاء المنفعه عرفا. (السبزوارى).

۶- ۶. فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * الأظهر الصحّه. (الحكيم). * بل لا تبطل. (الخمينى). * الأظهر الصحّه؛ لعدم صدق التصرّف فى المغصوب. (الآملى).

۷- ۷. هذا غير صافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشى) * فى صدق التصرّف فى الأرض المغصوبه بذلك تأمّل، ولكنّ إعاده الصلاه بعد إتمامها أحوط، وكذا فى الصورتين اللاحقتين. (زين الدين). * حرمه الكون على السطح بلحاظ اعتماده على الأرض المغصوبه مبنيّه على الاحتياط. (السيتسانى).

علیه(۱)، وإلّا فلا، لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً، أو کان

۱- ۱. یشکل صدق الغصب والتصرّف بالنسبه إلی من هو فوق السقف إن کان محلّ قدمه غیر معتمد ومباحاً، والفضاء مباحاً أیضاً. (الفیروزآبادی). * فی بطلان الصلاه إذا لم یکن الفضاء مغصوباً تأمّل. (الإصفهانی). * إطلاق البطلان هنا وفی نظائره من المسائل الآتیه محلّ تأمّل وإشکال، ولکنّه أحوط. (آل یاسین). * فی بطلان الصلاه فی الفرض تأمّل. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط. (البجنوردی، محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، اللنکرانی). * علی الأحوط، وإن کانت الصحّه لا تخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لو کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوبا، وأمّا لو کان السقف واقعا علی العمودین الواقعین علی الأرض المغصوبه بحیث لاتکون الأرض الواقعه تحت السقف مغصوبهً کالسقف، ولا الفضاء الواقع فیه السقف فلا؛ لعدم صدق التصرّف فی المغصوب، وهذا بخلاف ما لو کانت الأرض الواقعه تحت السقف مغصوبه فالظاهر البطلان مطلقا، سواء کان معتمدا علی تلک الأرض، أم لا؛ لصدق التصرّف فی الفضاء علی کلّ حال، ولعلّ ما ذکرنا هو مراد الماتن، کما یشهد به ذیل کلامه. (الشاهرودی). * إذا صدق کون الصلاه تصرّفاً فی تلک الأرض، وکذا الحال فیما إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً. (عبداللّه الشیرازی). * الملاک هو صدق التصرّف عرفا، لامجرّد الاعتماد. (محمد الشیرازی). * تصحّ صلاته، إلّا أن یُعّد ذلک تصرّفاً فی الغصب ومستلزماً لاستیفاء المنفعه عنه عرفاً، ویختلف ذلک باختلاف الموارد، مثلاً فی المورد المذکور: وقوف المصلّی علی تلک السقف لیس تصرّفاً فی الفضاء المشغول بالسقف، إنّما هو تصرّف فی الفضاء المشغول بشخص المصلّی. (مفتی الشیعه).

الفضاء الفوقانی الذی یقع فیه بدن المصلّی مغصوباً بطلت فی الصورتین(۱).

(مسأله ۳): إذا کان(۲) المکان مباحاً وکان علیه سقف مغصوب: فإن کان التصرّف فی ذلک المکان یُعدّ تصرّفاً(۳) فی السقف(۴) بطلت

۱- ۱. إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً، ولم یکن السقف ومافوقه مغصوباً فالأقوی عدم البطلان. (الخمینی). * الحکم بالبطلان فی الأُولی منهما لا یخلو من إشکال. (المرعشی). * یظهر حکم ذلک ممّا تقدّم. (الخوئی). * إن صدق التصرّف فی المغصوب فی الصوره الأُولی. (السبزواری). * یظهر حکم هذه المسأله ممّا تقدّم. (الروحانی).

۲- ۲. الأقوی صحّه الصلاه فی جمیع فروض المسأله، حتّی مع عدّ الصلاه تصرّفاً فیها، وإن کان الأحوط فی هذه الصوره هو البطلان، مع أنّ شیئاً ممّا ذکر لایُعدّ تصرّفاً. (الخمینی).

۳- ۳. لکنّ صدق التصرّف علی أغلب الأُمور المذکوره فی المتن بعید. (البجنوردی).

۴- ۴. لکنّه لایُعدّ تصرّفا بالصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * ما أفاده فی المقام من الحکم علی تقدیرٍ ممّا لا کلام فیه، إنّما الکلام فی تحقّق الصغری، وأنّه یصدق التصرّف فی المغصوب أم لا ـ ولا ـ یبعد الصدق فی بعض الصور دون بعض. (الشاهرودی). * لایکون الانتفاع من السقف أو من غیره کالجدار تصرّفا فیه فضلاً عن التصرّف الصلاتی، ومنه یظهر حکم الخیمه ولوازمها. (الفانی). * الظاهر عدم صدق التصرّف عرفا، نعم، قد یکون من استیفاء المنفعه، کما إذا عیّن مالک السقف للوقوف تحت سقفه أُجره معینه واستوفی المصلّی هذه المنفعه بلا رضاً من صاحب السقف، وکذا الکلام فیما یأتی، فهناک أُمور ثلاثه: التصرّف فی الغصب، واستیفاء المنفعه التی عُیّنت لها أُجره خاصّه، والانتفاع بمال الغیر، ولا دلیل علی حرمه الأخیر بقول مطلق ما لم ینطبق علیه عنوان محرّم. (السبزواری). * الظاهر أنّه لایُعدّ تصرّفا فیه مطلقا، بل غایته الانتفاع منه، وهو غیر محرّم فی نفسه حتّی من المستولی علی العین غصبا، ومنه یظهر الحال فی سائر الصور المذکوره فی المتن. (السیستانی). * الظاهر لا یُعدّ تصرفاً، نعم، قد یکون من استیفاء المنفعه. (مفتی الشیعه).

الصلاه(۱)...

ص: ۳۴۰

۱- ۱. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * الأقوی صحّه الصلاه تحت السقف المغصوب والخیمه المغصوبه ونحو ذلک، لکنّ الاحتیاط شدید. (النائینی). * فی صدق التصرّف فی أمثال المقامات نظر؛ لعدم مساعده العرف علیه. (آقاضیاء). * الأقرب الصحّه، ومجرّد عدّ الکون تحت السقف أو الخیمه تصرّفاً فیهما من جهه الاستظلال ورفع الاضطرار بهمالایوجب بطلان الصلاه الواقعه تحتهما، ومنه یعلم حال الأطناب والمسامیر، بل الحال فیها أوضح. (الإصفهانی). * محلّ تأمّل؛ لأنّه وإن کان تصرّفاً وانتفاعاً ولکنّه لیس من أعمال الصلاه، فهو عمل مقارن للصلاه، ولا یقدح حرمته فی صحّتها، فتدبّره، ومثله الکلام فی الخیمه وأطنابها، وأولی بعدم البطلان ما لو کان جدار الغرفه أو البیت غصباً، وقد نقل عن بعضٍ البطلانُ حتّی لو کان فی الجدار حجر واحد مغصوب، وهو غریب، وکذا فی لجام الدابّه فضلاً عن نعلها، فإنّ الجمیع من المقارنات التی لا دخل لها فی الصلاه، وهکذا القول فی لوح السفینه فضلاً عن الخیط الذی یُخاط به جُرح الدابه. (کاشف الغطاء). * الأقوی صحّه الصلاه تحت السقف المغصوب. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل تصحّ مطلقا؛ فإنّ غایته الانتفاع بالسقف، لا التصرّف فیه، ومثله الخیمه فضلاً عن أطنابها. (مهدی الشیرازی). * الأظهر الصحّه. (الحکیم). * علی الأحوط. (أحمد الخونساری). * الأظهر عدم کونه تصرّفاً فی السقف أو الخیمه إذا کانت الأرض والفضاء مباحاً، کما هو المفروض، بل یکون انتفاعاً، وهو غیر ممنوع إذا لم یکن تصرّفاً ولو فی شده الحرّ أو البرد، نعم، إذا کانت الأرض أو الفضاء مغصوباً یکون تصرّفاً فیهما أیضاً زائداً عن الانتفاع. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی صحّه الصلاه تحت الخیمه والسقف المغصوبین. (الشریعتمداری). * لا یبعد صحّه الصلاه فی الأمثله المذکوره، وصدق التصرّف فی المغصوب ممنوع، والانتفاع وإن کان صادقاً لکنّ الممنوع التصرّف دون الانتفاع. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر صحّه الصلاه فی جمیع الفروض المذکوره فی المسأله، والصلاه تحت السقف أو الخیمه المغصوبین لا یعدّ تصرّفاً فیهما، ولکنّه انتفاع، وکذا الجدار المغصوب والطنب والمسامیر للخیمه. (زین الدین). * بل تصحّ مطلقا فی جمیع الصور، وکذلک فی الخیمه المغصوبه. (حسن القمّی).

فیه(۱)، وإلّا فلا، فلو صلّی فی قبّهٍ سقفها أو جدرانها مغصوب وکان بحیث

۱- ۱. بل الأقوی صحّتها. (الرفیعی). * الأقوی صحّتها، وإن عُدّت تصرّفا فی السقف فإنّه یساوق مجرّد الانتفاع فی حال الصلاه، ومثله لایوجب بطلانها، وکذلک الحال فی الصلاه تحت الخیمه. (المیلانی). * الأقوی الصحّه؛ لأنّه لا تعدّ الصلاه هناک تصرّفاً فی السقف. (المرعشی). * الأظهر صحّه الصلاه فی جمیع الصور المذکوره فی المتن. (الخوئی). * الأقوی الصحّه. (الآملی).

لا يمكنه الصلاه فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً وحرجاً كما فى شدّه الحرّ أو شدّه البرد بطلت(۱) الصلاه(۲)، وإن لم

۱- ۱. الأقوى صحّتها تحت السقف والخيمه المغصوبين، وإن كانت فى شدّه الحرّ أو البرد؛ إذ الانتفاع بهما فى الحفظ عن الحرّ والبرد غير التصرّف فيهما، والممنوع هو التصرّف، لا الانتفاع. (البروجردى). * بل الأقوى عدم بطلانها؛ فإنّ التحفّظ عن الحرّ والبرد انتفاع بالمغصوب، لاتصرّف فيه، والانتفاع بالمغصوب لايكون ممنوعا. (الشاهرودى). * الاستيفاء لأجل البرد أو الاستظلال وغيرها ليس حراماً؛ فإنّ التصرّف غير الانتفاع، ولم تثبت حرمه الانتفاع بمال الغير ما لم يستلزم تصرّفاً فيه، بل ثبت عكسه، كالاستيفاء والاستظلال، فما عن بعض المحشّين من عدم الفرق بين التصرّف والاستيفاء فى المقام _ لأنّ التصرّف فى كلّ شىء بحسبه ولا يعتبر فيه الاتصال بالجسم _ غير وجيه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إن عُدّ ذلك تصرّفاً فى المغصوب. (حسين القمّى). * فيه إشكال، والأقوى الصحّه. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط. (الإصطهباناتى). * الأظهر الصحّه، وكذا فيما بعده وما بعده. (الحكيم). * إن صدق انتفاعه به فى تلك الصوره. (المرعشى). * الأقوى الصحّه. (الآملى). * بل صحّت فى جميع الصور المذكوره فى المتن. (الروحانى). * لا وجه للبطلان؛ فإنّ المحرّم هو التصرّف، وهو غير الانتفاع، كالاستضاءه والاصطلاء بنور الغير أو ناره، وهكذا فى الخيمه المغصوبه. (اللنكرانى).

یُعدّ(۱) تصرّفاً فیه فلا.

وممّا ذکرنا ظهر حال الصلاه تحت الخیمه المغصوبه؛ فإنّها تبطل(۲) إذا عُدّت(۳) تصرّفاً فی الخیمه، بل تبطل علی هذا إذا کانت أطنابها أو مساميرها غصباً کما هو الغالب؛ إذ فی الغالب یُعدّ تصرّفاً(۴) فیها، وإلّا فلا(۵).

(مسأله ۴): تبطل(۶) الصلاه(۷) علی الدابّه المغصوبه(۸)، بل وکذا إذا

۱- ۱. کما هو الأظهر مطلقا، ومنه یظهر حال الصلاه تحت الخیمه المغصوبه فضلاً عمّا کانت أطنابها أو مساميرها غصبا. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. الأقوی الصحّه، وکذا فی الفرع الآتی. (الآملی).

۳ - ۳. الأحوط عدم جواز الصلاه تحت الخیمه المغصوبِ أصلُها، أو مایتوقّف علیه بقاؤها ونصبها مطلقا. (جمال الدین الگلپایگانی). * وإنّما الشأن فی العدّ، والنظر العرفی لایساعده. (المرعشی).

۴ - ۴. والظاهر أنّه لایُعدّ تصرّفا فیها. (الکوه کَمَرَئی). * ممنوع. (الحکیم). * بل لا تُعدّ تصرّفاً فی جمیع فروض المسأله. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُعدّ تصرّفاً بنظر العرف المحکّم فی الباب، کما مرّ مراراً. (المرعشی).

۵- ۵. حکم المسأله بحسب الکبری معلوم، وهو البطلان فی صدق التصرّف، وعدمه فی عدمه، وأمّا بحسب الصغری فیرجع إلی نظر العرف، ولیس التصرّف من الموضوعات المستنبطه حتّی یحتاج إلی نظر الفقیه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. علی الأحوط، وإن کان الأقوی فی مثل کون الفعل مغصوباً الصحّه. (الخمینی).

۷- ۷. الأقوی الصحّه. (الآملی). * فیه وفیما بعده وبعد بعده تأمّل. (حسن القمّی).

۸- ۸. فیه تأمّل. (الإصفهانی). * إذا کانت السجده بالإیماء فالحکم بالصحّه لا یخلو من قوّه. (الخوئی). * فی إطلاقه تأمّل، وإن کان أحوط، ولو کان المغصوب هو النعل فالصحّه لا تخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * مشکل. (الرفیعی). * الأقوی الصحّه فی صوره الإیماء بدل الرکوع والسجود، والبطلان مبنیّ علی وجهٍ ضعیف. (المرعشی). * تقدّم حکمها. (الروحانی).

كان رحلها(۱) أو سرجها أو وطاوءها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها(۲).

(مسأله ۵): قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التى

---

۱ - ۲. البطلان مع غصبيّه النعل محلّ تأمّل، والأقرب الصحّه. (الجواهرى). * على الأحوط. (الكوه كَمَرَئى). * فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فيه نظر. (الحكيم). * الأقوى الصحّه؛ لعدم كونه تصرّفاً فى المغصوب. (البجنوردى). * الحكم بالبطلان مشكل جدّا. (الفانى). * الأقوى الصحّه، ولا يصدق عليها حينئذٍ التصرّف فى المال المحرّم، والعرف نِعمَ الشاهد فى البين. (المرعشى). * يمنع ذلك؛ فإنّه ليس تصرّفاً فى النعل، وإنّما هو انتفاع. (زين الدين). * فيه إشكال؛ من جهه أنّ توقّف الاستقرار والوقوف عليه لا يوجب كون الصلاه تصرّفاً فيه، ومن جهه كون الوقوف عليه متّحداً مع القيام الصلاتى متوقّفاً عليه، لكنّ الظاهر صدق التصرّف. (مفتى الشيعه). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

تحتها تراب مغصوب(۱) ولو بفصل عشرين ذراعاً، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها(۲). والفرق(۳) بين الصورتين مشكل(۴)، وكذا الحكم بالبطلان(۵)؛ لعدم صدق التصرّف فی ذلك التراب أو الشيء المدفون. نعم، لو توقّف الاستقرار(۶) والوقوف(۷) فی ذلك المكان على

۱- ۱. الظاهر صحّه الصلاه فی جميع فروض المسأله. (زين الدين).

۲- ۲. لأنّه لا اعتماد على المدفون، بخلاف التراب، ولعلّ نظر القائل فی التفصيل إلى ذلك الفرق. (الشريعتمداری).

۳- ۳. لعلّ الفارق عدم صدق التصرّف، والانتفاع على المدفون دون التراب؛ فإنّه منتفعٌ به ومستقرٌّ عليه بالواسطه، ولكنّ الشأن فی الصدق. (المرعشی).

۴- ۴. والأظهر الجواز مطلقا. (صدر الدين الصدر). * بل الفرق غير بعيد؛ لصدق التصرّف فی الأوّل دون الثانی عرفا، وكذا حكم ذيل المسأله، فإن صدق عرفاً التصرّف بطلت الصلاه، وإلّا فلا، والموارد مختلفه. (محمّد الشيرازی). * يمكن الفرق بصدق الاعتماد على التراب فی حال الصلاه، وعدم صدق الاعتماد على شيء آخر مدفون فيها فی حالها، ومع ذلك الصلاه صحيحه فی الصورتين؛ لعدم صدق التصرّف، فلا وجه للقول بالحرمه والبطلان فيما لم يصدق عليه التصرّف أو الشكّ فی صدقه. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. لو توقّف التمكّن والتحيّز فی ذلك المكان على وجود ذلك المغصوب فالأحوط ترك الصلاه فيها مطلقا، وإن كان الأقوى خلافه. (جمال الدين الگلپايگانی).

۶- ۶. مجرّد توقّف الاستقرار والوقوف عليه لايوجب كون الصلاه تصرّفا فيه. (الكوه كَمَرَئی).

۷- ۷. مجرّد التوقّف لايوجب البطلان، إلّا إذا كانت الصلاه تصرّفا فيه. (الشريعتمداری). * والتصرّف بالانتفاع. (المرعشی).

ذلک التراب أو غیره یصدق التصرّف(۱) ویوجب البطلان(۲).

(مسأله ۶): إذا صلّی فی سفینه مغصوبه بطلت، وقد یقال(۳) بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً(۴)، وهو مشکل(۵)

۱- ۱. فیه نظر. (الحکیم). * فی صدقه تأمّل، والأقوی الصحّه، من غیر فرق بین کون المدفون ترابا و بین کونه شیئا آخر، وسواء فرض عدم صیروره التراب المدفون جزءاً من الأرض أم لا. (الشاهرودی). * المدار فی البطلان علی صدق الصلاه علی المغصوب، وأمّا صدق مطلق التصرّف فرضا فلایقتضی ذلک. (الفانی). * فیه تأمّل. (المرعشی). * لا یصدق التصرّف، ولو صدق لا یوجب البطلان. (الآملی). * فیه نظر، ولایبعد تحقّق استیفاء المنفعه فی بعض الأحوال. (السبزواری). * فی إطلاقه إشکال، بل منع. (السیستانی).

۲ - ۲. لا یوجبه علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر أنّه لا یصدق التصرّف، فلا یوجب البطلان. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم صدق التصرّف، فلا یوجب البطلان. (البجنوردی). * محلّ إشکال. (الخمینی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل لایوجبه. (اللنکرانی).

۳- ۳. وهو ضعیف، إلّا إذا صلّی علی اللوح المغصوب. (الخمینی).

۴- ۴. الأقوی عدم البطلان؛ لعدم صدق التصرّف فیه. (البجنوردی).

۵- ۵. بل مشکل مطلقا، کما تقدّم. (الکوه کَمَرَئی). * والأظهر الجواز مطلقا، إلّا إذا کان واقفا علی ذلک اللوح أو جالسا علیه حال التشهّد، أو واضعا علیه جبهته أو یده حال السجود أو حال إراده القیام. (صدر الدین الصدر). * فی البطلان فی غیر صورتَی الصلاه علی خصوص اللوح المغصوب، أو صدق التصرّف فیه لو صلّی علی غیره نظر، بل الأظهر الصحّه. (المرعشی).

على إطلاقه، بل يختصّ البطلان(۱) بما إذا توقّف(۲)

ص: ۳۴۷

۱- ۱. فيه منع. (الحكيم ، الآملى). * بل تختصّ الحرمه التكليفيه _ وما يستتبعها من الفساد على ما تقدّم _ بما إذا كانت الصلاه تصرّفا فى اللوح، ولا حرمه بمجرّد توقّف الانتفاع عليه. (السيستانى). * الظاهر عدم البطلان فى هذه الصوره أيضا. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل بما تكون الصلاه تصرّفا فيه، لا بمجرّد توقّف الانتفاع. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال، بل الصحّه لا تخلو من قوّه، إلّا فيما كان التصرّف فى ذلك اللوح بالخصوص، وكذا المسأله الآتيه. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر عدم الفرق بين الصورتين؛ لأنّ المناط صدق التصرّف، وهو مفقود. (الشاهرودى). * لا يترتّب بطلان الصلاه على توقّف الانتفاع بالسفينه عليه، وإنّما يترتّب على كون الصلاه تصرّفاً فى ذلك اللوح، والانتفاع الصلاتى بالسفينه لا يكون تصرّفاً فى اللوح. (عبداللّه الشيرازى). * بل يختصّ بما إذا كان اللوح مسجداً. (الخوئى). * بل الحكم بالبطلان يدور مدار صدق التصرّف، وتوقّف الانتفاع أعمّ منه. (محمد رضا الگلپايگانى). * الأظهر اختصاصه بما اذا كان اللوح موضع السجود أو محلّ وضع سائر الأعضاء السبعه أو موضع القيام، على القول باعتبار الاعتماد على الأرض فى الأخيرين، وبه يظهر حكم الصلاه على دابّهٍ خِيطَ خُرجُها بخيطٍ مغصوب. (الروحانى).

الانتفاع(۱) بالسفینه(۲) علی ذلک اللوح(۳).

ص: ۳۴۸

۱- ۱. الأقوی عدم البطلان فی هذه الصوره أیضاً. (النائینی). * الأقوی عدم البطلان فی هذه الصوره أیضا، وإن کان الأحوط ترک الصلاه فیها. (جمال الدین الگلپایگانی). * توقّف الانتفاع بها علیه لا یوجب صدق التصرّف فیه، کما مرّ. (البروجردی). * الأقوی أنّ مجرّد الانتفاع ما لم یصدق التصرّف لایوجب البطلان. (المیلانی). * لیس ملاک البطلان الانتفاع. (الرفیعی). * توقّف الانتفاع بها علیه لا یوجب صدق التصرّف فیه. (أحمد الخونساری). * لیس مطلق الانتفاع بالمغصوب تصرّفا صلاتیا، فلایضرّ بصحّه الصلاه ما لم تصدق الصلاه علیه أو فیه. (الفانی). * تقدّم أنّ مجرّد الانتفاع لا دلیل علی حرمته بقول مطلق ما لم یتحقّق التصرّف،أو استیفاء المنفعه المتموّله. (السبزواری). * وقد تقدّم أنّ الانتفاع بمال الغیر لا یدلّ علی الحرمه بقول مطلق ما لم یتحقّق التصرّف، أو لم ینطبق علیه عنوان محرّم، فمجرّد الانتفاع بمال الغیر لا یوجب بطلان صلاته من دون صدق التصرّف. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل الأقوی الصحّه ولو توقّف الانتفاع به. (الشریعتمداری).

۳- ۳. وهذا أیضاً مشکل. (الفیروزآبادی). * وذلک أیضاً فی صوره ملازمه الانتفاع بالسفینه للتصرّف فیه عرفاً، وإلّا فلا مقتضیَ لحرمته. وتوهّم الملازمه کلّیّهً أیضاً مدفوع جدّاً. (آقاضیاء). * فی دوران البطلان مدار توقّف الانتفاع بالسفینه علیه تأمّل. (الإصفهانی). * مع صدق التصرّف. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی عدم البطلان حتّی فی هذه الصوره. (زین الدین). * بل یصدق التصرّف فی اللوح عرفا، وعدم صدقه، وکذا المسأله التالیه. (محمّد الشیرازی).

(مسأله ۷): ربّما یقال(۱) ببطلان الصلاه علی دابّهٍ خِیطَ جُرحُها بخیط مغصوب ، وهذا أیضاً مشکل(۲)؛ لأنّ الخیط یعدّ تالفاً(۳)، وتشتغل ذمّه الغاصب بالعوض، إلّا إذا

ص: ۳۴۹

۱- ۱. وهو ضعیف، سواء أمکن ردّ الخیط أم لا، وفی تعلیله إشکال. (الخمینی).

۲- ۲. لا إشکال فیه إذا کان بحیث یعدّ تصرّفاً، وما ذکره من عَدّه تالفاً واشتغال ذمّه الغاصب بالعوض لا یُعلم کونه سبباً للجواز. (حسین القمّی). * والأظهر الجواز، ولو لم یُعدّ ذلک الخیط تالفا؛ لعدم صدق التصرّف فیه، وإلّا فعدّه تالفا لایتفرّع علیه جوازه الصلاه فیه بعد أن کان ملکا لصاحبه. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر الصحّه مع عدم کون نفس الصلاه تصرّفا فی الخیط عرفا، کما هو الغالب. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر الصحّه، وإن أمکن ردّ الخیط ولم یعدّ تالفاً. (الحکیم). * والأقوی عدم البطلان مطلقا. (المیلانی). * الأحوط ترک الصلاه علیها. (أحمد الخونساری). * الأقوی الصحّه إذا لم تکن الصلاه تصرّفاً فی الخیط، وإن أمکن ردّه إلی مالکه، کما أنّ الأقوی البطلان إذا کانت تصرّفاً فیه بأن کان تحت عضوٍ منه. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی الصحّه وإن أمکن ردّ الخیط ولم یعدّ تالفاً. (الآملی). * لا إشکال فی الصحّه، وإن أمکن ردّ الخیط إلی مالکه مع بقاء ماليته. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل لا یُترک الاحتیاط، وإن لم یمکن ردّه. (الحائری). * قد تقدّم الإشکال والکلام فی أمثاله، بل الأمر فی مثل الخیط أشکل من الرطوبه الباقیه جدّاً. (آقاضیاء). * لا إشکال فی صحّه الصلاه، وإن أمکن ردّ الخیط إلی مالکه مع بقاء ماليّته. (الإصفهانی). * بل لعدم صدق التصرّف الصلاتی. (الفانی). * تقدّم الکلام فیه. (المرعشی). * وعلی تقدیر عدم عدّه من التالف تصحّ الصلاه أیضاً. (الخوئی). * بل لعدم عدّ الصلاه تصرّفاً فی الخیط، فالأقوی الصحّه، ولو أمکن الردّ مع بقاء ماليّته، ومع صدق التصرّف تبطل الصلاه ولو مع عدم إمکان الردّ وعدم الماليّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * التعلیل علیل، کما مرّ فی نظائره، ولکن لا إشکال فی عدم البطلان إذا لم تُعدّ الصلاه علیها تصرّفا فیه، کما إذا کان فی غیر محلّ الرکوب. (السیستانی).

أمکن(۱) ردّ الخیط(۲) إلی...

ص: ۳۵۰

۱- ۱. الصحّه قریبه ولو أمکن. (الجواهری). * لا تبطل فی هذه الصوره أیضاً علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل مع إمکان الردّ أیضا صحّت الصلاه، ولایصدق التصرّف. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * بل مشکل معه أیضاً. (البروجردی). * لا فرق بین الصورتین أیضا. (الشاهرودی). * وإن أمکن؛ إذ الصلاه علی تلک الدابّه لا تُعدّ تصرّفاً فی الخیط المغصوب. (المرعشی). * لایبعد صحّه الصلاه فی الصورتین. (السبزواری). * فی الاستثناء إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأظهر عدم البطلان فی هذه الصوره أیضاً؛ لأنّه لیس تصرّفاً فی المغصوب. (البجنوردی). * إذا عُدّ تصرّفاً فی المغصوب عرفاً تبطل صلاته، سواء أمکن ردّ الخیط أم لم یمکن. لکنّ الظاهر صحّه صلاته من جهه عدم اتّحاد الکون الصلاتی مع کون الخیط علی بدن الدابّه. نعم، إذا کان المصلّی معتمداً علی الخیط یُعدّ تصرّفاً فی المغصوب. (مفتی الشیعه).

مالکه(۱) مع بقاء مالیّته(۲).

صلاه المحبوس فی المکان المغصوب

(مسأله ۸): المحبوس فی المکان(۳) المغصوب(۴) یصلّی فیه(۵) قائماً(۶) مع الرکوع والسجود(۷) إذا لم یستلزم(۸) تصرّفاً زائداً علی الکون

۱- ۱. بل وإن أمکن ذلک؛ إذ لیست الصلاه علی الدابّه تصرّفا فی الخیط. (الشریعتمداری).

۲- ۲. لا تبطل الصلاه حتّی فی هذه الصوره. (زین الدین).

۳- ۳. من غیر تقصیر منه فیه أصلاً أو بقاءً. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. إذا لم یکن متمکّنا من التخلّص من الغصب من دون ضرر أو حرج، وأمّا غیره کالمَدِین المحبوس بحقٍّ مع التمکّن من أداء ما علیه فلایجری علیه ما ذکر، بل حکمه حکم المتوسّط فی الأرض المغصوبه الآتی فی المسأله (۱۹). (السیستانی).

۵- ۵. لکن لو عُدَّ جلوسه وسجوده تصرّفا زائدا علی تصرّفه فی الفضاء أشکل الأمر فی غیر صوره العسر والحرج، فلو أمکن أن یستأذن من المالک أو احتمل الخلاص من الحبس فالأحوط تأخیر الصلاه إلی ذلک. (المیلانی).

۶- ۶. إذا لم یکن حبسه فیه عن تقصیره فی غصبه، وکذا فی فرض اضطراره بالصلاه فیه إلّا مع التوبه عن تقصیره السابق علی ما أشرنا إلیه سابقاً. (آقاضیاء).

۷- ۷. لا یخلو السجود والجلوس من شبهه. (الحکیم).

۸- ۸. أطوار الکون فی الدار الغصبیه لا یفرق، ولا تستلزم الزیاده بعض أطواره، فتجوز صلاه المختار إن لم یکن عن تقصیر، ولا فرق بینه وبین المضطرّ. (الآملی).

فیه علی الوجه المتعارف، کما هو الغالب، وأمّا إذا استلزم(۱) تصرّفاً زائداً فیترک ذلک الزائد(۲) ویصلّی بما أمکن(۳) من غیر استلزام(۴)، وأمّا المضطرّ(۵) إلی الصلاه(۶) فی المکان المغصوب(۷) فلا إشکال(۸) فی صحّه صلاته(۹).

ص: ۳۵۲

۱- ۱. لا محصّل لهذا الاستدراک. (الفانی).

۲- ۲. لا یخفی أنّ فی الجلوس والسجود تصرّفاً زائداً فی الأرض علی المقدار الذی لا بدّ منه فی القیام والرکوع. (زین الدین). * بأن کانت الأرض غصباً والفضاء مباحاً، أو قلنا بأنّ المیزان فی زیاده الغصب زیاده التصرّف فی المقرّ، لا الفضاء، وإلّا فانتشار الجسم وبسطه وقبضه وجمعه لا یوجب اختلافاً فی تحیّزه اللازم من حیث الزیاده وعدمها، وعلی التقدیرین ربّما تصل النوبه سیّما بالنسبه إلی المقصّر إلی لزوم إتیانها علی رجل واحد. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. مع عدم المندوحه ولو لضیق الوقت. (السیستانی).

۴- ۴. وأمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فیکون منهیّاً عنه ومحرّماً، فتبطل صلاته. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا بالحبس، بل لجهاتٍ اُخری کالتَوقّی من الحرّ والبرد والنجاه من المفترس وغیره مثلاً. (المرعشی).

۶- ۶. الفرق بین المضطرّ والمحبوس غیر ظاهر، فإنّ المحبوس من أفراد المضطرّ. (الشریعتمداری).

۷- ۷. أی الملجأ ــ لإکراه أو نحوه ــ إلی إتیان صوره صلاه المختار فیه، نظیر المضطرّ إلی الارتماس فی الماء المغصوب لحفظ نفسه من الهلاک، الذی یجوز له قصد الغسل به بلا إشکال. (السیستانی).

۸- ۸. لا یظهر الفرق بینه وبین المحبوس. (الحکیم).

۹- ۹. ما یتراءی فی العباره من الفرق بین المحبوس والمضطرّ فی الحکم محتاج إلی التأمّل. (آل یاسین). * وهل یضمن الاُجره للمالک؟ فیه تأمّل. (کاشف الغطاء). * لم یتّضح لی الفرق بین المضطرّ والمحبوس. (أحمد الخونساری). * فی الفرق بین المحبوس والمضطرّ بأنّ الأوّل مضطرّ إلی الصلاه، والثانی مضطرّ إلی الکون الصلاتی تأمّل؛ لوجود وحده المناط فیهما، فلا بدّ من الاکتفاء بما یحصل به أقلّ مراتب التصرّف، فإذا استلزم فی کلٍّ منهما تصرّف زائد فیقدّم غیره علیه، إلّا أن لا تُعدَّ هذه الاُمور من التصرفات عند العرف. (مفتی الشیعه).

إذا اعتقد الغصيبه و صلى فتبين الخلاف

(مسأله ۹): إذا اعتقد الغصبيّه وصلّى فتبيّن الخلاف: فإن لم يحصل منه قصد القربه(۱) بطلت، وإلّا صحّت(۲).

إذا اعتقد الإباحه و صلى فتبين الخلاف

وأمّا إذا اعتقد الإباحه فتبيّن الغصبيّه فهى صحيحه من غير إشكال(۳).

---

۱ - ۱. لو قلنا: إنّ المتجرّى آثم؛ لأنّه هتك حرمه المولى ولا يحصل منه قصد القربه بطلت صلاته. نعم، لو قلنا بعدم حرمه التجرّى أو أنّه أمر قلبى صحّت صلاته إذا حصل منه قصد القربه، وهو المختار. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. الأقوى بطلان صلاته مطلقاً؛ لعدم صلاحيّه عمله للمقرّبيّه وإن قصد به القربه، وما هو مضرّ فى العباده هو ذلك. (آقاضياء). * الأظهر البطلان. (الحكيم). * محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى). * يشكل، بناءً على حرمه التجرّى. (كاشف الغطاء). * فيه إشكال، بناءً على قبح التجرّى. (الشريعتمدارى). * فى إطلاق الصحّه إشكال. (المرعشى). * فيه نظر. (زين الدين). * الأقوى بطلانها؛ لسرايه قبح التجرّى إلى العمل نفسه فلا يليق التقرب به. (الآملى).

۳- ۳. تقدّم الإشكال بل المنع فى بعض صوره. (الخوئى).

الصلاه فی المغصوب مع الجهل بحرمته

(مسأله ۱۰): الأقوی(۱) صحّه(۲) صلاه الجاهل(۳) بالحکم(۴) الشرعیّ(۵) وهی الحرمه، وإن کان الأحوط(۶) البطلان(۷)،

۱- ۱. بل الأقوی البطلان فی الجاهل المقصّر. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی هو البطلان فی المقصّر. (البروجردی).

۲- ۲. إن کان عن قصور، وإلّا فالأقوی بطلان صلاته. (الآملی).

۳- ۳. إذا کان قاصراً دون المقصّر. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. إذا کان قاصرا، وأمّا الجاهل المقصّر فحکمه کالعامد الملتفت، کما مرّ. (الشاهرودی). * الأقوائیه فی المقصّر ممنوعه. (حسن القمّی).

۵- ۵. إن کان غیر مقصّر. (الحائری). * فی القاصر، وإلّا ففی المقصّر الأقوی بطلانه؛ لمبعدیّه عمله إیّاه ولو لتجرّیه به علی وجه لا یصلح للمقرّبیّه. (آقاضیاء). * القاصر دون المقصّر. (مهدی الشیرازی). * حکمه حکم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم. (الخوئی). * الظاهر بطلان صلاته إذا کان مقصّراً، وصحّتها إذا کان قاصراً. (زین الدین).

۶- ۶. بل الأظهر فی المقصّر. (حسین القمّی). * بل الأقوی فی المقصّر. (الرفیعی). * لا یُترک فی المقصّر. (الخمینی). * بل الأقوی البطلان فی المقصّر. (المرعشی). * لا یُترک فی الجاهل المقصّر. (السیستانی، اللنکرانی).

۷- ۷. بل الأقوی فی الجاهل المقصّر البطلان. (الإصفهانی). * فی المقصّر والناسی، لا القاصر جهلاً أو نسیاناً. (کاشف الغطاء). * لا یُترک الاحتیاط مع التقصیر. (المیلانی). * بل الأقوی البطلان فی الجاهل المقصّر. (عبداللّه الشیرازی).

خصوصاً(۱) فی الجاهل(۲) المقصّر(۳).

الصلاه فی الأرض المغصوبه المجهول مالکها

(مسأله ۱۱): الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز(۴)

التصرّف فیها ولو بالصلاه(۵)، ویرجع أمرها إلی الحاکم

۱- ۱. والأقوی البطلان فیه. (الکوه کَمَرَئی).

۲- ۲. مع القصور. (محمدتقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳. بل لا یخلو من قوّه فی المقصّر. (الجواهری). * الظاهر أنّ کلّ مورد تحقّقت الطبیعه بشرائطها حتّی القربه صحّت العباده وإن کان الأمر ساقطاً؛ لقاعده عدم جواز الاجتماع؛ فإنّ مناط الصحّه یکفی فیها، أو لا یلزم الأمر. (الفیروزآبادی). * البطلان أقوی مع التقصیر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل البطلان فیه لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * البطلان فیه أقوی. (الإصطهباناتی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر البطلان فیه دون القاصر. (الحکیم). * بل الأقوی البطلان فی الجاهل المقصّر؛ لأنّه بحکم العامد. (البجنوردی). * الأقوی فی المقصّر البطلان. (الشریعتمداری). * بل الأقوی فیه البطلان. (محمد رضا الگلپایگانی). * یقوی فیه البطلان. (السبزواری). * الأظهر البطلان فیه. (الروحانی). * الغیر معذور، والأقوی بطلان صلاته؛ لأنّه فی حکم العامد. نعم، إذا کان غیر ملتفتٍ إلی حرمه التصرّف فی المغصوب و تحقّق منه قصد القربه صحّت صلاته. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۵- ۵. إلّا فی الأراضی الواسعه. (مفتی الشیعه).

الشرعیّ(۱)، وکذا(۲) إذا غصب(۳) آلات وأدوات من الآجرّ ونحوه(۴) وعمّر بها داراً أو غیرها ثمّ جهل المالک، فإنّه لایجوز التصرّف، ویجب الرجوع إلی الحاکم الشرعیّ.

شرطیه الإذن بالتصرف فی المال المشترک بین الشرکاء

(مسأله ۱۲): الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرّف فیها إلّا بإذن الباقین(۵).

حکم الشراء من المال غیر المزکی و غیر المخمس

(مسأله ۱۳): إذا اشتری داراً من المال الغیر مُزکّیً(۶) أو الغیر مُخمّسٍ(۷) یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه

۱- ۱. علی الأحوط. (الخوئی). * إذا کان مَن بیده الأرض هو الغاصب وطرأ علیها عنوان مجهول المالک فی یده، کما هو ظاهر العباره بقرینه قوله: وکذا إذا غصب آلات... إلی آخره، وأمّا إذا کانت مجهوله المالک قبل وضع یده علیها فیحتمل ثبوت ولایه التصدّق بها لنفسه، ولکن لا یُترک الاحتیاط بالرجوع إلی الحاکم الشرعی أیضا. (السیستانی).

۲ - ۲. فی الرجوع إلی الحاکم الشرعی، وأمّا الصلاه فتجوز فی الدار المذکوره إذا کانت الأرض مباحه ولم تکن مفروشهً بالآلات المغصوبه. (الشاهرودی).

۳- ۳. الظاهر صحّه الصلاه فیها إذا کانت الأرض مباحه، ویرجع فی أمر الآلات والأدوات إلی الحاکم الشرعی. (زین الدین).

۴- ۴. لو کانت الصلاه فیها تصرّفاً فی الآلات والأدوات. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. إلّا فی التصرّف فی مقدار حصّته عرفا. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. إذا کانت المعامله عینیه، وأمّا إذا کانت کلّیه ذمّیه فأدّی ما فی ذمّته من المال غیر المزکّی فلا یحتاج إلی الإمضاء. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. یعنی إذا وقعت معامله الشراء بعین المال غیر المزکّی أو غیر المخمّس فیجری فیها ما أفاده فی المتن علی تأمّل. أمّا إذا وقعت المعامله علی ما فی الذمّه ثمّ دفع المشتری عین المال إلی البائع من باب الوفاء فالظاهر صحّه المعامله ونفوذها، وبقی الثمن متعلّقاً للحقّ، فإذا استُوفی منه الحقّ رجع به البائع علی المشتری. (زین الدین).

أو الخمس فضولیاً(۱)، فإن أ مضاه

ص: ۳۵۷

۱- ۱. فی کونه فضولیاً تأمّل، أقربه العدم. (الجواهری). * الأقوی ولایه المالک علی بیع ما فیه الخمس، وتعلّق حقّهم بثمنه، کما یشهد له روایه ثمن البردی والقصب(الوسائل: الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح۹). (آقاضیاء). * غیر معلوم، بل لایبعد صحّه الشراء فی الجمیع، وکون الثمن متعلّقاً لحقّ الفقراء والساده فیوءدّی زکاته أو خمسه البائع ویرجع به إلی المشتری. (الإصفهانی). * علی تفصیل یأتی فی کتاب الزکاه إن شاء اللّه. (آل یاسین). * بل البیع تامّ فی الجمیع، وعلی البائع إخراج الخمس أو الزکاه من الثمن ویرجع به إلی المشتری. (الرفیعی). * إطلاق الحکم بذلک وانحصار الأمر فی إمضاء الحاکم محلّ نظر، بل الأظهر فی الشراء بغیر المزکّی من المال أن تؤخذ الزکاه من البائع، وهو یتبع بها المشتری أو یؤدّیها المشتری. (المیلانی). * بما أنّ الزکاه والخمس حقّان متعلّقان بالمال نظیر تعلّق حقّ الجنایه برقبه العبد _ کما دلّ علیه صحیح البصری _ فلایمنعان عن البیع، نعم، علی البائع تفریغ عهدته عن التکلیف، کما أنّ علی المشتری تفریغ المال عنه ولو بالرجوع إلی الحاکم الشرعی وکسب التکلیف عنه، والأحوط ترک الصلاه فیه قبل ذلک. (الفانی). * واحتمال عدمه بناءً علی انتقال حقّ الطائفتین إلی الثمن لظاهر بعض النصوص ضعیف. (المرعشی). * الظاهر هو الفرق بین الخمس والزکاه، فإنّ المال المشتری بما لم یخمّس ینتقل الخمس إلیه فی مورد التحلیل بلا حاجه إلی إمضاء الحاکم، وأمّا المشتری بما لم یزکّ فالحکم فیه کما فی المتن، إلاّ أنّ للمشتری تصحیح البیع بأداء الزکاه من ماله الآخر بلا حاجه إلی مراجعه الحاکم. (الخوئی). * فیه تأمّل، لکنّه أحوط. (محمّد الشیرازی). * فی غیر المخمّس تأمّل وإشکال. (حسن القمّی). * سیأتی فی کتابَی الزکاه والخمس: أنّ هذا علی إطلاقه ممنوع. (الروحانی). * بناءً علی تعلّق الخمس أو الزکاه بالعین المشاعه فی الخارج، أو الحقّ المشاع لا علی الذمّه ، کما هو المشهور، ففی الخمس یحتاج إلی إجازه السیّد المستحقّ، وفی الزکاه یحتاج إلی إجازه الحاکم الشرعی. (مفتی الشیعه). * بل لایبعد نفوذ المعامله فی المشتری بعینٍ ما لم یزکِّ، ولکن یبقی الثمن متعلّقا لحقّ الزکاه، ویجب علی کلٍّ من المشتری والبائع القابض إخراجها، فإذا أخرجها المشتری فهو، وإن أخرجها البائع وکان مغرورا من قبل المشتری جاز له الرجوع بها إلیه، وأمّا المشتری بعینٍ ما لم یخمِّس فالحکم فیه ما فی المتن؛ إلاّ إذا کان البائع مؤمنا فإنّ الأقوی صحّه المعامله حینئذٍ، وینتقل الخمس إلی العین المشتراه؛ وفی صحّتها بدفع المشتری مقدار الخمس من مال آخر إشکال، بل منع. (السیستانی).

الحاكم(۱) ولايةً(۲) على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم(۳)

۱- ۱. الظاهر أنّ للمشترى أن يؤدّى الخمس أو الزكاه، وبعد أدائه يجوز تصرّفه فى تمام ما اشترى، بلا حاجه إلى إمضاء الحاكم الشرعى. (حسن القمّى).

۲- ۲. بناءً على ثبوت الولايه العامّه، وهو محلّ تأمّل. (أحمد الخونسارى). * فى ولايه الحاكم بالنسبه إلى هذه الاُمور وجه قوى، لكنّ الجزم بها مشكل. (تقى القمّى).

۳- ۳. فى كفايه إجازه الحاكم وبيعه إشكال، والأحوط ترك التصرّف ما لم يوءدِّ البائع أو المشترى حقّ الفقراء والسادات. (الحائرى). * فيه نظر. (الحكيم).

فیجب علیه أن یشتری هذا المقدار من الحاکم، وإذا لم یمضِ بطل، وتکون باقیهً علی مِلک المالک الأوّل(۱).

حکم التصرف فی ترکه المیت إذا تعلق بها حق الغیر

(مسأله ۱۴): مَن مات وعلیه من حقوق الناس(۲) کالمظالم أو الزکاه أو الخمس لایجوز(۳) لورثته(۴) التصرّف فی ترکته(۵)، ولو بالصلاه فی داره

۱- ۱. یعنی السادات والفقراء. (الإصطهباناتی). * مراده: السادہ والفقراء، لکنّ الزکاه والخمس حقّان مالیّان، ولیسا من الملک فی شیء. (الفانی). * وهم السادات والفقراء. (المرعشی).

۲- ۲. یعنی الحقوق الثابته فی الأعیان غیر الخمس، وفیه أیضا علی الأحوط، وأمّا الحقّ الثابت فی الذمّه حکمه حکم الدیون الأُخر، ویذکر فی المسأله الآتیه. (حسن القمّی). * الظاهر أنّ الحکم فیها هو الحکم فی غیرها من الدیون، نعم، لایبعد فی خصوص الخمس تحلیله للوارث المؤمن إذا کان المیّت ممّن لایعتقد الخمس، أو ممّن لایعطیه، وإن کان الأحوط أن یعامل معه معامله غیره. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط، کما مرّ. (الفانی). * محلّ إشکال، مع بنائهم علی الأداء وعدم المسامحه فیه. (الخمینی). * بناءً علی تعلّق الحقوق المذکوره بالمال بنحو الإشاعه الخارجیه العینیه أو الحقّیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إلاّ أن یُبرئه من الدَین الشرعی بالأداء، أو بتعیینه فی عین أُخری، أو الضمان، أو الاستئذان من الحاکم، وذلک واضح حیث کان الحقّ متعلّقاً بالعین، وسیأتی الکلام بالنسبه إلی الدَین الثابت فی ذمّته فی المسأله الخامسه عشره. (المرعشی).

۵- ۵. یختصّ بالمقدار المساوی للحقوق. (الحکیم). * إذا کان الحقّ ثابتاً فی ذمّه المیّت فالحکم فیه ما نذکره فی الفرع الآتی، وإن کان ثابتاً فی الأعیان فلا یجوز التصرّف فیها قبل الأداء أو الاستئذان من الحاکم فی غیر ما کان الحقّ من الخمس، بل فیه أیضاً علی الأحوط. (الخوئی). * إذا کان الحق متعلّقاً بالأعیان لم یجز للورثه التصرّف فی تلک الأعیان قبل أداء الحقّ، وإذا کان الحقّ ثابتاً فی الذمّه کان حکمه حکم غیره من الدیون، ویأتی بیانه فی المسأله اللاحقه. (زین الدین). * علی الأحوط، وإن کان لایبعد الجواز مع البناء علی الأداء من غیر مسامحه، وکذا المسأله التالیه. (محمّد الشیرازی).

قبل(۱) أداء(۲) ما علیه(۳) من الحقوق(۴).

حکم التصرف فی الترکه مع الدین المستغرق

(مسأله ۱۵): إذا مات وعلیه دَین مستغرق للترکه

۱- ۱. أو ضمانه علی الوجه الشرعی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. أو ضمان الوصیّ أو الوارث تلک الحقوق بطریق شرعیّ. (صدر الدین الصدر). * والتسبّب لبراءته منها ولو بالضمان. (البروجردی). * وقبل البناء علی الأداء، وعدم التسامح فیه، وإلّا فیشکل الحکم بعدم الجواز. (اللنکرانی).

۳- ۳. أو ضمانه علی الوجه الشرعی. (النائینی، الشاهرودی، البجنوردی). * أو ضمانه الشرعی، وهی کسائر الدیون. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الظاهر أنّ حکمه حکم سائر الدیون التی سیتعرّض لها فی المسأله الآتیه.(آل یاسین). * إلّا أن تعیّنه الورثه فی عین خاصّه. (عبدالهادی الشیرازی). * أو ضمانها فی ذمّتهم بإذن الحاکم. (المیلانی). * أو تحقّق الضمان الشرعی لها. (السبزواری). * أو تعیّنه فی مال مخصوص، أو ضمانه علی الوجه الشرعی، وبه یظهر حال المسأله الآتیه. (الروحانی).

لا يجوز(۱) للورثه(۲) ولا لغيرهم(۳) التصرّف(۴) فی ترکته قبل أداء الدَين(۵)، بل وکذا فی الدَين الغير

ص: ۳۶۱

۱- ۱. محلّ تأمّل فی التص_رّفات الجزئيّه المتعارفه ف_ی أمر التجهيز ولوازمه المتداوله المعموله، وأولی بذلک الدَين الغير مستغرق، بل لا يبعد جواز التصرّفات غير الناقله أو المعدمه لمحلّ الحقّ، مع بنائهم علی أداء الدَين، وعدم تسامحهم فيه فی غير المستغرق. (الخمينی).

۲- ۲. علی الأحوط، کما سبق فی صدر الباب. (الفانی). * عدم الجواز فی الاُمور الحقيره من شؤون تجهيزه لا يخلو من إشکالٍ فی المستغرق وغيره. (المرعشی).

۳- ۳. لا يبعد جواز التصرّف للوليّ، والظاهر جواز التصرّف بمثل الصلاه والوضوء للورثه أيضاً. (الآملی). * فی إطلاقه نظر؛ من جهه عدم انتقاله إلی الديّان، واحتمال بقائه علی ملک الميّت، واحتمال انتقاله إلی الورثه مع بقاء حقّ الديّان، فعلی هذا لا يبعد جواز التصرّف بإذن الولی والورثه، إلّا أن يکون التصرّف مزاحماً لأداء الدين. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. الظاهر جوازه لوليّ الميّت أو من يأذن له الوليّ. (الحکيم).

۵- ۵. أو الضمان الشرعی. (السبزواری). * بما ينافی أداءه منها، وأمّا التصرّف غير المنافی فالظاهر جوازه للورثه، ولغيرهم بإذن منهم، سواء کان الدَين مستوعبا للترکه أم لا. نعم، [إذا](أضفناه لکی يتمَّ الکلام .) لايُعدّ التصرّف المتلف فيها _ فی الصوره الثانيه _ مع إبقاء مقدار الدَين من التصرّف المنافی فلابأس به. (السيستانی).

مستغرق(۱)، إلاّ إذا علم(۲) رضا الديّان(۳) بأن كان الدين قليلاً والتركه

۱- ۱. فيه إشكال، بل له التصرّف فى الزائد عن دَينه، بل حقّ الديّان بالتركه حينئذٍ من قبيل الحقّ المتعلّق بالكلّى فى المعيّن، ومثل ذلك لا يوجب منع الصلاه فى بعضها. (آقاضياء). * على الأحوط، والقول بجواز التصرّف إلى أن يبقى مقدار ما يوفّى به الدَين مع العزم على الوفاء غير بعيد. (آل ياسين). * حكمه حكم المسأله السابقه. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر جوازه فيما زاد على الدين إذا كان بإذن الولىّ وإن كان مشاعاً. (الحكيم). * الأظهر عدم كونه مانعا عن التصرّف فى الزائد على ما يقابله. (الميلانى). * إلاّ- إذا عيّنوا الدَين فى عين خاصّه، أو ضمنوه على الوجه الشرعى، وأمّا إذا كان بعض الورثه غائباً أو قاصراً فلا يجوز تصرّف سائر الورثه أو غيرهم إلاّ بإذن وليّهما. (البجنوردى). * لا يبعد جواز التصرّف فى غير المستغرق بإذن الورثه ومَن له ولايه على أموال الميت. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. أو كان الورثه بانين على الأداء غير متسامحين فيه، والأحوط فى هذه الصوره الاسترضاء من وليّ الميّت أيضا. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل الأقوى اعتبار إذن ولى الميّت بالوصايه أو الحكومه أيضاً؛ إذ الحقّ ليس منحصراً بالغرماء، بل الظاهر كونه للميّت ابتداءً، ولهم بالتبع. (البروجردى). * الظاهر أ نّه لا- دخل لرضا الديّان فى الجواز، إلاّ- أن يرجع رضاهم إلى إبراء ذمّه الميّت. (الحكيم). * بل الأحوط اعتبار إذن وليّ اُمور الميّت من الوصىّ أو الحاكم؛ لاحتمال كون الحقّ أوّلاً- راجعاً اليه. (عبداللّه الشيرازى). * مع إذن وليّ اُموره من الوصىّ أو الحاكم. (المرعشى). * الظاهر كفايه البناء على أداء الدين من غير مسامحه فى جواز التصرّف، بلا حاجه إلى إحراز رضا الديّان. (الخوئى). * ومَن له الولايه على اُمور الميّت. (السبزوارى). * إذا كان الورّاث بانين على أداء الدَين من دون المسامحه فالأظهر جواز تصرّفهم، وإن لم يُحرزوا رضا الديّان. (حسن القمّى). * الظاهر أنّ ما يقابل الدَين من التركه لا- يزال ملكاً للميّت، فلا- بدّ من إذن وليّ أمره وهو الوصىّ أو الحاكم، ومن رضا الغرماء. وإذا ضمن الدَين ضامن ورضى به الغرماء صحّ كذلك، كما تقدّم. (زين الدين). * ورضا الوليّ من الوصىّ والحاكم، ولا يبعد جواز التصرّف بالتصرّفات القليله بالنسبه إلى الأيتام فى زمان يتوقّف أداء الدين عليه؛ لجريان السيره القطعيه فى هذا الأمر. (مفتى الشيعه).

كثیره، والورثه بانین علی أداء الدین غیر متسامحین، وإلّا فیشکل حتّی الصلاه فی داره(۱)، ولا فرق فی ذلک(۲) بین الورثه وغیرهم(۳)، وکذا إذا لم یکن(۴) علیه دین ولکن کان(۵) بعض الورثه

۱- ۱. ترک الصلاه فی الترکه المتعلّق بها حقّ الغرماء أحوط، خصوصاً فی المستغرق. (الجواهری). * قد مرّ التأمّل فی ذلک. (الإصفهانی).

۲- ۲. کما لا فرق بین الدَین الحاصل من الکفّارات والمعاوضات والإجارات وعوض المتلفات وغیرها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد عرفت إشکاله. (الحکیم). * ویستثنی من ذلک ولیّ المیّت إن کان له ولیّ، مع کونه بانیا علی الأداء. (السبزواری).

۴- ۴. لایبعد جریان الوجه الّذی ذکرناه فی صوره الدَین فی هذه الصوره أیضاً. (المرعشی).

۵- ۵. الأقوی عدم الجواز إلّا بإذن ولیّ القاصر والغائب. (الشاهرودی).

قصیراً(۱) أو غائباً(۲) أو نحو ذلک(۳).

طرق إحراز الإذن فی التصرف

(مسأله ۱۶): لا یجوز التصرّف حتّی الصلاه فی ملک الغیر إلّا بإذنه الصریح(۴)، أو الفحوی، أو شاهد الحال.

۱- ۱. لا یبعد الجواز فی التصرّفات اللازمه بحسب التعارف لتجهیز المیّت من الورثه، بل وغیرهم. (الخمینی).

۲- ۲. لایجوز التصرّف فی الترکه حینئذٍ إلّا بإذن ولیّه، نعم، لابأس بالتصرّفات المتعارفه مقدّمهً لتجهیز المیّت بالحدود التی جرت علیها سیره المتشرّعه. (السیستانی).

۳- ۳. فلایصحّ التصرّف إلّا بإذن ولیّ الصغیر أو الغائب. (السبزواری). * والأقرب الجواز فیها لایبعد _ عرفا _ تصرّفا فی حصّته القصیر(کذا فی الأصل، والأفضل أن یقال: تصرّفه فی حصّه الصغیر.) والغائب ونحوهما، والأحوط کونه بإذن الولیّ الشرعی. (محمّد الشیرازی). * فلا یصحّ إلّا بإذن ولیّ الصغیر أو الغائب خصوصاً بعض التصرّفات، کتجهیز المیّت وعزائه بما یلیق بشأنه، وما فیه مصلحه للصغیر. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. أو إذن وکیله أو ولیّه أو إذن الشارع، والمدار علی الرضا الفعلی، ولا یبعد کفایه الشأنی هنا أیضاً بحیث لو علم لرضی؛ کما لو علم من حاله الرغبه فی صلاه العلماء بملکه ومنع زیداً باعتقاد أنّه لیس منهم. (کاشف الغطاء). * المعیار فی الصحّه هو الرضا الباطنی ولو تقدیراً، المستکشف نوعاً بالإذن الصریح وتالییه وبغیرها من الکواشف العلمیه والاطمئنانیّه. (المرعشی). * هل یعتبر فی جواز التصرّف فی مال الغیر مجرّد الرضا، أو یعتبر فیه ما ذکر فی المتن؟ الظاهر بل الأقوی کفایه مجرّد رضاه. (مفتی الشیعه). * المسوّغ للتصرّف هو طیب نفس المالک به ولو لم یکن ملتفتا إلیه فعلاً ـ لنوم أو غفله، ولعلّه هو المراد من الإذن فی کلام الماتن قدس سره بقرینه ذکر شاهد الحال، لا ما هو ظاهره من إنشاء الإباحه والتحلیل؛ إذ لا خصوصیه له. (السیستانی).

والأوّل: كأن يقول: أذِنتُ لكَ بالتصرّف فی داری بالصلاه فقط، أو بالصلاه وغیرها. والظاهر عدم اشتراط(۱) حصول العلم برضاه، بل یکفی(۲) الظنّ(۳)

ص: ۳۶۵

۱- ۱. الأظهر کفایه الظهور فی الرضا بنظر العرف ولو لم یحصل الظنّ. (المرعشی).

۲- ۲. مع فرض الظهور لا حاجه إلی الظنّ الشخصی، بل لایضرّ الظنّ بالخلاف. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل یکفی عدم العلم أو الاطمئنان بالخلاف، وکذا فیما بعده. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل یکفی الظهور وإن لم یحصل منه الظنّ . (البروجردی). * النوعی. (عبدالهادی الشیرازی). * ولا یحتاج إلی حصول الظنّ، ویکفی عدم العلم والاطمئنان بالخلاف. (البجنوردی). * بل ولو لم یُفدِ الظنّ الشخصی. (عبداللّه الشیرازی). * بل یکفی الظهور اللفظی الحاصل من إذنه وإن لم یحصل له ظنّ من ذلک، کما هو الشأن فی الأمارات النوعیه. (الفانی). * بل یکفی الظهور العرفی ولو لم یحصل الظنّ . (الخمینی). * لو کان اطمئنانیّاً، ولا یبعد. (المرعشی). * لعلّه أراد به الظنّ النوعیّ، وإلّا فالظنّ الشخصی لا اعتبار به وجوداً وعدماً، وکذا الحال فیما بعده. (الخوئی). * إذا کان نوعیاً؛ لعدم اعتبار الظنّ الشخصی، نعم، العلم بالخلاف مضرّ. (الآملی). * ظواهر الألفاظ حجّه وإن لم یحصل الظنّ منها . (محمدرضا الگلپایگانی). * بل یکفی الظهور اللفظی وإن لم یحصل الظنّ منه ما لم تقم قرینه علی الخلاف. (زین الدین). * لایعتبر حصول الظنّ فی حجّیه الظواهر، بل لایضرّ الظنّ بالخلاف، کما لا عبره بالظنّ الحاصل من غیرها، نعم، یکفی الاطمئنان مطلقا. (السیستانی). * بل یکفی الظهور وإن لم یحصل منه الظنّ الشخصی. (اللنکرانی).

الحاصل(۱) بالقول(۲) المزبور؛ لأنّ ظواهر الألفاظ(۳) معتبره عند العقلاء.

والثانی ": كأن يأذن فی التصرّف بالقيام والقعود(۴) والنوم والأكل من ماله، ففی الصلاه بالأولی(۵) يكون راضياً(۶)، وهذا أيضاً يكفی فيه

۱- ۱. بل ولو يحصل الظنّ الفعلی. (حسين القمّی). * يكفی الظهور وإن لم يحصل الظنّ، نعم، يعتبر عدم العلم بالخلاف، وكذا فيما بعده. (الحكيم). * بل لا يعتبر حصوله أيضاً؛ إذ الظهور حجّه بنفسه، وبه يظهر الحال فی لاحقه. (الروحانی).

۲- ۲. بل مع انعقاد ظهور اللفظ لا يضرّ به الظنّ الشخصی علی خلافه، فضلاً عن الاحتياج إلی الظنّ بمفاده. (آقاضياء).

۳- ۳. وعليه فلايلزم حصول الظنّ الفعلی كما أفاده. (الرفيعی).

۴- ۴. ومثله الإذن الفعلی، كأن يفرش له السجاده علی القبله ونحوه. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. الأولويّه الظنّيه غير كافيه، نعم، لو كان للكلام إطلاق، أو كان الكلام المُلقی بحيث يفهم العرف منه بإلقاء الخصوصيّه الإذن فيها لا إشكال فيه. (الخمينی).

۶- ۶. لا يعتبر الرضا الفعلی، بل يكفی الرضا علی تقدير التنبيه. (الحكيم). * قد تقدّم أنّ الرضا المستكشف كافٍ فی الصحّه، ولو كان تقديريّاً بحيث لو تنبّه والتفت لرضی بذلك، والأولويّه الظنّيه لا حجّيه فيها إلّا أن تكون اطمئنانيّه. (المرعشی). * ظاهره اعتبار الرضا الفعلی، ولكن لا يبعد كفايه قيام الظهور علی الرضا التقديری. (الآملی).

الظنّ(۱) على الظاهر(۲)؛ لأ نّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استُفيد منه(۳) عرفاً(۴)، وإلّا فلابدّ من العلم بالرضا(۵)، بل الأحوط(۶) اعتبار العلم مطلقاً.

ص: ۳۶۷

۱- ۱. لو كان اطمئنانيّاً. (المرعشى). * بنحو ما مرّ. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل يكفى الظهور إذا اُحرزت الدلاله اللفظيه عرفاً، وتكفى الدلاله على الرضا التقديرى، بمعنى أنّه لو التفت المالك لرضى. (زين الدين).

۳- ۳. بل وإن لم يستفِد إذا كان الرضا التقديرى لازماً له. (الحكيم).

۴- ۴. بمعنى أن تكون الدلاله عليه دلاله لفظيه، كما هو الحال فى دلاله الإشاره أو الكنايه بذكر الأمثله بيانا للكبرى الكلّيه، وفيه لابدّ من القطع بالاستفاده، ولكن لايعتبر فيه حتّى الظنّ بطيب النفس، كما مرّ منّا فى القسم الأوّل؛ فإنّ المعيار فيه هو الظهور، لا الصراحه، ولا كونه بالمنطوق. وأمّا إذا كانت الدلاله عليه من باب الفحوى المستند إلى الملازمه على نحو الأولويه أو المساواه فلابدّ من القطع بها، ولايعتبر الظنّ بالرضا فضلاً عن العلم به؛ فإنّ دلاله الإذن بالتصرّف فى المذكورات على طيب النفس بها دلاله لفظيه ولايعتبر فيها حتّى الظنّ بالمراد فكيف فيما يستفاد منها بالفحوى؟! (السيستانى).

۵- ۵. ويكفى الاطمئنان. (السبزوارى).

۶- ۶. هذا الاحتياط ضعيف لو فرض قيام الأمارات والقرائن المعتبره عند العقلاء على رضا المالك، بل يجوز العمل بها ولو لم تُفِد الظنّ الشخصى، ومنها القسم الثالث. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى، ولكن يكفى فيه ما هو بناء العقلاء فى اُمورهم من الوثوق والاطمئنان. (الشاهرودى).

والثالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه، كالمضائف المفتوحه الأبواب(۱)، والحمّامات والخانات ونحو ذلك، ولابدّ فی هذا القسم(۲)من حصول

۱- ۱. تكفی دلالـه شاهـد الحـال فی المضـائف والرباع المفتوحه الأبواب وإن لم يحصل القطع بالرضا، بل وإن لم يحصل الظنّ الشخصـی، أمّا فی غيرها فلا بـدّ من العلم بالرضا، ويكفی العلم العادی وهو الاطمئنان. (زين الـدين). * مجرّد فتح أبوابها لا يدلّ علی الإذن والرضا بكلّ تصرّف يشاء، بل لابدّ من إحراز الرضا فی كيفيه التصرّف وكميّته. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. بـل يكفی الظهور فی مثل هـذه الأفعال الموضوعه فی العرف للإفاده؛ لاحتجاج العقلاء بها علی حـدّ احتجاجهم بالألفاظ. (البروجردی). * يكفی ظهور الفعـل إذا كان حجّه علی ذلك عنـد العقلاء. (الحكيم). * إن لم يكن لها ظهور متّبع عنـد العقلاء. (الرفيعی). * لايعتبر حصول القطع؛ لأنّ ظواهر الأفعـال كظواهر الألفـاظ أمارات نوعيه لم يردع عنها الشارع. (الفانی). * لا يبعد اعتبار الظهور الفعلی كالقولی، لكنّ الأحوط ترك التصـرّف إلّا مع حصول الوثوق والاطمئنان. (الخمينی). * لا فرق فی الظواهر بين الألفـاظ والأفعـال فيكفی فعـل الظـاهر، ولايحتـاج إلی حصول الظنّ فضـلاً عن القطع. (الآملی). * بل يكفی الظهور العرفی. (محمد الشيرازی). * لا يبعد دعوی حجّيه ظهور تلك الأفعال فی الرضا، وعليه فحكمه حكم سابقيه. (الروحانی).

القطع(۱) بالرضا(۲)؛ لعدم استناد الإذن فی هذا القسم إلی اللفظ، ولا

۱- ۱. لا یعتبر القطع قطعاً، ویکفی شاهد الحال عرفاً. (الجواهری). * بل یکفی الظنّ الاطمئنانی، کما علیه السیره. (آل یاسین). * أو الوثوق والاطمئنان. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یکفی العلم العادی، ولا دلیل علی کفایه الظنّ فی هذا القسم، ولا فی غیره. (الشاهرودی). * أو الاطمئنان. (البجنوردی، حسن القمّی). * یمکن القول بعدم لزوم القطع فی بعض المذکورات، مثل المضائف المفتوحه الأبواب ممّا له ظهورٌ فی کونه معدّاً للاستفاده بلا عوض، بخلاف غیرها کالخانات والحمّامات. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی کفایه الظهور عرفا، ولایعتبر القطع. (الشریعتمداری). * أو الوثوق، ولا یبعد کفایه ظواهر تلک الأفعال، کما تقدّم فی الألفاظ والأقوال؛ إذ الظاهر من العقلاء اکتفاؤهم بها فی إحراز رضا المُلّاک علی حدّ الاستظهار من الألفاظ، وسیره المتشرّعه والعقلاء قائمه علی اعتبار هذا الکشف. (المرعشی). * وفی حکمه الاطمئنان به. (الخوئی). * بالمعنی الأعمّ من الاطمئنان. (السبزواری). * بل یکفی الظهور العرفی. (محمّد الشیرازی). * أو الاطمئنان، بل لا یبعد أن یکون مثل ظواهر الألفاظ. (تقی القمّی). * بل یکفی الظهور الفعلی العرفی وإن لم یتحقّق الظنّ أیضا. (اللنکرانی). * وطیب النفس ولو کان تقدیریاً. والمراد من القطع: هو المعنی الأعمّ الشامل للاطمئنان، وفی الأمثله المذکوره فی المتن یکفی الظهور العرفی، فالملاک الظهور المعتبر عند العقلاء، من دون فرق بین حصول الظنّ الشخصی، أم لا، ومن دون فرق بین الظهور فی الأفعال والظهور فی الألفاظ فی الحجّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یبعد حجّیه ظواهر تلک الأفعال؛ لقیام سیره العقلاء علی العمل بها والاحتجاج علیها. (محمد رضا الگلپایگانی). * أو الاطمئنان به، هذا إذا لم یکن الفعل طریقا متعارفا لإبراز الرضا بالتصرّف الخاصّ بحیث یکون ظاهرا فیه عرفا، وإلّا کان حجّه أیضا علی حدّ حجّیه ظواهر الألفاظ، نعم، فتح أبواب الحمّامات والخانات غیر ظاهر عرفا فی الرضا بالصلاه فیها. (السیستانی).

دلیل علی حجّیّه الظنّ(۱) الغیر حاصلٍ منه.

حکم الصلاه فی الأراضی المتسعه

(مسأله ۱۷): یجوز الصلاه فی الأراضی المتّسعه(۲) اتّساعاً عظیماً(۳)،

---

۱ - ۱. کما أنّ للأقوال والأفعال ظهوراً هو حجّه عند العرف، ویندرج فی الظنون التی لا شکّ باعتبارها عند العقلاء، فکذا للأحوال ظهور متّبع یکون من الأمارات الخاصّه، فإنّ وضع نوع المضائف ونحوها دالّ علی الرضا الفعلی ببعض التصرّفات، مثل الأکل والنوم والصلاه والجلوس، وهو حجّه کظواهر الألفاظ سواء أفاد الظنّ الشخصی، أم لا، ومثله الأراضی المتّسعه، سواء کان فی اجتنابها عسر و حرج، أم لا. وأمّا الأوقاف العامّه فإن کانت من التحریرات کالمساجد والمشاهد والجبّانات، ومنازل الزوّار کالتکایا والخانات فیجوز فیها جمیع التصرّفات الغیر منافیه لما تعلّق به غرض الواقف، کالجلوس والأکل والنوم والکتابه ونحوها، ولا یعتبر إذن المتولّی. وأمّا الأوقاف الخاصّه لجهه معیّنه علی أن توءجر وتُصرف اُجرتها مثلاً علی الفقراء أو الطلاب ونحوها فهی کالملک لا یجوز التصرّف بها إلاّ بإذن المتولّی. (کاشف الغطاء).

۲ - ۲. وعلیه سیره المتشرّعه. (المرعشی).

۳ - ۳. کالصحاری البعیده عن القری ممّا هی من توابعها ومراتعها ومرافقها، فإنّه یجوز التصرّف فیها بمثل الجلوس والمشی والصلاه وأمثالها، حتّی مع النهی علی الأقوی، وأمّا الأراضی القریبه المعدّه للزرع وغیره فیجوز مع عدم ظهور الکراهه والمنع ولو مع احتمالهما، وإن کان فی الملاّک الصغار والمجانین، وأمّا مع المنع وظهور الکراهه فیشکل جوازه، فالأحوط الاجتناب، بل لا یخلو وجوبه من قوّه. (الخمینی). * بل وإن لم یکن عظیماً، کالصحاری والمزارع والبساتین التی لا حائط لها ولا حجاب، علی ما جرت السیره بالعبور والتصرّف فیها بالجلوس والأکل والنوم فیها. (مفتی الشیعه).

بحیث یتعذّر(۱) أو یتعسّر علی الناس اجتنابها، وإن لم یکن إذن من مُلّاکِها، بل وإن کان فیهم الصغار(۲) والمجانین(۳)، بل لا یبعد(۴) ذلک وإن علم(۵) کراهه المُلّاک(۶)، وإن کان

۱- ۱. الظاهر قیام السیره علی الصلاه والجلوس فی الأراضی، بل والحدائق الغیر مستوره المتّسعه مطلقا، سواء کان اتّساعها عظیما، أم لا، وسواء کان الاجتناب عنها یستلزم العسُر والحرج، أم لا. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. لا إشکال فیما جرت السیره به من ذلک، کما هو الغالب. (حسین القمّی).

۳- ۳. فیه إشکال، بل منع. (الخوئی).

۴- ۴. بعید. (الفانی). * بل بعید، والاحتیاط لا یُترک. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. مع العلم بالکراهه لایخلو الجواز من إشکال، فالأحوط التراب. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. علی تردّد فی هذه الصوره. (آل یاسین). * الظاهر عدم الجواز فی هذه الصوره. (الخوئی). * الظاهر عدم الجواز مع العلم بالکراهه، إلّا إذا لزم الحرج الشخصی. (زین الدین). * إذا کان علی نحو یتعسّر علی الناس اجتنابها، ویصعب علیهم الذهاب إلی أماکن اُخری، وهو القدر المتیقّن من السیره. (مفتی الشیعه).

الأحوط(۱) التجنّب(۲) حينئذٍ مع الإمكان(۳).

الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها

(مسأله ۱۸): یجوز الصلاه(۴) فی بیوت من تضمّنت الآیه(۵) جواز

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک الاحتیاط، خصوصاً مع تصریحه بالمنع، ووجه الاحتیاط التشکیک فی ما ادُّعی علیه من السیره. (آقاضیاء). * لا یُترک. (محمدتقی الخونساری، المیلانی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الآملی، الأراکی، تقی القمّی). * لا یُترک مع الإمکان. (الکوه کَمَرَئی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لاینبغی ترکه مع الإمکان. (الشاهرودی).

۲- ۲. لا یُترک. (حسین القمّی، الحکیم، حسن القمّی، السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. نعم، لو وضع ما یمنع المارّه عند الدخول فیها فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها؛ للشکّ فی شمول السیره لها. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. من باب الأولویّه الاطمئنانیّه لو لم تکن قطعیّه. (المرعشی). * جواز الصلاه یحتاج إلی ثبوت الأولویه، قطعیه أو ظنّیه، فمع الشکّ یرجع إلی أصاله عدم جواز التصرّف. نعم، لو شهد الحال بالرضا یحکم بالجواز. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فالآیه الشریفه تدلّ علی جواز الأکل، ولا تدّل علی جواز الدخول والوقوف فیها من دون إذن صاحبها. نعم، لو کان مأذوناً فی الدخول والوقوف فیها فکما یجوز له الأکل فیها یجوز له الصلاه فیها بطریق أولی. (مفتی الشیعه).

الأكـل فيها بلا إذن(۱) مع عـدم العلم بالكراهه(۲)، كالأب والأمّ والأخ(۳) والعمّ والخـال والعمّه والخـاله، ومَن مَلَك الشـخصُ مفتاحَ بيته، والصديق(۴)، وأمّا مع العلم بالكراهه فلا يجوز، بل يشكل(۵) مع ظنّها(۶) أيضاً(۷).

۱- ۱. يشكل ذلك مع عدم الفحوى أو شاهد الحال. (الحائرى).

۲- ۲. وعـدم كونه مَعرَضاً أو مظنّةً لها. (حسـين القمّى). * بل مع شـهاده الحال بالرضا، كما هو كـذلك نوعا. (الميلانى). * ولا يُترك الاحتياط بالاقتصار على صوره شهاده الحال بالرضا. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. والأُخت. (السيستانى).

۴- ۴. الذى يكون الأكل متعارفاً فى حقّه، فالأحوط ترك الأكل، إلّا بوجود القرينه على الرضا. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بـل الأقوى عـدم الجواز. (جمـال الـدين الگلپايگـانى). * الأقوى جواز الأكل منها ولو مع الظنّ بالكراهه، ولكن لاينبغى ترك الاحتياط. وأمّا الصـلاه فيها فلا تخلو من إشـكال، فالأحوط فيها الاقتصار على صوره شهاده الحال بالرضا، وإن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قرب. (الخمينى). * إلّا مع الفحوى، أو شاهد الحال. (محمد رضا الگلپايگانى). * الأحوط الاقتصار على تحقّق الرضـا النوعى من شـهاده حـال أو نحوهـا. (السـبزوارى). * بـل لاـ يجوز؛ لأـنّ موضوع الجواز إحراز الرضـا بـدليل معتبر. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. بـل الأـحوط الاقتصـار على صوره شـهاده الحـال بالرضا. (البروجردى). * الظاهر الجواز، إلّا إذا كان الظنّ معتبراً، أو كان اطمئنانياً. (زين الدين). * ظنّا معتبرا شرعا. (حسن القمّى). * بل مع الشكّ فى الكراهه أيضا. (اللنكرانى).

۷- ۷. بل الأحوط الاقتصار على صوره شـهاده الحال بالرضا. (عبـداللّه الشـيرازى). * ولو لم تكن اطمئنانياً، لكن فى ترتيب الأثر على الظنّ الغير معتبر إشـكال. (المرعشـى). * لاـ اعتبار بالظنّ إذا لم يكن من الظنون المعتبره. (الخوئى). * إذا كان معتبرا شـرعا كالبيّنه، والعدل، والثقه. (محمّد الشيرازى). * الأحوط الاقتصار على صوره شهاده الحال بالرضا. (الروحانى). * لا إشكال مع ظنّ الكراهه، نعم، إذا قامت أماره معتبره عليها _ ومنها الاطمئنان _ يكون حكمها حكم العلم بالكراهه فلايجوز. (السيستانى).

وجوب الخروج من المكان المغصوب

(مسأله ۱۹): یجب علی الغاصب(۱) الخروج(۲) من المکان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها(۳)، وإن کان

۱- ۱. عقلاً، مع عدم التوبه؛ للزوم اختیار أخفّ القبیحین، بل والمحرّمَین، وکذا مع التوبه؛ لحلّیه التصرّف الخروجی حینئذٍ دون البقاء، وعلی أی تقدیرٍ فلابدّ من المبادره إلیه واختیار ما هو أقلّ تصرّفا فی المغصوب. (السیستانی). * لوجوب ترک الکون فی المغصوب الملازم للکون المباح المتوقّف علی الخروج منها. (المرعشی).

۲- ۲. هذا الوجوب عقلی من باب لزوم ارتکاب أقلّ المحذورَین. (زین الدین).

۳- ۳. إذا اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت وکان عالماً متذکّراً کانت صلاته باطله، فلا معنی لوجوب قطعها، وکذلک إذا شرع فیها ناسیاً للغصبیه وتذکّر فی الأثناء وکان خروجه یوجب وقوع ما ینافی الصلاه فهی باطله؛ لعدم التمکّن من إتمامها، أمّا إذا أمکن الخروج بدون ما ینافی الصلاه ولو بالإیماء فیجب علیه إتمامها کذلک فی حال خروجه، ثمّ إعادتها علی الأحوط. (زین الدین). * بل لو کان متوجّهاً إلی الغصبیه ومع ذلک شرع فی الصلاه فصلاته باطله فلا موضوع لوجوب القطع. نعم، لو نسی الغصبیه ودخل فی الصلاه وتذکّر فی أثنائها وخرج فوراً من دون إتیان المنافی فتصحّ صلاته، ولا یجوز له القطع. (مفتی الشیعه). * بمعنی أنّه لایجوز له البقاء وإتمامها، کما أنّه إن عصی وأتّمها لم یجتزئ بها علی الأحوط، ومثلها فی عدم الاجتزاء ما إذا أتمّها فی حال الخروج ولو مع التوبه أو أتمّها فیما بعده، وإن فرض عدم فوت شیء من شؤون صلاه المختار بذلک بما فیه الموالاه المعتبره بین أجزاء الصلاه. (السیستانی).

ف ـ ی ضی ـ ق الوقت(۱) یج ـ ب الاشتغ ـ ال(۲) به ـ ا(۳) ح ـ ال

ص: ۳۷۵

۱- ۱. ولایجوز له التصرّف الزائد عمّا هو من لوازم الخروج. (صدر الدین الصدر). * عن إدراک رکعه فی الخارج علی تقدیر تأخیرها أو قطعها. (السیستانی).

۲- ۲. فی وجوبه تأمّل. (الجواهری). * فی وجوب الاشتغال علی الوجه المزبور نظر؛ لإمکان دعوی خروج الأکوان عن حقیقه الصلاه وانتهاء تکلیفه إلی ما کُلِّف به الغرقی، کما احتمله فی الجواهر؛ لفرض بقاء الحرکات الصادره عنه حال الخروج أیضاً علی مبعدیّتها بالتقصیر السابق. [ولا ینافی] ذلک مع إلزام العقل باختیاره بمناط حکمه بلزوم اختیار أقلّ القبیحین، کما لا یخفی. نعم، لو تاب یرتفع بتوبته أثر تقصیره السابق، فیجب علیه حینئذٍ ما لا ینافی خروجه، فمع تمکّنه من الرکوع حال المشی یجب، وبعد إتیانه بوظیفته لا یجب علیه القضاء؛ لاقتضاء الأمر الاضطراری الإجزاء، فتأمّل. (آقاضیاء). * إذا کان قد تاب. (الحکیم). * مع وجوب التوبه قبلها. (عبداللّه الشیرازی). * بأن یشرع فیها أو یتمّها إن کان مشغولاً بها لو کانت الأفعال المأتیّ بها صحیحه، مراعیاً للاستقبال، سالکاً أقرب الطرق حسب الإمکان فیهما، هذا مع الندم والتوبه قبلها، کما سیصرّح به. (المرعشی). * مع التوبه. (الآملی).

۳- ۳. بالشروع فیها أو إتمامها علی تقدیر صحّه ما أتی به من الأجزاء، وکذا الحال فی الفرع الآتی. والمراد بسعه الوقت: هو التمکّن من إدراک رکعه فی الخارج. (الخوئی). * بعد التوبه، وإذا کانت فی الأثناء فالأحوط لزوما الجمع بینهما وبین قضائها. (السیستانی).

الخروج(۱) مع الإيماء(۲) للركوع(۳) والسجود، ولكن يجب(۴) عليه قضاوءها(۵)

ص: ۳۷۶

---

۱ - ۱. بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهى، أو البناء على الامتناع، ولكن ترجيح جانب الأمر. وأمّا بناءً على الامتناع وترجيح جانب النهى كما عليه المشهور يحكم بالبطلان. نعم، بناءً على ما هو عليه المشهور بل الإجماع المنقول [من [أن الصلاه لا تسقط بحال يحكم بوجوب الاشتغال حال الخروج. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا كان الركوع موجباً لزياده المكث، وإلّا وجب الركوع. (الحكيم، الآملى).

۳- ۳. وإذا كان الركوع لا يوجب زيادةً فى المكث ركع وهو ماشٍ. (زين الدين). * إن لم يستلزم الركوع زياده المكث يركع. (السبزوارى). * إذا استلزم ركوعه تصرّفا زائدا، وإلّا فيركع، ثمّ إنّ بدليه الإيماء عن الركوع والسجود تختصّ بحال الاضطرار؛ تحفّظا على إدراك الوقت بإدراك ركعه من الصلاه فيه، فمع عدم اقتضاء التحفّظ عليه الاكتفاء بالإيماء؛ لإمكان إطاله القراءه والإتيان بأنفسهما خارج المكان المغصوب، فالظاهر لزومه، بلا فرقٍ فى ذلك بين الركعه الأُولى وما بعدها. (السيستانى).

۴- ۴. فيه تأمّل مطلقا. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (محمدرضا الگلپايگانى، تقى القمّى).

۵- ۵. على الأحوط، وللاجتزاء بها وجه لا سيّما مع الندم. (آل ياسين). * لا يبعد عدم الوجوب، ولا سيّما فى صوره الندم، وإن كان الأحوط مطلقاً. (عبدالهادى الشيرازى). * الأظهر عدم وجوب القضاء فى صوره الندم، والخروج بقصد التفريغ للمالك، وإن كان أحوط. (البجنوردى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى، الخمينى، الخوئى، زين الدين ، حسن القمّى، اللنكرانى).

أيضاً(۱) إذا لم يكن الخروج عن توبه وندم، بل الأحوط(۲) القضاء(۳) وإن كان عن ندم وبقصد التفريغ للمالك(۴).

حكم من دخل فى المغصوب جهلاً ثم التفت

(مسأله ۲۰): إدا دخل فى المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت وبان الخلاف: فإن كان فى سعه الوقت لا يجوز له

۱- ۱. على الأحوط الذى ينبغى عدم تركه. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. ينبغى رعايته. (المرعشى).

۳- ۳. وإن كان الأقوى الصحّه فى هذه الصوره. (الشاهرودى). * لا يُترك. (الفانى).

۴- ۴. لا يُترك هذا الاحتياط. (الجواهرى). * الأقوى صحّه الصلاه فى هذه الصوره. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * بل هو المتعيّن؛ فإنّ الخروج كالدخول غصب وتصرّف فى مال الغير بغير إذنه، والتكليف بعدم الغصب قد سقط بالعصيان حين الدخول، فالخروج غير مأمور به ولا منهىّ عنه فعلاً، والصلاه فيه لا أثر لها أصلاً وقد فوّتها فيجب عليه قضاوءها. ومنه يعلم الإشكال فيما ذكره قدس سره فى المسأله (۲۳) أ نّه لو دار الأمر بين الصلاه حال الخروج إلى آخر ما ذكره هنا فإنّه غريب جدّاً، فإنّ المحذور ليس فوات الاستقرار والاستقبال، بل إنّ تلك ليست بصلاه أصلاً؛ إذ الصلاه حال الخروج صلاه غصبيّه وهى باطله من أصلها، فيتعيّن الاشتغال بها بعد الخروج ولو بإدراك ركعه، بل ولو بأقلّ من ركعه. (كاشف الغطاء). * وللصحّه وجه فى هذه الصوره. (زين الدين).

التشاغل بالصلاه، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع(۱) والخروج، وإن كان فی ضیق الوقت(۲) اشتغل بها(۳) حال الخروج سالکاً أقرب الطرق، مراعیاً للاستقبال بقدر الإمکان(۴)، ولا یجب قضاوءها وإن کان أحوط(۵)، لکن هذا إذا لم یعلم برضا المالک بالبقاء بمقدار الصلاه، وإلّا فیصلّی ثمّ یخرج. وکذا الحال(۶) إذا کان

۱- ۱. إذا بان له ذلک فی السجده الأخیره أو بعدها فله إتمام الصلاه حال الخروج، ولایضرّه فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الإخلال بالاستقبال، وإذا بان له قبل ذلک فله إکمالها بعد الخروج إذا لم یستوجب شیئا من المبطلات، کالالتفات وفوات الموالاه، ولو أتمّها قبل الخروج فالبطلان مبنیّ علی الاحتیاط المتقدّم. (السیستانی). * بل بطلت صلاته، سواء قطعها أم لم یقطعها. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بالمعنی المتقدّم فی المسأله المتقدّمه. (السیستانی).

۳- ۳. مومئاً إلی الرکوع والسجود إن استلزما زیادهً فی المکث وفی البقاء. (المرعشی).

۴- ۴. وهکذا ما فی القبال(وفی تعلیقه اُخری: (فی تمام الأفعال).) بنحوٍ تقدّم فی فرض المقصّر بعد التوبه. (آقاضیاء). * وإذا کان الرکوع لا یوجب زیاده فی المکث رکع وهو ماشٍ وأومأ للسجود، وإلّا أومأ لهما کما تقدّم. (زین الدین).

۵- ۵. ینبغی عدم ترکه. (المرعشی). * إذا لم یتمکّن من الخروج وإتیان الصلاه بلا مناف، وإلّا یجب علیه الخروج فوراً وإتیانها بلا مناف، ولا تحتاج إلی القضاء. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. فیه تأمّل إذا کان الإذن فی الدخول مستلزما للإذن للصلاه فی ذلک المکان عرفا. (صدر الدین الصدر).

مأذوناً(۱) من المالک فی الدخول، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلی غیره.

رجوع المالک عن إذنه قبل الشروع فی الصلاه أو فی أثنائها

(مسأله ۲۱): إذا أذن المالک بالصلاه خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج(۲) فی سعه الوقت(۳)، وفی الضیق یصلّی حال الخروج علی ما مرّ، وإن کان ذلک بعد الشروع فیها فقد یقال(۴) بوجوب إتمامها مستقرّاً، وعدم الالتفات إلی نهیه وإن کان فی سعه الوقت، إلّا إذا کان موجباً لضرر عظیم علی المالک، لکنّه مشکل(۵)، بل الأقوی وجوب القطع(۶) فی السعه والتشاغل بها

۱- ۱. أی یجری فیه جمیع ما ذکر من الشقوق. (حسین القمّی).

۲- ۲. وإتیان الصلاه بعد الخروج. (المرعشی).

۳- ۳. هذا هو المتعیّن، ووجهه واضح. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. وهذا القول غیر بعید، والأحوط الإتمام والإعاده خارجا. (صدر الدین الصدر). * هذا القول ضعیف ومردود. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل هو الأقوی، مع عدم تضرّر المالک بذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا القول لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * وجه الإشکال مزاحمه حرمه القطع لحرمه الغصب، وفیه: أنّ حرمه القطع فی خصوص الصلاه الصحیحه، وأمّا فی الصلاه الفاقده للشرط فلا حرمه للقطع، بل یجب القطع. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل الصلاه محکومه بالبطلان، وفی التعبیر بوجوب القطع وإبطال الصلاه مسامحه. (مفتی الشیعه). * یجری فیه ما تقدّم فی المسأله السابقه. (السیستانی).

خارجاً(۱) فی الضیق، خصوصاً فی فرض الضرر علی المالک.

إذا کان الإذن من باب الخوف أو غیره

(مسأله ۲۲): إذا أذن المالک فی الصلاه [و] لکن هناک قرائن تدلّ علی عدم رضاه، وأنّ إذنه من باب الخوف أو غیره لا یجوز(۲) أن یصلّی، کما أنّ العکس بالعکس.

دوران الأمر بین الصلاه بتمامها فی حال الخروج أو بعده مع إدراک رکعه من الوقت

(مسأله ۲۳): إذا دار الأمر بین الصلاه حال الخروج من المکان الغصبیّ بتمامها فی الوقت أو الصلاه بعد الخروج وإدراک رکعه أو أزید فالظاهر(۳) وجوب الصلاه(۴) فی حال الخروج(۵)؛ لأنّ مراعاه الوقت أولی من

۱- ۱. ثمّ قضاوءها علی الأحوط. (آل یاسین).

۲- ۲. إذ الإذن لاموضوعیّه فیه، بل هو کاشف محض، والاعتبار بالرضا الباطنی ولو کان تقدیریّاً، فعند انکشاف عدمه لایترتّب أثر علی صرف الإذن. (المرعشی).

۳- ۳. فی إطلاقه تأمّل، أو منع. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر أنّه لو لم یکن مقصّراً وکانت الفریضه فریضه الفجر یجب الخروج، والإتیان بالصلاه التامه فی المکان المباح. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یبعد وجوب رعایه سائر الأجزاء والشرائط، فیصلّی بعد الخروج. (حسین القمّی). * وإن کان الأحوط الجمع بینهما مع الإمکان. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل الظاهر وجوبها بعده. (الجواهری). * بل الظاهر وجوب الصلاه بعد الخروج. (عبدالهادی الشیرازی). * بل بعد الخروج. (المیلانی). * والأقوی عدم شمول قوله: «من أدرک» مثل هذا المورد ممّا لیس الوقت فائتاً بالنسبه إلیه. (المرعشی). * الظاهر وجوبها فی الخارج، کما أشرنا إلیه. (الخوئی). * بل الظاهر وجوبها فی الخارج مع الشرائط. (حسن القمّی). * الأظهر التخییر بینهما، والأحوط الصلاه خارج الدار. (الروحانی). * بل الظاهر وجوب الصلاه بعده. (السیستانی).

مراعاه الاستقرار والاستقبال والرکوع والسجود الاختیاریّین.

الثانی من شروط المکان: کونه قاراً

الثانی(۱) من شروط المکان(۲): کونه قارّاً(۳)،

حکم الصلاه علی الدابه و نحوها

فلا تجوز الصلاه علی الدابّه أو الاُرجوحه أو فی السفینه ونحوها ممّا یفوت معه استقرار المصلّی(۴)، نعم، مع الاضطرار ولو لضیق الوقت(۵) عن الخروج من

۱- ۱. لا إشکال فی أنّ الشرط المذکور موافق مع الاحتیاط، لکنّ الظاهر أنّه لا دلیل علیه، وبذلک یظهر الحال فی جملهٍ من المسائل الآتیه. (تقی القمّی).

۲- ۲. فی الصلاه فریضه. (السیستانی).

۳- ۳. لایشترط القرار، بل المعتبر هو عدم التحرّک حرکهً شدیده، فلا بأس بالصلاه فی القطار والسفینه ونحوهما اختیارا، وإن کانت لهما حرکه اعتیادیه، وأمّا الصلاه علی الدابّه فتختلف باختلاف سیر الدابه خفّهً وشدّه، نعم، لاتجوز الصلاه علی الاُرجوحه. (الفانی). * بمعنی تحقّق الاستقرار والطمأنینه فی صلاته فی مقابل الاضطراب، ففی حال الاضطرار یسقط القرار، فقرار المکان طریق إلی المعنی المذکور، ولا موضوعیه لهذا الشرط، فهو شرط للصلاه، بمعنی أن لا یکون المصلّی متحرّکاً، کما أنّه معتبر بنفسه فی المکان، أی عدم کونه متحرّکاً فی المکان. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. ویکون مضطربا بحدٍّ لایتمکّن من القیام أو الرکوع أو السجود، بل وکذا لو کان بحدٍّ تفوت معه الطمأنینه، بمعنی سکون البدن علی الأحوط، وعلیه تبتنی التفریعات الآتیه. (السیستانی).

۵- ۵. المراد به فی المقام: هو عدم التمکّن من أداء تمام الصلاه بعد الخروج. (الخوئی). * إذا کان الاضطراب علی النحو الأوّل فالمناط عدم إدراک الصلاه فی الخارج ولو بإدراک رکعه، وأمّا إذا کان علی النحو الثانی فالمناط عدم التمکّن من أداء تمام الصلاه بعد الخروج. (السیستانی).

السفینه مثلاً لا مانع، ویجب علیه حینئذٍ مراعاه الاستقبال(۱) والاستقرار بقدر الإمکان، فیدور حیثما دارت الدابّه أو السفینه، وإن أمکنه الاستقرار فی حال القراءه والأذکار والسکوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک(۲)، مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره، وإلاّ فهو مشکل(۳).

۱- ۱. ومع عدم التمکّن من استقبال عین الکعبه یجب مراعاه أن تکون بین الیمین والیسار، وإن لم یتمکّن من الاستقبال إلاّ فی تکبیره الإحرام اقتصر علیه، وإن لم یتمکّن منه أصلاً سقط. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳. لا- إشکال فیه ما لم یستلزم محو الصوره، وإلاّ فلا یجب. (صدر الدین الصدر). * بل ممنوع. (البروجردی، السیستانی، اللنکرانی). * بل ممنوع، فیصلّی کیفما کان. (مهدی الشیرازی). * بل لا یصحّ. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر حینئذٍ لزوم التشاغل بالقراءه أو الذکر، نعم، إذا أمکن الاحتفاظ بالصوره ولو بالتشاغل بالذکر وجب. (الحکیم). * بل لایجوز. (الرفیعی). * بل لا یجوز، ویجب علیه الاشتغال بالذکر إن أمکن احتفاظ الصوره به. (البجنوردی). * بل غیر جائز. (عبداللّه شیرازی). * بل لایجوز حینئذٍ. (الفانی). * لا- إشکال فی بطلانها مع مَحوِ الصوره، بل یجب التشاغل لئلاّ تمحو.(الخمینی). * بل الإشکال فی وجوب التشاغل بها والتحفّظ من انمحاء الصوره. (المرعشی). * لا- ینبغی الإشکال فی وجوب الاشتغال فی هذه الصوره. (الخوئی). * بل اللازم الاشتغال بالقراءه والذکر. (الآملی). * إن أمکنه التشاغل بالذکر مادام الاضطراب حتّی لا تُمحی صوره الصلاه بالسکوت لزمه ذلک، فإذا استقرّ عاد إلی قراءته أو ذکره مع المحافظه علی الترتیب والموالاه فی القراءه، وإن لم یُمکنه ذلک استمرّ فی قراءته أو ذکره وإن لم یستقرَّ. (زین الدین). * والأقرب ملاحظه الموالاه. (محمّد الشیرازی). * یرتفع الإشکال بالتشاغل بقراءه القرآن والأذکار المستحبّه. (تقی القمّی). * لا إشکال فی المنع حینئذٍ. (الروحانی). * فلا إشکال بعد فرض الاضطرار. (مفتی الشیعه).

حکم الصلاه فی السفینه

(مسأله ۲۴): یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه أو علی الدابّه الواقفتین، مع إمکان مراعاه جمیع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوی(۱) جوازها مع کونهما سائرتین(۲) إذا أمکن مراعاه الشروط(۳)، ولو بأن یسکت حین الاضطراب عن القراءه والذکر مع

۱- ۱. لاـ قوّه فی الجواز فی حال الاختیار؛ لأنّ القرار معتبر موضوعیاً وطریقیاً، و ما ورد من الجواز فی مثل السفینه فإنّه یُحمَل علی الضروره وحال الاضطرار؛ للجمع بین الروایات الوارده فی هذا الباب. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إن لم یستلزم خللاً فی صلاته من الاستقبال والاستقرار والطمأنینه، وإلّا یجب الخروج من السفینه وإتیان الصلاه جامعه لشرائطها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الأقوی جواز رکوب السفینه والسیّاره ونحوهما اختیارا قبل الوقت، وإن علم أنّه یضطرّ إلی أداء الصلاه فیها فاقدا لشرطَی الاستقبال والاستقرار. (السیستانی).

الشرط المتقدّم، ويدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها(۱)، ولا تضرّ الحركه التبعيّه بتحرّكهما، وإن كان الأحوط(۲) القصر(۳) على حال الضيق والاضطرار.

الصلاه على مثل صبره الحنطه و الرمل مع عدم الاستقرار

(مسأله ۲۵): لا تجوز الصلاه على صُبره(۴) الحنطه(۵) وبَيدَر التِبن وكَوْمه الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها(۶).

الثالث: أن لا يكون معرضاً للقطع

الثالث: أن لا يكون معرّضاً(۷) لعدم إمكان الإتمام(۸) والتزلزل فى

۱- ۱. بحيث لا يكون الانحراف كثيراً، وإلّا فالحكم مشكل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك فى الدابّه إذا استلزم الانحراف غير اليسير. (الحائرى). * لا يُترك فى خصوص ما إذا كان على الدابّه. (حسين القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (البروجردى، الرفيعى، المرعشى، اللنكرانى). * لا يُترك فيما بعد الأقوى. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. فهذا الاحتياط ليس بواجب؛ لِمَا دلّ من الأخبار الصحيحه على جواز الصلاه فى السفينه فى حال الاختيار مع مراعاه الشرائط، ولا تقدح الحركه التبعيه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لفقدان الاستقرار، وأمّا لو لم يَفُتْ ذلك كما لو صلّى على البيدر العتيق اللاصق الملتزق بعضه ببعض فلا إشكال فى الصحّه. (المرعشى).

۵- ۵. لابأس بالصلاه عليها وما بعدها إذا لم تستلزم حركه شديده. (الفانى).

۶- ۶. ممّا لا يمكن الثبات عليه بدون حركه. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لا وجه لاعتبار ذلك، بل الأظهر صحّه الصلاه لو شرع فيها فى هذه الحال وأتمّها جامعةً للأجزاء والشرائط. (الروحانى).

۸- ۸. على الأحوط، وهذا ليس شرطاً موضوعياً، بل هو طريق إلى اعتبار القصد فى الصلاه واعتبار الجزم بالنيه، مشيراً إلى عدم حصول القصد والنيه للصلاه. (مفتى الشيعه).

البقاء إلى آخر الصلاه، كالصلاه فى الزُحام المعرّض لإبطال صلاته، وكذا فى مَعرَض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان(۱) بإمكان الإتمام لا يجوز(۲) الشروع(۳) فيها(۴) على الأحوط(۵)، نعم، لا

۱- ۱. لعدم إمكان قصد الصلاه بتمامها، ولكنّه لايخلو من النظر. (الرفيعى).

۲- ۲. بل لايجوز الشروع مع الاطمئنان بعدم التمكّن من الإتمام. (الشاهرودى). * نعم، يجوز رجاءً، ومع الإتمام تصحّ صلاته. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا بأس به إذا دخل برجاء الإتمام، كما هو واضح وجهها. (آقاضياء). * الظاهر الجواز برجاء الإتمام. (الحكيم). * مع رجاء الإتمام لا بأس به. (أحمد الخونسارى). * احتمال جوازه برجاء الإتمام سيّما إذا اعتمد على أصلٍ سالمٍ من الاُصول قوىّ، والصحّه إذا أتى بها حينئذٍ واجده لما اعتُبر فيها متوجّهه. (المرعشى). * بل يجوز الشروع رجاءً. (الآملى). * لا مانع من الصلاه فيه برجاء الإتمام، فإذا أتمّها كذلك كانت صحيحه. نعم، الأحوط له أن لا يشرع فيها مع الاطمئنان بعدم التمكّن من الإتمام. (زين الدين). * الظاهر الجواز برجاء الإتمام. (حسن القمّى). * بل يجوز رجاءً، وتصحّ الصلاه إذا أتمّها واجدهً للشرائط. (السيستانى).

۴- ۴. لكن لو شرع برجاء الإتمام واتّفق عدم وجود المانع من الموانع المذكوره وأتمّ صلاته تكون صحيحه. (البجنوردى). * لزوم تقديم ما هو المقدّم فى الامتثال زماناً فى أمثال المقام فى غير ما إذا كان المؤخّر أهمّ لا يخلو من القوّه. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهرجوازه رجاءً، ومع إتمامها على النهج الشرعى تصحّ. (الخمينى). * لا يبعد الجواز، وتصحّ الصلاه على تقدير إتمامها جامعهً للشرائط. (الخوئى).

۵- ۵. بل جواز الشروع لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * وإن كان الأقوى الجواز، فلو شرع وأمكن الإتمام صحّت. (كاشف الغطاء). * الراجح. (الفانى). * بل يجوز رجاءً، وتصحّ الصلاه إن لم يعرض المُبطِل. (محمّد الشيرازى). * لا بأس بتركه. (تقى القمّى). * بل يجوز من جهه إمكان الإتمام رجاءً وتمشّى قصد القربه، ومع عدم عروض المانع من نيّه الخروج عن الصلاه وقطعها. (مفتى الشيعه).

يضرّ مجرّد احتمال عروض المبطل(۱).

الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه

الرابع(۲): أن لا يكون(۳) ممّا يحرم(۴) البقاء(۵) فيه(۶)، كما بين

۱- ۱. احتمالاً لا يُعتدّ به عند العقلاء. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی صحّه صلاته وإن كان البقاء محرّماً عليه، وكذا الحال فی الخامس، وفی عَدّ السادس فی شرائط المكان تسامح. (الخمينی). * قد تقدّم الكلام حوله فی الشرط الأوّل. (تقی القمّی).

۳- ۳. عَدّه من شرائط صحّه الصلاه أحوط، ومثله الخامس. (الكوه كَمَرَئی). * الظاهر صحّه الصلاه وإن كان البقاء محرّما، وكذا فی الخامس. (اللنكرانی).

۴- ۴. الظاهر أنّ حرمه البقاء فی مكانٍ لايستلزم بطلان الصلاه. (صدر الدين الصدر). * بطلان الصلاه بذلك محلّ تأمّل، وإن كان أحوط. (محمد رضا الگلپايگانی). * الظاهر صحّه صلاته وإن أثم من جهه مكثه. (حسن القمّی). * حرمه البقاء والوقوف لا تستلزم بطلان الصلاه، وبه يظهر الحال فی الشرط الخامس. (الروحانی).

۵- ۵. مبنیّ علی الاحتياط. (حسين القمّی). * حرمه البقاء فی الأمكنه المزبوره لا توجب بطلان الصلاه فيها. (الخوئی). * إذا تعلّق النهی بأفعال الصلاه من القراءه وغيرها فلا يمكن التقرّب بالمبغوض، وإلاّ فالحكم بالبطلان مبنیّ علی الاحتياط. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. كون ذلك شرطاً لصحّه الصلاه محلّ للنظر، بل الظاهر صحّه صلاته وإن أثم من جهه مكثه. (الإصفهانی). * الأقوی أنّه لو عصی ببقائه وصلّی لم يبطل. (الميلانی). * بناءً علی اتّحاد الأكوان الصلاتيّه مع الكون المحرّم، وإلاّ فالبطلان منظور فيه، ويمكن أن يقال: إنّ عدّه من شروط صحّه الصلاه لا المكان أوجه. (المرعشی). * بطلان الصلاه بذلك خصوصا إذا لم يصبه شیء من الخطر محلّ إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازی). * الظاهر صحّه الصلاه فيه وفيما بعده مع تمشّی قصد القربه. (السيستانی).

الصفّين من القتال، أو تحت السقف(۱)، أو الحائط المنهدم، أو فی المَسبَعَه، أو نحو ذلک(۲) ممّا هو محلّ للخطر(۳) علی النفس.

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الكون عليه

الخامس(۴): أن لا يكون(۵) ممّا يحرم الوقوف(۶) والقيام(۷) والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته(۸).

۱- ۱. قريب الانهدام. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. يشكل ذلک، ولكنّه أحوط، وكذا فی الخامس. (زين الدين).

۳- ۳. لكن لو صلّی مع السلامه صحّت صلاته. (الجواهری).

۴- ۴. الميزان فی البطلان التركيب بين الصلاه والحرام تركيباً اتّحادياً. (تقی القمّی).

۵- ۵. الكلام هو الكلام فی سابقه. (المرعشی).

۶- ۶. حرمه الوقوف فی مكانٍ لنفسه أو لعارضٍ لايستلزم بطلان الصلاه. (صدر الدين الصدر). * حكمه حكم الشرط الرابع على ما مرّ. نعم، إذا كان الوقوف عليه هتكاً محرّماً يحكم بالبطلان، بل لا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر. (مفتی الشيعه).

۷- ۷. بطلان الصلاه به مبنیّ على الاحتياط. (حسن القمّی).

۸- ۸. لا إشكال فی الإثم، وأمّا بطلان الصلاه فمحلّ تأمّل. (الجواهری). * حرمه الفعل المزبور ممّا لا ريب فيه، ولا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر، إلّا أنّ الحكم ببطلان الصلاه معه على إطلاقه مبنیّ على الاحتياط. (الخوئی).

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه

السادس(۱): أن(۲) يكون(۳) ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال

المصلّى، فلا يجوز الصلاه فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيّقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم، فى الضيق والاضطرار يجوز، ويجب مراعاتهابقدر الإمكان.

ولو دار الأمر بين مكانين فى أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا مومئاً، وفى الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً(۴) فالأحوط الجمع(۵) بتكرار(۶) الصلاه، وفى الضيق لا يبعد التخيير(۷).

۱- ۱. هذا ليس شرطاً زائداً. (تقى القمّى).

۲- ۲. اعتبار هذا شرطاً زائداً محلّ نظر. (الحكيم).

۳- ۳. عدّه شرطاً من شروط المكان زائداً على ما اعتبر فيه لا يخلو من إشكال. بل غير خالٍ من نظر. (المرعشى). * عَدّه من شرائط المكان غير ظاهر. (السيستانى).

۴- ۴. كفايه الجلوس لاتخلو من قوّه، ومنه يظهر الحكم فى الضيق. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. لا يُترك. (المرعشى). * والأظهر تعيّن الأوّل مطلقا. (السيستانى).

۶- ۶. وإن كان لا يبعد تعيّن الثانى، وكذا فى الضيق. (عبدالهادى الشيرازى).

۷- ۷. لا يبعد تعيّن الصلاه عليه من قيام فى الحالين. (الجواهرى). * لايبعد تعيّن الثانى. (النائينى، محمد تقى الخونسارى، جمال الدين الگلپايگانى، البجنوردى، الأراكى). * لعلّ الركوع والسجود أهمّ. (حسين القمّى). * والأقرب تعيّن الأوّل. (آل ياسين). * بل لايبعد تعيّن القيام. (الإصطهباناتى). * والأحوط قضاء الفرد الآخر. (الحكيم ، الآملى ، السبزوارى). * بل لايبعد تعيّن الصلاه قائما. (الشاهرودى). * والأحوط القضاء فى خارج الوقت. (تقى القمّى). * بل الصلاه جالسا متعيّنه. (الميلانى). * بل الوجه تعيّن الجلوس وإتيان الركوع والسجود. (الرفيعى). * الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت. (أحمد الخونسارى). * الأحوط اختيار الجلوس وإتمام الركوع والسجود جالساً. (الخمينى). * بل هو الأوجه بعد كون الباب باب التعارض، وسقوط الدليلين، وتصادم احتمال التعيين والتخيير فى كلٍّ من المحتمَلَين، فالمرجع الوحيد حينئذٍ البراءه من تعيّن كلّ واحد من الثِقّلين، نعم، لو أغمض عن ذلك كلّه وجعل المورد من باب التزاحم أو منع أحد الأُمور المذكوره لكان احتمال ترجيح الجلوس والإتيان بالركوع والسجود فى تلك الحال قويّاً، والأحوط الجمع بينه وبين القضاء فى خارج الوقت. (المرعشى). * بل الظاهر هو التخيير مطلقاً؛ لأنّ المقام داخل فى كبرى تعارض العامّين من وجهٍ بالإطلاق، والمختار فيه سقوط الإطلاقين والرجوع إلى الأصل، وحيث إنّ الأمر دائر فى المقام بين التخيير والتعيين فى كلٍّ من المحتمَلَين فيرجع إلى البراءه من التعيين، وأمّا ما هو المعروف من دخول المقام فى كبرى التزاحم والترجيح باحتمال الأهمّيه أو بغيره فيردّه: أنّ الأمر بكلٍّ من الجزءين أمر ضمنى يسقط بسقوط الأمر بالمركّب لا محاله، ولكن يقطع معه بحدوث أمرٍ آخر يحتمل تعلّقه بما اعتُبر فيه القيام، وما اعتُبر فيه الركوع والسجود، وما اعتُبر فيه أحد الأمرين تخييراً، وعليه فإطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضى اعتبارهما فى مفروض البحث، كما أنّ إطلاق

دلیل وجوب القیام یقتضی اعتباره فیه، وبما أ نّه لا یمکن الأخذ بهما فلا محاله یسقطان بالتعارض، وتصل النوبه إلی الأصل العملی، وهو یقتضی التخییر، وتمام الکلام فی محلّه. (الخوئی). * بل یختار الثانی، ویأتی بالرکوع والسجود جالساً، ویقضی الأوّل علی الأحوط، کما یأتی فی المسأله السابعه عشره من فصل القیام. (زین الدین). * والأحوط تقدیم القیام. (محمّد الشیرازی). * والأقرب الأوّل والأحوط قضاؤها أیضا. (حسن القمّی). * بل هو الأظهر فی الصورتین، وإن کان الأحوط فی الأُولی ما فی المتن. (الروحانی). * بل یتعیّن؛ لعدم الترجیح فی أحدهما، والأحوط قضاء الفرد الآخر، خصوصاً إذا اختار القیام علی الجلوس. (مفتی الشیعه). * والأحوط اختیار الثانی. (اللنکرانی).

السابع: أن لا يكون متقدماً على قبل المعصوم عليه السلام و لا مساوياً له

السابع: أن لا يكون(۱)...

ص: ۳۹۰

۱- ۱. الأقوى بطلان الصلاه فی صوره التقدّم، والأحوط إعادتها فی صوره المساواه. (صدر الدین الصدر). * یُستفاد من التوقیع الشریف الصادر عن الناحیه المقدّسه اشتراط الصلاه بعدم التقدّم علی قبر الإمام علیه السلام ، وعدم المساواه معه، حیث قال روحی فداه: «لأنّ الإمام علیه السلام لا یُتقدّم ولا یُساوی»(الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب مکان المصلّی، ح۲ ، الاحتجاج ۲: ۵۸۳). والتوقیع المذکور مسند، فلا فرق بین تحقّق سوء الأدب وعدمه. (تقی القمّی).

مقدّماً(۱) على قبر معصوم(۲)، ولا مساوياً(۳) له(۴)، مع عدم الحائل المانع

۱- ۱. على الأحوط، إلّا مع البعد المفرط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. على الأحوط الـذى لا يُترك، والظاهر الجواز مع المساواه. (زين الـدين). * استـدبار القبر الشـريف إذا كان موجبا للهتك فلا إشـكال فى حرمته، ولكنّه لا يوجب بطلا ن الصـلاه، إلاّ إذا أخلّ بقصـد القربه، وأمّا المساواه وما بحكمها فلابأس بها مطلقا تكليفا ووضـعا. (السيستانى). * الأظهر جواز الصلاه مع عدم الهتك، نعم، هى مكروهه فى صوره التقدّم، ولا كراهه مع المساواه. (الروحانى).

۳- ۳. لابأس بالمساواه على الأظهر. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * الأقوى الجواز مساوياً. (المرعشى). * الأظهر جواز ذلك. (الآملى).

۴- ۴. فى المساوى نظر جـدّاً؛ لعـدم وفاء الـدليل لو لم نقل بوفائه على خلافه. (آقاضـياء). * فى صوره المساواه إشـكال. (الكوه كَمَرَئى). * لا بأس بالمساواه على الأقوى. (البروجردى). * لا يبعد جواز ذلك. (الحكيم). * الظاهر جواز المساواه. (الرفيعى). * لايبعد الكراهه مع المساواه. (الميلانى). * الأقوى جواز المساواه. (الشـريعتمدارى). * لا بأس بالمساواه، والتقدّم من سوء الأدب. وأمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر. (الخمينى). * على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانى). * الظاهر جواز المساوى. (حسن القمّى). * على الأحوط. نعم، لا يجوز التقدّم أو التساوى إذا استلزما للهتك وإساءه الأدب. (مفتى الشيعه).

الرافع لسوء الأدب(۱) على الأحوط(۲)، ولا يكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن: خلو المكان من نجاسه متعديه

الثامن: أن لا يكون نجساً(۳) نجاسةً متعدّيةً(۴) إلى الثوب(۵) أو البدن(۶)، وأمّا إذا لم تكن متعدّيه(۷) فلا مانع(۸)، إلاّ مكان(۹) الجبهه فإنّه

۱- ۱. هذا خلاف المفروض، وإلاّ لايفرق بين سائر حالات الزائر من الوقوف والمشى قُدّام القبر. (الشاهرودى).

۲- ۲. وإن كان الجواز هو المشهور. نعم، التفصيل بين التقدّم والمحاذاه كما يظهر من بعضٍ لايمكن الالتزام به تحريما أو كراهه. (الشاهرودى). * لكن لو تقدّم لاتبطل صلاته. (الفانى). * والأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتك، كما هو الغالب. (الخوئى). * بل على الأقوى فى المقدّم، وعلى الأحوط الذى يجوز تركه فى المساوى. (اللنكرانى).

۳- ۳. بنجاسه لا يُعفى عنها فى الصلاه. (المرعشى).

۴- ۴. غير معفوٍّ عنها، وفى عَدّ ما ذكر من شروط المكان كبعض ما تقدّم مسامحه. (الخمينى). * غير معفوٍّ عنها. (السيستانى، اللنكرانى).

۵- ۵. ولو بنحو التَتَرُّب والتلطّخ. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. إلاّ إذا كانت دون الدرهم، أو كان الثوب ممّا لا تتمّ به الصلاه وحده، ويكفى طهاره ما باشر الجبهه وإن كان الباطن نجساً. (كاشف الغطاء).

۷- ۷. وكذا لو كانت متعدّيه معفوّه. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. وكذا إن كانت متعدّيه وكانت معفوّه. (السبزوارى).

۹- ۹. بل لا مانع فى مكان الجبهه أيضاً بمقتضى النصّ، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

يجب طهارته، وإن لم تكن نجاسته متعدّيه، لكنّ الأحوط طهاره(۱) ما عدا مكان الجبهه أيضاً مطلقاً، خصوصاً إن كانت عليه عين النجاسه.

التاسع: عدم كون المسجد أعلى أو أسفل من موضع القدم

التاسع: أن لا يكون محلّ السجده(۲) أعلى أو أسفل من موضع القدم(۳) بأزيد من أربع(۴) أصابع مضمومات، على ما سيجىء فى باب السجده(۵).

العاشر: عدم تقدم المرأه أو محاذاتها للرجل

العاشر: أن لا يصلّى الرجل والمرأه(۶) فى مكان واحد، بحيث تكون المرأه مقدّمهً على الرجل أو مساويهً له، إلّا مع الحائل(۷)، أو البعد عشره

۱- ۱. استحباباً؛ لعدم اعتبار الطهاره فى مكان المصلّى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. تسريه الحكم إلى باقى المساجد لا يخلو من وجه. (حسين القمّى).

۳- ۳. يأتى ما هو المختار فى ذلك. (الشاهرودى). * والرُكبتين على الأحوط. (السبزوارى). * وهكذا لا يكون محلّ السجده أعلى أو أسفل من موضع الركبتين على الأحوط. (مفتى الشيعه). * سيجىء الكلام فيه. (السيستانى).

۴- ۴. وذلك فى غير الأرض المنحدره. (المرعشى).

۵- ۵. فى السابع من واجبات السجود. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. أمّا الخنثى فتجتنب عن محاذاه كِلتا الطائفتين، وعن التقدّم على الرجل والتأخّر عن المرأه ولكلٍّ منهما الصلاه بحذائها. (كاشف الغطاء).

۷- ۷. سواء كان حائلاً عن وصول أحدهما إلى الآخر،وإن لم يكن حائلاً عن المشاهده كالحائط المشبّك، أو كان حائلاً عن الرؤيه وإن لم يكن حائلاً عن الوصول. (مفتى الشيعه).

أذرع(۱) بذراع اليد على الأحوط(۲)، وإن كان الأقوى(۳) كراهته(۴) إلّا مع

۱- ۱. بل الأحوط اعتبار الأكثر من عشر أذرع ولو قليلاً؛ لارتفاع الحزازه كراهةً أو تحريماً. (آل ياسين). * بين جسديهما فى جميع الأحوال، ففى حال القيام يُراعى بين الموقفين، وعند السجود بين مسجده وموقفها، فلو لم يكن إلّا عشر بين الموقفين أجزأ وإن نقصت فى السجود. (كاشف الغطاء). * بل أزيد من عشر أذرع. (السيستانى).

۲- ۲. لا يُترك. (البروجردى، المرعشى، الآملى). * هذا الاحتياط ممّا لاينبغى تركه. (الشاهرودى). * استحباباً، فتصحّ صلاه كلٍّ منهما فى صوره التقدّم والتساوى مع الكراهه، فترتفع الكراهه بتقدّم موقف الرجل على مسجد المرأه، أو يكون بينهما حائل، أو بُعدُ عشرِ أذرع. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. اعتبار الفصل بشبر بينهما لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * بل لا يُترك الاحتياط بالفصل بمقدار شبر. (حسن القمّى). * بل الأظهر خلافه. (تقى القمّى). * بل الظاهر البطلان. (اللنكرانى).

۴- ۴. كراهه مغلّظه. (الكوه كَمَرَئى). * لكنّ الأظهر أن لايصلّيا حينئذٍ جماعةً، بل فُرادى مع الفصل بينهما قدر ذراع أو شبر، ولو صلّيا جماعةً كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه أو بحذاء قدميه. (الميلانى). * لا يُترك الاحتياط برعايه أحد الأمرين. (المرعشى). * هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر، وإلاّ فالأظهر عدم الجواز. (الخوئى). * فيه منع، والأحوط لزوما تركه. (السيستانى).

أحد الأمرين،

الامور التی ترفع المنع أو الکراهه فی المحاذاه

والمدار علی الصلاه الصحیحه(۱) لولا المحاذاه أو التقدّم دون الفاسده؛ لفقد(۲) شرطٍ أو وجود مانع، والأولی(۳) فی الحائل(۴) کونه مانعاً عن المشاهده، وإن کان لا یبعد(۵) کفایته(۶) مطلقاً(۷). کما أنّ

---

۱ - ۱. بل علی مطلق ما یصدق علیه الصلاه ولو کانت فاسده. (الخوئی). * بل علی مطلق الصلاه، وإن کانت فاسده علی الأحوط. (حسن القمّی). * بل علی صدق الصلاه وإن کانت فاسده، بناءً علی المختار من أنّ أسامی العبادات أسامٍ للأعمّ، لا للصحیحه، وهی تصدق مع استجماعها للطهاره، والتکبیره والرکوع والسجود والسلام وإن کانت فاقده لسائر الأجزاء والشرائط، ولا تصدق مع الإخلال بأحدها، علی کلام فی الأخیر. (الروحانی). * بل مطلق ما تصدق علیه الصلاه، وإن کانت فاسده لولا المحاذاه. (السیستانی).

۲- ۲. اذا کانت بحیث لا یصدق علیها اسم الصلاه عرفاً. (حسین القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط، لو لم یکن الأقوی، ولا سندیّه فی خبر التزامل. (المرعشی). * بل الأحوط ویکفی الحائط و إن کان قصیراً أو کثیر النوافذ. (زین الدین). * بل الأحوط. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل الأحوط. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * وان کان قصیراً أو مشتملاً علی النوافذ. (الخوئی). * بل الأحوط، کما أنّ الأحوط عموم الحکم للسابق أیضا. (حسن القمّی). * بل الأحوط، نعم یکفی فی رفع الحکم الحائط القصیر. (الروحانی).

۵- ۵. الظاهر کفایته. (جمال الدین الگلپایگانی). * نفی البعد بعید. (المرعشی). * بل بعید. (تقی القمّی).

۶- ۶. محلّ تأمّل. (الخمینی).

۷- ۷. وفی کفایه الظلمه وفقد البصر من الرجل وجه. (کاشف الغطاء). * إذا کان حاجزا ولو فی الجمله، کالحائط القصیر. (المیلانی). * بل الأقوی. (الرفیعی).

الکراهه أو الحرمه مختصّه(۱) بمن شرع(۲) فی الصلاه لاحقاً(۳) إذا کانا مختلفین فی الشروع، ومع تقارنهما(۴) تعمّهما، وترتفع أیضاً بتأخّر المرأه مکاناً(۵) بمجرّد

ص: ۳۹۶

---

۱ - ۱. فیه تأمّل. (الآملی). * لا وجه للاختصاص. (تقی القمّی). * فی الاختصاص تأمّل، بل منع، ولا فرق فی المانعیه بین أن تتحقّق المحاذاه حدوثا ولو من أحدهما وبین تحقّقها فی الأثناء. (السیستانی).

۲ - ۲. فیه نظر. (حسین القمّی). * فی الاختصاص نظر. (الحکیم). * ولو دخل فی الصلاه فرأی امرأه تصلّی حیاله: فإن علم بدخولها بعده مضی فی صلاته، وإن علم تأخّره عنها أو احتمله: فإن أمکن تقدّمه بغیر منافٍ فعل ومضی، وإلّا قطع واستأنف بناءً علی الحرمه أو مطلقاً. (کاشف الغطاء). * عدم الاختصاص لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (المرعشی). * الأظهر هو التعمیم. (الروحانی).

۳- ۳. بل هی عامّه للسابق أیضاً. (الخوئی). * فیه تأمّل، ویسهل الأمر بعد أن کان الأقوی الکراهه. (زین الدین).

۴ - ۴. تستند الکراهه إلی الرجل والمرأه، والأحوط استحباباً الإعاده لکلٍّ منهما فی صوره التقارن، وإعاده المتأخّر فی صوره الاختلاف. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لایبعد لزوم التأخّر أو التباعد مع التمکّن منها فی حال الصلاه؛ بناءً علی الحرمه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأظهر أنّه بناءً علی المنع یرتفع الحکم لو تأخّرت بمقدار تضمّنه صحیح زراره، وهو: ما إذا کان مسجدها محاذیاً لصدره حال السجود، وعلی القول بالکراهه تخفّ الکراهه إذا تأخّرت بهذا المقدار، وترتفع رأساً إذا کان مسجدها وراء موقفه. (الروحانی).

الصدق(۱)، وإن كان الأولى(۲) تأخّرها عنه(۳) فی جمیع حالات الصلاه بأن یکون مسجدها وراء موقفه، کما أنّ الظاهر ارتفاعها أیضاً بکون أحدهما فی موضع عالٍ علی وجه لا یصدق معه التقدّم أو المحاذاه، وإن لم یبلغ عشره أذرع.

تعمیم الحکم للمحارم و غیرهم، و الکلام فی غیر البالغ

(مسأله ۲۶): لا فرق فی الحکم المذکور کراهةً أو حرمةً بین المحارم وغیرهم، والزوج والزوجه وغیرهما، وکونهما بالغین، أو غیر بالغین(۴)، أو

۱- ۱. تخفّ الکراهه بأن یکون الرجل قُدّامها بصدره وتکون أخفّ إذا کان سجودها مع رکوعه، وتزول إذا کانت خلفه، کما فی المتن. (زین الدین). * بل الأحوط الفصل بقدر شبر ولو من الجانب. (حسن القمّی). * أی بحیث یصدق تأخر المرأه عرفاً. (مفتی الشیعه). * بل لابدّ من تأخّر المرأه بمقدارٍ یکون الرجل مقدّما علیها بصدره فی جمیع الحالات، حتّی حال السجود، ویتحقّق ذلک، عادهً فیما إذا کان مسجد جبهتها محاذیا لموضع رکبته فی هذا الحال. (السیستانی).

۲- ۲. ینبغی رعایته. (المرعشی).

۳- ۳. الأحوط الاقتصار فی دفع الکراهه علی ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. الأقوی اختصاص المنع بمحاذاه صلاه البالغ. (الخوئی). * الأظهر اختصاص الحکم بالبالغین، حتّی علی القول بصحّه عباده الصبیّ. (المرعشی). * الأظهر اختصاص المانعیه والممنوعیه بصلاه البالغین، وإن کان التعمیم أحوط. (السیستانی). * فی إطلاق الحکم إشکال للإشکال فی صدق الموضوع. (تقی القمّی). * فی بعض الصور تأمل. (زین الدین). * لا یبعد اختصاص الحکم بالبالغین. (الروحانی).

مختلفين(۱)، بناءً على المختار(۲) من صحّه عبادات الصبىّ والصبيّه.

تعميم الحكم للنافله

(مسأله ۲۷): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافله والفريضه.

اختصاص الحكم بحال الاختيار

(مسأله ۲۸): الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار(۳)، ففى الضيق(۴) والاضطرار(۵) لا مانع ولا كراهه(۶). نعم، إذا كان الوقت واسعاً يوءخّر

---

۱ - ۱. بل يقوى عدم الجزازه مع الاختلاف، وفى غير البالغين وإن قلنا بشرعيّه عباده المميّز. (آل ياسين). * فى إطلاقه نظر. (الحكيم، الميلانى).

۲- ۲. بل يمكن القول به حتّى بناءً على عدم صحّه عباداتهما أيضاً. (حسين القمّى).

۳- ۳. والعمد والالتفات، فلا يجرى مع الغفله أو النسيان أو الجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور، كما أنّ الأقوى اختصاص الحكم بالبالغين؛ لأنّ الحكم فى الأخبار معلّق على الرجل والمرأه. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بأن لا يتمكّن من إدراك ركعه واحده واجده للشرائط. (الخوئى).

۵- ۵. وإن كان طارئا فى الأثناء، فلو شرعت المرأه _ مثلاً _ فى الصلاه متقدّمه على الرجل أو محاذيه له: فإن كان متمكّنا من إيجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه، وإلّا أتمّها، ولا إعاده عليه ولو فى سعه الوقت. (السيستانى).

۶- ۶. فيه تأمّل. (الخمينى). * وكذا عند الزحام فى المسجد الحرام بمكه المكرمه، فلايعتبر فيه الشرط المذكور. (السيستانى).

أحدهما صلاته، والأولى(۱) تأخير(۲) المرأه(۳) صلاتها.

اختصاص الحكم بصوره الاشتغال بالصلاه

(مسأله ۲۹): إذا كان الرجل يصلّى وبحذائه أو قدّامه امرأه من غير أن تكون مشغولةً بالصلاه لا- كراهه ولا- إشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهه مختصّ بصوره اشتغالهما بالصلاه.

حكم الصلاه على سطح الكعبه و فى جوفها

(مسأله ۳۰): الأحوط(۴) ترك(۵) الفريضه(۶) على سطح الكعبه وفى جوفها(۷) اختياراً(۸)، ولا بأس(۹) بالنافله، بل يستحبّ أن يصلّى فيها قبال

۱- ۱. بل الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. ينبغى رعايته. (المرعشى).

۳- ۳. تعيّن ذلك مع التزاحم والتعارض لا يخلو من وجه. (حسين القمّى).

۴- ۴. والجواز لا- يخلو من قوّه. (الجواهرى). * وإن كان الأقوى جوازها عليه، وفى جَوفِها على كراهيّه. (الخمينى). * وجوباً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فيه إشكال وإحتمال الجواز قوىّ. (المرعشى).

۶ - ۶. وإن كان الأقوى جوازها على كراهه. (الميلانى). * الأقوى هى الكراهه. (الفانى). * والأظهر جواز فيها. (محمّد الشيرازى). * الأظهر الجواز على كراهيه فى الصلاه فى جوفها. (الروحانى).

۷- ۷. وإن كان الأقوى الجواز فيهما، أى فى جوفها وسطحها. (الفيروزآبادى). * الظاهر الجواز فيه. (الحكيم، زين الدين). * وإن كان الأظهر جواز فعلها فى جوفها مع الركوع والسجود. (الخوئى). * الظاهر الجواز فى جوفها. (حسن القمّى).

۸- ۸. يجوز ترك هذا الاحتياط فيه. (البجنوردى).

۹- ۹. فى إطلاق الحكم إشكال؛ لعدم الدليل عليه. (تقى القمّى).

كلّ رُكنٍ رَكعتين، وكذا لا بأس بالفريضه فی حال الضـروره. وإذا صلّی علی سطحها فاللازم(۱) أن یکون قباله فی جمیع حالاته شیء من فضائها، ویصلّی قائماً(۲).

والقول بأ نّه یصلّی مستلقیاً متوجّهاً إلی البیت المعمور، أو یصلّی مضطجعاً ضعیف(۳).

۱- ۱. اللزوم مبنیّ علی اعتبار قاعده المیسور، ولا اعتبار بتلک القاعده. (تقی القمّی).

۲- ۲. والأولی أن یجمع بینها وبین الصلاه مستلقیاً. (الخوئی).

۳- ۳. یمکن حملهما علی الضروره، أو لم یکن أمامه شیء من فضائها. (مفتی الشیعه).

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلّی

اشتراط کون مسجد الجبهه من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول والملبوس

یشترط فیه مضافاً إلی طهارته(۱): أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکولِ والملبوس(۲). نعم، یجوز علی القرطاس(۳) أیضاً، فلا یصحّ

۱- ۱. وإباحته، وتعتبر فی جمیع ما تقع علیه الجبهه، لا- خصوص الواجب فی السجود، ولو اشتبه النجس فی مواضع محصوره اجتنب الجمیع، ولو تعذّرت الطهاره سقطت الشرطیّه، فلیسجد علی النجس ولا ینتقل إلی الإیماء، ولو سجد علی النجس نسیاناً أو جهلاً أو علی ما لا یصحّ السجود علیه مضت صلاته، ولو دار الأمر بین السجود علی الأرض النجسه نجاسه غیر متعدّیه وبین غیرها ممّا لا یصحّ السجود سجد علی الأرض. (کاشف الغطاء). * مرّ الکلام فیه فی أحکام النجاسات. (تقی القمّی).

۲- ۲. ویختلفان بحسب البلدان والأزمنه والعادات النوعیّه، ولا اعتبار بالاعتیاد الشخصی علی الأظهر. (المرعشی).

۳- ۳. فی جواز السجود علی القرطاس مطلقاً إشکال یأتی. (الحائری). * سیأتی الکلام فیه. (حسین القمّی). * المتّخذ من النبات والقطن والکتّان، لا من مثل الصوف ونحوه من أجزاء الحیوان. (الإصطهباناتی). * سیأتی. (البروجردی). * سیأتی الکلام علیه. (المیلانی). * إذا کان مصنوعا من غیر الملبوس بالقوه کالقطن. (الرفیعی). * إذا کان متخذا ممّا یصحّ السجود علیه. (الشریعتمداری). * المتّخذ من النبات أو الکتّان أو القطن ونحوها بلا إشکال، وأمّا ما کان أصله من الأجزاء الحیوانیّه کالصوف والوبر والجلد أو الرجیع کما فی بعض القراطیس الضخمه الّتی تجلب إلینا فی هذه الأیام ففیه إشکال. (المرعشی). * المتّخذ ممّا یجوز السجود علیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * تلاحظ المسأله الثانیه والعشرون من هذا الفصل. (زین الدین). * إذا کان متّخذاً ممّا یسجد علیه، وإلّا فالأحوط ترکه. (الروحانی). * سیجیء الکلام فیه. (السیستانی).

عدم جواز السجود على ما خرج عن اسم الأرض كبعض المعادن

على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن(۱) مثل الذهب والفضّه والعقيق(۲) والفيروزج(۳)

ص: ۴۰۲

۱- ۱. المعادن على قسمين: قسم هو باقٍ على صدق اسم الأرض عليه، كالمَرمَر والعقيق والفيروزج فهذا يجوز السجود عليه. وقسم هو خارج عن صدق اسم الأرض عليه كالذهب والفضه، وهذا لايجوز السجود عليه، فالمدار فى جواز السجود وعدمه هو صدق اسم الأرض وعدمه، وليس لعنوان المعدنيه دخل فى المنع. (الفانى). * بل بعضها، فإنّ منها ما لايخرج عن اسم الأرض، كالعقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمه، وغير الكريمه كالفحم الحجرى فيجوز السجود عليها، وإن كان الترك أحوط، وأمّا القير والزفت ففيهما إشكال، ولكن يُقدَّمان على غيرهما مع فقد ما تقدّم على الأقرب. (السيستانى).

۲- ۲. على الأحوط. (المرعشى).

۳- ۳. على الأحوط فى المعدنى منه دون الترابى. (المرعشى). * على الأحوط، والأظهر جواز السجود عليهما وعلى ما شاكلهما من الأحجار الكريمه. (الخوئى). * فى خروجهما عن اسم الأرض تأمّل، ولاينافى صدق المعدن عليهما؛ لأنّ المناط الخروج عن اسم الأرض. (حسن القمّى).

والقير(۱) والزفت ونحوها(۲)،

عدم جواز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم

وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم(۳) ونحوهما،

عدم جواز السجود على المأكول و الملبوس

ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن(۴) والكتّان(۵) ونحوهما، ويجوز السجود على جميع الأحجار(۶) إذا لم تكن(۷) من المعادن(۸).

۱- ۱. مقتضى بعض النصوص جواز السجود على القير، وهو أحدث، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

۲- ۲. على الأحوط فى القير والزفت. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الخمينى). * على الأحوط فيه. (حسن القمّى). * على الأحوط، والأظهر جواز السجود عليه. (السيستانى). * الأقوى جواز السجود عليه. (اللنكرانى).

۴- ۴. على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز السجود على القطن والكتّان قبل غزلهما وإعدادهما للّباس، وعلى الفرش وغيره ممّا لم يكن بملبوسٍ ولا مُعدّا له. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵. وإن لم يُغزلا بعدُ. (المرعشى).

۶- ۶. حتّى المَرمَر بأقسامه وألوانه. (المرعشى). * بل إذا صدق عليها اسم الأرض. (زين الدين).

۷- ۷. الميزان فى الجواز وعدمه صدق عنوان الأرض وعدمه، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى جمله من المسائل الآتيه. (تقى القمّى).

۸- ۸. إذا كانت خارجه عن مسمّى الأرض. (الخمينى). * بل ولو كانت إذا صدق عليها اسم الأرض، فإنّ المدار على صدق الأرض، لا على عدم صدق المعدن. (كاشف الغطاء). * أى ما لايقال له اسم الأرض بإطلاقه، وإلّا فالأقوى جواز السجود عليه، ولاينافيه كونه معدنا لنوع خاصّ من قطعات الأرض. (الميلانى). * بشرط خروجها عن اسم الأرض. (المرعشى). * لا وجه لهذا الاستثناء. (السيستانى). * بل وإن كانت منها؛ إذ المناط لعدم الجواز عدم صدق الأرض، لا صدق كونه معدناً، فلو صدق على معدن خاصٍّ اسم الأرض جاز السجود عليه، وبه يظهر أنّه لا يبعد القول بجواز السجود على العقيق والفيروزج. (الروحانى).

جمله مما یتعلق به المنع و الجواز فی المقام

(مسأله ۱): لا یجوز(۱) السجود(۲) فی حال

۱- ۱. علی الأحوط، وإن کان الأقوی جوازه مطلقا. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط. (مهدی الشیرازی). * الأقرب جوازه علی جمیعها. (الخمینی). * إن سلّم خروجها عن مسمّی الأرض وعدم الصدق فی بعض الأمثله لا یخلو من إشکال. (المرعشی). * علی الأحوط، والأظهر جوازه علی الآجرّ والجِصّ والنوره المطبوخین. (حسن القمّی). * بل یجوز علی الأقوی. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الإصفهانی، الکوه کَمَرَئی، البروجردی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، السبزواری، زین الدین). * فیه نظر. (الحکیم). * علی الأحوط الأولی، والأقوی جوازه. (المیلانی). * بل یجوز وإن کان الأحسن ترکه. (الفانی). * علی الأحوط، والأظهر جواز السجود علی الجمیع. (الخوئی). * فیه تأمّل. (الآملی). * والأقرب الجواز فیها جمیعا، کما تقدّم. (محمد الشیرازی). * بل یجوز. (الروحانی). * علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه). * والأقوی هو الجواز. (اللنکرانی).

الاختیار(۱) علی الخزف(۲) والآجرّ(۳) والنوره والجصّ المطبوخین، وقبل الطبخ لا بأس به(۴).

(مسأله ۲): لا یجوز السجود علی البُلُّور والزجاجه.

(مسأله ۳): یجوز علی الطین(۵) الأرمنیّ(۶) والمختوم.

(مسأله ۴): فی جواز السجده علی العقاقیر والأدویه مثل لسان

۱- ۱. علی الأحوط. (البجنوردی). * والأقوی الجواز ولو بعد الطبخ. (الشریعتمداری).

۲- ۲. علی الأحوط الأکید. (الرفیعی).

۳- ۳. علی الأحوط، والجواز لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط، وللجواز وجه. (آل یاسین). * الجواز غیر بعید؛ فإنّ الطبخ لا یخرجها عن اسم الأرض. (کاشف الغطاء). * علی الأحوط، ولا یبعد الجواز، کما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * قد تقدّم منه فی کتاب الطهاره ما ینافی ذلک. (الشاهرودی).

۴- ۴. إذا حسب أرضاً لا معدناً. (حسین القمّی). * علی الجمیع. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فیه إشکال. (الإصطهباناتی). * والمنع أقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یخلو من الإشکال. (النائینی، البجنوردی). * بل لا یجوز علی الأحوط. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الشاهرودی). * فیه إشکال، ومثله الطین الأبیض الذی یغسل به الثوب. (الرفیعی). * إذا لم یخرج عن صدق اسم الأرض علیه. (عبداللّه الشیرازی).

الثور(۱) وعنب الثعلب والخبه وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال(۲)، بل المنع(۳) لا- يخلو من قوّه(۴)، نعم، لا- بأس بما لا يوءكل منها شائعاً ولو فى حال المرض، وإن كان يوءكل نادراً عند المخمصه أو مثلها.

(مسأله ۵): لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

۱- ۱. بل لا- يصحّ السجود على ما له طعم وذوق حسن، وأمّا العقاقير والأدويه التى ليس لها طعم وذوق يجوز السجود عليها. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. والمنع أقوى. (النائينى). * الأحوط الترك. (عبدالهادى الشيرازى). * لا- إشكال، نعم الأحسن ترك السجود عليها. (الفانى). * والأظهر هو الجواز. (الخوئى). * ضعيف فيما لايؤكل بنفسه، بل يشرب الماء الذى ينقع أو يطبخ فيه. (السيستانى).

۳- ۳. والمنع أقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * الميزان فى المنع والجواز كون الشىء داخلاً فى المأكول وعدم دخوله فيه، ومع الشكّ فى الصدق يكون المرجع عدم صدقه، وممّا ذكر يظهر الحال فى ما يأتى. (تقى القمّى).

۴- ۴. بل الجواز لا- يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا- قوّه فيه، نعم، هو أحوط. (الكوه كَمَرَئى). * فى القوّه نظر فيما كان منها أو من غيرها بنحو لا- يكون فيه استعداد للأكل، وإن جرت العاده على أكله لبعض الفوائد. (الحكيم). * أى فى حال الاختيار ومع عدم الانحصار. (الميلانى). * فى القوّه إشكال، وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازى). * فى القوّه إشكال. (حسن القمّى).

(مسأله ۶): لا یجوز(۱) السجده(۲) علی ورق الشای(۳) ولا علی(۴) القهوه، وفی جوازها علی التریاک(۵) إشکال(۶).

ص: ۴۰۷

۱- ۱. علی الأحوط اللازم. (الفانی).

۲- ۲. الظاهر جوازه علی ورق الشای، وعدم جوازه علی القهوه والتریاک. (الخوئی).

۳- ۳. علی الأحوط. (حسن القمّی). * الأظهر جواز السجود علیه. (السیستانی).

۴- ۴. فیهما نظر. (الحکیم).

۵- ۵. التریاک من العقاقیر فالظاهر فیه المنع، والأحوط اجتناب السجود علی ورق الشای والقهوه. (زین الدین).

۶- ۶. أقربه الجواز. (الجواهری). * بل الأقوی عدمه؛ لکونه من المأکول. (آقاضیاء). * أقواه العدم. (الإصفهانی، الشاهرودی). * أقواه العدم، بل لعلّ المنع فیه أولی ممّا قبله. (آل یاسین). * والأقرب عدم الجواز. (صدر الدین الصدر). * والمنع أقوی. (جمال الدین الگلپایگانی، الاصطهباناتی). * بل لایجوز؛ لکونه ممّا یؤکل ولو فی بعض الأحیان. (الرفیعی). * بل منع علی الأقوی. (المیلانی). * الأقوی عدم الجواز. (البجنوردی). * والمنع لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * بل منع. (الخمینی، اللنکرانی). * الأظهر عدم الجواز. (المرعشی، الآملی). * الظاهر کونه من الأدویه. (السبزواری). * بل لا یجوز. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۷): لاـ یجوز علی الجوز واللوز(۱)، نعم، یجوز(۲) علی قشرهما(۳) بعد الانفصال(۴)، وکذا نوی المشمش والبندق والفستق.

(مسأله ۸): یجوز(۵) علی نُخاله(۶)...

ص: ۴۰۸

۱- ۱. علی الأحوط فیهما. (حسن القمّی).

۲- ۲. یعنی بعد صلابتهِ وعدم اعتیاد أکله. (الإصطهباناتی). * الأحوط الترک فیها وفی نَوی التمر. (البروجردی). * الأحوط الترک فیهما وفیما بعدهما. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. لا یخلو الجواز فی القشر والنوی، بل والنُخاله من الإشکال. (النائینی). * لا یخلو الجواز فی القشر والنوی، بل علی النُخاله أیضاً من الإشکال. (آل یاسین). * وتصلّبهما المانع عن أکلهما. (المرعشی).

۴- ۴. لا یبعد الجواز حال الاتّصال أیضاً، وکذا الحال فی النوی، والاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الخوئی). * بل الظاهر جوازه علیهما فی حال الاتّصال أیضاً، وکذا فی النوی، والاحتیاط سبیل النجاه. (الروحانی).

۵- ۵. فی النخاله إشکال. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * عدم الجواز لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * فیه إشکال، لا یُترک الاحتیاط فی نخالتهما، وأمّا علی قشر الأرُزّ بعد الانفصال فلاـ یبعد جوازه. (الخمینی). * لایخلو من إشکال. (حسن القمی). * الأحوط ترک السجود علی نخاله الحنطه والشعیر. (اللنکرانی).

۶- ۶. فی نخاله الحنطه والشعیر إشکال، والأقوی العدم. (الإصطهباناتی). * لا یخلو من إشکال. (المیلانی). * أقواه عدم الجواز فی نخالتهما. (أحمد الخونساری). * الجواز فیها وفی مطلق القشر الأسفل للحبوب لایخلو من إشکال. (السیستانی).

الحنطه(۱) والشعیر(۲) وقشر الأُرُزّ(۳).

ص: ۴۰۹

۱- ۱. فی نخاله الحنطه والشعیر إشکال، أقواه عدم الجواز. (الإصفهانی). * فیه نظر. (حسین القمّی). * الأحوط إن لم یکن أقوی عدم الجواز فی النخاله. (الکوه کَمَرَئی). * مع خلوصها عن دقیقها، لکنّ الغالب شوبها به. (مهدی الشیرازی). * لایجوز. (الرفیعی). * فی نخاله الحنطه والشعیر إشکال، والأحوط الترک. (عبداللّه الشیرازی). * مشکل، والأظهر عدم الجواز. (الشریعتمداری). * بل لایجوز، نعم، مثل قشر الأرُزّ یجوز السجود علیه؛ لعدم اعتیاد أکله. (الفانی). * الظاهر اختلاف البلدان بالنسبه إلی هاتین النخالتین من حیث اعتیاد الأکل، فعلیه لکلّ بلدٍ حکمه علی الأظهر، فحیثما اعتید أکلُهما لا یجوز السجود علیهما، وحیث لا فیجوز، نعم، الأحوط ترک السجود علیهما مطلقاً. (المرعشی). * جواز السجود علی المذکورات لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * هذا الإطلاق بالنسبه إلی بعض مراتبها مشکل، بل ممنوع. (السبزواری). * فیه تأمّل، وکذا ورق العِنب بعد الیَبس. (محمّد الشیرازی). * الأحوط ترکه. (الروحانی).

۲- ۲. فیهما إشکال؛ لأنّهما ممّا یؤکلان غالباً مع الدقیق. (البجنوردی). * الأظهر عدم الجواز فیهما. (الآملی).

۳- ۳. لکنّ الأحوط ترک السجده علی قشر المأکولات ونواها. (محمد رضا الگلپایگانی).

(مسأله ۹): لا بأس بالسجده علی نوی التمر(۱)، وکذا علی ورق الأشجار وقشورها، وکذا سعف النخل.

(مسأله ۱۰): لا بأس بالسجده(۲) علی ورق العِنَب(۳) بعد الیبس(۴)، وقبله مشکل(۵).

۱- ۱. لا یخلو الجواز فیه من إشکال. (الخمینی). * الأحوط الترک. (أحمد الخونساری). * إذا لم یکن مأکولاً فی بعض البلاد، والظاهر أنّه یؤکل فی بعض الأماکن بعد الطحن. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یتعارف أکلها. (مفتی الشیعه). * فی نوی التمر إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. مشکل. (البروجردی). * فیه إشکال. (الحکیم). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * ینبغی الاحتیاط بترکه. (المرعشی).

۳- ۳. محلّ تأمّل. (الشریعتمداری).

۴- ۴. فیه إشکال. (السبزواری). * السجود علیه بعد الیبس مشکل، أمّا قبله فممنوع. (زین الدین).

۵- ۵. بل لا یجوز قبله، وبعده مشکل. (آل یاسین). * بل لا یجوز فی حال لطافتِهِ الذی تعارف أکله فیه. (الکوه کَمَرَئی). * والأقرب عدم الجواز. (صدر الدین الصدر). * وبعده أیضاً کذلک. (البجنوردی). * هذا فی أوان أکله، وأمّا بعده فلا مانع من السجود علیه. (الخوئی). * بل الإشکال إنّما هو بعد الیبس، وأمّا قبله فلا یخلو المنع من قوّه. (الروحانی). * بل السجود علی ما لم یتعارف علی صلاحیته للأکل و علی ما فیه من حسن الطعم تأمّل، والأحوط ترکه. (مفتی الشیعه). * إذا کان لطیفا یتعارف أکله، وإلّا فالأظهر الجواز. (السیستانی). * بل ممنوع فی الحال الذی یتعارف أکله فیه. (اللنکرانی).

السجود على ما يؤكل فى بعض الأوقات و البلدان

(مسأله ۱۱): الذى يوءكل فى بعض(۱) الأوقات دون بعض(۲) لا يجوز السجود(۳) عليه(۴) مطلقاً(۵)، وكذا إذا كان

۱- ۱. هـذا يتمّ فى ما يؤكل فى زمانٍ كالصـيف، ولا يؤكل فى زمان آخر كالشـتاء، لا فى ما خرج عن اعتياد الأكل بعـد ما كان معتاد الأكل سابقاً، فإنّ الأقوى فيه الجواز كما استظهرناه. (المرعشى).

۲- ۲. المـدار على تحقّق وصف المـأكوليه وعـدمه للشـىء حين إراده السـجود عليه، ولا يُترك الاحتياط، أمّا مع اختلاف البلاد فالمدار على الغلبه فى نوع البلاد، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط كذلك. (زين الدين).

۳- ۳. هذا الإطلاق مشكل، والأظهر تبعيه الحكم فى كلّ زمان لمعتاد ذلك الزمان. (الشاهرودى).

۴- ۴. لعـلّ المراد ملاـحظه الفصول، وإلاّـ فبملاحظه نفسه، فإذا كان حال عـدم أكله لا يُعـدّ من المأكولات لا مانع من السـجود عليه. (عبداللّه الشيرازى).

۵ - ۵. هـذا الإطلاـق مشـكل، بـل ممنـوع، والأـظهر تبعيّه الحكم فى كـلّ زمـان لمعتـاد ذلـك الزمـان. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگانى). * الظاهر أنّ المراد به ما يتعارف أكله فى زمان كالصـيف دون الشـتاء مثلاً، وكذا ما تعارف أكله فى بلد دون بلد، والمنع فيه على الإطلاـق أحوط، وهـذا غير مـا يكون مأكولاًـ فى حـال دون حال لتغيّرٍ فيه كقشـر اللوز والبطّيـخ وورق العِنَب، أو يكون مأكولاًـ إذا زرع فى بلـد دون بلـد؛ للاختلاـف بين ما يحصل فيهما، وما كان كـذلك لايجوز السـجود عليه فى حال كونه مأكولاً دون غيره، وإن كان الأحوط والأولى الترك مطلقا. (الكوه كَمَرَئى). * إذا كان واجـداً لاسـتعداد الأكل، وكذا فيما بعده. (الحكيم). * إذا كان مأكولاً بطبعه. (الآملى). * فى إطلاقه نظر. (الروحانى).

مأكولاً(۱) فی بعض البلدان دون بعض(۲).

بقیه ما یتعلق به المنع والجواز من موارد السجود

(مسأله ۱۲): یجوز السجود علی الأوراد الغیر مأکوله(۳).

(مسأله ۱۳): لا یجوز(۴) السجود علی الثمره قبل أوان أکلها(۵).

(مسأله ۱۴): یجوز السجود علی الثمار الغیر مأکولهٍ أصلاً، کالحنظل ونحوه.

(مسأله ۱۵): لا بأس بالسجود(۶) علی...

۱- ۱. الکلام فیه الکلام فی سابقه. (المرعشی).

۲- ۲. مع غلبه المأکولیّه علیه بحسب نوع البلاد، وإلّا ففیه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع غلبه المأکولیّه علیه بحسب نوع البلاد، وإلّا ففیه أیضا إشکال. (الشاهرودی). * لایبعد الاعتبار بکلّ بلدٍ بلد. (محمّد الشیرازی). * مع عدّه مأکولاً حتّی بنظرهم، وإن لم یتعارف أکله عندهم لبعض الجهات. (السیستانی).

۳- ۳. جمعُ وَرْدٍ، وهو ما یُستَنسَم لطیب ریحه. (الفیروزآبادی). * إذا لم یکن فیها استعداد الأکل. (الحکیم). * إذا لم یکن قابلاً للأکل ذاتاً وطبعاً. (الآملی).

۴- ۴. علی الأحوط. (السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الخوئی).

۶- ۶. بل لعلّه لا یخلو من البأس. (آل یاسین).

التنباک(۱).

(مسأله ۱۶): لا یجوز(۲) علی النبات(۳) الذی ینبت علی وجه الماء(۴).

(مسأله ۱۷): یجوز السجود(۵) علی القَبْقاب والنَعل(۶) المتّخذ من الخشب ممّا لیس من الملابس المتعارفه، وإن کان لا یخلو من إشکال(۷)، وکذا الثوب المتّخذ من الخُوص.

۱- ۱. الأولی ترکه. (جمال الدین الگلپایگانی). * وهو مأکولٌ معتادٌ لطائفه من الطوائف المتوحّشه الساکنه بأفریقیا، فعلی ما استظهرناه لا یجوز السجود علیه هناک دون غیره من الأماکن. (المرعشی). * وإن کان الأحوط ترکه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخمینی).

۳- ۳. فیه إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. علی الأحوط. (صدر الدین الصدر). * إذا کان مأکولاً، وأمّا غیر المأکول ففیه تأمّل. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأقوی عدم الجواز فیها أجمع. (کاشف الغطاء). * الظاهر عدم جوازه، وکذا علی الثوب المتّخذ من الخُوص لو صدق علیه الملبوس. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. مشکل. (الرفیعی).

۷- ۷. فلا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی). * لا إشکال فیه، وکذا فی الأخیر. (صدر الدین الصدر). * الإشکال ضعیف. (مفتی الشیعه). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفیما بعده. (السیستانی).

(مسأله ۱۸): الأحوط(۱) ترک... السجود(۲) علی القِنَّب(۳).

(مسأله ۱۹): لا یجوز السجود(۴) علی القطن(۵)، لکن یجوز علی خشبه وورقه.

(مسأله ۲۰): لا بأس بالسجود علی قِراب السیف والخِنجَر إذا کانا من الخشب وإن کانا ملبوسین؛ لعدم کونهما من الملابس المتعارفه.

(مسأله ۲۱): یجوز السجود علی قشر البطّیخ والرقّی(۶) والرُمّان بعد الانفصال علی إشکال(۷)، ولا یجوز علی قشر الخیار والتُفّاح ونحوهما.

۱- ۱. إن لم یکن الأقوی. (المیلانی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * بل لایخلو من قوّه. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل عدمه لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. أی ألیافه المغطّیه لسوقه التی تُغزل وتُنسج منها الأقمشه، وأمّا أوراقه فلابأس بالسجود علیها. (السیستانی).

۴- ۴. وقد مرّ التفصیل فیه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵. بعد النسج، وأمّا قبله فعدم السجود علیه أحوط. (الحائری).

۶- ۶. الأظهر عدم الجواز فیهما، وفی قشر الرمّان بعد الانفصال لا إشکال أصلاً. (البجنوردی). * الظاهر قشر الرقّی معمول أکله فی المطبوخ وما یصنع من الحامض . (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. لا یُترک الاحتیاط فیها، خصوصاً فی الأوّلین. (الإصفهانی). * لایوجب المنع. (الکوه کَمَرَئی). * الأحوط الترک، وکذا فی الأخیرین. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک الاحتیاط فیها، خصوصا فی البطّیخ والرقّی. (الإصطهباناتی). * أحوطه الترک. (البروجردی، أحمد الخونساری). * لا إشکال ظاهراً فی قشر الرمّان. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فی الأوّلین، ولا بأس بالثالث. (الخمینی). * ینبغی الاحتیاط بترکه. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط فی السجود علی قشر البطّیخ والرقّی. (الآملی). * الإشکال ضعیف إذا کان المراد الطبقه الخارجیه من القشر. (زین الدین). * والأحوط الترک، خصوصا فی الأوّلین. (محمّد الشیرازی). * الأظهر الجواز حتّی فی حال الاتصال. (الروحانی). * نعم، یجوز السجود إن لم یتعارف أکلها. (مفتی الشیعه). * موجب للاحتیاط فی الأوّلین. (السیستانی). * أحوطه الترک، خصوصا فی البطّیخ والرقّی. (اللنکرانی).

السجود على القرطاس بأنواعه

(مسأله ۲۲): يجوز السجود(۱) على القِرطاس(۲) وإن كان متّخذاً(۳)

ص: ۴۱۵

۱- ۱. الأحوط ترك السجود على القرطاس المتّخذ من غير النبات، كالمتّخذ من الحرير والإبريسم. (اللنكرانى).

۲- ۲. يقتصر على ما اُحرِز اتّخاذه ممّا كان يُتّخذ منه القراطيس المتعارفه فى زمنهم عليهم السلام . (حسين القمّى). * لا بدّ من إحراز كون القرطاس متّخذاً من غير المأكول ولا الملبوس، أمّا إذا عُلِمَ بأنّه متّخذ منهما، أو شُكَّ فى ذلك فلا يُترك الاحتياط باجتناب السجود عليه. (زين الدين). * إنّما يجوز السجود على القرطاس الطبيعى الذى كان متداولاً فى القرن الأوّل، وهو بَردِىّ مصر، وكذا على القرطاس الصناعى المصنوع من الخشب ونحوه، بل ومن القطن والكتّان على الأقرب، وأمّا المصنوع من الحرير والإبريسم فلايجوز السجود عليه. (السيستانى).

۳- ۳. جواز السجود على ما اتُّخِذ منه من غير ما يصحّ السجود عليه محلّ إشكال. (البروجردى). * فيه نظر. (الحكيم). * بلا إشكال لو ثبت ذلك فى عصرهم عليهم السلام ، وإلّا فالأحوط الاقتصار على المتّخذ ممّا يصحّ السجود عليه. (الميلانى). * قد تقدّم الإشكال فى المتّخذ من الصوف والوبر والإبريسم والجلد. (المرعشى). * الأظهر عدم الجواز على ما اتُّخذ ممّا لا يصحّ السجود عليه. (الآملى).

من القطن(۱) أو الصوف(۲) أو الإبريسم(۳) والحرير(۴) وكان فيه شيء من النوره، سواء كان أبيضَ أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق، أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لايجوز السجود عليه(۵)، كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لابأس بالسجود على المراوح

۱- ۱. فی المتّخذ من غیر ما یصحّ السجود علیه إشکال. (محمد رضا الگلپایگانی). * تقدّم حکمه. (الروحانی).

۲- ۲. والأحوط ترک السجود علیه فیما کان متّخذا ممّا لایصحّ السجود علیه. (الشریعتمداری).

۳- ۳. فی القرطاس المتّخذ من الإبریسم والصوف إشکال، والترک أحوط إن لم یکن أقوی. (الجواهری). * فی إطلاق الحکم إشکال. (الحائری). * الأحوط الاقتصار علی ما یتّخذ ممّا ینبت علی الأرض. (الکوه کَمَرَئی). * فی المتّخذ من الصوف والإبریسم والحریر إشکال، کما مرّ. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. فی المتّخذ من الإبریسم والحریر إشکال. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. إلّا إذا کانت الفراغات بین الکتابه ولو متفرّقه بمقدار الدرهم فإنّه لابأس بذلک، وسیأتی فی باب السجود من المصنّف قدس سره التصریح بذلک. (محمّد الشیرازی).

المصبوغه من غير جرم حائل.

الكلام فی الأبدال إذا فقد ما یصح السجود علیه

(مسأله ۲۳): إذا لم یکن عنده ما یصحّ السجود علیه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو کان ولم یتمکّن من السجود علیه لحرّ أو برد أو تقیّه(۱) أو غیرها سجد(۲) علی ثوبه(۳) القطن أو الکتّان(۴)، وإن لم یکن

۱- ۱. ولا یجب علیه الذهاب إلی مکان آخر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا وجه لاختصاص الجواز بما ذکر؛ إذ مقتضی عدم سقوط الصلاه بحالٍ جواز السجود علی کلّ شیء. (تقی القمّی).

۳- ۳. الأوجه فی الترتیب أن یسجد علی القطن والکتّان ولو لم یکونا ثوبه، ثمّ علی ثوبه من غیرهما، ثمّ علی بعض المعادن کالقیر، ثمّ علی ظهر کفّه إن أمکن، وإلّا فعلی سائر المعادن. (المیلانی). * علی الأحوط الراجح. (الفانی). * لا یبعد جوازه علی مطلق الثوب، ولو کان من غیر القطن والکتان. هذا فی غیر حال التقیّه، وأمّا فیها فیجوز السجود علی کلّ ما یتحقّق به التقیّه. (الخوئی). * الأظهر أنّ ما یصحّ السجود علیه فی حال الاضطرار له مراتب ثلاث: الأُولی: الثوب مطلقاً ولو کان من غیر القطن والکتان. الثانیه، ظهر الکفّ. الثالثه: المعادن وغیرها ممّا لا یسجد علیه فی حال الاختیار، وانّما ینتقل إلی کلّ مرتبه مع فقد المتقدّمه علیها، والأحوط لزوماً فی الأُولی تقدیم القطن والکتّان. (الروحانی). * بل لایبعد سقوط الشرط وعدم ثبوت بدل بخصوصه، وإن کان الأحوط السجود علی الثوب ولو کان من غیر القطن والکتّان، فإن لم یمکن فیکفی مطلق ما لایصحّ السجود علیه، ولاتعیّن للمعادن وظهر الکفّ، نعم، مرّ الکلام فی القیر والزفت. (السیستانی).

۴- ۴. جواز السجود علی مطلق الثوب وإن لم یکن من القطن والکتّان غیر بعید، وإن کان تقدیمهما أحوط. (الحائری). * فإن لم یمکن فعلی ثوبه مطلقاً، وإن لم یمکن فعلی ظهر کفّه، ولا یتخیّر بینه وبین المعادن فضلاً عن تقدّمها علیه. نعم، لو تعذّر سجد علی ما تیسّر من دون ترتیب. (کاشف الغطاء). * تعمیم الثوب بالنسبه إلی المتّخذ من غیرهما لا یخلو من وجه. (المرعشی). * سجد علی ثوبه القطن أو الکتّان أو علی القیر أو القفر، لا مطلق المعدن، مخیّراً بینهما، فإن لم یکن شیء منها سجد علی ظهر کفّه. (زین الدین). * أو ثوبه من غیر القطن والکتّان. (حسن القمّی).

سجد على المعادن(۱) أو ظهر كفّه(۲)، والأحوط(۳)

ص: ۴۱۸

۱- ۱. فی تقدیم القطن والکتّان علی المعادن إشکال، نعم، تقدیمهما علی ظهر الکفّ قویّ، وبعد فقدهما ظهر الکفّ وغیرها سواء. (الفیروزآبادی). * فی تقدیم المعادن الخارجه عن صدق الأرض علی ظهر الکفّ تأمّل، والأحوط تقدیمه علیهما. (الحائری). * بل علی مطلق الثوب وإن کان من الصوف، ثمّ علی ظهر کفّه.(مهدی الشیرازی). * فی صوره فقدان ثوبهما یسجد علی ثوبه من غیر جنسهما مع الإمکان، ومع فقدانه یسجد علی ظهر کفّه، ثمّ علی المعادن. (الخمینی). * أو علی غیرها ممّا لا یصحّ السجود علیه فی حال الاختیار. (الخوئی). * بل سجد علی ثوبه من غیر جنسهما، وإن لم یکن فعلی ظهر کفّه، وإلّا فعلی المعادن احتیاطا. (اللنکرانی).

۲- ۲. إن وجد ثوباً من غیر القطن والکتّان ودار الأمر بینه وبین ظهر الکفّ احتاط بالجمع بینهما، وإن لم یجد ذلک ودار الأمر بین المعادن الخارجه عن اسم الأرض وبین ظهر الکفّ قدّم الثانی. (حسین القمّی). * یجوز له أن یجمع بینهما. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الأحوط لو لم یکن الأقوی تقدیم الثانی. (الإصفهانی). * بل الأحوط الجمع بینهما. (آل یاسین). * بل تقدیم الثانی هو الأحوط. (البروجردی). * بل الأحوط تقدیم الثانی. (أحمد الخونساری). * بل الثانی أحوط إن لم یکن أقوی. (محمد رضا الگلپایگانی).

تقديم(۱) الأوّل(۲).

اشتراط تمكين الجبهه على ما يسجد عليه

(مسأله ۲۴): يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهه عليه، فلا يصحّ على الوَحل والطين أو التراب الذى لا تتمكّن الجبهه عليه، ومع إمكان التمكين

۱- ۱. بل الثانى، وأحوط منه الجمع بين المعدن والثوب فى مرتبته، وبينه وبين ظهر الكفّ فى مرتبته. (الحكيم). * بل الأحسن تقديم الثانى. (الفانى).

۲- ۲. بل الأقوى تقديم الثانى. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * لايبعد الفرق بين المعادن، فيقدّم مثل القير ونحوه على ظهر الكفّ دون الذهب والفضه. (الكوه كَمَرَئى). * بل الثانى. (صدرالدين الصدر، الشاهرودى). * غير معلوم. (الرفيعى). * بل تقديم الثانى. (البجنوردى). * بل الأحوط الجمع بينهما مع الإمكان بالسجده عليهما، أو تكرير الصلاه. (عبداللّه الشيرازى). * احتمال تقديم الثانى قويٌ. (المرعشى). * إن كان مثل القير والأحجار دون الذهب والفضه، وكذا فى ما يأتى فى المسأله (۲۷) وما بعدها. (السبزوارى). * لا يُترك. (محمّد الشيرازى). * بل الأولى تقديم الثانى. (حسن القمّى)

لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب(۱) إزالته(۲) للسجده(۳) الثانيه(۴)، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها(۵)، ولو لم يجد إلّا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد(۶) عليه بالوضع(۷) من غير اعتماد(۸).

كيفيه الصلاه فى الأرض الطينيه

(مسأله ۲۵): إذا كان فى الأرض ذات الطين بحيث يتلطّخ به بدنه

۱- ۱. فى وجوبها إشكال، وكذا فى ما بعده. (تقى القمّى).

۲- ۲. إذا لم يكن يسيرا. (الفانى). * مع صيرورته حائلًا عن وصول الجبهه، وكذا فى التراب. (الخمينى). * على الأحوط، وكذا فى تاليه، وسيأتى منه قدس سره الاحتياط أيضا فى المسأله (۲) من فصل السجود. (السبزوارى). * على الأحوط. (الروحانى). * إذا كان مانعا عن مباشره الجبهه للمسجد. (السيستانى). * مع فرض كونه حاجبا، وكذا فى ما بعده. (اللنكرانى).

۳- ۳. على الأحوط، وكذا فى التراب. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. وجوب إزالته يبتنى على الاحتياط، وكذا فى الفرع التالى. (الميلانى). * على الأحوط. (الخوئى ، حسن القمّى).

۵- ۵. فلو التصقت التربه بالجبهه فى السجده الأُولى فعاد إلى السجود بدون أن ينزع التربه عن الجبهه ففى السجده الثانيه إشكال، والأحوط وجوب نزع التربه والسجود عليها، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. إذا قلنا: إنّه يشترط فى السجده الاعتماد تصل النوبه إلى الإيماء. (تقى القمّى).

۷- ۷. الظاهر وجوب الإيماء فى هذا الفرض. (الخوئى). * فيه تأمّل. (حسن القمّى). * بل أومأ للسجود. (الروحانى).

۸- ۸. وكذا يجوز على التراب الذى لا تستقرّ عليه الجبهه. (مفتى الشيعه).

وثیابه فی حال الجلوس للسجود والتشهّد جاز له الصلاه مومئاً(۱) للسجود،ولا یجب الجلوس(۲) للتشهّد(۳)، لکنّ الأحوط(۴) مع عدم الحرج(۵)

ص: ۴۲۱

۱- ۱. إذا کانت علیه مشقّه، وإلّا فیجب علیه الإتیان بالسجود والتشهّد علی النحو المتعارف. (الفانی).

۲- ۲. الأحوط مع عدم الضرر والحرج الجلوس. (الإصطهباناتی). * بل یجب مع عدم الضرر والحرج وطهاره المکان، یعنی مع عدم سرایه النجاسه لو کان نجسا. (الرفیعی).

۳- ۳. وللسجود. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل هو الأقوی حیث لا ضرر ولا حرج، ومعهما یقوی البطلان وإن تحمّلهما. (آل یاسین). * بل الأقوی. (صدرالدین الصدر، مهدی الشیرازی، المیلانی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، السیستانی). * بل الأقوی فی مورد الفرض. (البروجردی). * بل الأحوط الجمع بین الکیفیتین. (الشاهرودی). * فی کونه أحوط إشکال، بل لا یبعد أن یکون الإیماء والتشهّد قائماً أحوط. (الخمینی). * لا یُترک. (محمد رضا الگلپایگانی). * کونه الأحوط محلّ الإشکال؛ إذ مقتضی النصّ عدم الإتیان بوظیفه المختار، ومعه لا تصحّ الصلاه مع تحمّل الحرج. (تقی القمّی). * بل الأظهر ذلک. (الروحانی).

۵- ۵. بل الأقوی. (البجنوردی). * للحرج مراتب مختلفه بحسب اختلاف الأشخاص والموارد، وربّما یکون الأقوی فی بعضها الجلوس. (السبزواری). * لا یُترک فی صوره عدم الحرج. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر، ومع الحرج أو الضرر إذا تحمّلهما فصحّه صلاته مشکل. (حسن القمّی).

الجلوس(۱) لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته(۲).

أفضليه السجود على الأرض من غيرها خصوصاً تربه الحسين عليه السلام

(مسأله ۲۶): السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر(۳)، وأفضل من الجميع التربه الحسينيّه فإنّها تخرق الحجب(۴) السبع، وتستنير إلى الأرضين(۵) السبع.

فقد ما يصح السجود عليه أثناء الصلاه

(مسأله ۲۷): إذا اشتغل بالصلاه وفى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها(۶) فى سعه(۷)

۱- ۱. بل هو الأظهر. (الخوئى).

۲- ۲. الحكم بالصحّه لا يخلو من إشكال، والأحوط الصلاه مع الإيماء. (الخوئى). * على الأقوى. (المرعشى). * فيه نظر، بل منع. (الروحانى).

۳- ۳. إن تمّت دلاله صحيحه هشام بن الحكم، وإلّا ففيه إشكال؛ لعدم حجّيه أخبار كتاب الدعائم، كما مرّ غير مرّه. (المرعشى).

۴- ۴. كما فى روايه معاويه بن عمّار الدُهنى عن الصادق المرويّه فى المصباح. (المرعشى).

۵- ۵. كما فى كتابَى الفقيه ومكارم الأخلاق. (المرعشى).

۶- ۶. الأحوط إتمامها ثمّ الإعاده. (المرعشى). * بل تنقطع بنفسها. (تقى القمّى). * مع القدره عليه عند القطع؛ لوجوده فى مكان آخر مثلاً، وفى غير هذه الصوره لزوم القطع محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۷- ۷. فيه نظر، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الحكيم). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعاده. (الآملى).

الوقت(۱)، وفی الضیق(۲) یسجد علی ثوبه(۳) القطن أو الکتّان(۴) أو المعادن(۵) أو ظهر الکفّ(۶) علی الترتیب(۷).

ص: ۴۲۳

۱- ۱. إذا کان متمکّناً من تحصیل ما یصحّ السجود علیه بعد قطع الصلاه. (زین الدین). * بل له الإتمام فی السعه والضیق، وقد مرّ الکلام فی الأبدال. (السیستانی).

۲- ۲. بأن لا یتمکّن من إدراک رکعه جامعه للشرائط. (الخوئی).

۳- ۳. علی النحو الذی قدّمناه فی المسأله الثالثه والعشرین، وکذلک إذا کان فی سعه الوقت، وکان غیر متمکّن من تحصیل ما یصحّ السجود علیه فی الوقت جمیعه. (زین الدین).

۴- ۴. قد مرّ عدم تقیّد الثوب بالقطن والکتّان، وتقدیم ظهر الکفّ علی المعادن علی الأحوط. (الحائری).

۵- ۵. تقدّم فی المسأله الثالثه والعشرون. (مهدی الشیرازی).

۶- ۶. قد مرّ الإشکال فی الحاشیه السابقه. (الفیروزآبادی). * بل علی ما مرّ. (آل یاسین). * قد مرّ الاحتیاط فی تقدیم ظهر الکفّ علی المعادن. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط استحباباً تقدیم ظهر الکفّ علی المعادن. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. تقدّم حکمه. (الکوه کَمَرَئی). * بل یقدّم ظهر الکفّ علی المعادن. (صدر الدین الصدر). * لزوم مراعاه الترتیب المذکور لایخلو من قوّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد تقدّم تقدیم الکفّ علی المعادن. (الشاهرودی). * المتقدّم آنفا. (المیلانی). * تقدّم تقدیم الکفّ علی المعادن احتیاطاً. (البجنوردی). * قد مرّ ما هو الأحوط فی الأمرین. (عبداللّه الشیرازی). * بل علی ما مرّ من الترتیب. (الخمینی). * علی النحو المتقدّم. (الخوئی). * قد مرّ الإشکال فیه. (تقی القمّی). * بالنحو المتقدّم. (الروحانی). * بنحو ما مرّ. (اللنکرانی).

السجود على ما لا يجود باعتقاد أنه مما يجوز

(مسأله ۲۸): إذا سجد على ما لا يجوز(۱) باعتقاد أ نّه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى(۲) ولا شيء عليه(۳)، وإن كان قبله جرّ جبهته(۴) إن

۱- ۱. سيأتى تفصيلها فى المسأله (۱۰) من فصل السجود. (السبزوارى).

۲- ۲. فى الجزم بالمضىّ تأمّل؛ للإشكال فى شمول قاعده «لاتعاد» أثناء الصلاه والأحوط إتمامها ثمّ الإعاده. (تقى القمّى).

۳- ۳. والأحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال، والأحوط إعاده السجده الواحده، حتّى إذا كانت الغلطه فى سجدتين، ثمّ إعاده الصلاه. (الخوئى). * بل الأحوط أن يسجد إن كانت واحده، ثمّ يعيد الصلاه. (حسن القمّى). * الأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها. (مهدى الشيرازى). * لو جعل الوضع على ما يصحّ من واجباته لامن قيوده، كما هو الأظهر. (المرعشى). * بل أعاد السجده، والأحوط إعاده الصلاه بعد ذلك. (الروحانى). * والأحوط استحباباً إعاده الصلاه، سواء كان الغلط اتّفق فى سجده واحده أم فى السجدتين. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. وينبغى الاحتياط بالإعاده. (المرعشى). * بل الأحوط رفع الرأس، ثمّ السجود على ما يصحّ السجود عليه، ثم إعاده الصلاه. (حسن القمّى). * أى إلى ما يصحّ السجود عليه. (مفتى الشيعه).

أمکن(۱)، وإلاّ قطع الصلاه فی السعه(۲)، وفی الضیق أتمّ علی ما تقدّم(۳) إن أمکن، وإلاّ اکتفی به.

ص: ۴۲۵

---

۱ - ۱. لا یبعد وجوب الرفع والوضع علی ما یصحّ السجود علیه مع التمکّن وسعه الوقت، والأحوط إعاده الصلاه بعد ذلک. (الخوئی). * إذا أمکن الجرّ تخیّر بینه وبین الرفع والوضع علی ما یصحّ السجود علیه، وإلاّ وجب الرفع. (الروحانی). * لایجب الجرّ بعد إتمام الذکر الواجب. (السیستانی).

۲- ۲. بل له المضیّ علی الأظهر. (السیستانی). * علی ما تقدّم فی المسأله السابقه. (زین الدین).

۳- ۳. من التفصیل. (المرعشی). * علی ما مرّ من جهه الترتیب ومعنی الضیق. (الخوئی).

فصل فی الأمکنه المکروهه

اشاره

(۱)

وهی مواضع(۲):

۱- ۱. ثبوت الکراهه فی بعض تلک الموارد محلّ نظر، والأمر سهل. (الخمینی). * کراهه بعضها مبتیّه علی قاعده التسامح، ولمّا لم تثبت عندنا کان اللازم ترکها برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * کراهه الصلاه فی بعض الأمکنه المذکوره وإن کانت غیر خالیه من الإشکال إلّا أنّه لابأس بالعمل بها من باب التسامح؛ فإنّها ممّا یتسامح فیها کالاستحباب. (الإصطهباناتی). * فی ثبوت الکراهه فی بعض هذه المواضع إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأولی ترک الصلاه فی هذه المواضع بداعی احتمال الکراهه؛ إذ لم یظهر لبعضها دلیل معتدّ به. (حسین القمّی). * الأولی ترک الصلاه فیها؛ لاحتمال الکراهه؛ إذ لم تثبت فی جمله منها. (مهدی الشیرازی). * الأولی أن یترکها بداعی احتمال الکراهه؛ فإنّه لا نصّ فی بعضها. (المیلانی). * مستند أکثرها ضعیف صدوراً أو دلالهً، والتسامح غیر تامّ، فالحکم بالکراهه فی أکثرها مشکل، والأحوط الترک رجاءً. (المرعشی). * بعض هذه المکروهات مبنیّ علی قاعده التسامح، فاللازم أن یکون ترکها برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * الأولی ترک الصلاه فی هذه الأمکنه رجاءً؛ إذ لم یظهر لکراهه بعضها دلیل معتدّ به. (حسن القمّی). * لم تثبت الکراهه فی بعض تلک المواضع، لکنّ الاحتیاط حَسَن. (الروحانی). * کراهه بعضها محلّ نظر، إلّا أنّه لا بأس بالعمل من باب التسامح رجاءً. (مفتی الشیعه).

أحدها: الحمام و إن كان نظيفاً

أحدها(۱): الحمّام(۲) وإن كان نظيفاً(۳) حتّى المَسلَخ(۴)(كذا فى أصل المتن، والمراد به: (المَنْزَع).) منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاه على سطحه.

بقيه المواضع المكروهه

الثانى: المزبله.

الثالث: المكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً(۵) لذلك.

الرابع: المكان الكثيف(۶)(أى المكان القَذِر ومحلّ القاذورات.) الّذى يتنفّر منه الطبع(۷).

الخامس: المكان الّذى تُذبح فيه الحيوانات أو تُنحر.

۱- ۱. معنى الكراهه فى العباده نقص الثواب والمرجوحيه بأمر خارج عن ذات العبادات، وإلّا فالعباده راجحه بالرجحان الذاتى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا كراهه فى بيت الحمّام إن كان الموضع نظيفا. (الشاهرودى).

۳- ۳. تخفّ الكراهه حينئذٍ. (السبزوارى). * لا بأس فى الصلاه فى بيت الحمّام إذا كان نظيفاً، كما فى الموثّق. (زين الدين). * وعلى هذا تكون الكراهه خفيفه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لا كراهه فيه، وأمّا غير المسلخ فالظاهر جريان الحكم مع عدم العلم بالطهاره. (الشاهرودى).

۵- ۵. نعم، لو كان المَبال المخصوص فى طرف لا يكره الصلاه فى سائر الأطراف. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. فيه تأمّل. (الشاهرودى).

۷- ۷. لم أعثر على دليل عليه سوى الاعتبار أو المناط. (زين الدين).

السادس: بيت المُسكر(۱).

السابع: المطبخ وبيت النار(۲).

۱- ۱. إذا كان فيه المسكر، وإلّا فيجتنب رجاءً، بل لا يبعد الكراهه فی بيت فيه المسكر وإن لم يكن معدّاً له. (حسين القمّی). * الذی أُعِدّ للسُكر فيه كالحانات، ويشرب فيه الخمر كالغرفه فی البيت. (كاشف الغطاء). * بيت المسكر: بيت الخمور، كما هو ظاهر كلمات الأصحاب، وإن لم يكن فيه خمر، ولكنّ المنصوص النهی عن الصلاه فی بيت فيه خمر؛ لقوله عليه السلام : «لاتُصلِّ فی بيتٍ فيه خمر أو مسكر»،(الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب مكان المصلّی، ح۱.) وعلی هذا فالمناط وجود الخمر ولو لم يصدق بيت الخمر عرفا. (الشاهرودی). * بل كلّ محلٍّ فيه المسكر. (السبزواری). * بل تكره الصلاه فی بيت فيه خمر أو مسكر. (زين الدين). * فی الخبر: «بيت فيه خمر أو مسكر»، و التعبير ببيت المسكر لوحده الملاك، فتكره فی كلّ محلٍّ فيه المسكر، سواء كان المسكر مائعاً أو جامداً، وسواء كان فی ظرف مكشوف أو مستور، وسواء كان الموجود مأخوذاً للعلاج أو غيره. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. التی يُعبد فيها كمعابد المجوس، أو تُوقَد فيها النار كالمطابخ والياتون(كذا فی الحاشيه، وفی لسان العرب: ۱/۶۴ (ماده أتن): الأتُّون بالتشديد: المَوقد، والعامّه تُخفّفه، والجمع: الأتاتين، والأتُّون: اُخدود الجبّار والجصّاص، وأتُون الحمّام، وجمعه: اُتُن، وذكره الفراهيدی فی كتاب «العين»: ۲/۱۳۷ مختصراً.) والأفران. (كاشف الغطاء). * لا دليل علی الكراهه إلّا دعوی الإجماع علی عنوان بيوت النيران التی اختلفو فی المراد منها، فقيل: الأصحّ اختصاص الكراهه بموضع عباده النيران، وقيل: المُعَدّه لإضرام النار. (الشاهرودی). * احتمال اختصاصه بمواضع عباده النيران قوی، والتعميم بحيث يشمل كلّ بيت اُعدّت لإضرام النار ــ كالأتون والفُرن ــ لا يخلو من تأمّل. (المرعشی).

الثامن: دور المجوس(۱)، إلّا إذا رشّها ثمَّ صلّی فیها بعد الجفاف(۲).

التاسع: الأرض السبخه(۳).

۱- ۱. الظاهر إلحاقها بالبِیَع والکنائس، کما هو صریح صحیحه ابن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سُئل علیه السلام عن الصلاه فی البیع والکنائس وبیوت المجوس؟ فقال: «رُشَّ وصَلِّ»(الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب مکان المصلّی، ح۳.). فلو کان الأمر بالرشّ لتحصیل الکمال فلا مجال لأن یحکم بکراهیه الصلاه فیها بدون الرشّ فی الثلاثه. نعم، قد ورد النهی عن بیت فیه مجوسی، کما فی روایه أبی اُسامه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لاتُصلِّ فی بیت فیه مجوسی، ولابأس بأن تصلّی وفیه یهودی أو نصرانی»(الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب مکان المصلّی، ح۱.). (الشاهرودی). * وعن بعض القدماء: إلحاق دار فیها مجوسیّ وإن لم یکن داره، ولکن لارشّ هنا، وفی الإلحاق نظر. (المرعشی).

۲- ۲. لم ینصّ علی الجفاف فی الروایه. (حسین القمّی). * لعلّ اعتبار الجفاف تفادٍ عن سرایه النجاسه الموهومه أو المظنونه. (زین الدین). * علی الأولی فی حصول الجفاف. (محمّد الشیرازی). * قید الجفاف لیس موجوداً فی الأخبار، بل هی مطلقه، کقوله فی صحیحه عبداللّه بن سنان وصحیحه أبی بصیر: «رُشّ وصلِّ». (مفتی الشیعه).

۳- ۳. أی المالحه، ولعلّ الکراهه لأجل عدم تمکّنه من وضع الجبهه علیها من جهه عدم استواء الأرض، کما عُلّل فی الأخبار، وعلیه فلا یبعد زوال الکراهه بعد استوائها. (مفتی الشیعه).

العاشر: كلّ أرض(۱) نزل(۲) فيها عذاب أو خسف.

الحادى عشر: أعطان الإبل(۳) وإن كُنِسَت ورُشَّت(۴).

الثانى عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم(۵).

الثالث عشر: على الثلج والجمد(۶).

---

۱ - ۱. ومنها المواضع الواقعه بين الحرمين، وهى: البيداء المسمّاه ذات الجيش، وذات الصَلاصل، وضَجنان، ووادى الشعره. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. لم يستند إلى دليل. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. هى مَبارك الإبل عند الشرب، لا مطلقاً. (المرعشى). * فى اللغه: مباركها عند الماء، ويطلق على محلّ توقّفها. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. وإن كانت تُخفّف بذلك. (الإصطهباناتى). * تخفّ الكراهه حينئذٍ. (السبزوارى). * يستفاد من بعض النصوص أن كنسها ورشّها يوجب خفّه الكراهه. (زين الدين). * فحينئذٍ تكون الكراهه خفيفه. (مفتى الشيعه).

۵ - ۵. يظهر من بعض الأخبار عدم الكراهه فيها، ولكن نسبها المختلف(انظر مختلف الشيعه للعلاّمه الحلى: ۲/۱۰۳.) إلى المشهور، وعليه موثّقه سماعه. (كاشف الغطاء). * الظاهر عدم الكراهه فى مرابض الغنم. (الشاهرودى، زين الدين). * بل كلّ مكان قذر، وإن قيل: لا دليل على كراهتها. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. الوارد فى النصّ هو خصوص الثلج. (حسين القمّى). * مع التمكّن من السجودالصحيح والطمأنينه، وإلاّ لم يجز اختياراً. (كاشف الغطاء). * إلاّ أن يبسط الثوب ونحوه عليه. (المرعشى).

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه.

الخامس عشر: مجارى المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً. نعم، لابأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه. ولافى محلّ الماءالواقف.

السادس عشر: الطرق(۱) وإن كانت فى البلاد ما لم تضرَّ بالمارّه، وإلّا حرمت وبطلت(۲).

السابع عشر: فى مكان يكون مقابلاً لنار مضرمه(۳)

۱- ۱. فى السفر والحضر، وتخصيص بعضهم بالثانى لا وجه له بعد إطلاق النصّ. (المرعشى).

۲ - ۲. الصحّه وإن أثم قويّه. (الجواهرى). * على الأحوط. (الشاهرودى، زين الدين). * بطلانها محلّ إشكال، بل منع. (الخمينى). * البطلان غير معلوم. (الروحانى). * لاتبطل على الأظهر. (السيستانى). * البطلان محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳. يمكن القول بالإطلاق، ولعلّ الكراهه مختصّه بغير الهاشمى. (حسين القمّى). * بل مطلقا على الأظهر؛ لاطلاق النصّ، بل الأحوط ترك الصلاه، خصوصا لأولاد عبده الأوثان والنيران، فلايكفى فى رفع الكراهه إلّا عدم صدق العنوان. (الشاهرودى). * لو كان المصلّى من أولاد عبده النيران، كما يُشعِر به خَبَرا كتابَى العِلل والاحتجاج. (المرعشى). * بل مطلقا، وتشتدّ الكراهه مع الإضرام. (السبزوارى). * لعلّ الكراهه وإن لم تكن النار مضرمه. (زين الدين). * الكراهه مطلقه، وتكون مع الإضرام شديده. (مفتى الشيعه).

أو سراج(۱).

الثامن عشر: فی مکان یکون مقابله تمثال ذی الروح، من غیر فرق بین المجسّم وغیره، ولو کان ناقصاً نقصاً لا یخرجه عن صدق الصوره والتمثال، وتزول الکراهه بالتغطیه.

التاسع عشر: بیت فیه تمثال(۲) وإن لم یکن مقابلاً له.

العشرون: مکان قبلته حائط ینزّ من بالوعه یبال فیها أو کنیف، وترتفع بستره. وکذا إذا کان قدّامه عذره(۳).

الحادی والعشرون: إذا کان قدّامه مصحف أو کتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل کلّ شیء شاغل(۴).

الثانی والعشرون: إذا کان قدّامه إنسان مواجه(۵) له(۶).

۱- ۱. لا یبعد اختصاص الکراهه بغیر القرشی للنصّ. (الروحانی).

۲- ۲. ذی روح. (کاشف الغطاء). * وتزول الکراهه بقطع رأسه، بخلاف الفرض الأوّل فلاتزول الکراهه إلّا بالتغطیه ونحوها، وإن کان فی البساط یکفی مطلق التغییر. (الشاهرودی).

۳- ۳. بل لا یبعد أن یتعدّی إلی مطلق النجاسه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. سواء کان الشاغل من الاُمور الحسّیّه کالسمع والبصر وغیرها، أم من الاُمور المعنویه مثل الفکر والخیال. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. هو لیس له دلیل لفظی. نعم، یمکن أن یکون من مصادیق الشواغل. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. الأخبار وردت فی خصوص المارّ، وفی رجل یصلّی وبین یدیه رجل واقف. (حسین القمّی). * النصّ بخصوص المرأه المقبله بوجهها إلیه، قاعدهً کانت أو قائمه. نعم، یستحب وضع الساتر قدّامه علی ما سیأتی المراد منه. (الشاهرودی). * سیّما المرأه، کما عن بعض القدماء. (المرعشی). * لم أعثر علی دلیل علیه سوی نسبته إلی المشهور، وأنّه من الشواغل، وکذا ما بعده، نعم ورد فی خصوص المرأه المقبله بوجهها إلیه. (زین الدین).

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح(۱).

الرابع والعشرون: المقابر(۲).

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر فی قبلته(۳)، وترتفع بالحائل(۴).

---

۱ - ۱. لم نظفر بالنصّ عليه. (حسين القمّی). * لم يوجد لهذا ولما قبله مستند سوى فتوى بعض الفقهاء، ولا بأس به من باب التسامح. (كاشف الغطاء). * لا دليل عليه. (الشاهرودی). * لم يستند إلى دليل، نعم، يمكن أن يكون من مصاديق الشواغل. (مفتی الشيعه).

۲ - ۲. وقد ورد النهی باتخاذ القبر مسجداً، فلا تجوز السجده على القبر ولو كان بقصد الاحترام ولو على قبر المعصوم عليه السلام ، ولا إشكال فی الصلاه عند قبور الأئمه عليهم السلام وإن كان القبر قباله، كما أنّه لا بأس عند القبور كما هو المشهور بين العامه والخاصه؛ لأنّ الصلاه للّه تعالى، فهذا ليس للقبر، ولا جعله قبله. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. إلّا فی قبور المعصومين عليهم السلام ، فيصلّی خلفه وعند رجليه وعند رأسه، وهو أفضل. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. ولو لم يكن أصمّ بل كان متشبّكاً. (المرعشی).

السابع والعشرون: بين القبرين(۱) من غير حائل، ويكفى حائل واحد(۲) من أحد الطرفين ، وإذا كان بين قبورٍ أربعهٍ يكفى حائلان، أحدهما فى جهه اليمين أو اليسار، والآخر فى جهه الخلف أو الأمام(۳)، وترتفع أيضاً ببعد عشره أذرع من كلّ جهه فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد(۴).

التاسع والعشرون: بيت فيه جُنُب(۵).

۱- ۱. لم يستند إلى دليل ظاهر. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا كان أمامه قبر بلا حائل تكره الصلاه، وإن كان بين المصلّى وبين القبر الآخر حائل، أو كان بين قبور أربعه فجعل حائلاً بينه وبين قبرين لايبعد صدق «بين قبرين» إذا لم يكن حائل خلفه، ولا عن أحد طرفيه، ويُستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمه عليهم السلام ، بل والعلماء والصالحين والشهداء أيضا، على تأمّل خصوصا فى الأخيرين. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. إذا وضع الحائل من خلفه كان القبر المتقدّم فى قبلته فتحصل الكراهه المتقدّمه. (زين الدين).

۴- ۴. وأغلق بابا دونه، كما فى الحديث الشريف. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. لا دليل عليه. (الشاهرودى). * بل أو حائض، أو كلّما ورد عدم دخول الملائكه معه على تأمّل. (محمّد الشيرازى). * لعلّه لِما فى خبر عبداللّه بن يحيى الكندى: «أنّ الملائكه لا تدخل بيتاً فيه جنب»(الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب مكان المصلّى، ح۶.). (زين الدين). * المنصوص عليه هو عدم دخول الملائكه فيه، لا كراهه الصلاه. (حسين القمّى). * قيل: دليله ما ورد فى بعض الأخبار من أنّ الملائكه لا تدخل بيتاً فيه جنب، وهو ضعيف سنداً، ويمكن الاستفاده من التعليل الوارد فى موثّقه عمار: «لا تُصلِّ فى بيت فيه خمر أو مسكر؛ لأنّ الملائكه لا تدخله» كراهه الصلاه فى كلِّ مكان لا تدخله الملائكه، ولكن ما ورد من أنّ الملائكه لا تدخل بيتاً فيه جنب ضعيف السند. (مفتى الشيعه).

الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد من أسلحه أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدّامه ورد(۱) عند بعضهم(۲).

الثانی والثلاثون: إذا كان قدّامه بيدر حنطه أو شعير(۳).

حكم الصلاه فی البيع و الكنائس

(مسأله ۱): لا بأس بالصلاه فی البِيَع(۴) والكنائس(۵) وإن لم ترشّ،

۱- ۱. لعلّه من مصاديق الشاغل، وإلّا فلم يستند إلى دليل خاصّ. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا دليل عليه، وكذا فيما بعده ما وجدنا عليه دليلاً بهذا العنوان. (الشاهرودی). * لم أقف على ما يدلّ عليه، ولعلّه من الشواغل. (زين الدين). * فيه وفيما بعده تأمّل، إلّا إذا كان شاغلاً له عن التوجّه فی الصلاه. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. الظاهر أنّ المكروه هو الصلاه على البيدر، وكذا على الحنطه أو الشعير وإن لم يكن بيدراً. (حسين القمّی).

۴- ۴. على كراهه. (محمّد الشيرازی).

۵- ۵. إن كانت موقوفه للعباده. (الكوه كَمَرَئی). * لكن حيث لم يطرأ عنوان آخر يوجب تعظيمها، كانجلاب توجّه البُسَطاء والعوامّ من المسلمين إلى علوّ درجه تلك الأمكنه وارتفاع شأنها. (المرعشی). * إذا كانت موقوفه للعباده. (الروحانی). * إذا كانتا موقوفتين لمطلق العباده. (اللنكرانی).

وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين(۱).

الصلاه عند قبور الأئمه عليهم السلام

(مسأله ۲): لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه عليهم السلام (۲)، ولا على(۳) يمينها وشمالها(۴)، وإن كان الأولى(۵) الصلاه(۶) عند جهه الرأس على وجه لا يساوى(۷) الإمام عليه السلام .

جعل المصلى ستره بين يديه

(مسأله ۳): يستحبّ أن يجعل(۸) المصلّى بين يديه ستره إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ؛ للحيلوله بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان فى

۱- ۱. والأحوط تطهيرها إن تنجّست بما فيه الهتك، ولايجوز هتكها ولا تنجيسها، وكذلك يجوز جعلها مسجداً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وفى الخبر: «أنّ من صلّى خلف قبر الحُسين عليه السلام صلاهً واحدهً يريد بها وجه اللّه تعالى لقى اللّه يوم القيامه وعليه النور ما يُغشّى كلّ شىء يراه»(الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلّى، ح۶). وهناك روايات اُخر. (المرعشى). * الصلاه إلى القبر مكروهه، لكن استُثنى من هذا قبر المعصوم عليه السلام فلا كراهه فيه، والظاهر أنّ الصندوق والضريح من التوابع، لا من الحائل. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. الأحوط ترك المساواه لقبورهم عليهم السلام . (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. أى على وجهٍ لا يحاذى. (حسين القمّى).

۵- ۵. بل الأفضل. (الشاهرودى). * قد تقدّم الكلام فيه فى الشرط السابع من شروط مكان المصلّى. (تقى القمّى).

۶- ۶. بل الأفضل، وقد تقدّم أنّ الأحوط ترك المساواه. (محمد الشيرازى).

۷- ۷. تقدّم عدم الإشكال فى صوره المساواه والتحاذى، ولكنّ المناسب التأدّب بالنسبه إلى قبورهم الشريفه، فما جعله الماتن أولى، أولى. (المرعشى).

۸- ۸. الأولى دُنُوّ المصلّى من تلك الستره، والظاهر كفايه ستره الإمام عن ستره المأموم. (المرعشى).

معرض المرور، وإن علم بعدم المرور(۱) فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفى فيها عود(۲) أو حبل أو كومه تراب، بل يكفى الخطّ، ولا يشترط فيها الحلّيّه والطهاره. وهى نوع تعظيم(۳) وتوقير للصلاه، وفيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق، والتوجّه إلى الخالق(۴).

المواضع التى تستحب الصلاه فيها

(مسأله ۴): يستحبّ الصلاه فى المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه(۵)، ثمّ مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله والصلاه فيه تعدل عشره الآف، ومسجد الكوفه وفيه تعدل ألف صلاه، والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاه أيضاً، ثمّ مسجد الجامع(۶) وفيه تعدل مائه، ومسجد القبيله وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنتى عشره.

ويستحبّ أن يجعل فى بيته مسجداً(۷)، أى مكاناً معدّاً للصلاه

۱- ۱. على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. أو عنَزَه ونحوها. (المرعشى). * يكفى فيها العود. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. هذا التعبير يفيد أنّ الستره من الاُمور القصديه، ولكنّ الستره قد تتحقّق وإن لم يقصد، فلو كان غافلاً عن الستر ووضع عَصاهُ فوق سجادته تتحقّق به الستره وإن لم يقصدها. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. ولو بحجز المكان من أن يمرّ بين يديه شىء يمنعه من حضور قلبه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. وقد ورد فى بعض الروايات ما يخالفها، لكنّ الإتيان فى هذا المورد وما بعده بعنوان الرجاء لا بأس به. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. وهو المسجد الأعظم فى البلد فى كلّ مدينه يجتمع فيه من كلّ قبيله. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. وقد تقدّم استحباب نقل المحتَضَر إلى مصلاّه فى بيته؛ لسرعه قبض روحه. (المرعشى). * وقد فسّره بما فى المتن لأجل ما دلّ بعض النصوص على تحقّق عنوان المسجد بذلك وجواز تغيّره، والحال أنّ اتّفاق الفقهاء أنّه ليس بحكم المسجد. (مفتى الشيعه).

فیه، وإن کـان لا یجری علیه(۱) أحکام المسجد. والأفضل للنساء(۲) الصـلاه فی بیوتهنّ، وأفضل البیوت بیت المخـدع، أی بیت الخزانه(۳) فی البیت(۴).

(مسأله ۵): یسـتحبّ الصـلاه فی مشاهد الأئمّه علیهم السـلام ، وهی البیوت الّتی أمر اللّه تعالی أن تُرفع ویُذکر فیها اسمه، بل هی أفضل(۵) من المساجد، بل قد ورد فی الخبر «أنّ الصـلاه عند علیٍّ علیه السـلام بمائتی ألف صـلاه»(ابواب الجنان: الفصل الثامن من الباب الثالث، عنه مستمسک العروه الوثقی: ۵/۵۱۹ .). وکذا

۱- ۱. إلّا فی صوره إیقافه للصلاه لعنوان المسجدیّه، فتترتّب حینئذٍ علیه أحکام المسجد. (المرعشی).

۲ - ۲. فی إطلاقه إشکال، وقد فصّلنا الکلام عنه فی الفقه. (محمّد الشیرازی). * کما أنّ الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل، والفرائض فی المساجد. (مفتی الشیعه). * بل الأفضل لهنّ احتیار المکان الأستر، ویختلف حسب اختلاف الموارد. (السیستانی).

۳ - ۳. ولکن یجوز خروجهنّ إلی المساجد إذا کان لتحصیل علم، سواء کان واجباً أم مستحباً إذا لم یکن لهنّ سبیل علی تحصیله فی غیرها. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. أی فی الدار. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. من بعض المساجد. (مفتی الشیعه).

یستحبّ(۱) فی روضات الأنبیاء(۲)، ومقام الأولیاء(۳) والصلحاء(۴) والعلماء(۵) والعُبّاد، بل الأحیاء منهم أیضاً(۶).

استحباب تفریق الصلاه فی أماکن

(مسأله ۶): یستحبّ تفریق الصلاه(۷) فی أماکن متعدّده(۸)؛ لتشهد له یوم القیامه، ففی الخبر: سأل الراوی أبا عبداللّه علیه السلام : یصلّی الرجل نوافله فی موضع أو یفرّقها؟ قال علیه السلام : «لا بل هاهنا وهاهنا، فإنّها تشهد له یوم القیامه»(الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب مکان المصلّی، ح۲.)، وعنه علیه السلام : «صلّوا من المساجد فی بقاع مختلفه، فإنَّ کلّ بقعه تشهد

۱- ۱. ثبوت الاستحباب الشرعی فی جمیع ذلک لا یخلو من تأمّل، فالأولی أن یقصد الرجاء. (حسین القمّی). * أی یحسن، لا الاستحباب الوارد فی الشرع. (مهدی الشیرازی). * أی یحسن، أمّا الاستحباب الشرعی فلم یثبت. (حسن القمّی).

۲- ۲. لعلّ المراد: مطلق المحبوبیه وحسن العمل. (المیلانی).

۳- ۳. الأحوط قصد الرجاء فی هذه الموارد. (المرعشی).

۴- ۴. لا بأس بقصد زیاده الثواب رجاءً بعنوان الورود. (الشاهرودی).

۵- ۵. یؤتی برجاء زیاده الثواب، لا بقصد الورود. (زین الدین).

۶- ۶. رجاءً. (محمّد الشیرازی). * یأتی بذلک رجاءً، وکذلک بعض ما سیأتی من المستحبات الآتیه، ذکر فی «نجاه العباد» وفی کتاب «تحفه العالم»، ونقل عن کتاب «مدینه العلم»: یستحب الصلاه فی بیت العلماء الأحیاء. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. بل وسائر العبادات، کقراءه القرآن والدعاء وغیرهما. (محمّد الشیرازی).

۸- ۸. فی غیر ما لم یألف من المعصومین علیهم السلام ، ذلک کإمام الجماعه فإنّ الأفضل له أن یقف فی مکان واحد. (محمّد الشیرازی).

للمصلّی علیها یوم القیامه»(الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب مکان المصلّی، ح۷).

کراهه صلاه جار المسجد فی غیره

(مسأله ۷): یکره لجار المسجد أن یصلّی فی غیره لغیر علّه کالمطر، قال النبیّ صلی الله علیه و آله : «لا صلاه لجار المسجد إلّا فی مسجده»(الوسائل: الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد، ح۱).

ویستحبّ ترک موءاکله(۱) من لا یحضر المسجد(۲)، وترک مشاربته ومشاورته ومناکحته ومجاورته.

استحباب الصلاه فی مسجد لا یصلی فیه

(مسأله ۸): یستحبّ الصلاه فی المسجد الذی(۳) لا یُصلّی فیه(۴)،

ویکره تعطیله، فعن أبی عبداللّه علیه السلام : «ثلاثه یشکون إلی اللّه عزّوجلّ: مسجد خراب لا یصلّی فیه(۵) أهله، وعالم بین جُهّال، ومِصحف معلّق قد

---

۱ - ۱. لعلّه تکره المؤاکله. (حسین القمّی). * الظاهر کراهه مؤاکلته، لا استحباب ترکها، ولا تلازم، کما مرّ منّا غیر مرّه. (المرعشی). * إذا لم یعارضه ما هو أهمّ منه شرعا، کما لو توقّفت هدایته وإرشاده علی مخالطته وملاطفته ونحو ذلک. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إطلاقه ممنوع. (مهدی الشیرازی ، حسن القمّی).

۳- ۳. مضافاً إلی ثبوت الاستحباب فی المسجد یکون الاستحباب فیه مؤکّداً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لکونه مسجدا، لا لکونه متروکا، نعم، جعله متروکا مکروه. (الشاهرودی). * تستحبّ الصلاه فیه؛ لأنه مسجد، ویکره ترکه وتعطیله، ولکن لا تستحبّ الصلاه فیه؛ لأنّه مسجد متروک معطّل. (زین الدین).

۵- ۵. یمکن أن یکون عدم الصلاه فیه موجبا لتأکّد استحباب الصلاه فیه، لا أصل ثبوت الاستحباب. (السبزواری).

وقع علیه الغبار لا یُقرأ فیه»(الوسائل: الباب ۵ من أبواب أحکام المساجد، ح۱.).

استحباب کثره التردد إلی المساجد

(مسأله ۹): یستحبّ کثره التردّد إلی المساجد، فعن النبیّ صلی الله علیه و آله : «مَن مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکلّ خطوه خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشر حسنات، ومُحی عنه عشر سیّئات، ورُفع له عشر درجات»(الوسائل: الباب ۴ من أبواب أحکام المساجد، ح۱.).

استحباب بناء المسجد

(مسأله ۱۰): یستحبّ بناءالمسجد، وفیه أجر عظیم، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۱): «مَن بنی مسجداً فی الدنیا أعطاه اللّه بکلّ شبر منه(۲) مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب وفضّه ولوءلوء وزبرجد»(الوسائل: الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، ح۴، باختلافٍ عمّا فی المتن، فلاحظ.)، وعن الصادق علیه السلام : «مَن بنی مسجداً بنی اللّه له بیتاً فی الجنّه»(الوسائل: الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، ح۱.).

إجراء صیغه الوقف

(مسأله ۱۱): الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیرورته مسجداً، بأن یقول: وقفته قربهً إلی اللّه [تعالی]، لکنّ الأقوی(۳) کفایه البناء

۱- ۱. والروایه علی ما رأیتُها: أ نّه قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «من بنی مسجداً فی الدنیا أعطاه اللّه بکلّ شبر منه (أو قال بکلّ ذراع منه) مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب وفضّه ودُرّ وباقوت وزمرّد وزبرجد ولوءلوء...» الحدیث. (الخمینی).

۲- ۲. أو قال: بکلّ ذراع منه، کما فی الروایه. (حسین القمّی).

۳- ۳. محلّ تأمّل. (البروجردی). * مشکل. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، لِمَا حقّقنا فی محلّه من عدم جریان المعاطاه فی الوقف ونظائره. (الشاهرودی).

بقصد كونه مسجداً مع صلاه شخص واحد(۱) فيه بإذن البانى(۲)، فيجرى عليه حينئذٍ حكم المسجديّه، وإن لم تُجرَ الصيغه.

جواز جعل الأرض مسجداً دون البناء

(مسأله ۱۲): الظاهر أ نّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات(۳) أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والبانى فى التعميم والتخصيص، كما أ نّه كذلك بالنسبه إلى عموم المسلمين أو

۱- ۱. على الأحوط. (الحكيم). * على الأحوط الاكتفاء بالبناء بقصد كونه مسجداً فى وقف بناء المسجد على ما هو المتعارف. وأمّا وقف أرض المسجد فيكفى إحداث البناء فيه. (مفتى الشيعه). * الظاهر عدم اعتباره فى صيرورته مسجدا. (السيستانى).

۲- ۲. أو صلاه الواقف نفسه فيه بهذا العنوان، أو تسلّم الحاكم الشرعى له. (محمّد الشيرازى). * فى اشتراط ذلك فى صحّه الوقف إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳. محلّ تأمّل، فمن جهه: عموم دليل الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها يثبت الوقفيه، ومن جهه: اتفاق العلماء على عدم ترتّب آثار وأحكام المسجد بكل مكان يطلق عليه المسجد، كما فى الروايه _ لجواز جعل الإنسان جزءاً من بيته مسجداً لنفسه _ ينفى حكم المسجديّه. (مفتى الشيعه).

طائفه(۱) دون اُخری(۲) علی الأقوی(۳).

ص: ۴۴۳

۱- ۱. الظاهر أنّ الوقف علی طائفه خاصّه لاتلحقه أحکام المسجد. (صدر الدین الصدر). * لایخلو من إشکال فی التبعیض، إلّا فی بعض الموارد. (الرفیعی). * الأقوی هو التفصیل بین ما إذا وقّف موضعا مصلّیً لقوم فإنّه یختصّ بهم، وبین ما إذا وقّف موضعا مسجدا للّه وبیتا له فإنّه یقع عامّا لا محاله لعموم المسلمین. (الفانی). * المقتضی لجواز التخصیص قاصر. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یبعد عدم جواز التخصیص بطائفه. (حسین القمّی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * إنّما یتمّ ذلک فی مثل ما اتُخذ فی البیت مسجدا، دون ما هو من مساجد اللّه تعالی وبیوته. (المیلانی). * محلّ تأمّل وإشکال. (الشریعتمداری). * التخصیص فی المسجد محلّ إشکال، بل منع، بخلاف تخصیص محلٍّ لعباده طائفه دون اُخری فإنّه ممّا لا إشکال فیه، لکنّه لا تترتّب علیه الآثار الخاصّه المترتّبه علی عنوان المسجد. (المرعشی). * فیه تأمّل. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه تأمّل وإشکال. (زین الدین). * لایبعد عدم جواز التخصیص لطائفه. (حسن القمّی). * لکن فی صیروره مثله مسجدا یترتّب علیه جمیع أحکام المسجد إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل الأقوی عدم جواز تخصیص طائفه دون اُخری. (الجواهری). * الأقوائیّه ممنوعه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل علی إشکال. (آل یاسین). * فیه تأمّل، بل منع. (الإصطهباناتی). * لا یخلو من إشکال. (البروجردی). * لا قوّه فیه، بل فی خصوص المسجد لا یبعد البطلان. (عبدالهادی الشیرازی). * بناءً علی کونه لسائر الأوقاف، ولایکون تحریرا. (الشاهرودی). * فیه إشکال. (البجنوردی، السبزواری). * فی صیروره ما جعله لطائفه من المسلمین دون اُخری مسجداً تترتّب علیه الأحکام المعهوده من حرمه التنجیس وصحّه الاعتکاف فیه إشکال. نعم، لاـ إشکال فی صحّه الوقف کذلک وصیرورته مختصّاً بمن اختصّ به من الطوائف لمطلق العباده أو لعباده خاصّه. (الخمینی). * فیه منع، نعم، یجوز جعل مکانٍ معبداً لطائفه خاصّه، لکنّه لا تجری علیه أحکام المسجد. (الخوئی). * فیه تأمّل. (محمّد الشیرازی). * فی إجراء أحکام المسجد علیه حینئذٍ تأمّل. (الروحانی). * فی صیرورته مسجداً یترتّب علیه مطلق أحکام المسجد مثل حرمهِ التنجیس إشکال، نعم، یصیر مصلّی للطائفه المنظوره ووقفاً علیهم، کمسجد المدرسه إذا کان نظر الواقف خصوص الطلّاب، لا عموم المسلمین. (عبداللّه الشیرازی). * فیه منع، نعم، لاـ مانع من جعل محلٍّ خاصٍّ لعباده طائفه دون اُخری، فلا تجری أحکام المسجد علیه. (مفتی الشیعه). * بل الأقوی عدم جواز تخصیص المسجد بطائفه دون اُخری، کما تقدّم. (السیستانی).

استحباب تعمير المسجد و جواز تجديد بنائه

(مسأله ۱۳)(۱): يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإذا

۱- ۱. الميزان الكلّى فى التصرّفات فى المساجد أن تكون تابعه لسيره المتشرّعه المتّصله بزمانهم عليهم السلام . (تقى القمّى).

لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى(۱) جواز تخريبه(۲) مع استحكامه لإراده توسيعه من جهه حاجه الناس(۳).

ص: ۴۴۵

۱- ۱. بقدر ما جرت عليه السيره. (حسين القمّى).

۲- ۲. فى إطلاقه نظر. (الميلانى). * كما فعل فى زمن النبىّ صلى الله عليه و آله بأمره المُطاع، ثمّ فى جواز تخريبه لمهمٍّ آخر إشكال. (المرعشى).

۳- ۳. أو لمصلحه اُخرى اقتضت ذلك، أو دفع مفسده مهمّه. (الحكيم). * أو غرض شرعى. (السبزوارى). * أو لمصلحه اُخرى تقتضى ذلك. (البجنوردى).

فصل فی بعض أحکام المسجد

زخرفه المسجد و نقشه بالصور

الأوّل: یَحرم(۱) زخرفته(۲)، أی تزیینه بالذهب(۳)، بل الأحوط

۱- ۱. الصناعه تقتضی الجواز، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. نعم، نقشها بصور ذوات الأرواح حرام؛ لحرمه التصویر. (تقی القمّی). * محلّ تأمّل. نعم، الأحوط ترکه. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۲ - ۲. الأحوط ذلک، والکراهه الشدیده أظهر. (الجواهری). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، الخمینی، محمدرضا الگلپایگانی، الآملی، الروحانی). * لا دلیل یعتدّ به علی الحرمه، وعلی فرضها فقد تعرض جهه حسنه تجعله مباحاً بل راجحاً. (کاشف الغطاء). * علی الأحوط، ویأتی منه کراهه النقش بالصور. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط، والمراد بالصور: صور ذوات الأرواح. (حسن القمّی). * علی المشهور فیها وفی نقشه بالصور. (المیلانی). * احتیاطا. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، وأمّا تزیینه بالصور فالظاهر جوازه. (السیستانی). * علی الأحوط، واحتمال الجواز مع الکراهه قویّ. (المرعشی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده، وهو نقشه بصور ذوات الأرواح. (زین الدین). * مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط، ولا یبعد الجواز. (الخوئی).

ترک(۱) نقشه(۲) بالصور(۳).

بیع المسجد و بیع آلاته

الثانی: لا یجوز بیعه(۴) ولا بیع آلاته وإن صار خراباً ولم تبق آثار مسجدیّته،

عدم خروج المسجد عن المسجدیه بخرابه

ولا إدخاله فی الملک ولا فی الطریق، فلا یخرج(۵) عن المسجدیّه(۶) أبداً(۷). وتبقی(۸) الأحکام(۹)

تنجیس المسجد و ما یعود إلیه من الأحکام

من حرمه

۱- ۱. بل نقشه بالصور مکروه؛ لِما دلّ بعض الروایات علی جواز النقش حتی فی قبلته بجصّ أو صبغ وغیره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل الأولی. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. یعنی ذوات الأرواح. (الحکیم). * أی بغیر الصور المحرّمه، وإلاّ فهو حرام. (عبداللّه الشیرازی). * صور ذوی الأرواح وذواتها. (المرعشی). * الظاهر اختصاصها بذوات الأرواح. (الآملی). * ویکره بغیر ذی الروح أیضا، کما سیأتی. (السبزواری).

۴- ۴. ولا نقله بسائر العقود الناقله عیناً أو منفعهً أو انتفاعاً، مع العوض أو بدونه، نعم، تسلیم حقّ التقدّم والأولویه إلی الغیر بغیر عوض لا ضیر فیه، فکان الأحقّ التعبیر بعنوان عامّ یشمل النوافل بأسرها. (المرعشی).

۵- ۵. إطلاقه محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

۶- ۶. فی الإطلاق إشکال، بل منعٌ. (المرعشی). * ولا فرق بین أن یکون المسجد فی الأراضی المفتوحه عنوهً وبین غیره. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. فی إطلاقه تأمّل. (الخمینی). * لا دلیل علی بقاء حکم المسجد بعد ذهاب الآثار مطلقا، کما تقدّم. (محمّد الشیرازی).

۸- ۸. فیه تأمّل، بل منع إذا کان من الأراضی المفتوحه عنوهً بشرائطها. (صدر الدین الصدر).

۹- ۹. إطلاق بقاء الأحکام مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

تنجیسه(۱) ووجوب احترامه(۲)، وتصرف آلاته فی تعمیره، وإن لم یکن معمّراً تُصرف(۳) فی مسجد آخر(۴)، وإن لم یمکن الانتفاع بها أصلاً یجوز(۵) بیعها(۶) وصرف القیمه فی تعمیره أو تعمیر(۷) مسجد آخر(۸).

الثالث: یحرم تنجیسه، وإذا تنجّس یجب إزالتها فوراً وإن کان فی وقت الصلاه مع سعته، نعم، مع ضیقه تُقدّم الصلاه، ولو صلّی مع السعه أثم، لکنّ الأقوی صحّه صلاته(۹)، ولوعلم بالنجاسه أو تنجّس فی أثناء الصلاه لا یجب القطع(۱۰)

۱- ۱. تقدّم الکلام فیها فی المسأله (۱۳) من فصل: فی أحکام النجاسه. (السیستانی).

۲- ۲. یعنی حرمه إهانته. (الحکیم، حسن القمّی). * لعلّ المراد حرمه هتکه. (زین الدین).

۳- ۳. فی إطلاق الحکم شائبه من الإشکال. (تقی القمّی).

۴- ۴. إذا لم یَحتَجْ المسجد إلی صرفه بالتبدیل. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الجزم بما ذکر لا یخلو من الإشکال. (تقی القمّی).

۶- ۶. لعلّ الأحوط هو المعاوضه بغیر طریق البیع. (حسین القمّی). * أی أخذ العوض علیها علی ما یراه الحاکم من باب الحسبه. (المیلانی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری)

۷- ۷. علی الترتیب. (الحکیم).

۸- ۸. علی الترتیب بینهما. (المیلانی). * مع عدم إمکان الصرف فی تعمیره. (حسن القمّی).

۹- ۹. إذا أتی بغیر داعویّه الأمرین من الاُمور المحقّقه للتقرّب کقصد المحبوبیه. (عبداللّه الشیرازی).

۱۰- ۱۰. بل یجب، کما تقدّم. (الحکیم). * لو أمکن الجمع بین الحفظ علی الصلاه وإزاله النجاسه فعل، وإلّا قطع الصلاه وأزال النجاسه مع سعه الوقت، نعم، إذا لم یکن إتمام الصلاه منافیا للفوریه العرفیه أتمّها ثمّ أزال النجاسه. (الفانی). * تقدّم وجوب القطع. (الآملی). * مع عدم المنافاه للفوریه العرفیه. (السبزواری). * الأظهر وجوب القطع والمبادره إلی الإزاله فی السعه. (الروحانی). * الأحوط وجوب القطع إذا نافی الفوریه. (حسن القمّی).

للإزاله(۱) وإن كان فی سعه الوقت(۲)، بل یشكل جوازه(۳)، ولا بأس

۱- ۱. فیه نظر؛ لعدم قیام إجماع علی حرمته، مع الاحتیاج إلیه لشغل من الأشغال اللازمه ولو عرفاً، بل فی كلّ تكلیف قام علی إثباته إطلاق لفظٍ أمكن استكشاف الأهمّیه بإطلاق دلیله، بل كشف عدم المفسده فی الإبطال، كما هو ظاهر. (آقاضیاء). * بل یجب مع السعه. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم التفصیل فیه فی المسأله (۵) من الفصل المشار إلیه. (السیستانی).

۲- ۲. إذا كان لا ینافی الفوریه العُرفیه، وإذا ترك الإزاله وأتمّ صلاته كانت صحیحه فی جمیع الفروض. (زین الدین).

۳- ۳. الجواز هو الأقوی. (الجواهری). * إذا لم یكن منافیا للفور. (المیلانی). * لا یبعد جوازه، بل وجوبه، إلّا إذا لم یكن الإتمام مخلاً- بالفوریه العرفیّه. (الخمینی). * احتمال وجوب القطع فی صوره إخلال الإتمام بالفوریه قویّ. (المرعشی). * الظاهر تخییر المصلّی بین إتمام صلاته وقطعها وإزاله النجاسه فوراً. (الخوئی). * سیأتی منه قدس سره استظهار عدم الجواز فی فصل: عدم جواز قطع صلاه الفریضه المسأله (۲)، وتقدّم منه الفتوی بعدم الجواز فی المسأله (۵) من كتاب الطهاره، فصل: یشترط فی صحّه الصلاه. (السبزواری). * المقام داخل فی كبری باب التزاحم فلا- بدّ من إجراء قانونه. (تقی القمّی). * بل لا- یجوز. (مفتی الشیعه). * بل لایبعد وجوبه فیما إذا كان الإتمام منافیا للفوریه العرفیه. (اللنكرانی).

بإدخال(۱) النجاسه الغیر متعدّیه، إلاّ إذا کان موجباً للهتک، کالکثیر من العذره الیابسه مثلاً، وإذا لم یتمکّن من الإزاله بأن احتاجت إلی معین ولم یکن سقط وجوبها، والأحوط(۲) إعلام الغیر(۳) إذا لم یتمکّن، وإذا کان جنباً وتوقّفت الإزاله علی المکث فیه فالظاهر عدم وجوب المبادره إلیها(۴)، بل یوءخّرها(۵) إلی ما

۱- ۱. فی إطلاقه نظر، کما تقدّم. (الحکیم). * تقدّم الإشکال فی إطلاقه. (الآملی).

۲- ۲. لا یُترک، حیث یصدق فی ترکه الإهانه بالنسبه إلی المسجد. (المرعشی).

۳- ۳. إن لم یکن أقوی. (حسین القمّی). * إذا کان موجباً للهتک، وإلاّ فالأقوی عدم وجوبه. (الخمینی). * لا یُترک مع احتمال قیام الغیر بِه، خصوصا مع کون النجاسه موجبه للهتک. (السبزواری). * یجب إعلام الغیر إذا علم أو احتمل ترتّب إزاله النجاسه علی ذلک. (زین الدین). * بل فی بعض الموارد الإعلام غیر کافٍ، ویحتاج إلی التوسّل بفعل الغیر بالإعلام وغیره؛ لأنّ نظر الشارع فی الواجب الکفائی تحقّقه لصدوره بأی شخص کان. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فیه فی المسأله (۱۹) من الفصل المذکور. (السیستانی).

۴- ۴. وإن وجبت المبادره إلی الغسل؛ حفظا للفوریه بقدر الإمکان، کما مرّ منه قدس سره . (السیستانی).

۵- ۵. ویبادر إلی الغسل فوراً، إلاّ أن یکون فی تأخیرها بمقداره هتک فیتیمّم احتیاطاً ویبادر إلی الإزاله. (آل یاسین).

بعد الغس_ل(۱)، ویحتم_ل(۲) وج_وب(۳) التیمّ___م(۴)

ص: ۴۵۱

---

۱ - ۱. لکن تجب المبادره إلی الغسل. (السبزواری). * تراجع المسأله الرابعه عشره من فصل:یشترط فی صحّه الصلاه إزاله النجاسه. (زین الدین).

۲ - ۲. ولایخلو من قوّه. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * لایبعد تعیّن هذا الاحتمال والمبادره إلی الإزاله مع التمکّن منه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل یقوی. (الفانی). * لکنّه ضعیف جدّاً. (الخوئی). * بل لا یخلو من قوّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * هذا هو الأوجه، خصوصا فیما إذا استلزم الهتک. (اللنکرانی).

۳ - ۳. بل هو الأقوی. (تقی القمّی).

۴ - ۴. بل یتعیّن. (الحائری). * بل هو الأقوی؛ لأنّه أحد الطهورین، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * هذا الاحتمال وجیه. (الکوه کَمَرَئی). * بل هو الأقوی. (مهدی الشیرازی، الآملی). * بل هو الأظهر. (الحکیم، الروحانی). * ولعلّه المتعیّن؛ حذرا من لزوم الهتک فی تأخیره. (الرفیعی). * بل هو الأوجه؛ حیث استلزم بقاء النجاسه ولو بقدر زمان الغسل الوَهن والهتک فی حقّ المسجد. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط مع الهتک، وکون زمان التیمّم أقصر من زمان الغسل. (السبزواری). * وهو الأحوط. (محمّد الشیرازی). * مشکل. (حسن القمّی). * والاحتمال قوی، خصوصاً إذا کان زمان التیمّم أقصر من زمان الغسل. (مفتی الشیعه).

والمبادره(۱) إلى الإزاله(۲).

جواز جعل الكنيف مسجداً و كيفيته

(مسأله ۱): يجوز أن يُتّخذ الكنيف(۳) ونحوه من الأمكنه التى عليها البول والعذره ونحوهما مسجداً، بأن يُطمّ ويُلقى عليها التراب النظيف، ولا تضرّ نجاسه الباطن فى هذه الصوره، وإن كان لا يجوز تنجيسه(۴) فى سائر المقامات(۵)، لكنّ الأحوط(۶) إزاله النجاسه أوّلاً، أو جعل المسجد

۱- ۱. بل هو الأوجه، خصوصاً إذا كان مستلزماً للهتك. (البجنوردى).

۲- ۲. وهو الأوجه، خصوصاً عند استلزام التأخير الهتك. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. فيه نظر، إلاّ أن يجعل السطح الظاهر الطاهر مسجداً، والمسجديّه المطلقه من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ووجوب الإزاله يدلّ بالفحوى على عدم جواز جعل النجس مسجداً، فتدبّره جيداً. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. على الأحوط. (الخوئى). * لا يبعد القول بعدم حرمه تنجيس الباطن مالم يوجب الهتك. (الروحانى).

۵- ۵. على الأحوط. (حسن القمّى). على إشكال فى إطلاقه. (السيستانى).

۶- ۶. لا يُترك. (الحائرى، محمدتقى الخونسارى، البروجردى، الميلانى، عبداللّه الشيرازى، الخمينى، المرعشى، محمدرضا الگلپايگانى، الأراكى، السبزوارى، اللنكرانى). * بل الأقوى. (الكوه كَمَرَئى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * هذا الاحتياط فى محلّه، وإن كان الاحتياط شديدا، بل لاينبغى تركه. (الشاهرودى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردى).

خصوص المقدار الطاهر من الظاهر(۱).

إخراج الحصى و ما يجتمع بالكنس من المسجد

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى(۲) منه(۳)، وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد(۴) آخر(۵). نعم، لا بأس بإخراج

۱- ۱. فی هذا التقیّد نظر؛ لظهور دلیل الجواز فی الإطلاق، لا التقیّد بالمقدار الظاهر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ولا غیره من أجزائه، إلّا إذا اقتضت المصلحه ذلک. (الحکیم). * علی الأحوط، ومع الإخراج ردّه إلی ذلک المسجد علی الأحوط، ومع عدم الإمکان فإلی مسجدٍ آخر. (الخمینی). * لو کانت تُعدّ من أجزائه أو آلاته. (المرعشی). * ولا غیرها إلّا مع المصلحه. (السبزواری). * علی الأحوط، والأحوط الردّ إلی نفس المسجد الذی اُخذت الحصی منه. (محمّد الشیرازی). * إذا کانت جزءاً للمسجد، ومع الإخراج فالأحوط ردّها إلیه، فإن لم یمکن فإلی مسجد آخر. (السیستانی).

۳- ۳. إذا کان من أجزاء المسجد أو الموقوفات علیه، وعلی هذا فیتعیّن ردّه إلیه مع الإمکان. (زین الدین). * وغیره إذا کان جزءاً من المسجد، أو اُلقی فیه للسجود علیها، إلاّ ما یُکنس، وإذا شکّ فی کونها منه أو من القُمامه فلا یجوز إخراجها أیضاً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأحوط إن لم یکن أقوی الردّ إلیه. (تقی القمّی).

۵- ۵. حیث لا یمکن ردّه إلی ذلک المسجد، وإلّا تعیّن علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط الردّ إلیه. (الحکیم). * هذا مع عدم التمکّن من ردّه إلی ذلک المسجد (الخوئی). * علی الترتیب بینهما. (المیلانی). * الأحوط بل الأقوی ردّها إلیه مهما أمکن. (المرعشی). * إن لم یمکن ردّه إلی المسجد الذی کان فیه. (الآملی). * الأحوط الردّ إلیه مع الإمکان. (حسن القمّی). * إذا کان قابلاً لأن یُستفاد منه فی ذلک المسجد، ولا یجوز ردّه إلی مسجد آخر. (مفتی الشیعه). * والأحوط أن یکون الردّ إلی مسجد آخر بعد عدم إمکان الردّ إلی المسجد الذی اُخرج الحصی منه. (اللنکرانی).

التراب(۱) الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الدفن فی المسجد

الخامس: لا یجوز دفن المیّت فی المسجد(۲) إذا لم یکن مأموناً من التلویث(۳)، بل مطلقاً علی الأحوط(۴).

استحباب السبق إلی المسجد

السادس: یستحبّ سبق الناس فی الدخول إلی المساجد والتأخّر عنهم فی الخروج منها.

۱- ۱. بل هو راجح. (المرعشی).

۲ - ۲. حتّی إذا کان مأموناً من التلویث؛ لمنافاه الدفن جهه الوقف، نعم، إذا اشترط الواقف ذلک لا یبعد جوازه، واحتمال التلویث یدفع بالأصل. (الخوئی). * مرّ الکلام فیه فی المسأله الثانیه عشره من الدفن. (السیستانی).

۳- ۳. وکان مزاحماً للمصلّین، وفی صوره عدم المزاحمه کلام فی محلّه. (المرعشی).

۴- ۴. لا یُترک. (المرعشی). * إن لم یکن أقوی. (تقی القمّی). * بل علی الأقوی. (زین الدین). * بل الأظهر؛ لمنافاه الدفن جهه الوقف. (الروحانی). * بل علی الأقوی؛ لأنّ الدفن منافٍ للوقفیه ولو شرط الواقف ذلک. (مفتی الشیعه).

بقیه أحکام المساجد

السابع: یستحبّ الإسراج(۱) فیه وکنسه، والابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی، وفی الخروج بالیسری، وأن یتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجیسه، وأن یستقبل القبله ویدعو(۲) ویحمد اللّه، ویصلّی علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، وأن یکون علی طهاره(۳).

الثامن: یستحبّ صلاه التحیّه بعد الدخول، وهی رکعتان، ویجزی(۴) عنها(۵) الصلوات الواجبه أو المستحبّه.

التاسع: یستحبّ التطیّب ولبس الثیاب الفاخره عند التوجّه إلی المسجد.

العاشر: یستحبّ جعل المِطهَرَه(۶) علی باب المسجد.

مکروهات المسجد

الحادی عشر: یکره تعلیه جدران المساجد(۷)، ورفع المناره عن

۱- ۱. سواء کان الغرض منه الضیاء ودفع الظلمه أم تعظیم الشعائر؛ فهذا وما بعده من المکروهات، بل بعض المستحبات مبنیّ علی قاعده التسامح فی الأدلّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قائلاً: اللهمّ اغفر لی ذنوبی، وافتح لی أبواب فضلک. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. للجلوس فیه. (الشاهرودی).

۴- ۴. لعلّه لإطلاق بعض الأخبار. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. أی محلّ الوضوء إذا لم یستلزم تنجّس المسجد، أو لم یتضرّر المصلّی أو المسجد من وجودها فی بابه، وأمّا بیت الخلاء فلا یجوز جعلها داخل المسجد لو کان بابه من ضمن المسجد. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. فیه إشکال، ولو صارت التعلیه مصداقا عرفیا لتعظیم الشعائر الدینیه کانت أفضل، وکذا رفع المناره. (محمّد الشیرازی).

السطح، ونقشها بالصور(۱) غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شُرَفاً(۲)، وأن يجعل لها محاريب(۳) داخله(۴).

الثانی عشر: يُكره استطراق المساجد(۵)، إلّا أن يصلّی(۶) فيها ركعتين،وكذا إلقاء النخامه والنخاعه(۷)، والنوم(۸) إلّا لضروره، ورفع الصوت إلّافی الأذان ونحوه، وإنشاد الضالّه(۹)، وخذف الحصی(۱۰)،

۱- ۱. علی ما أفتی به بعض. (حسن القمّی).

۲- ۲. مثل قصور السلاطين، ويسمّی بالفارسيه (دندانه). (مفتی الشيعه).

۳- ۳. المحراب هو حجره خاصه تعمل لصلاه الإمام فيها تحفّظاً له من اغتياله، أمّا المحراب البارز ولو كان تحت السقف أو داخل الجدار ليس مكروهاً. (مفتی الشعيه).

۴- ۴. الّتی تعدّ من بدع معاويه أو غيره من السلطات الجائره، كما فی كتب السِيَر. (المرعشی).

۵- ۵. ذلک حيث لم يتّخذ طريقاً دائميّاً بحيث يستلزم انمحاء الصوره المسجديّه، وإلّا فيحرم. (المرعشی).

۶- ۶. ما فی المتن موجود فی روايه الحسين بن زيد. (تقی القمّی).

۷- ۷. بل ربّما يحرم الإلقاء، وكذا الحال فی تلويثها بسائر القذارات العرفيّه. (السيستانی).

۸- ۸. كراهته فی غير المسجدين لم تثبت، بل فيهما أيضا محلّ تأمّل. (حسن القمّی).

۹- ۹. ونشدانها. (المرعشی).

۱۰- ۱۰. وضعها علی بطن إبهام اليمنی ودفعها بظفر السبّابه. أمّا إنشاد الضالّه بمعنی طلب صاحبها أو واجدها فقد يمنع كراهتها بوجه مطلق، فإنّه قد يكون من أفضل الطاعات، وأحسن ما يكون الإنشاد فی الجوامع والمجامع التی يكثر اختلاف الناس إليها. وقد يتوهّم اختصاص الضالّه بالبهيمه، والأصحّ أ نّها أعمّ حتّی من اللقيط واللقطه. (كاشف الغطاء). * أی رميها. وعن بعض القدماء كراهته مطلقاً، سواء كان فی المسجد أم غيره، وإن كانت كراهته فی المسجد أغلظ وآكد. (المرعشی).

وقراءه الأشعار غير المواعظ ونحوها(۱)، والبيع والشراء والتكلّم فى اُمور الدنيا، وقتل القمّل(۲)، وإقامه الحدود، واتّخاذها محلاًّ للقضاء(۳) والمرافعه(۴)، وسلّ السيف وتعليقه فى القبله، ودخول مَن أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحه توءذى الناس، وتمكين الأطفال(۵)

ص: ۴۵۷

۱- ۱. كمدائح المعصومين عليهم السلام ومراثيهم. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. لم نظفر بنصّ يدلّ عليه. (حسين القمّى). * لم نَرَ نصّاً يدلّ عليه، وكذا فى إخراج الريح وإن كان للاعتبار. (حسن القمّى).

۳- ۳. فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال، حيث حُكى عن مولانا أميرالمؤمنين ــ روحى له الفداء ــ ما لا يلائمه من جلوسه للمرافعات فى دكّه القضاء بمسجد الكوفه، اللهمّ إلاّ أن يدّعى دخول تلك الدكّه فى الجامع الشريف بعد عصره عليه السلام وقبله لم تكن منه، أو أنّها كانت قضيّه فى واقعه، أو أنّها من خصائصه، أو غيرها من الوجوه المحتمله، وكلّها ممنوعه. (المرعشى).

۴- ۴. فى كراهه ذلك تأمّل، بل إشكال. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. الذين لا يُوءمَن من تلويثهم ولعبهم وأذيّه المصلّين، وإلاّ فيستحبّ تمرينهم على إتيانها، أو تعليمهم القرآن والعلوم فيها. (كاشف الغطاء). * الأقوى تخصيص الكراهه بالطفل الّذى لا يوثَق به، وأمّا الموثوق به فى التنزّه عن هواتك المسجد وموهناته فلا كراهه فى تمكينه، بل لعلّه راجح؛ لتمرّنه وتعلّمه العبادات، وهكذا الكلام فى المجانين. (المرعشى). * إلاّ الطفل المريد للصلاه، أو الاتّعاظ، أو نحو ذلك. (محمّد الشيرازى). * الذين يُخاف منهم من التلويث وعدم احترام المسجد والمصلّين، وأمّا التمكين لأجل تعليمهم أحكام الدين وتشويقهم على الحضور للمراسيم الدينيه وتقويه العقيده فلا يصحّ منعهم، خصوصاً فى زماننا الحاضر. (مفتى الشيعه). * إذا لم يؤمَن من تنجيسهم المسجد وإزعاجهم الحضور فيه، وإلاّ فلابأس به، بل ربّما يكون راجحا. (السيستانى).

والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع(۱)، وكشف العوره(۲) والسرّه والفخذ والركبه، وإخراج الريح(۳).

تفضيل صلاه المرأه فى بيتها

(مسأله ۲): صلاه المرأه فى بيتها أفضل(۴) من صلاتها فى المسجد(۵).

تفضيل إتيان النوافل فى المنازل

(مسأله ۳): الأفضل(۶) للرجال(۷) إتيان النوافل فى

۱- ۱. إذا لم يستلزم المزاحمه للمصلّين والهتك للمسجد عرفاً، وإلّا فيحرم. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لم يظهر دليل على كراهه كشف المذكورات فى حدّ أنفسها. نعم، لا يبعد كراهه كشف السرّه والفخذ والركبه عند الناس فى المسجد. (حسين القمّى). * مع أمن المطّلِع، وإلّا حرم. (كاشف الغطاء). * أمّا كشف العوره مع وجود الناظر المحترم فيحرم. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لم يظهر دليل على كراهته فيه فى نفسه. (حسين القمّى).

۴- ۴. تقدّم الكلام فيه آنفا. (السيستانى).

۵- ۵. فى إطلاقه إشكال، كما تقدّم، وكذا المسأله التاليه. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. إطلاقه بل أصله محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۷- ۷. ليس الحكم على إطلاقه. (حسين القمّى). * فيه إشكال. (المرعشى). * يشكل هذا الإطلاق بالنسبه إلى من كان مأمونا من شبهه الرياء مطلقا، وانطباق بعض العناوين الأُخرى. (السبزوارى).

المنازل(۱) والفرائض فی المساجد(۲).

ص: ۴۵۹

---

۱ - ۱. الأظهر أفضلیّه المساجد مطلقاً، إلّا عند عروض بعض الخصوصیّات المانعه من حضور المساجد. نعم، فعل النافله سرّاً أفضل، وهذه جهه اُخری غیر المسجدیّه، فتدبّر. (کاشف الغطاء). * إطلاقه لا یخلو من إشکال. (الحکیم). * الوارد فی الأدلّه: أنّ السرّ فی النوافل والإعلان فی الفرائض أفضل، ولیس معنی ذلک أنّ النوافل فی المنازل أفضل کما هو واضح، فقد یکون السرّ فی المساجد، وقد تحصل العلانیه فی المنازل، ولا ریب فی أنّ خصوصیه المسجد بما هو مسجد غیر خصوصیه السرّ بما هو سرّ، فإذا صلّی النافله فی المسجد علانیهً نال إحدی الخصوصیتین، وإذا صلّاها فی المسجد سرّاً نال کلتیهما، وإذا صلّاها فی المنزل سرّاً نال إحدی الخصوصیتین وفاتته الاُخری. (زین الدین). * فی إطلاقه إشکال، بل أصله لا یخلو من کلام. (الخمینی). * والحکم المذکور مبنیّ علی المشهور، وحصول کمال الإخلاص، ولکن فی إطلاقه نظر، فلا یبعد رجحان الإتیان فی المساجد إذا لم یترتّب علیه رجحان الترک. (مفتی الشیعه). * إطلاقه محلّ إشکال، کما یأتی منه قدس سره فی أحکام النوافل، بل لایبعد أفضلیه المساجد مطلقا. نعم، مراعاه السرّ فی التنفّل أفضل. (السیستانی).

۲- ۲. إلّا المساجد الملعونه المنهیّ عن الصلاه فیها. (المرعشی).

فصل فی الأذان والإقامه

استحباب الأذان و الإقامه فی الفرائض الیومیه

لا إشکال فی تأکّد(۱) رجحانهما(۲) فی الفرائض الیومیّه، أداءً وقضاء، جماعهً وفرادی، حضراً وسفراً، للرجال والنساء(۳).

وذهب بعض العلماء إلی وجوبهما، وخصّه بعضهم بصلاه المغرب والصبح، وبعضهم بصلاه الجماعه وجعلهما شرطاً فی صحّتها(۴) ، وبعضهم جعلهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعه. والأقوی استحباب الأذان(۵)

۱- ۱. فی الإطلاق إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. فی تأکّد الرجحان بالنسبه إلی بعض الموارد المذکوره نظر ومنع. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. لم یثبت تأکّد استحبابهما للنساء، بل لایبعد أن یکون استحبابهما لهنّ نفسیا، لا أنّ صلاتهنّ بدونهما تکون فاقده لمرحله عالیه من الکمال، کما هو الحال فی الرجال. (السیستانی).

۴- ۴. لعلّ مراده أیضاً کونهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعه، فالأقوی استحبابهما جمعاً بین الروایات. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. وکذا الإقامه، لکن لا ینبغی ترکهما، خصوصاً الإقامه لمن له عنایه بالأعمال ومکمّلاتها؛ لکثره ماورد فیهما من التأکیدات والمثوبات. (البروجردی). * وکذا الإقامه، ولکن لا ینبغی ترکهما. (أحمد الخونساری). * وکذا الإقامه. (المرعشی). * وکذا الإقامه علی الأقوی، لکن لا ینبغی ترکهما، خصوصاً الإقامه لِما ورد فیها من الحثّ والترغیب. (محمد رضا الگلپایگانی). * وکذلک الإقامه علی الأظهر، ولکنّ الأحوط عدم ترکها. (زین الدین). * لکن لا ینبغی ترکه خصوصاً فی المغرب والصبح، سیّما فی الصبح. (الروحانی). * وکذا الإقامه، لکن فی ترکهما سیّما الإقامه حرمان عن ثواب جزیل، بل بمقتضی بعض الروایات حرمان عن الجماعه التی یکون المأموم فیها هی الملائکه التی طول صفّها بین المشرق والمغرب. (اللنکرانی).

مطلقاً،

تأكد استحباب الإقامه للرجال إلا فی موارد

والأحوط(۱) عدم(۲) ترک(۳) الإقامه(۴)

ص: ۴۶۱

۱- ۱. وإن كان الأقوی جواز تركها مطلقا. (صدر الدين الصدر). * الأولی. (السيستانی).

۲ - ۲. الأقوی جواز الترک، وإن كان الاحتياط الأكيد فی الفعل. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * لايلزم مراعاه هذا الاحتياط. (مهدی الشيرازی).

۳- ۳. والأظهر جواز الترک. (الحكيم). * علی الأحوط الراجح، لاسيّما بالنسبه إلی فريضه الصبح، بل ينبغی أن لا يُترک فيها. (الفانی). * والأقوی استحبابها، ولكن فی تركها بل فی ترک الأذان أيضاً حرمان عن ثواب جزيل. (الخمينی). * الأقوی عدم وجوبها، بل استحبابها المؤكّد، وينبغی عدم الترک، خصوصاً فی الجماعه، ولا سيّما لصلاتی المغرب والصبح، خصوصاً فی الحضر والجمعه. (المرعشی). * استحبابا، لكنّه لاينبغی تركها. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴. لا يجب رعايه هذا الاحتياط. (حسين القمّی). * ينبغی مراعاه هذا الاحتياط، وإن كان الأقوی عدم وجوبها أيضا. (الكوه كَمَرَئی). * الأقوی جواز تركها. (الشاهرودی). * لشده الاهتمام بها، وإن كان الأقوی عدم وجوبها. (الميلانی). * الأقوی استحبابها، ولكن لا ينبغی تركها؛ لكثره ما ورد فيها من التأكيدات والمثوبات. (البجنوردی). * لا بأس بتركها، وإن كانت رعايه الاحتياط أولی. (الخوئی). * والأقوی عدم وجوبها، وإن كان ينبغی الاهتمام بإتيانها، بل والأذان أيضا؛ لعدم الحرمان عمّا فيهما من الثواب العظيم. (السبزواری). * يجوز تركها مطلقا، إلّا أنّ الأولی عدم تركها مهما أمكن. (حسن القمّی). * لا بأس بتركها. (تقی القمّی). * الأظهر، وإن كان الأقوی استحبابها، إلّا أنّ الاحتياط بفعلها لا ينبغی تركه خصوصاً فی المغرب والصبح. (الروحانی).

للرجال(۱) فـی غیـر مـوارد ...

ص: ۴۶۲

۱- ۱. وإن کان لا إثم ولا بطلان بترکها. (الجواهری). * تستحبّ الإقامه استحباباً موءکّداً مطلقاً علی الأقوی. (الفیروزآبادی). * الأقوی جواز ترکها، ولکنّ الاحتیاط شدید. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر عدم وجوب مراعاته، وإن کان لا ینبغی ترکه مهما أمکن. (الحائری). * والأقوی جواز ترکها أیضاً مطلقاً؛ لأخبار الصفّ والصفّین والظاهره فی دخلها فی الفضیله، کالجماعه، لا فی أصل الصلاه، مضافاً إلی بعض قرائن اُخری ذکرناها فی کتاب الصلاه، فراجع وتبصّر. (آقاضیاء). * ولکنّها لیست شرطاً فی صحّه الصلاه علی الأقوی. (آل یاسین). * والأقوی عدم وجوبها. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لایبعد وجوبها علیهم. (الرفیعی). * وإن کان الأقوی جواز الترک. (الشریعتمداری). * هذا الاحتیاط استحبابی، ولو لم تکن الشهره العظیمه لکانت الروایات الکثیره الناهیه عن ترک الإقامه مقابلهً لِما یدلّ علی الاستحباب؛ ولذا فالاهتمام بشأنها بل بشأن الأذان أیضاً _ لنیل المصلّی علی ثواب عظیم _ مستحب مؤکّد، بل یظهر کراهه ترک الإقامه. (مفتی الشیعه).

السقوط(۱)، وغیر حال الاستعجال والسفر وضیق الوقت(۲).

اختصاص الأذان و الإقامه بالفرائض الیومیه

وهما مختصّان بالفرائض الیومیّه، وأمّا فی سائر الصلوات(۳) الواجبه(۴) فیقال: (الصلاه) (۵) ثلاث(۶) مرّات(۷).

۱- ۱. سیذکرها الماتن فی المسأله الآتیه «ویجوز للمسافر والمستعجل الإتیان بواحد من کلّ فصلٍ» إلی الأخیر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی قول بوجوبهما یجب الإتیان بما أمکن، وعلی القول بندبهما _ کما هو المختار _ یستحب الإتیان بما أمکن. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. النصّ مختصّ بصلاه العیدین. (حسن القمّی).

۴- ۴. المذکور فی الخبر تثلیث لفظ «الصلاه» قبل صلاه العیدین فقط، فالتعمیم بالنسبه إلی غیرهما کالآیات والأموات مشکل. نعم، عن بعض القدماء استحباب التثلیث قبل صلاه الأموات. (المرعشی). * بل فی خصوص العیدین، وأمّا فی غیرهما فیقصد الرجاء. (حسین القمّی).

۵- ۵. لا دلیل علیه فی غیر العیدین. (مهدی الشیرازی). * الأحوط أن یقولها رجاءً فی غیر العیدین؛ لورود النصّ فیهما. (محمد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. یُقال فی غیر جماعه العیدین رجاءً. (السبزواری). * یؤتی بها رجاءً. (تقی القمّی).

۷- ۷. الأمر کذلک فی صلاه العیدین جماعهً، وأمّا فیما عداها فیقال ذلک باحتمال المطلوبیه. (المیلانی). * یأتی بها فی غیر العیدین رجاءً. (الخمینی). * الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاه جماعه. (الخوئی). * الأظهر اختصاص ذلک بما یرغب فیه الاجتماع، کما هو مورد خبر الجعفی(الوسائل: الباب ۷ من أبواب صلاه العید، ح۱.) الذی هو المدرک لهذا الحکم. (الروحانی). * هذا فی صلاه العیدین، وأمّا فی سائر الصلوات الواجبه الأولی إتیانهما رجاءً. (مفتی الشیعه). * لم یظهر له دلیل فی غیر العیدین جماعه. (السیستانی).

نعم، يُستحبّ الأذان فى الاُذُن اليمنى(۱) من المولود، والإقامه فى اُذُنه اليسرى يوم تولّده، أو قبل أن تسقط سُرّته(۲).

موارد استحباب الأذان فى غير الصلاه

وكذا يستحبّ الأذان فى الفلوات(۳) عند الوحشه من الغول(۴) وسحره

۱- ۱. والاستحباب مستمرّ إلى حين سقوط سُرّته، ولايختصّ فى حين تولّده. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لايقصد الورود فيما بعد يوم الولاده. (حسين القمىّ، مهدى الشيرازى). * بل مطلقا. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. شاع فى هذا الزمان الأذان خلف المسافر، وليس له فى الأخبار أثر، ولعلّه نشأ من استحباب الأذان فى الفلوات؛ تعدّياً من مورده لقاعده التسامح ووحده المناط. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل عند تغوّل الغول وتولّعه. (حسين القمّى). * كما فى المروىّ فى «الفقيه» و«الجعفريّات» وغيرهما، وفى كتابَى «الغريبين» للهروىّ و«مجمع البحار» للمولى محمّد طاهر الفتنى الهندى: أنّ العرب تقول: «إنّ الغيلان فى الفلوات تتراءى للناس فتتغوّل تغوّلاً، أى: تتلوّن بألوان فتضلّهم عن الطريق»(بحارالأنوار: ۶۰/۶۸). (المرعشى). * لدفع وحشته وتوهّمه، سواء كان الغُول(الغُول بالضمّ: السِّعلاه، والجمع: أغوال وغِيلان، وهى مرده الجنّ والشيطان. لسان العرب: ۲۰/۱۴۷ (ماده غَوَل).) أمراً موهوماً، أم أمراً خارجياً. (مفتى الشيعه).

الجنّ(۱). وكذا يستحبّ الأذان فی اُذُن مَن ترک اللحم(۲) أربعين يوماً(۳). وكذا كلّ من ساء خُلُقه. والأولی أن يكون فی اُذنُه اليمنی(۴). وكذا الدابّه إذا ساء خلقها.

انقسام الأذان إلی أذان الصلاه و أذان الإعلام

ثمّ إنّ الأذان قسمان(۵): أذان…

۱- ۱. وعبّر عنها فی الخبر بالسَعالی(«لا غول، ولكن السَعالی»، والسعلاه ما يتراءی للناس بالليل، والغول بالنهار. مجمع البحرين: ۲/۳۷۴ (ماده سعل).). (المرعشی).

۲- ۲. اذا ساء خلقه. (حسين القمّی). * وساء خلقه، كما فی الخبر، لا مطلقاً. (المرعشی).

۳- ۳. وساء خلقه. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴. بل مطلقا. (محمّد الشيرازی).

۵- ۵. عندی فی كون الأذان قسمين، وكون أذان الإعلام غير أذان الصلاه إشكال، فالأحوط لمن يريد الإعلام أن يجعله أذان الصلاه، ويؤذّن ويصلّی بعده، وإن أذّن للجماعه ولم يصلِّ هو كفی. (الكوه كَمَرَئی). * تعدّد الأذان وكون أذان الإعلام غير أذان الصلاه لم يثبت، فالأحوط لمن يريد الإعلام أن يؤذّن ويصلّی بعده. (الشريعتمداری). * ليس بصافٍ عن شوب الإشكال، والأولی الاكتفاء بأذان واحد والصلاه بعده، وإن لم يكتفِ به فالأولی فی الثانی قصد الرجاء، لا الورود. (المرعشی). * هذا التقسيم مستفاد من الروايات، فجمله منها تدلّ علی أنّ تشريعه للصلاه، وجمله منها تفيد أنّ تشريعه للإعلام أيضاً. ثمّ إنّه قيل: لا دليل علی مشروعيه الأذان الإعلامی؛ لعدم وجود دليل علی أذان آخر للإعلام بدخول الوقت، ولمّا كان منذ الأزمنه السابقه انعقاد الجماعات فی أول الوقت كانت إعلاماً لدخول الوقت قهراً، علی ما ذكره الشهيد، ولكنّ بعض الأساتذه يعتقد أنّ الأذان للصلاه يؤتی به لغرض الإعلام، فحقيقته حقيقه واحده، وعلی هذا يعتبر فی الأذان الإعلامی جميع ما يعتبر فی الأذان الصلاتی، إلّا ما خرج بالدليل، كما قيل: إنّ الظاهر من الأذان الإعلامی كونه كفائياً، لا نفسياً؛ حتّی يكون مستحبّاً لكلّ أحد، ولكنّ الظاهر من الإطلاقات كونه نفسياً. (مفتی الشيعه).

الإعلام(۱)، وأذان...

ص: ۴۶۶

۱- ۱. كون أذان الإعلام غير أذان الصلاه ـ بمعنى مشروعيته ولو لم يقصد أن يصلّى به، بل يأتى بأذان آخر للصلاه ـ محلّ إشكال، بل الأظهر أنّه لا يكون غيره، ولا عبره بالسيره المتعارفه ما لم يتصل بزمان المعصوم وصدر الإسلام المعلوم خلافه، أو المتيقّن أنّه كان يصلّى به تلك الأزمنه، كما هو المعمول فعلاً بين العامّه، ولا يكون فى البين دليل تامّ غيرها، فيعتبر فيه قصر القربه ويكتفى به للصلاه فى أوّل الوقت. (عبداللّه الشيرازى). * أى الذى يؤتى به بقصد إعلام الناس بدخول الوقت، وعلى هذا فعدم اعتبار قصد القربه فيه وجيه. (الفانى). * يعنى يستحبّ الأذان أوّل الوقت وإن لم يُرِدِ الصلاه، وأمّا إذا أراد الصلاه أوّل الوقت فاستحباب الإتيان بأذانين أحدهما للإعلام والآخر للصلاه محلّ تأمّل، فالأحوط حينئذٍ الاكتفاء بواحد، أو قصد الرجاء فيهما. (محمد رضا الگلپايگانى). * فى مشروعيّه الأذان لمجرد الإعلام تأمّل وإشكال، فالأحوط لمن يريد الإعلام أن يجعله أذان الصلاه وإن لم يُرِدْها بأن يؤذِّن للجماعه. (اللنكرانى).

الصلاه(۱). ویشترط فی أذان الصلاه _ کالإقامه _ قصد القربه، بخلاف(۲) أذان الإعلام(۳) فإنّه لا یعتبر(۴) فیه(۵)، ویعتبر أن یکون(۶) أوّل الوقت(۷)،

ص: ۴۶۷

۱- ۱. وهل الأوّل مستحبّ نفسیّ، أو کفائیّ؟ ظاهر الإطلاقات هو الأوّل. (السبزواری).

۲- ۲. یختلج بالبال أنّ کونه عبادیاً هو المرتکز فی الأذهان، فلا یُترک الاحتیاط بالإتیان به قُربیّاً. (تقی القمّی).

۳- ۳. لیس الفارق بینهما إلّا مجرّد دعوی الإجماع. (الشاهرودی). * فیه تأمّل. (حسن القمّی).

۴- ۴. لا إشکال فی الاعتبار علی القول بالاتّحاد، کما أشرنا إلیه. (المرعشی).

۵- ۵. فیه إشکال؛ لارتکاز ذهن الناس بالتقرّب به، ومجرّد ترتّب الغرض الإعلامی لا یجدی فی منع القربه بعد الجزم بخصوصیّه السبب فی الإعلام. نعم، لو لا ما ذکرنا مقتضی الأصل علی التحقیق هو التوصّلیه، علاوهً علی الإطلاقات المقامیّه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * الأحوط اعتباره فیه. (حسین القمّی). * بناءً علی اتحادهما یعتبر فیه ما یعتبر فی أذان الصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * فیه نظر. (الحکیم، زین الدین). * بل یعتبر؛ لأنّ الأذان حقیقه واحده یترقّب منه غایات متعدّده. (الآملی). * فیه إشکال، فالأحوط قصد القربه بالأذان وإن لم یرد الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل قصد الریاء أیضاً لا یضرّ ولا یبطل الإعلام. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷. بناءً علی التغایر وشرعیّته للإخبار بدخول الوقت. (المرعشی).

وأ مّا أذان الصلاه فمتّصل بها وإن كان فی آخر الوقت.

فصول الأذان و الإقامه

وفصول الأذان ثمانیه عشر: اللّه أکبر أربع مرّات، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، وحیّ علی الصلاه، وحیّ علی الفلاح، وحیّ علی خیر العمل، واللّه أکبر، ولا إله إلاّ اللّه، کلّ واحد مرّتان.

وفصول الإقامه سبعه عشر: اللّه أکبر فی أوّلها مرّتان، ویزید بعد حیّ علی خیر العمل (قد قامت الصلاه) مرّتین، وینقص من لا إله إلاّ اللّه فی آخرها مرّه.

استحباب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله عند ذکر اسمه المبارک

ویستحبّ الصلاه علی محمّدٍ وآله(۱) عند ذکر اسمه(۲).

اشهاده الثالثه فی الأذان و الإقامه

وأ مّا الشهاده لعلیّ علیه السلام بالولایه(۳) وإمره الموءمنین فلیست جزءاً(۴) منهما(۵).

حکم التکرار فی بعض فصول الأذان

ولا بأس

۱- ۱. لئلّا تکون الصلاه علیه صلی الله علیه و آله من مصادیق الصلاه البتراء المنهیّه فی الحدیث. (المرعشی).

۲- ۲. بل مطلقاً، سواء کان ذکره فی الأذان أم فی غیره، بل یستحب الصلاه علیه وعلی آله کلّما ذکره ذاکرٌ فی أیّ وقت. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الظاهر أنّ الشهاده بالولایه وإن لم تکن جزءاً للأذان والإقامه فی مرتبه جعل الماهیه ولکن تکون مستحباً مطلقاً، وإن اُتیت فی ضمن الأذان والإقامه تقع جزءاً للفرد؛ لأنّ فصولهما بالنسبه إلی غیر الفصول المذکوره فی مقام جعل الماهیه تکون لا بشرط من جهه الزیاده، وورد أنّ ذکر مناقب علیّ علیه السلام یکون مستحباً، وأفضل ذکر المناقب إرداف شهاده الرساله بالشهاده علی الولایه، کما ورد الأمر به فی الاحتجاج، فحینئذٍ لو ضُمّ بفصول الأذان والإقامه الشهاده بالولایه تقع جزءاً للفرد. (الآملی).

۴- ۴. لکن لا إشکال فی کونها شعاراً للشیعه ودثاراً للإمامیه. (تقی القمّی).

۵- ۵. لکن ینبغی أن تذکر بعنوان إکمال الشهادتین والتبرّک. (حسین القمّی). * یمکن استفاده کون الشهاده بالولایه والصلاه علی النبیّ أجزاءً مستحبّه فی الأذان والإقامه من العمومات. (کاشف الغطاء). * وإن کان ینبغی إکمال الشهادتین بها. (مهدی الشیرازی). * إلاّ أ نّها تستحبّ فیهما. (عبدالهادی الشیرازی). * ولو ندبا، ولو قیل به فالأولی إتیانها قاصدا به امتثال العمومات الداله علی استحبابها، کما أنّ الأولی والأحوط الصلاه علی محمدٍ وآله بعد الشهاده بالرساله بهذا القصد. (الشاهرودی). * لکنّها

مکمّله للشهادتین، فینبغی أن یؤتی بها. (المیلانی). * ولکن تستحبّ فیهما لا باعتبار أنّها جزؤهما الاستحبابی، بل باعتبار استحبابها فی نفسها. (البجنوردی). * علی الأشهر، وقال العلّامه المجلسی فی کتاب الصلاه من البحار: إنّه لا یبعد کون الشهاده بالولایه من الأجزاء المستحبّه للأذان؛ لشهاده الشیخ والعلّامه والشهید وغیرهم بورود الأخبار بها، ویؤیّده ما فی خبر القاسم بن معاویه المرویّ فی الاحتجاج من قوله علیه السلام : «إذا قال أحدکم: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه فلیقل: علیٌّ أمیرالمؤمنین...»(الاحتجاج: ۱/۲۳۱، مع اختلافٍ فی اللفظ، عنه البحار: ۲۷/۱، ح۱، وج ۸۱/۱۱۲، نصّاً فیهما.) إلی آخره، لکنّ الأحوط الإتیان به؛ لأنّه من أظهر شعائر الشیعه، لکنّ الأحوط أن لا یأتی بها بقصد الجزئیّه، کما أنّ الأحوط أن لا یزید علی الشهاده بالولایه والإمره جمله آل محمد خیر البریه. (المرعشی). * لایبعد کونها جزءا مستحبّا؛ لثبوت روایات بها متمّمه بأحادیث «مَن بلغ». (محمّد الشیرازی). * لکنّها راجحه بلا إشکال، ومن شعائر التشیّع، والقول بجزئیتها قریب. (الروحانی). * لا بأس بذکره تیمّناً، بل لا یبعد الجزئیه فیهما، وعدم ذکرها فی الأخبار فی فصولهما لوجود المانع وهو التقیه، بل الظاهر من سیره الإمامیه خلفاً عن سلفٍ الشهاده بالولایه فیهما، ولو بقاعده التسامح بأدله السنن، بل الحکم بالاستحباب واستفاده رجحانها من الروایات التی یقف علیها المتتبّع الوارده فی الموارد المتفرّقه لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

بالتکریر(۱) فی: حیّ(۲) علی الصلاه(۳)، أو حیّ علی الفلاح(۴)

ص: ۴۷۰

۱- ۱. وقد ورد فی النصّ تکرار الشهاده مرّتین أو ثلاثا. (المیلانی). * وکذا فی الشهادتین أیضاً لهذا الغرض. (الخمینی). * لایخلو من شوب إشکال. (السیستانی).

۲- ۲. وکذا فی الشهادتین. (الفانی). * بل وکذا فی الشهادتین أیضاً. (المرعشی).

۳- ۳. بل فی الشهادتین أیضا. (الإصطهباناتی). * وفی الشهادتین. (عبدالهادی الشیرازی). * بل فی الشهاده أیضاً. (الروحانی).

۴- ۴. بل فی الشهادتین أیضاً علی الأقوی. (الإصفهانی). * أو فی الشهاده. (الحکیم، السبزواری). * وهکذا الأمر فی الشهاده أیضاً علی ما فی بعض الروایات. (البجنوردی). * بل الشهادتین. (الآملی). * وظاهر الأدلّه أنّ ذلک فی أذان الإعلام، فلا یجری فی أذان الصلاه فضلاً عن الإقامه. (زین الدین). * بل فی الشهادات الثلاث أیضا. (محمّد الشیرازی). * بل فی الشهادتین أیضاً، بل ولا یبعد أن یقال: عدم اختصاص التکرار بفصل دون فصل، وما ورد فی الخبر فیهما لا یوجب اختصاص التکرار بهما. نعم، التکرار فیهما أولی؛ لکون التکرار فیهما ترغیب علی اجتماع الناس وحضورهم فی الصلاه. (مفتی الشیعه).

للمبالغه(۱) فی اجتماع الناس، ولکنّ الزائد لیس جزءاً من الأذان.

اجتزاء المرأه عن الأذان بالتکبیر و الشهادتین

ویجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتکبیر والشهادتین(۲)، بل بالشهادتین، وعن الإقامه بالتکبیر(۳) وشهاده أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمَّداً عبده ورسوله.

أذان المسافر و المستعجل

ویجوز(۴) للمسافر والمستعجل(۵) الإتیان بواحد(۶) من کلّ فصل منهما(۷)، کما یجوز ترک

۱- ۱. بل فی الشهادتین أیضا. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل یستفاد من بعض الروایات أنّه یجزی الاکتفاء بتکبیره واحده. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. والظاهر الاجتزاء بالشهادتین أیضاً إذا سمعت أذان القبیله، والأذان والإقامه لها أفضل. (الخمینی). * وکذا عنها بالشهادتین فقط أیضاً. (المرعشی).

۴- ۴. فیه وفیما بعده تأمّل. (تقی القمّی).

۵- ۵. لم نعثر علی دلیله فی الإقامه للمستعجل. (مهدی الشیرازی). * یأتی رجاءً. (الخمینی). * أو لأمر راجح، کقضاء حاجه المؤمن، أو خدمه العائله، أو لتحصیل العلوم الدینیه، فیکون المستعجل من باب المثال فیشمل لمطلق العذر الراجح. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لم نظفر بدلیله فی الإقامه للمستعجل. (حسین القمّی). * لم نظفر بنصٍّ للمستعجل فی الإقامه. (حسن القمّی).

۷- ۷. الظاهر أنّ الاکتفاء بالإقامه وحدها کامله أفضل من ذلک، بل الجواز للمستعجل إنّما هو فی خصوص الأذان دون الإقامه. (المیلانی). * الظاهر أنّ هذا الحکم مختصّ بالأذان الصلاتی، أمّا الأذان الإعلامی فلا قصر فیه. (مفتی الشیعه).

الأذان(۱) والاكتفاء بالإقامه(۲)، بل الاكتفاء بالأذان(۳) فقط(۴).

ما يكره فى الأذان و الإقامه

ويكره الترجيع(۵) على نحوٍ...

ص: ۴۷۲

۱- ۱. مطلقاً فى السفر والاستعجال. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى غير الفجر والمغرب. (المرعشى). * الأخذ بهذا [فى] المستعجل غيرالمسافر أحوط. (زين الدين).

۳- ۳. لم يثبت ذلك. (الميلانى).

۴- ۴. ويجزى لمن خَشِىَ عدم درك الركعه فى اقتدائه على المخالف الاقتصار بـ «قد قامت الصلاه...» إلى آخره؛ للنصّ. (آقاضياء). * فيه تأمّل. (حسين القمّى). * فيه إشكال. (المرعشى). * لم نقف على مستنده، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئى). * لم أقف على دليل هذا الحكم فى كلٍّ من المسافر والمستعجل. (زين الدين). * مشكل جدّا. (حسن القمّى). * لم يظهر مستنده. (السيستانى).

۵- ۵. فى الترجيع حكماً وموضوعاً تأمّل، وكذا كراهه تكرار الفصول. (حسين القمّى). * وهو تكرار الشهادتين. (الكوه كَمَرَئى). * لابأس به. (الفانى). * أى ترجيع الصوت وترديده، ولا مستند لكراهته سوى ما فى كتاب الرضوى الّذى قد تقدّم مراراً عدم ثبوته، وأمّا الترجيع بسائر محتملاته من تكرير التكبير أو غيرهما فلا مستند يعتدّ به لكراهتها أيضاً، فإذن ينبغى رعايه الاحتياط بترك تمام المحتملات، ولكن رجاءً. (المرعشى). * ليس عليه دليل معتدّ به. (حسن القمّى). * كراهته بهذا المعنى غير ثابته. (الروحانى). * لا دليل على الكراهه، فعند بعضهم الترجيع هو تكرار الشهاده. (مفتى الشيعه).

لا یکون(۱) غناءً(۲)، وإلّا فیحرم. وتکرارالشهادتین(۳) جهراً(۴) بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لا یبعد کراهه مطلق تکرار واحد من الفصول إلّا للإعلام(۵).

موارد سقوط الأذان، و أنه رخصه أم عزیمه

(مسأله ۱): یسقط الأذان(۶) فی موارد(۷):

۱- ۱. لم تثبت کراهه الترجیع بهذا المعنی. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. فحرمه الغناء لیس علی نحو الإطلاق، بل نحو خاصّ. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط بترکه. (السیستانی).

۴- ۴. ظاهر العباره أنّ عنوان تکرار الشهاده غیر عنوان الترجیع، وأنّ الترجیع کیفیّه الصوت؛ ولهذا قیّدها بعدم حصول الغناء، ولیس کذلک، بل الترجیع فی هذا الباب هو التکرار المذکور. (الفیروزآبادی). * فیه تأمّل. (الخمینی).

۵- ۵. قد ظهر الحال فیه ممّا مرّ. (السیستانی).

۶- ۶. لایبعد سقوطه أیضا فی کلّ مورد جمع المصلّی بین الصلاتین، ولو لم یکن الجمع راجحا. (صدر الدین الصدر).

۷- ۷. یجمعها الجمع بین فریضتین أدائیتین أو قضائیتین، یوم الجمعه أو غیره، صلّی الجمعه أو الظهر، فالموءثّر فی السقوط هو الجمع، راجحاً أو مرجوحاً، وقد استمرّ العمل فی هذا الزمان علی الجمع بین الظهرین والعشاءین بأذان واحد، ویقع لهما، لا لصاحبه الوقت فقط. نعم، لا سقوط فی الجمع بین حاضره وفائته، أو حاضرتین فی وقتین منفصلین أو متباینین، کالظهر أوّل الوقت والعصر فی آخره، وکالعصر والمغرب. (کاشف الغطاء). * الظاهر سقوط الأذان فی عصر عرفه وعشاء المزدلفه حال الجمع علی نحو العزیمه، وأمّا فی غیرهما من الموارد المذکوره فلم یثبت السقوط ولو بعنوان الجمع، وقد مرّ حکم المسلوس والمستحاضه. (الخوئی). * الظاهر عدم اختصاص السقوط بالموارد المذکوره، بل یسقط للصلاه الثانیه من المشترکتین فی الوقت إذا جمع بینهما وأذّن للأُولی مطلقا، سواء لم یکن الجمع مستحبا، أم کان مستحبا، کما فی الظهرین من یوم عرفه إذا أتی بهما فی الوقت الأوّل ولو فی غیر الموقف، والعشاءین لیله العید بمزدلفه فی الوقت الثانی. (السیستانی).

أحدها(۱): أذان عصر(۲) یوم(۳) الجمعه(۴) إذا جمعت(۵) مع الجمعه(۶) أو الظهر(۷). وأمّا مع التفریق(۸)...

۱- ۱. الظاهر أنّ السقوط فی الموارد الثلاثه الأُولی للجمع، لا لاستحبابه، فیسقط فی جمیع موارد الجمع، وإن لم یکن مستحبّا کما فی غیر هذه الموارد. (اللنکرانی).

۲- ۲. فیه تأمّل، ولا بأس بالإتیان به رجاءً. (تقی القمّی).

۳- ۳. فیه نظر. (الحکیم، الآملی).

۴- ۴. الأظهر سقوط الأذان فی موارد الجمع الراجح عن الثانیه إذا جمعت مع الأُولی، بلا خصوصیه لعصر یوم الجمعه، ویدخل فی هذه الکلّیه الموارد المذکوره فی المتن، ولا یبعد السقوط أیضاً فی موارد الجمع المرجوح. (الروحانی).

۵- ۵. الظاهر سقوط الأذان فی جمیع موارد الجمع بین الصلاتین. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأظهر سقوط الأذان فی موارد الجمع بین الفریضتین مطلقاً. (المرعشی).

۶- ۶. الأقرب السقوط فی موارد الجمع بین الظهرین أو العشاءین مطلقا، بلا فرق بین موارد استحباب الجمع وغیرها. (السبزواری). * الظاهر سقوط الأذان إذا جمع بین الظهر والعصر فی کلّ مورد من موارد الجمع، سواء کان الجمع واجباً أم مندوباً أم مباحاً. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. فیه تأمّل؛ لعدم وفاء الدلیل علی ذلک. (آقاضیاء). * الظاهر أنّ مطلق الجمع یقتضی السقوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۸- ۸. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر).

فلا يسقط(۱).

الثانی: أذان عصر یوم(۲) عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق.

الثالث: أذان العشاء فی لیله المزدلفه(۳) مع الجمع أیضاً لامع التفریق.

الرابع(۴): العصر والعشاء(۵) للمستحاضه التی(۶) تجمعهما مع الظهر والمغرب.

الخامس(۷): المسلوس(۸)...

۱- ۱. الأحوط ترکه مع التفریق أیضا. (حسن القمّی).

۲- ۲. لاـ یبعد أن یکون المراد من النصّ اختصاص الحکم بمن یکون فی عَرفات أو مُزدلفه، ولاـ بأس بالإتیان به فی غیرهما رجاءً. (تقی القمّی).

۳- ۳. مُزْدَلِفَه ـ بضمّ المیم وسکون الزاء وفتح الدال وکسر اللام ـ اسم للمشعر الحرام، والازدلاف: التقدّم. وجه المناسبه: أنّ جبرئیل علیه السلام أمر إبراهیم علیه السلام وقال: «ازدلف ـ أی تقدّم ـ إلی المشعر الحرام»(الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، ح۳۵.)، أی إذا أفاض أهل عرفات إلی المشعر وجمعوا بین الفریضتین باللیل یسقط أذان العشاء عنهم. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. الجزم بالسقوط مشکل، فلا بأس بالإتیان به رجاءً. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه إشکال. (المرعشی).

۶- ۶. لم نظفر بدلیل بالخصوص یدلّ علی السقوط للمستحاضه. (حسن القمّی).

۷- ۷. الظاهر عدم اختصاص السقوط بالخمسه المذکوره، بل یطّرد فی جمیع ما یجمع فیه بین الظهرین أو العشاءین فی کلتا صورتَی أفضلیّه الجمع والتفریق. (النائینی). * الظاهر السقوط فی مطلق موارد الجمع. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۸- ۸. الظاهر عدم اختصاص السقوط بالخمسه المذکوره، بل یطّرد فی جمیع ما یجمع فیه بین الظهرین أو العشاءین فی کلتا صورتَی أفضلیّه الجمع والتفریق. (جمال الدین الگلپایگانی).

ونحوه(۱) فی بعض الأحوال التی یجمع بین الصلاتین(۲)، کما إذا أراد أن یجمع بین الصلاتین بوضوء واحد(۳). ویتحقّق التفریق(۴) بطول الزمان بین الصلاتین، لا بمجرّد قراءه تسبیح الزهراء أو التعقیب، والفصل القلیل، بل لا یحصل(۵) بمجرّد(۶) فعل...

۱- ۱. الدلیل مختصّ بالمسلوس. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل لا یبعد سقوطه فی مطلق موارد الجمع ولو لغیر عذر. (الحائری).

۳- ۳. ویسقط الأذان فی کلّ مورد جمع فیه المکلف بین الفریضتین أو الفرائض، فیؤذّن ویقیم للصلاه الأُولی، ثمّ یقیم للثانیه، وهکذا إذا کانت أکثر من ذلک، کما فی قضاء الصلوات المتعدّده، سواء کان الجمع بینها مستحباً أم مباحاً. (زین الدین).

۴- ۴. التفریق تارهً یتحقّق بفعل کلّ صلاه فی وقت فضیلتها علی ما هو المعروف بین أهل السنّه، وکان فی الصدر الأوّل معمولاً، وأُخری یتحقّق فی المعروف بین الفریضتین، سواء کان الجمع واجباً أم غیر واجب، وهذا المعنی العرفی تارهً یتحقّق بطول الزمان، وأُخری بغیره، فلا یسقط الأذان علی حسب النصوص الخاصّه المؤیّده لهذا المعنی. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الظاهر حصوله به. (مهدی الشیرازی). * حصوله غیر بعید بفعل النافله الموظّفه. (الخمینی). * لا یبعد الحصول بفعل النافله. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال قوی. (حسن القمّی). * الظاهر حصول التفریق بفعل النافله. (اللنکرانی).

۶- ۶. لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * الظاهر حصوله به. (الحکیم، الآملی). * الظاهر السقوط، ومع التنزّل عن ذلک فإتیانها رجاءً بلا کلام. (الرفیعی). * لایبعد الحصول بذلک. (محمّد الشیرازی).

النافله(۱) مع عدم طول الفصل.

ص: ۴۷۷

---

۱ - ۱. الفصل بالنافله وإن لم یکن کافیاً فی تحقّق التفریق لکنّه یخرج السقوط عن کونه عزیمه مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الظاهر الحصول. (الحائری). * الظاهر حصوله به وإن لم یحصل بعض مراتب التفریق ممّا فیه الفضل. (الإصفهانی). * الظاهر أنّ الفصل بالنافله بحکم التفریق. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایبعد حصوله بذلک. (الکوه کَمَرَئی). * إلاّ إذا کان سقوط الأذان مناطه الجمع بین الصلاتین فإنّه مع فعل النافله لا جمع، کما فی النصّ. (صدر الدین الصدر). * الظاهر حصول التفریق بها. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یحصل علی الأقوی. (الشاهرودی). * الأظهر حصوله به. (المیلانی). * حصوله به لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر الحصول. (المرعشی). * یمکن أن یقال: إنّ للتفریق مراتبَ مختلفه، یحصل بعض مراتبها بفعل النافله دون البعض الآخر، وإشکاله قدس سره فی حصوله بها فی المسأله (۷) من فصل أوقات الیومیه ینافی جزمه بالعدم هنا. (السبزواری). * الأقوی أنّه یحصل التفریق بین الفریضتین بفعل النافله بینهما، بل لعلّه یحصل بمطلق التطوّع بینهما وإن لم یکن من الرواتب. (زین الدین). * فیه تأمّل؛ لأنّ فعل النافله شیء مستقلّ لیس من متمّمات الفریضه فیُعدّ عرفاً منافیاً لها. (مفتی الشیعه).

والأقوی(۱) أنّ السقوط(۲) فی الموارد المذکوره رخصه(۳)، لا عزیمه(۴)، وإن کان

۱- ۱. فیه تأمّل، بل منع، سیّما فی الأوّل. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. بل الظاهر کونه عزیمه. (الرفیعی).

۳- ۳. احتمال کونه عزیمه فی الثانی والثالث بل الأوّل قویّ. (المرعشی). * سقوط الأذان عزیمه فی الثانی والثالث، ورخصه فی الباقی، ولکنّه أحوط فی عصر الجمعه، وإذا جمعت المستحاضه بین الفریضتین وأذّنت للثانیه لم تکتفِ بغسل واحد للصلاتین، وکذلک المسلوس إذا أذّن للثانیه لم یکتفِ بوضوء واحد. (زین الدین). * الظاهر أنّ السقوط فی الثانی والثالث، والخامس عزیمه. (تقی القمّی). * بل عزیمه. (الروحانی).

۴- ۴. ولا یبعد کونه عزیمه، والأحوط عدم الإتیان بقصد العباده، نعم، لو أتی به رجاءً فلا بأس. (الحائری). * إذ أراد الإتیان به فی الثلاثه الأُوَل فالأحوط أن یقصد الرجاء، وأمّا فی الأخیرین فالأحوط الترک. (حسین القمّی). * فیه إشکال، بل لایبعد کونه عزیمه، خصوصا فی المورد الأوّل منها، فإنّ من المحتمل قویّا کونه هو الأذان الثالث الذی هو من البِدَع، فالأحوط عدم الإتیان بقصد المشروعیّه، نعم، لابأس به رجاءً. (الإصطهباناتی). * لا یبعد کونه عزیمه فی الثانی والثالث، وإن جاز الإتیان به فیهما برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * الأقوی أنّه عزیمه فی الأُولی. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر أنّ سقوط الأذان عن الثانیه عند الجمع بین الفریضتین مطلقاً بنحو الرخصه، أی لیس فیه الحرمه التشریعیه، فیجوز الإتیان به بقصد الأمر، وإن کان فی بعض مواردها لا یخلو من المناقشه. (مفتی الشیعه). * فیه تأمّل، فالأحوط ترکه بداعی المشروعیه مطلقا، بل ولو رجاءً فی الموردین الثانی والثالث بالخصوصیات المذکوره آنفا، مع عدم الفصل بصلاه اُخری ولاسیّما النافله. (السیستانی). * بل الأقوی أنّ السقوط فی المورد الثانی والمورد الثالث بنحو العزیمه، وفی غیرهما ومطلق موارد الجمع مقتضی الاحتیاط اللازم الترک. (اللنکرانی).

الأحوط(۱) الترک(۲)، خصوصاً فی الثلاثه

ص: ۴۷۹

---

۱ - ۱. لابأس بإتیانه رجاءً. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک الاحتیاط بترک الإتیان به بقصد المشروعیه فی مطلق موارد الجمع. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک. (البروجردی، أحمد الخونساری، الآملی). * وهذا الاحتیاط لا یُترک مع عدم الفصل بالنافله، وأمّا مع الفصل بها فالظاهر مشروعیه الأذان حتّی فی الثلاثه المتقدّمه. نعم، لایجوز للمستحاضه حینئذٍ الاکتفاء بغسل واحد للصلاتین. (الشاهرودی). * ینبغی عدم ترک الاحتیاط. (المرعشی). * لا یُترک إلّا فی الموارد التی أشرنا لها من عدم وجدان الدلیل علی السقوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا یُترک. (مهدی الشیرازی، السبزواری). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (المیلانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک، إلّا إذا حصل الفصل بفعل النافله. (البجنوردی). * لا یُترک فی مطلق الجمع، بل الأقوی أ نّه عزیمه فی عصر یوم عرفه وعشاء لیله العید بمزدلفه. (الخمینی). * لا یترک فی الثانی والثالث؛ من جهه کون السقوط فیهما محلّ تأمّل، وإن کان الأظهر أنّه عزیمه، وأمّا فی الباقی الظاهر أنّه رُخصهٌ، بمعنی أنّ الشارع رخَّصَهُ فی ترک الأذان للصلاه الثانیه، کما مرّ. (مفتی الشیعه).

الأُولی(۱).

عدم تأکد الأذان للفوائت فی دور واحد

(مسأله ۲): لا یتأکّد(۲)...

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * بل مع عدم الفصل بالنافله هو الأقوی فی الثلاثه، وفی غیرها هو الأحوط مطلقاً، ولو فصل بها کان السقوط رخصه فی الجمیع، لکن لا یجوز تأدیه الفرضین حینئذٍ بغسل واحد للمستحاضه. (النائینی). * لا یُترک الاحتیاط بالترک فی الأوّل منها، بل الظاهر أ نّه هو الأذان الثالث الذی هو من البِدَع. (الإصفهانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک مطلقاً، إلّا أن یُوءتی بها رجاءً فی غیر المسلوس والمستحاضه. (آل یاسین). * بل مع عدم الفصل بالنافله هو الأقوی فی الثلاثه، وفی غیرها هو الأحوط مطلقا، ولو فصل بها کان السقوط رخصه فی الجمیع، لکن لایجوز للمستحاضه حینئذٍ أن تجتزئ بغسلٍ واحد للصلاتین. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الاحتیاط فی الرابع والخامس آکد، بل لا یُترک فیهما. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الظاهر کونه من سقوط الأذان عمّا عدا الفائته الأُولی بسبب الجمع بین الفوائت، لا من عدم تأکّده، وفی کون السقوط رخصه أو عزیمه ما تقدّم من الإشکال. (النائینی). * الظاهر کونه من سقوط الأذان عمّا عدا الفائته الأُولی بسبب الجمع، لا من عدم تأکّده، وفی کون السقوط رخصه أو عزیمه ما تقدّم من الإشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط ترک الأذان فی غیر الأُولی. (الخمینی). * الأحوط ترک الأذان فی غیر الصلاه الأُولی المبتدئه بها، بل احتمال السقوط قویّ. (المرعشی).

الأذان(۱) لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد(۲) لما عدا الصلاه الاُولی، فله أن یوءذّن للاُولی(۳) منها،

۱- ۱. الظاهر أنّه أیضا من باب السقوط بواسطه الجمع، والأحوط ترکه بقصد المشروعیه هنا أیضا. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل یسقط الأذان. (الکوه کَمَرَئی). * الأحوط ترکه فی غیر الاُولی، أو الإتیان به برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * ظاهر الروایات سقوط الأذان عن غیر الاُولی، فالأحوط أن لا یأتی بها فی غیرها إلاّ برجاء المطلوبیه. (البجنوردی). * بل مشروعیتها لکلّ واحد منهما محلّ إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم جوازه فی غیر الاُولی بعنوان المشروعیه، ویجوز الإتیان به برجاء المطلوبیه. (الآملی). * الظاهر کون إتیان الفوائت فی دور واحد من موارد الجمع، فیجزی فیه احتمال العزیمه أیضا. (السبزواری). * بل هو من سقوط الأذان عمّا عدا الفائته الاُولی فی مقام الجمع، کما بیّناه فی المسأله المتقدّمه. (زین الدین). * الأحوط ترکه فی غیر الاُولی إلاّ رجاءً، وإن لم یجمع بین قضاء الفوائت. (حسن القمّی). * بل الأظهر أنّه لایکون مشروعاً لغیر الاُولی. (الروحانی). * الأحوط ترکه من جهه احتمال العزیمه فی هذا المورد. (مفتی الشیعه). * الأحوط ترکه فی غیر الاُولی، أو الإتیان به رجاءً. (السیستانی). * بل الظاهر أنّه من موارد الجمع، فیسقط بنحو ما مرّ. (اللنکرانی).

۲- ۲. ظاهر النصّ الإطلاق، فلایتأکّد الأذان إلاّ فی الاُولی من الفوائت، ولایکون السقوط عمّا عدا الفائته الاُولی من باب الجمع. (الشاهرودی).

۳- ۳. ویکتفی به علی الأحوط. (المیلانی).

ویأتی(۱) بالبواقی بالإقامه(۲) وحدها لکلّ صلاه.

موارد سقوط الأذان و الإقامه

(مسأله ۳): یسقط الأذان والإقامه فی موارد:

أحدها: الداخل فی الجماعه(۳) التی أذّنوا لها وأقاموا(۴)، وإن لم یسمعهما ولم یکن حاضراً حینهما أو کان مسبوقاً، بل مشروعیّه الإتیان(۵) بهما فی هذه الصوره لا تخلو من إشکال(۶).

۱- ۱. ولو أراد أن یؤذّن أتی به رجاءً. (تقی القمّی).

۲- ۲. ولو أراد أن یؤذّن أتی به رجاءً. (حسین القمّی).

۳- ۳. مع انعقادها أو کونها فی شرف الانعقاد، وفی الفرض الثانی لا فرق بین أن یکون الداخل إماما أو مأموما. (السیستانی).

۴- ۴. سواء أذّن الإمام وأقام أم أحد المأمومین، ولا یعتبر سماع الإمام. ویجوز تعدّد الموءذّنین لجماعه واحده دفعه أو متعاقبین. (کاشف الغطاء). * أو التی سمع الإمام فیها الأذان والإقامه. (الخوئی).

۵- ۵. بل الأقوی عدم مشروعیّتهما فیها. (البروجردی).

۶- ۶. المشروعیّه لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * بشرط کونهم فی المسجد؛ لعدم وفاء الدلیل بأزید من ذلک. (آقاضیاء). * بل الظاهر عدمها. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بالترک. (الکوه کَمَرَئی). * بل لایبعد عدمها. (الإصطهباناتی). * أقواه عدم المشروعیه. (مهدی الشیرازی). * والأظهر عدمها. (الحکیم). * الظاهر مشروعیتهما. نعم، الأحوط إتیانهما برجاء المطلوبیه. (الشاهرودی). * بل الأقوی عدم المشروعیه. (المیلانی، الخمینی). * الأظهر عدم المشروعیه؛ لقوله علیه السلام : «لیس علیه أذان ولا إقامه»(الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، ح۶). (البجنوردی). * والأقوی عدم المشروعیه. (الشریعتمداری). * وجه عدم المشروعیّه قویّ، فلا یُترک الاحتیاط بالترک. (المرعشی). * الأقوی عدم المشروعیه. (الآملی). * وعدمها لایخلو من قوّه. (السبزواری). * ولاتبعد المشروعیه. (محمّد الشیرازی). * بل عدم المشروعیه لایخلو من قوّه. (حسن القمّی). * لا إشکال فی عدم المشروعیه. (الروحانی). * والإشکال ضعیف، وذکر عنوان المسجد فی الروایات لأجل وقوع صلاه الجماعه فی المسجد غالباً. (مفتی الشیعه). * إلاّ إذا کان الداخل هو المأموم وکان الإمام ممّن لایُقتدی به. (السیستانی). * بل الظاهر عدم المشروعیه. (اللنکرانی).

الثانی: الداخل فی المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه(۱) وقد اُقیمت الجماعه حال اشتغالهم ولم یدخل معهم(۲)، أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف(۳)، فإنّهما

---

۱ - ۱. غیر هذه الجماعه، وأمّا من دخله لإدراکها فوجدهم قد فرغوا ولم تتفرّق الصفوف فالظاهر أنّ ملاک السقوط فیه هو ملاکه، بالإضافه إلی الداخل فی الجماعه قبل الفراغ. (اللنکرانی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (السیستانی).

۳- ۳. ولو ببقاء صفٍّ قائم علی اثنین. (الحائری). * یسقطان مع عدم تفرّق الصفّ، أی الهیئه الاتصالیه، وأمّا معه _ کما لو قام من کلّ اثنین واحد بحیث یفصل بین کلّ واحد من الباقین مکان جلوس واحد _ فلا یبعد السقوط أیضاً، وإنّما لا یسقطان جزماً فیما تفرّق الکلّ. (الروحانی).

یسقطان(۱)، لکن علی وجه الرخصه(۲)، لا العزیمه(۳) علی الأقوی(۴)،

ص: ۴۸۴

۱- ۱. الجزم بالسقوط مشکل، ولا بأس بالإتیان بهما رجاءً. (تقی القمّی).

۲ - ۲. لا إشکال لو أتی بهما بقصد الرجاء. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. نعم، لابأس بالإتیان بهما رجاءً. (الإصطهباناتی). * مشکل. (مهدی الشیرازی). * الأحوط إتیان الإقامه برجاء المحبوبیه. (الآملی). * فیه إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

۳- ۳. الأحوط ترکهما. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال من جهه التشکیک فی مفاد الأمربالترک فی أمثال المقام. (آقاضیاء). * فیه إشکال. نعم، لو أتی بهما رجاءً فلا إشکال. (الحائری). * لا یبعد کونه علی وجه العزیمه. (الإصفهانی). * فیه نظر. (الحکیم). * الأظهر أن سقوطهما علی وجه العزیمه. (البجنوردی). * الظاهر کونه علی وجه العزیمه. (أحمد الخونساری). * فیه تأمّل، بل لا یبعد کونه علی وجه العزیمه. (الخمینی). * فیه تأمّل، واحتمال کون السقوط عزیمه قویّ. (المرعشی). * بل العزیمه لاتخلو من قوّه. (حسن القمّی). * الأظهر أنّ سقوطهما عن المنفرد إنّما هو بمعنی أنّهما لایتأکّدان فی حقّه، بل الأحوط الأولی له أن لایأتی بالأذان إلّا سرّا، وأمّا سقوطهما عن جماعه اُخری فهو علی وجه العزیمه. (السیستانی).

۴ - ۴. الأقوائیه ممنوعه. نعم، لابأس بالإتیان بهما برجاء المطلوبیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * یجری فیه أیضا الاحتیاط المتقدّم. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * الأقوائیه ممنوعه، بل العزیمه لاتخلو من قوّه. (الشاهرودی). * غیر معلوم. (الرفیعی). * فیه نظر، لکن لابأس بأن یأتی بهما باحتمال المطلوبیه. (المیلانی). * فیه إشکال، ولا یبعد أن یکون السقوط عزیمه. (الخوئی). * الأقوی أنّ السقوط عزیمه فی المسجد. (زین الدین). * الظاهر کون السقوط علی وجه العزیمه. (الروحانی).

سواء صلّى جماعةً إماماً أو مأموماً، أم منفرداً.

ويشترط فی السقوط اُمور(۱):

أحدها(۲): کون صلاته(۳) وصلاه(۴) الجماعه کلاهما أدائیّه(۵)، فمع

---

۱ - ۱. اعتبار هذه الاُمور إنّما هو فی مَن دخل المسجد مریداً للصلاه مستقلاًّ عن الجماعه إمّا جماعه أو فرداً، وأمّا مَن دخله لإدراکها فوجدهم قد فرغوا ولم تتفرّق الصفوف فالظاهر أنّ سقوطهما عنه بملاک آخر، ولا یبعد فیه سقوطهما فی کلّ مورد یکون إدراکه لهما قبل الفراغ مسقطاً. (البروجردی). * فی اشتراط الأوّل والثانی والسادس إشکال، بل عدم اشتراط الأخیر لا یخلو من قوّه، ولا یبعد أن یکون السقوط لمرید هذه الجماعه لأجل بقاء حکم الداخل فیها من الاکتفاء بأذانهم وإقامتهم. (الخمینی). * اعتبارها [فی] مَن أراد الصلاه مستقلاًّ مسلّم، وأمّا فی مَن أراد اللحوق بالجماعه ولم یدرکها مع بقاء الصفوف مشکل، ولایبعد عدم الاعتبار فیه. (السبزواری).

۲- ۲. اعتبار هذا الشرط وتالیه مبنیّ علی الاحتیاط. (الروحانی).

۳- ۳. فیه إشکال. (الآملی).

۴- ۴. فیه إشکال؛ لعدم وفاء الدلیل به. (آقاضیاء).

۵- ۵. وفی اعتبار هذا القید تأمّل، بل منع، فالأحوط للقاضی عن الغیر مع اشتراط الإقامه عدم الإتیان بالعمل المستأجر علیه فی هذا الحال. (الشاهرودی). * لایشترط ذلک. (الفانی). * علی الأحوط الأولی فیه وفی ما بعدها من الاُمور، سوی الخامس. (محمّد الشیرازی). * لایبعد سقوط الأذان عن المنفرد وإن کانت صلاته قضائیه. (السیستانی).

كون إحداهما أو كليهما قضائيه عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجاره لا يجرى الحكم(۱).

الثانى: اشتراكهما فى الوقت(۲)، فلو كانت السابقه عصراً وهو يريد أن

يصلّى المغرب لا يسقطان(۳).

الثالث: اتّحادهما فى المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط(۴)، وكذا مع البعد كثيراً(۵).

۱- ۱. بل يجرى إذا جاء بقصد الجماعه، ولا يجرى إذا لم يكن من قصده ذلك، وإن كانت أدائيه فى وجه قريب. (آل ياسين). * سيّما فيما لو كان خصوص صلاه الداخل قضائيه. (المرعشى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بهما برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * ولكنّ الأحوط الترك، وكذا فى فقد الشرط الثانى. (اللنكرانى).

۲- ۲. لا وجه لاعتباره. (الشاهرودى). * لايشترط ذلك أيضا. (الفانى). * بمعنى عدم تمايز وقتهما كالمثال المذكور، فلايضرّ كون اللاحقه غير موقّته كالقضائيه. (السيستانى).

۳- ۳. الأمر فيه كما فى سابقه، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

۴- ۴. لا يبعد السقوط، سيّما فى أُولى الصورتين. (المرعشى). * بل يمنع. (زين الدين).

۵- ۵. الإشكال فيه ضعيف، ولا يبعد السقوط معه. (الخوئى). * لايبعد السقوط فى هذا الفرض. (السيستانى). * بحيث لا يعدّان مكاناً واحداً. (مفتى الشيعه).

الرابع: أن تكون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان والإقامه، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين، وإن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسماع(۱) من الغير(۲).

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجرى الحكم(۳)، وكذا لو كان البطلان من جهه اُخرى.

السادس: أن يكون فى المسجد(۴)، فجريان الحكم فى الأمكنه الاُخرى محلّ إشكال(۵)، وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه

۱- ۱. الأظهر الكفايه. (الفانى).

۲- ۲. اجتزاء الثانيه بأذان الاُولى يجعل أذان الاُولى أذاناً للثانيه، فيجوز للثانيه أن تكتفى به، ولكن ما فى المتن من عدم الاجتزاء أحوط. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. الأقوى الجريان لإطلاق الأدلّه، وكذا يسقطان مع عدم الاشتراك فى الوقت. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل مطلقا على الأقوى. (الشاهرودى). * لايشترط ذلك أيضا، بل الأظهر هو العموم. (الفانى).

۵- ۵. التعميم لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الأظهر الجريان. (الفيروزآبادى). * بل يجرى الاحتياط بناءً على السقوط من باب عدم المشروعيّه، لا الحرمه الذاتيّه، ووجهه ظاهر. (آقاضياء). * لايبعد العموم. (الكوه كَمَرَئى). * والظاهر الاختصاص بالمسجد. (المرعشى). * الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد. (الخوئى). * بل يجرى الحكم إذا كان دخل المكان بقصد الائتمام فوجدهم قد فرغوا من الصلاه، فيسقط عنه الأذان والإقامه، ولا يعمّ من دخل لا بقصد الائتمام كما فى المسجد. (زين الدين). * اختصاص الحكم فى المسجد لايخلو من قوّه. (حسن القمّى). * بل منع. (السيستانى). * ولايبعد الجريان. (اللنكرانى). * والأحوط الإتيان بهما رجاءً. (مفتى الشيعه).

الرخصه(۱) فكلّ مورد شكّ فی(۲) شمول الحكم له الأحوط أن يأتی(۳)

ص: ۴۸۸

۱- ۱. الظاهر أنّه علی وجه العزيمه بالنسبه إلی غير المريد للدخول فی الجماعه، بأن كان مستقلاً فی الصلاه جماعه أو منفرداً، كما أنّ الظاهر أنّ الشروط المذكوره تكون له، أمّا المريد للدخول معهم فيكون علی وجه الرخصه غير مشروط بها. (عبداللّه الشيرازی). * قد تقدّم ما هو الحریّ بالقبول فی هذا الشأن. (المرعشی). * قد مرّ قوّه احتمال العزيمه، ومع ذلك ـ فی جميع موارد الشكّ ـ الإتيان بعنوان الاحتياط ورجاء المطلوبيه لا مانع منه. (حسن القمّی). * قد مرّ التفصيل، ولكن لابأس بالإتيان بهما رجاءً فيما يكون السقوط فيه علی وجه العزيمه. (السيستانی).

۲- ۲. يعنی رجاءً، لكن فی المسأله تفصيل لايليق بالحاشيه. (الرفيعی).

۳- ۳. مع قطع النظر عن هذه الحيثيّه أيضاً يجوز أن يأتی بهما فی موارد الشكّ رجاءً؛ لإدراك الواقع والثواب. (الفيروزآبادی). * هذا الاحتياط يجری ولو علی السقوط عزيمه. (مهدی الشيرازی). * الأظهر عدم السقوط فی تمام الموارد الّتی ذكرها، وجواز إتيانه بقصد الورود والمشروعيّه حيث يكون السقوط رخصه، وبرجائها حيث يكون عزيمه، نعم، فی صوره كون الشكّ فی التفرّق وعدمه مع فرض الشبهه موضوعيّه لا يبعد السقوط، وفی جريان الأصل المنقّح كلام وتأمّل. (المرعشی). * فی خصوص الإقامه بشرط إتيانها برجاء المحبوبيه. (الآملی).

بهما(۱)، کما لو شکّ فی صدق التفرّق(۲) وعدمه، أو صدق اتّحاد المکان

ص: ۴۸۹

۱- ۱. برجاء المطلوبیه. (النائینی، الاصطهباناتی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * رجاءً، کما مرّ. (الحائری). * لا بأس بهذا الاحتیاط، حتّی علی ما نفینا البعد عنه من کون السقوط علی نحو العزیمه؛ إذ المقصود بها لیس الحرمه الذاتیّه، بل التشریعیّه التی یرتفع موضوعها بالإتیان به بعنوان الاحتیاط ورجاء المطلوبیّه. (الإصفهانی). * رجاءً وإخفاتاً. (حسین القمّی). * رجاءً؛ فإنّه خالٍ من الإشکال، وإن قلنا بأنّ السقوط عزیمه کما هو غیر بعید، ولعلّه المراد. (آل یاسین). * رجاءً. (محمد تقی الخونساری، صدر الدین الصدر، الأراکی). * یجری الاحتیاط بالإتیان بهما برجاء المطلوبیّه وإن قلنا بالعزیمه. (الحکیم). * هذا الاحتیاط حسن، وإن قلنا بأنّ سقوطهما علی وجه العزیمه لعدم الحرمه الذاتیه قطعاً. (البجنوردی). * بل الإتیان بهما رجاءً فی موارد الإشکال لا بأس به، حتّی علی القول بالعزیمه. (الخمینی). * وأحوط منه أن یأتی بهما رجاءً لا بقصد الورود. (محمد رضا الگلپایگانی). * بعنوان الرجاء. (السبزواری). * برجاء المطلوبیه، وهی لا تنافی کون السقوط عزیمهً کما اخترناه. (زین الدین). * الأظهر عدم السقوط فی غیر مورد الشکّ فی التفرّق. (الروحانی).

۲- ۲. الظاهر عدم السقوط فی جمیع الموارد المزبوره، إلّا إذا شکّ فی التفرّق وعدمه، وکانت الشبهه موضوعیّه. (الخوئی).

وعـدمه، أو كون صـلاه الجماعه أدائيه أم لا، أو أ نّهم أذّنوا وأقاموا لصـلاتهم أم لا. نعم، لو شكّ فى صـحّه صـلاتهم حمل على الصحّه(۱).

الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص(۲) أذان غيره أو إقامته فإنّه يسقط عنه سقوطاً(۳) على وجه(۴) الرخصه(۵)، بمعنى أ نّه يجوز له أن يكتفى بما سـمع، إماماً كان الآتى بهما أو مأموماً أم منفرداً، وكذا فى السامع(۶)، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً، وأن يسمع تمام الفصول، مع

۱- ۱. نعم، إذا شكّ فى تحقّق شرطٍ من الشروط المتقدّمه يستحبّ إتيان الأذان والإقامه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. والأظهر حينئذٍ أن لايتكلّم بعد سماع الإقامه بما لايتعلّق بالصلاه. (الميلانى).

۳- ۳. الجزم بكونه على وجه الرخصه مشـكل، ولكنّ اعتبار خبر ابن خالد(وهو روايه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: «... يُجزئكم أذان جاركم». تهـذيب الأحكام: ۲/۲۸۵، ح۱۱۴۱، عنه الوسائل: ۵/۴۳۷، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، ح۳.) محلّ الإشكال، فالأحوط الأولى أن يؤتى بهما فى جميع الموارد المذكوره فى المتن رجاءً. (تقى القمّى).

۴- ۴. نعم، لو أتى بهما رجاءً فلا بأس. (الحائرى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيه إشـكال، فالأ حوط إتيان الإقامه برجاء المطلوبيه. (الآملى).

۵- ۵. فيه إشـكال، فـإذا أراد الأذان أو الإقـامه مع سـماعهما أتى بهما برجاء المطلوبيه على الأحوط. (زين الـدين). * لأنَّ ثبوت العزيمه يحتاج إلى دليل علمى، وإذا شكّ فى ثبوتها فالأصل عدم ثبوتها. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. فى كفايه سماع الإمام فقط أو المأمومين كذلك فى صلاه الجماعه إشكال. (السيستانى).

فرض النقصان يحوز له أن يتمّ(۱) ما نقصه القائل، ويكتفى به(۲)، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز(۳) له أن يأتى بالبقيّه، ويكتفى به(۴)، لكن بشرط مراعاه الترتيب(۵)، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أ نّه لو سمع الإقامه فقط(۶) فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه(۷)؛ لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان والإقامه.

الرابع: إذا حكى(۸) أذان الغير(۹) أو إقامته(۱۰) فإنّ له أن يكتفى بحكايتهما(۱۱).

۱- ۱. فيه إشكال، بل منع، وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامه. (الخوئى).

۲- ۲. المورد المنصوص فى الصحيح: أن يسمع الأذان الناقص، فيتمّ السامع ما نقص منه ويكتفى به، وتعديه الحكم فيه إلى الأذان الذى لم يسمع بعض فصوله وإلى الإقامه مشكل، فالأحوط أن يأتى بهما تامّينِ برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۳- ۳. مورد النصّ ما إذا نقص، لا ما إذا لم يسمع التمام. (حسن القمّى).

۴- ۴. مشكل. (أحمد الخونسارى)

۵- ۵. والموالاه أيضا. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. وفى اعتبار سماع الإقامه أو بعضها إشكال. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. فيأتى بها بعد الأذان رجاءً. (حسين القمّى).

۸- ۸. إذا كان سماع أحدهما من موارد سقوطهما فلا مجال لسقوطه بالحكايه، كيف وقد سقط بالسماع؟ إلّا إذا قلنا: إنّ الحكايه لاتستلزم التأخّر عن المحكىّ زمانا. (صدر الدين الصدر). * الحكايه بما هى لا دليل على كونها مجزيه. (تقى القمّى).

۹- ۹. ولم يُبدِل الحيّعلات بالحولقه. (الميلانى).

۱۰- ۱۰. كون ذلك بنفسه من موارد السقوط محلّ تأمّل ونظر. (الروحانى).

۱۱- ۱۱. الاكتفاء بالحكايه مع قطع النظر عن السماع محلّ تأملّ. (حسين القمّى). * لمّا كانت الحكايه دائمه مسبوقه بالسماع فالسقوط به، لا بها. (آل ياسين). * لا يبعد ذلك حيث كان الحاكى مكتفياً بهما للصلاه، وفى غير تلك الصوره لا يخلو من الإشكال، والأوجه أن لا يكتفى الحاكى بحكايه ألفاظ الفصول فقط من باب اللَقلَقه، بل يقصد ولو إجمالاً معانيها ومداليلها. (المرعشى). * فيما إذا قصد بها التوصّل إلى الصلاه، لا مطلقاً. (الخوئى). * الاكتفاء إنّما هو بالسماع، والحكايه إنّما هى ذكر مستحبّ. (زين الدين). * الاكتفاء بالحكايه مع عدم قصد التوصّل بها إلى الصلاه، ومع قطع النظر عن السماع محلّ تأمّل. (حسن القمّى). * إذا قصد بها الأذانيه، لا مطلق الذكر أو المتابعه، كما أنّ المستفاد من مجموع الأدلّه وكلمات الفقهاء أنّ حكم السماع حكم نفس الأذان، وكذا المستفاد من أدلّه الاكتفاء بالسماع الاكتفاء بالحكايه أيضاً بطريق أولى. (مفتى الشيعه).

استحباب حكايه الأذان عند سماعه و كذا الإقامه

(مسأله ۴): يستحبّ حكايه الأذان(۱) عند سماعه، سواء كان أذان الإعلام أم أذان الإعظام، أى أذان الصلاه جماعهً أو فرادى(۲)، مكروهاً(۳) كان(۴) أو مستحبّاً، نعم، لا يستحبّ(۵) حكايه الأذان المحرّم(۶).

ص: ۴۹۲

۱- ۱. لم يظهر الدليل على الاستحباب فى بعضها فيقصد الرجاء. (حسين القمّى).

۲- ۲. الحكم باستحباب حكايه أذانه والأذان المكروه محلّ تأمّل، نعم، له أن يأتى بها رجاءً، وكذا الحال فى استحباب حكايه الإقامه. (السيستانى).

۳- ۳. كما احتمل فى بعض موارد السقوط. (المرعشى).

۴- ۴. الأذان المكروه كالأذان المأتِىّ به فى موارد السقوط، والمقصود منه أقلّ ثواباً، فيقال له: مستحب غير مؤكّد. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. غير معلوم. (الخمينى).

۶- ۶. كما فى موارد كون السقوط عزيمه مع قصد المؤذّن مشروعيّته، أو كالأذان المشتمل على الزيادات الصادره من الغُلاه ونحوهم، أو كأذان المرأه على الوجه المحرّم بناءً على مشروعيّه الحكايه لأذانها، وغيرها من الوجوه. (المرعشى). * الأظهر استحبابها أيضاً. (الروحانى). * كالأذان المأتىّ به غناءً، أو الأذان الذى سقوطه عزيمه فيأتى به بعنوان التشريع؛ فإنّ الأذان عباده يعتبر فيها قصد القربه. (مفتى الشيعه).

والمراد بالحكايه: أن يقول(۱) مثل ما قال الموءذّن عند السماع من غير فصلٍ معتدٍّ به.

وكذا يستحبّ(۲) حكايه الإقامه(۳) أيضاً(۴)، لكن ينبغى(۵) إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاه»، أن يقول هو: «اللهمّ أقِمها وأدِمها واجعلنى(۶)

۱- ۱. مخيّراً بين الإسرار والإجهار، ولكنّ الأوّل أولى. (المرعشى).

۲- ۲. فيه إشكال، والأولى حكايتها برجاء المطلوبيّه، لا بقصد الورود والمشروعيّه. (المرعشى).

۳- ۳. بل يحكيها رجاءً. (حسين القمّى). * لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * لكن يأتى بالحيّعلات رجاءً. (الخمينى). * فيه نظر. (الآملى). * يأتى بحكايتها برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۴- ۴. لروايه لاتدلّ إلاّ فى بعض فصولها، والإتيان بتمامها رجاءً لا مانع منه. (حسن القمّى). * بقصد الرجاء؛ لِما نُسب إلى المشهور من عدم استحباب حكايه الإقامه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. لكن لا يقولها بقصد المطلوبيّه؛ لعدم حجّيه المروىّ فى الدعائم؛ لمكان الإرسال، كما فى تمام مروّياته وإن كان مؤلّفه إسماعيليّاً موثّقاً. (المرعشى).

۶- ۶. فى روايه الدعائم: «واجعلنا من خير صالِحى أهلِها عملاً». (مفتى الشيعه).

من خير صالحى أهلها»(۱)، والأولى تبديل(۲) الحَيعَلات(۳) بالحَولَقه(۴)، بأن يقول: لا حول ولا قوّه إلّا باللّه.

حكايه الأذان فى الصلاه

(مسأله ۵): يجوز حكايه(۵) الأذان(۶) وهو فى الصلاه(۷)، لكنّ

۱- ۱. الموجود فى خبر الدعائم: «واجعلنى من خيرِ صالِحِى أهلها عملاً». (زين الدين).

۲- ۲. لا يخلو من إشكال. (الحكيم، الآملى). * فيه إشكال. (الكوه كَمَرَئى). * واستحباب كليهما غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * لم يثبت الأولويه لأجل ضعف سند الروايه الداله عليه، فيخيَّر بين التبديل وعدمه، ويجوز إتيان الحَيّعلات رجاءً. (مفتى الشيعه). * فيه إشكال، بل منع. (السيستانى).

۳- ۳. فيه إشكال، والأوجه حكايتها بدون تبديل. (المرعشى).

۴- ۴. لعلّ الأولى التخيير بين الحيّعلات والحولقه. (زين الدين). * بل الأولى عدم التبديل، وإن كان التبديل جائزاً. (الروحانى).

۵- ۵. لكن بعنوان مطلق الذكر. (الميلانى).

۶- ۶. الأحوط الترك فيها، نعم، لا بأس فى الحكايه بقصد الذكر مع تبديل الحيّعلات جزماً، لكنّه حينئذٍ خارج عن الفرض. (المرعشى). * لا يُترك الاحتياط بتركها فى الصلاه. (السيستانى). * محل تأمّل، والأحوط الترك. (اللنكرانى).

۷- ۷. الجواز بعنوان الحكايه محلّ تأمّل، بل منع، نعم، لابأس به بقصد الذكر. (الكوه كَمَرَئى). * الأحوط الترك. (البروجردى). * محلّ تأمّل. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط بترك حكايتهما فى هذا الحال. (الشاهرودى). * الأحوط ترك حكايته فيها. (البجنوردى). * والأحوط الترك فى الصلاه. (الشريعتمدارى). * مشكل. (الفانى). * محلّ إشكال. (الآملى). * فيه تأمّل. (حسن القمّى). * بل يجوز تكليفاً مع عدم تبديل الحيّعلات، وإن أوجب بطلان الصلاه. (الروحانى).

الأقوى(۱) حينئذٍ تبديل(۲) الحيّعلات بالحولقه.

فروع فی سماع الأذان والإقامه

(مسأله ۶): يعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل(۳) بينه وبين الصلاه.

(مسأله ۷): الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

(مسأله ۸): القدر المتيقّن من الأذان: الأذان المتعلّق بالصلاه(۴)، فلو سمع الأذان الّذی يقال فی اُذُن المولود أو وراء المسافر(۵) عند خروجه(۶)

۱- ۱. فی الأقوائيّه نظر، نعم، هو أحوط. (حسين القمّی). * بل الأحوط. (عبداللّه الشيرازی). * بل يتعيّن التبديل؛ لأنّ الحيّعلات كلام آدميّ ليس ذكراً فيكون مبطلاً للصلاه، والأحوط الأولی ترک حكايه الأذان وهو فی الصلاه. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. ولكنّ الأحوط ترک الحكايه فی الصلاه. (زين الدين).

۳- ۳. لاعتبار الموالاه بينهما وبين الصلاه. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. بل الأحوط اختصاص الحكم بالإعظاميّ منه دون الإعلامی. (آل ياسين).

۵- ۵. بناءً على تشريع الأذان لذلك، ولم نقف له على دليل، وجوازه بقصد الورود محلّ منع. (الكوه كَمَرَئی). * لا دليل على مشروعيته. (الشاهرودی). * لم يثبت لذلك الأذان من دليل. وقال فی الجواهر: «لم أجد به خبرا، ولا مَن ذكره من الأصحاب». (الشريعتمداری). * لا دليل على مشروعيه هذا الأذان. (الفانی). * سمعت عن بعض المحدّثين ورود روايه فيه، وكان ينقلها عن «أمان الأخطار» للسيّد ابن طاووس، فعليك بالمراجعه إليه، والنسخه ليست بحاضره عندی. (المرعشی). * بل لم نقف على دليل لأصل تشريعه وراء المسافر. (محمد رضا الگلپايگانی). * لم نجد دليلاً على استحبابه. (السبزواری). * لم أظفر بدليله. (محمّد الشيرازی). * أو أذان الإعلام. (تقی القمّی). * لم يدلّ دليل على مشروعيه الأذان فی هذا المورد. (الروحانی). * الأذان وراء المسافر وإن كان مرسوماً عند المؤمنين سابقاً ولكن عن جماعه من الفقهاء عدم وقوفهم على دليل ذلك. (مفتی الشيعه). * بناءً على مشروعيّته. (اللنكرانی).

۶- ۶. لا دليل على مشروعيه هذا الأذان. (زين الدين).

إلى السفر لا يجزيه.

(مسأله ۹): الظاهر(۱) عدم الفرق(۲) بين أذان...

۱- ۱. الأحوط عدم اكتفاء الرجل بسماع أذان المرأه. (الإصطهباناتی). * فيه تأمّل. (الخمينی).

۲- ۲. فيه نظر، فلا يجتزی الرجل بسماع أذان المرأه. (الميلانی). * فيه إشكال، الأقرب الفرق. (المرعشی). * لعلّ الفرق عدم شمول الأدلّه لأذان المرأه إلّا للمرأه. (مفتی الشيعه). * فيه إشكال، والأحوط عدم اكتفاء الرجل بأذان المرأه. (اللنكرانی).

الرجل(۱) والمرأه(۲)، إلّا إذا کان سماعه علی الوجه المحرّم(۳)، أو کان أذان المرأه علی الوجه المحرّم(۴).

(مسأله ۱۰): قد یقال: یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع

---

۱ - ۱. الأحوط أن لا یکتفی الرجل بسماع أذان المرأه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل؛ لعدم وفاء الدلیل بمسقطیّه الأذان المزبور. (آقاضیاء). * الأحوط عدم الاکتفاء بسماع أذانها (الکوه کَمَرَئی). * مشکل؛ فإنّ الظاهر من الأخبار أذان الرجل، وإن جوّزنا للرجل سماع صوت المرأه؛ لعدم کونه عوره. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. محلّ إشکال. (البروجردی). * فیه نظر. (الحکیم، الآملی، حسن القمّی). * فی الاکتفاء بأذانها تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الشاهرودی). * الأحوط أن لا یکتفی بسماع أذانها. (البجنوردی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری، السبزواری) * مشکل. (عبداللّه الشیرازی). * لایخلو من الإشکال. (الشریعتمداری). * فی جواز اکتفاء الرجل بأذان المرأه إشکال، بل منع. (الخوئی). * فی الاکتفاء بسماع أذانها إشکال. (محمد رضا الگلپایگانی، السیستانی). * فیه إشکال، والأحوط عدم اکتفاء الرجل بأذان المرأه. (اللنکرانی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳. بأن یسمع أذانها مع التلذّذ بصوتها، ففی الاکتفاء بسماع أذانها إشکال، وإن کان الاکتفاء لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل لا یجزی لغیر المحارم مطلقاً علی الأحوط. (آل یاسین). * کما إذا کان أذانها علی نحو الغناء المحرّم. (مفتی الشیعه).

من الأوّل قاصداً للصلاه، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاه لم يكفِ فى السقوط، وله وجه(۱).

ص: ۴۹۸

۱- ۱. بل هو ظاهر النصّ والمتيقّن منه. (صدر الدين الصدر). * بل هو الأوجه. (الخوئى). * لكنّه خلاف إطلاق الأخبار. (محمد رضا الگلپايگانى). * والأوجه منه إطلاق السقوط. (محمّد الشيرازى). * لكنّه ضعيف. (تقى القمّى). * بل وجه وجيه، بل متعيّن من الأدلّه المعتبره فى المقام. (مفتى الشيعه).

فصل فی شرائط الأذان والإقامه

اشاره

یشترط فی الأذان والإقامه اُمور:

الأول: النیه ابتداء و استدامه

الأوّل: النیّه ابتداءً واستدامهً علی نحو سائر العبادات، فلو أذّن أو أ قام لا بقصد القربه لم یصحّ(۱)، وکذا لو ترکها فی الأثناء، نعم، لو رجع(۲) إ لیها(۳) وأعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربه معها صحّ(۴)، ولا یجب الاستئناف(۵). هذا فی أذان الصلاه، وأمّا أذان الإعلام(۶) فلا یعتبر فیه القربه(۷)،

۱- ۱. بناءً علی عبادیتهما، کما ادُّعی علیها الإجماع. (الشاهرودی).

۲ - ۲. حیث لم یتخلّل الفصل الطویل، أو الأفعال الخارجه عنه الماحیه لصورته وغیرهما من الخلل، وإلّا استأنف من الأوّل. (المرعشی)

۳- ۳. لو لم یحصل الفصل الطویل. (حسین القمّی).

۴- ۴. الصحّه مع الإتیان ریاءً محلّ تأمّل. (الخمینی). * إلّا إذا کان ریاءً فیشکل الحکم بالصحّه حینئذٍ. (اللنکرانی). * بشرط بقاء الموالاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. إلّا إذا فاتت الموالاه بین الفصول. (زین الدین). * مع بقاء الموالاه، وإلّا یجب بقصد الموالاه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. قد مرّ شرحه. (عبداللّه الشیرازی). * بناءً علی التغایر والتنویع، کما اختاره هو والمشهور. (المرعشی).

۷ - ۷. تقدّم أنّ الأحوط اعتبارها. (حسین القمّی). * قد مرّ الإشکال فیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل لو قصد الریاء فی الإعلام أیضاً فله أن یکتفی به. (مفتی الشیعه).

كما مرّ(۱).

ويعتبر أيضاً(۲) تعيين الصلاه(۳) التى يأتى بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعيّن لم يكفِ، كما أ نّه لو قصد بهما صلاةً لا يكفى لأُخرى(۴)، بل يعتبر الإعاده والاستئناف.

الثانى: العقل و الإيمان

الثانى: العقل والإيمان(۵).

وأمّا البلوغ(۶)...

۱- ۱. قد مرَّ التأمّل فيه. (آقاضياء). * مرّ الإشكال فيه. (الحكيم). * مرّ التأمّل فيه. (حسن القمّى). * وقد مرّ الكلام حوله. (تقى القمّى). * وقد تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين). * قد مرّ اعتبار القربه فيه. (الآملى).

۲- ۲. على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط الأولى فيه وفى ما بعده. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. عدم اعتبار التعيين لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * فى لزوم التعيين تأمّل. (الفيروزآبادى). * ولو إجمالاً. (حسين القمّى). * لايعتبر ذلك. (الفانى).

۴- ۴. أى فيما لا يأتى بصلاه قصدها وقصد صلاه أُخرى بعيد ، وفيه أيضاً تأمّل . (الفيروزآبادى).

۵- ۵. فى الأذان الذى يُكتفى به للجماعه، وأمّا أذان الإعلام أو الاكتفاء به لصلاه السامع فيكفى الإسلام. (كاشف الغطاء). * أى الإسلام، أمّا الإيمان بالمعنى الأخصّ، فعلى الأحوط. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. محلّ إشكال. (البروجردى). * الأقرب اعتباره فى الإقامه. (مهدى الشيرازى).

فالأقوی(۱) عدم اعتباره(۲)، خصوصاً فی الأذان(۳)، وخصوصاً فی الإعلامیّ، فیجزی(۴) أذان المیّز(۵) وإقامته(۶) إذا سمعه(۷) أو حکاه، أو

۱- ۱. محلّ تأمّل وإشکال. (الشریعتمداری).

۲- ۲. محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * بناءً علی شرعیّه عباداته، وقد تقدّم أنّها تمرینیّه. (المرعشی).

۳- ۳. بل فی خصوص الأذان. (حسین القمّی). * بل فی خصوص الأذان، أمّا فی الإقامه فمشکل. (حسن القمّی).

۴- ۴. فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵. فیه إشکال. (الآملی، الروحانی).

۶- ۶. الأحوط عدم الاکتفاء بإقامته فی الجماعه وغیرها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط فیها عدم الاکتفاء. (الإصطهباناتی). * الأحوط عدم الاکتفاء. (الشاهرودی). * فی أجزاء إقامته إشکال. (الرفیعی). * الأحوط عدم الاکتفاء بسماع إقامته. (البجنوردی). * فیه إشکال، والأحوط عدم الاجتزاء بهما. نعم، لا بأس بالاجتزاء بحکایتهما علی الشرط المتقدّم. (الخوئی). * الأحوط عدم الاکتفاء بإقامته لغیره جماعهً أو غیرها. (زین الدین). * فی الاجتزاء بإقامته إشکال. (السیستانی).

۷- ۷. فیه نظر، وکذا فی ما بعده من الفرعین؛ لعدم اقتضاء دلیل مسقطیّ_ته. (آقاضیاء). * علی تأمّل أحوطه عدم الاجتزاء بإقامته. (آل یاسین). * فی إجزاء سماعه تأمّل. (المیلانی).

فیما لو أتی بهما للجماعه. وأمّا إجزاوءهما لصلاه نفسه(۱) فلا إشکال فیه.

الکلام فی اعتبار الذکوریه

وأمّا الـذکوریّه فتعتبر فی أذان الإعلام(۲) والأـذان والإقـامه لجماعه الرجال غیر المحارم، ویجزیان لجماعه النساء والمحارم علی إشکال فی الأخیر، والأحوط(۳) عدم(۴) الاعتداد(۵). نعم، الظاهر إجزاء(۶) سماع(۷) أذانهنّ(۸) بشرط عدم الحرمه، کما

۱- ۱. سواء کانت صلاته شرعیه أم تمرینیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا تعتبر الذکوریّه فی شیء من الموارد، والأظهر الاعتداد بأذان المرأه مطلقاً، فلو أذّنت المرأه للرجال الأجانب جاز لهم أن یعتدّوا ولا یؤذّنوا. (الروحانی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴. لا یُترک. (الحکیم، حسن القمّی). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. فلا یُعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغیرهنّ، حتّی المحارم علی الأحوط وجوباً، بل لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. قـد عرفت أنّ الأحوط عـدم الاجتزاء بذلک. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم عدم الاجتزاء بذلک. (المیلانی). * قد مرَّ الإشـکال فیه. (اللنکرانی).

۷- ۷. فیه إشکال. (حسین القمّی). * الأحوط عدم الإجزاء. (الشاهرودی).

۸ - ۸. تقـدّم الإشـکال فیـه. (الحکیـم ، الآـملی، السبزواری، حسـن القمّی). * تقـدّم الإشـکال فیـه، فالأـحوط عـدم الاکتفـاء. (البجنوردی). * قد مرّ الإشکال فیه . (محمدرضا الگلپایگانی). * تقدّم الإشکال فیه فی المسأله التاسعه من الفصل المتقدّم، فلا یُترک الاحتیاط بعدم الاکتفاء. (زین الدین). * مرّ الإشکال فیه، وکذا الحال فی سماع إقامتهنّ. (السیستانی).

مرّ(۱)، وكذا إقامتهنّ(۲).

الثالث: الترتيب بين الأذان و الاقامه و بين فصولهما

الثالث: الترتيب بينهما(۳) بتقديم الأذان على الإقامه، وكذا بين فصول كلٍّ منهما، فلو قدّم الإقامه عمداً أو جهلًا أو سهواً أعادها بعد الأذان(۴)، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنّه يرجع إلى موضع المخالفه، ويأتى على الترتيب إلى الآخر. وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاه يُعيد من الأوّل، من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاه فى الأذان و الإقامه

الرابع: الموالاه بين الفصول(۵) من كلٍّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه(۶) بحسب عرف المتشرّعه. وكذا بين الأذان والإقامه،

---

۱ - ۱. قد مرّ التأمّل فيه. (آقاضياء). * وقد مرّ الإشكال فيه فضلًا عن الإقامه. (آل ياسين). * قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. وقد مرّ الإشكال فيه، بل المنع عنه. (الخوئى). * والظاهر عدم إجزائهما إلّا للنساء. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. حيث جمع بينهما ولم يكتفِ بأحدهما. (المرعشى).

۴- ۴. للقول بعدم الإعاده وجه؛ حيث إنّ له الاقتصار على الإقامه، فإذا أتى بها صحّت، وإتيان الأذان بعدها غير مبطل لها، فلا تقاس المسأله بالموارد التى يعتبر فيها الترتيب بحيث لا يتنجّز الأمر باللاحق قبل إتيان السابق، كأفعال الوضوء وأفعال الصلاه. (كاشف الغطاء). * ولو أراد الاكتفاء بأحدهما فقط فله ذلك، ولايحتاج إلى الإعاده. (السبزوارى). * لأنّ الترتيب بينهما واقعى، لا ذكرى، وهكذا الموالاه، من دون فرق بين العمد والسهو لو أراد الإتيان، وان أراد ترك أحدهما أو تركهما فلا يبقى موضوع للموالاه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. لجريان السيره على الموالاه. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. متّصفه بالوحده. (المرعشى).

وبينهما وبين الصلاه، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعه(۱)

بينهما أو بينهما وبين الصلاه مبطل(۲).

الخامس: العربيه مع عدم اللحن

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح(۳) بالعربيّه(۴)، فلا يجزى ترجمتهما، ولا مع تبديل حرف بحرف(۵).

السادس: دخول الوقت

السادس: دخول الوقت(۶)، فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمدٍ لم يجتزِ(۷) بهما، وإن دخل الوقت فى الأثناء(۸).

۱- ۱. والمراد من الموالاه هى الوحده العرفيه فى الصور المذكوره ، يلاحظ بالنظر العرفى بين المسلمين ، ولا يلاحظ بالدقّه العرفيه ، ولا بالدقّه العقليه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فيه إشكال. (البجنوردى).

۳- ۳. والأحوط ترك اللحن الترجيعى، سواء استلزم التبديل أم لا. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. كما هو المحكىّ قولاً وفعلاً عن صاحب الشرع، وتنظير بعض العلماء إيّاهما بالقنوت فى جواز غير العربيّه ضعيف؛ لوجود الفارق. (المرعشى).

۵- ۵. فى غير مثل «سِينُ بِلالٍ شِينٌ عند اللّه»(عدّه الداعى: ۲۱.) ونظائره، كالألثغ التمتام ونحوهما. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. إلّا إذا أحرز دخول الوقت فأذّن وأقام وصلّى وظهر أنّ الوقت دخل قبل السلام. (صدر الدين الصدر).

۷- ۷. يستفاد الاجتزاء من بعض النصوص بالنسبه إلى من لا يكون فى جماعه، ولكنّ الاحتياط طريق النجاه. (تقى القمّى).

۸- ۸. أى فى أثنائهما. أمّا لو دخل الوقت فى أثناء الصلاه وكان قد أتى بهما قبلها بزعم دخول الوقت فالاجتزاء بهما غير بعيد، وتظهر الثمره بالتأمّل. (آل ياسين). * الاجتزاء بهما فيما يحكم فيه بصحّه الصلاه إذا دخل الوقت عليه فى الأثناء لايخلو من وجه. (السيستانى).

نعم،

تقديم الأذان قبل الفجر

لا يبعد(۱) جواز(۲) تقديم الأذان(۳) قبل الفجر(۴) للإعلام(۵)،

۱- ۱. الأقوى عدم الجواز. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال. (المرعشى).

۲- ۲. بل بعيد. (الحكيم). * الظاهر عدم الجواز. (الآملى).

۳- ۳. محل تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى). * نعم ، يجوز ذلك التقدّم ، وإذا قصد به تهيّؤ الناس للصلاه كان مستحباً . نعم ، يجوز ذلك التقديم لو لم يزاحم الناس، لا بقصد دخول الوقت ولا بقصد الصلاه ، بل لأجل تهيّؤ الناس للصلاه ، ولكن لا يجزى عن الأذان بعد دخوله الوقت . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لكن لابقصد الورود، بل بداعى بعض المرجّحات العقلائيه. (الميلانى). * المستفاد من النصوص أنّ ما يُقدَّم على الفجر ليس هو أذان الصلاه، بل هو عمل مستحب بنفسه، فالأظهر إعادته بعد الفجر لو قدّمه عليه. (الروحانى). * ولكنّ الأحوط أن لايؤتى به بداعى الورود، بل لبعض الدواعى العقلائيه، كإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلى كلّ حالٍ فلايجزى عن الأذان بعد الفجر على الأظهر. (السيستانى).

۵- ۵. عرفت الإشكال فيه. (الكوه كَمَرَئى). * ليس هو أذان إعلام بالوقت، بل المصلحه فيه تنبيه الجيران للقيام إلى الصلاه، فلا يحصل به أذان السنّه، بل لابدّ من إعادته. (كاشف الغطاء). * يشكل إذا كان المقصود الإعلام بدخول الفجر، ولا مانع منه إذا كان للإعلام بقرب الوقت، ولعلّه مراد مَن أطلق القول من الأصحاب. (زين الدين).

وإن كان الأحوط(۱) إعادته بعده(۲).

السابع: الطهاره من الحدث فی الإقامه

السابع: الطهاره من الحدث(۳) فی الإقامه علی الأحوط(۴)، بل لا یخلو(۵) من قوّه(۶)، بخلاف الأذان.

الشک فی الأذان والإقامه

(مسأله ۱): إذا شکّ فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامه لم یعتنِ(۷) به. وکذا لو شکّ فی فصلٍ(۸) من أحدهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق(۹)، ولو شکّ قبل التجاوز أتی بما شکّ فیه.

۱- ۱. لا یُترک. (المرعشی). * بل لا یخلو من وجه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الظاهر کونهما أذانان للإیقاظ وللصلاه، ولیست إعاده للأوّل. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. فی شرطیّتها منع. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. لا یُترک. (المرعشی). * علی الأحوط الاستحبابی فیهما، وهی مؤکّده فیهما. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل العدم لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۶- ۶. بل هو الأحوط. (الکوه کَمَرَئی). * فی القوّه إشکال. (محمّد الشیرازی). * بل هو الأقوی. (الروحانی).

۷- ۷. استحباب الأذان حینئذٍ لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * تمامیه قاعده التجاوز محلّ الکلام، فإذا کان الشکّ فی أصل الوجود یشکل إجراء القاعده، إلّا فیما یکون منصوصاً بالخصوص، فلا مَناصَ عن الاحتیاط . (تقی القمّی).

۸- ۸. لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی).

۹- ۹. فیه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

فصل فی ما یستحبّ فی الأذان والإقامه

اشاره

یستحبّ فیهما اُمور(۱):

الأول: الاستقبال

الأوّل: الاستقبال(۲).

الثانی: القیام

الثانی: القیام(۳).

۱- ۱. لا بأس بالعمل بجمیع ذلک رجاءً، کما عرفت وجهه سابقاً فی کتاب الطهاره. (آقاضیاء).

۲- ۲. خصوصا فی حال الشهاده، وأمّا القیام فاعتباره فی الإقامه کالطهاره لایخلو من قوّه. (الشاهرودی). * استحبابه فی الإقامه هو الأظهر، ولکنّه فی الأذان محلّ إشکال، نعم، هو الأولی. (المرعشی). * المستفاد من بعض النصوص اشتراطه حال الشهاده فی الأذان، وأمّا فی الإقامه فاشتراطه علی الإطلاق. (تقی القمّی). * لا یُترک الاحتیاط برعایته حال التشهّد لو لم یکن ذلک أظهر. (الروحانی).

۳- ۳. الأقوی اعتبار القیام فی الإقامه، وکذلک الطهاره. (البجنوردی). * احتمال اعتباره فی الإقامه قویّ، وأمّا فی الأذان فمحلّ إشکال. (المرعشی). * بل الظاهر اعتباره فی الإقامه کاعتبار الطهاره فیها. (الخوئی). * اعتباره فی الإقامه کاعتبار الطهاره فیها لایخلو من قوّه. (حسن القمّی). * الظاهر اعتباره فی الإقامه. (تقی القمّی). * الأظهر اعتباره فی الإقامه کالطهاره. (الروحانی). * اعتباره فی الإقامه أحوط، بل لایخلو من قوّه. (السیستانی).

الثالث: الطهاره فی الأذان

الثالث: الطهاره فی الأذان. وأمّا الإقامه(۱) فقد عرفت أنّ الأحوط(۲) بل لا- یخلو من قوّه(۳) اعتبارها فیها(۴)، بل الأحوط(۵) اعتبار الاستقبال والقیام أیضاً(۶) فیها(۷)، وإن کان الأقوی الاستحباب.

الرابع: عدم التکلم فی أثنائهما

الرابع: عدم التکلّم(۸) فی أثنائهما(۹)، بل...

۱- ۱. الأحوط اعتبار الطهاره والقیام والاستقبال فی الإقامه، بل فی الأوّلین لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۲- ۲. لا یُترک. (المرعشی).

۳- ۳. قد عرفت أنّه أحوط. (الکوه کَمَرَئی). * بل یعتبر فی الإقامه الطهاره والقیام. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. فیه تأمّل؛ للأصل، مع عدم دلیلٍ علیه إلاّ- توهّم کونه من تبعات الصلاه ومرتبطاتها علی وجهٍ یتعدّی العرف من اعتبار شروطها فیها، وفیه نظر ظاهر، خصوصاً مع عدم التزامهم به فی الأذان الصلاتی أیضاً. (آقاضیاء). * وقد عرفت عدم اعتبارها. (عبدالهادی الشیرازی). * وعرفت الإشکال فی القوّه. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط بالاستقبال، والأقوی اعتبار القیام. (المیلانی). * لا یخلو اعتبار القیام من قوّه. (الآملی). * بل لا یخلو من وجه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یُترک. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷. لا یُترک، بل لعلّه لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * فی القیام لا یخلو من قوّه. (الحکیم).

۸- ۸. وعدم الإیماء بالید، خصوصاً فی أثناء الإقامه. (المرعشی). * النصوص الوارده فی الإقامه متعارضه، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی). * بل یستحب التکلّم، إلاّ فی صلاه الصبح. (مفتی الشیعه).

۹- ۹. لعلّ المراد کراهه التکلّم فی أثنائهما، لا استحباب عدم التکلّم، وتشتدّ الکراهه بعد «قد قامت الصلاه». (زین الدین).

يُكره(۱) بعد «قد قامت الصلاه» للمقيم، بل لغيره أيضاً فى صلاه الجماعه، إلّا فى تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاه(۲)، كتسويه صفّ ونحوه، بل يستحبّ له إعادتها(۳) حينئذٍ.

الخامس: الاستقرار فى الإقامه

الخامس: الاستقرار فى الإقامه(۴).

السادس: الجزم فى أواخر فصولها، مع التأنى فى الأذان والحدر فى الإقامه

السادس: الجزم(۵) فى أواخر(۶) فصولها مع التأ نّى فى الأذان، والحَدر(۷) فى الإقامه على وجهٍ لا ينافى قاعده الوقف(۸).

۱- ۱. كراهه مغلّظه. (المرعشى).

۲- ۲. لم يظهر له دليل. (حسين القمّى).

۳- ۳. بل القول ببطلانها بالتكلّم لايخلو من قوّه. (الميلانى).

۴- ۴. فى قبال المشى، أمّا مطلقا فلا دليل عليه. (الشاهرودى). * الأحوط عدم تركه مهما أمكن. (حسن القمّى).

۵- ۵. أى قطع الفصول بعضها عن بعض، أو طول الوقف بينها. (المرعشى).

۶- ۶. الجزم هو عدم إشباع الحركه، والحَدْر هو الإسراع فى الشىء من غير تأنٍّ، والحكم فى هذا السادس وما بعده مبنىّ على قاعده التسامح، فالأولى أن يؤتى بها رجاءً. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. وهو الإسراع. (المرعشى).

۸- ۸. يمكن أن يقال بعدم منافاه الوصل بالسكون، وأنّ منافاته لقواعد العربيّه لم تثبت، خصوصاً فى الكلمات المستقلّه. (كاشف الغطاء). * وهو فى مصطلح علماء التجويد عباره عن قطع الكلام ثمّ النَفَس، ويقابله السكت، وهو قطع الكلام مع احتباس النَفَس. (المرعشى). * وهى عدم الوصل بالسكون، وعدم الوقف بالحركه، لكنّ مخالفتها _ أى القاعده _ لا- توجب بطلان الأذان والإقامه. (مفتى الشيعه).

السابع: الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله

السابع: الإفصاح(۱) بالألف والهاء من لفظ الجلاله(۲) فی آخر کلّ فصل هو فیه.

الثامن: وضع الإصبعین فی الاذنین فی الأذان

الثامن: وضع(۳) الإصبِعَین فی الاُذُنین فی الأذان.

مد الصوت فی الأذان و رفعه فیهما

التاسع: مدّ الصوت(۴) فی الأذان ورفعه، ویستحبّ الرفع فی الإقامه أیضاً، إلّا أ نّه دون الأذان.

العاشر: الفصل بین الأذان و الإقامه

العاشر: الفصل بین الأذان والإقامه بصلاه رکعتین(۵) أو

۱- ۱. اعتباره فی الأذان _ فی تمام ألفاظ الجلاله المذکوره فیها، سواء کانت فی أواخر الفصول کما فی الشهادتین أم أوائلها کما فی التکبیرات _ هو الأظهر، وفی الإقامه هو الأولی. (المرعشی).

۲- ۲. لئلّا یلتبس «أشهد»، بأشدّ، و«اللّه أکبر» بالْکِبر. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. فیه إشکال فلیراعه رجاءً. (المرعشی).

۴- ۴. سیّما فی الإعلامی منه بناءً علی التغایر. (المرعشی).

۵- ۵. لکنّ الأولی والأحوط فی المغرب الاقتصار علی جلسه خفیفه أو خطوه ونحوها. (کاشف الغطاء). * فی غیر صلاه المغرب. (البروجردی). * الفصل ببعض المذکورات لا دلیل علیه، وفی بعض الأخبار التفصیل بین الصلوات الیومیّه فی ذلک، فاللازم الإتیان بواحد منها برجاء المطلوبیّه، وکذا ما یأتی فی المسائل الآتیه. (الحکیم). * فی غیر المغرب. (عبداللّه الشیرازی ، محمدرضا الگلپایگانی). * إلّا فی صلاه المغرب. (الفانی). * یأتی بهما فی صلاه المغرب رجاءً، والأولی الفصل فیها بغیرهما. (الخمینی). * فی غیر المغرب، فإنّه لیس بینهما فیه إلاّ النفس، کما فی خبر ابن فرقد المعمول به لدی القدماء، ثمّ الأولی فی الاُمور الّتی سردها فی المتن الإتیان بقصد الرجاء لعدم الدلیل المعتدّ به فی أکثرها. (المرعشی). * فی غیر المغرب، وأمّا فیها فیستحب الفصل بجلسه خفیفه أو نحوها. (الروحانی). * اختیار السجده فی صلاه المغرب أفضل. (مفتی الشیعه). * والأولی الفصل فی المغرب بغیرهما. (اللنکرانی).

خطوه(۱) أو قعده(۲) أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت(۳)، بل أو تكلّم، لكن فی غير(۴) الغداه(۵)، بل لا يبعد كراهته فيها.

ما يستحب قوله فی السجده والخطوه و القعده بعد الأذان

(مسأله ۱): لو اختار السجده يستحبّ أن يقول فی سجوده: «ربّ(۶)

۱- ۱. للمنفرد خاصّه. (صدر الدين الصدر). * فی غير صلاه المغرب. (الشريعتمداری). * لا دليل عليها إلّا الرضوی المعلوم لدی المحقّقين عدم حجّيته وعدم ثبوته عنه عليه السلام . (المرعشی). * والأفضل فی صلاه المغرب اختيار السجده. (السبزواری).

۲- ۲. إلّا فی المغرب. (الميلانی).

۳- ۳. بعض ما ذكر مبنیّ علی قاعده التسامح، فيؤتی به برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۴- ۴. استدراك عن التكلّم. (الخمينی).

۵- ۵. وكذا المغرب. (الشاهرودی). * يعنی لايستحبّ فيها التكلّم بين الأذان والإقامه، بل يكره. (حسن القمّی). * فی الفصل بكلّ واحد ممّا ذكره. (صدر الدين الصدر). * أی الفصل بالتكلّم بينهما وارد فی غيرها. (المرعشی).

۶- ۶. ليس فی الروايه كلمه «ربّ»، ويزيد فی آخر الدعاء «ذليلاً»، وفی الروايه الاُخری يزيد بعد «إلّا أنت» كلمه «ربّی». (حسن القمّی).

سجدتُ لکَ خاضعاً خاشعاً»(الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، ح۱۴.)، أو یقول: «لا إله إلّا أنت سجدتُ لک خاضعاً خاشعاً»(المصدر السابق : ح۱۵.). ولو اختار القعده یستحبّ أن یقول: «اللهمَّ اجعل قلبی بارّاً، ورزقی دارّاً، وعملی سارّاً، واجعل لی عند قبر نبیّکَ قراراً ومستقرّاً»(الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب الأذان والإقامه، ح۱.). ولو اختار الخطوه أن یقول: «باللّه أستفتِحُ، وبمحمّدٍ صلّی اللّه علیه وآله أستنجح وأتوجّه، اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمّد، واجعلنی

بهم وجیهاً فی الدنیا والآخره ومن المقرّبین»(مستدرک الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، ح۴.).

ما یستحب لمن سمع الشهادتین من المؤذن

(مسأله ۲): یستحبّ لمن سمع الموءذّن(۱) یقول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأشهد أنّ محمّداً رسولُ اللّه» أن یقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم، أکتفی بها عن کلّ من أبی وجحد، واُعین بها من أقرّ وشهد.

ما یستحب فی المنصوب للأذان

(مسأله ۳): یستحبّ فی المنصوب للأذان أن یکون عدلاً(۲) رفیع

۱- ۱. ولو کان السامع بصدد الحکایه، والأولی تقدیم حکایه الفصل علی هذا المأثور. (المرعشی).

۲- ۲. استحباب بعض ما ذکر فی خصوص الأذان لم یدلّ علیه دلیل معتدّ به. (حسن القمّی). * فی اعتباره نظر، بل یکفی کونه خبیراً وموثوقاً به، ثمّ الاستحباب فی حقّ الحاکم أو من ینصب المؤذّن، وحکمه هذه الخصوصیّه حصول الغرض من نصبه وهو الاعتماد. (المرعشی).

الصوت(۱)، مبصراً(۲)، بصیراً بمعرفه الأوقات، وأن یکون علی مرتفع مناره(۳) أو غیرها.

حکم من ترک الإقامه و الأذان عمداً حتی أحرم للصلاه

(مسأله ۴): مَن ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما عمداً حتّی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها(۴) لتدارکهما(۵)، نعم،

نسیان الأذان و الإقامه

إذا کان عن نسیان جاز له القطع(۶) ما لم یرکع(۷)، منفرداً کان أو

۱- ۱. لغرض الإعلام بدخول الوقت، أو إقامه الجماعه. (المرعشی).

۲- ۲. ولا ینافیه کون ابن اُمّ مکتوم البصیر مؤذّناً للنبیّ صلی الله علیه و آله ؛ إذ المستفاد من الروایات عدم ترتیب الأثر علی أذانه فقط. (المرعشی).

۳- ۳. المنائر فی المساجد لم تکن فی صدر الإسلام، بل حدثت بعد عصره صلی الله علیه و آله ، لکنّها ممّا یستحسن ویُترجّح؛ لأنّها أوفق لتحصیل غرض الشارع فی تشریع الإعلام. (المرعشی).

۴- ۴. علی الأحوط. (زین الدین، حسن القمی).

۵- ۵. فیه إشکال، أقربه الجواز. (الجواهری). * علی الأحوط. (الخوئی، السیستانی). * إذا ترک الإقامه وحدها، فإن تذکّر قبل القراءه یقطع، وإن تذکّر بعدها فالأحوط عدم القطع. (حسن القمّی).

۶- ۶. الحکم یختصّ بمورد نسیان الأذان والإقامه کلیهما. (تقی القمّی).

۷- ۷. والأحوط عدم التعمیم بالنسبه إلی بعد الدخول فی الرکوع، کما عن بعض. (المرعشی). * لا یبعد جواز القطع بعد الرکوع أیضاً حتّی فیما لونسی الإقامه وحدها. (الخوئی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * الأقرب استحباب الاستئناف مطلقا إذا نسیهما معا، أو نسی الإقامه وحدها، وتختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذکّر، وکونه قبل الدخول فی القراءه أو بعدها، قبل الدخول فی الرکوع أو بعده ما لم یفرغ من الصلاه، فالاستئناف فی کلّ سابق أفضل من لاحقه. (السیستانی).

غیره(۱)، حال الذکر(۲)، لا ما إذا عزم علی الترک(۳) زماناً(۴) معتدّاً به(۵) ثمّ أراد الرجوع(۶)، بل وکذا لو بقی علی التردّد(۷) کذلک. وکذا لا یرجع لو نسی أحدهما(۸) أو نسی بعض فصولهما بل أو شرائطهما علی الأحوط.

ص: ۵۱۴

۱- ۱. فی التعمیم نظر. (السیستانی).

۲- ۲. بل ما لم یقرأ علی الأحوط. (آل یاسین). * بل مطلقاً علی الأقوی، والأحوط ما فی المتن. (الخمینی).

۳- ۳. یجوز القطع مع العزم علی الترک فضلاً عن التردّد. (الجواهری).

۴- ۴. بل یجوز القطع فی هذا الفرض أیضاً. (الروحانی).

۵- ۵. الظاهر جواز القطع والرجوع فیه وفی ما بعده. (زین الدین).

۶- ۶. فلا بدّ أن یکون الانصراف وقطع الصلاه حین الذکر قبل أن یأتی بشیء من أفعال الصلاه بعده. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. لا یبعد جواز القطع فیه. (الحکیم).

۸- ۸. الأقوی جواز القطع لکلٍّ منهما. (الجواهری). * الأقوی جواز الرجوع لنسیان الإقامه. (الکوه کَمَرَئی). * جواز الرجوع عند نسیان الإقامه لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یبعد جواز رجوع ناسی الإقامه إذا ذکر قبل القراءه. (الحکیم). * الظاهر أنّ ناسی الإقامه یرجع إلیها قبل أن یشرع فی القراءه. (المیلانی). * لو نسی الإقامه یجوز له الرجوع وتدارکها، لاسیّما قبل الشروع فی القراءه، والأحوط فی نسیان الأذان فقط أن لا یرجع. (الفانی). * جواز الرجوع فی نسیان الإقامه لا یخلو من قوّه، خصوصاً قبل القراءه. (الخمینی). * جواز القطع قبل الشروع فی القراءه لنسیان خصوص الإقامه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * جواز الرجوع مع نسیان خصوص الإقامه ما لم یرکع لا یخلو من قوّه، لکنّ الأحوط عدم الرجوع. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر جواز القطع والرجوع إذا نسی الإقامه وحدها وتذکّر قبل القراءه. (زین الدین). * الأظهر جواز الرجوع لو نسی الإقامه، بل الأذان أیضاً. (الروحانی). * علی الأحوط، وإن کان جواز الرجوع غیر بعید. (مفتی الشیعه). * جواز الرجوع فی نسیان الإقامه لایخلو من قوّه. (اللنکرانی).

الاکتفاء بأحدهما فیما جاز له ترک الإقامه

(مسأله ۵): یجوز للمصلّی فیما إذا جاز له ترک الإقامه تعمّد الاکتفاء بأحدهما(۱)، لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام ثمّ بدا له فعله أعادها بعده.

النوم و الارتداد فی أثناء الأذان و الإقامه

(مسأله ۶): لو نام فی خلال أحدهما أو جُنّ أو اُغمی علیه أو سکر ثمّ أفاق جاز له البناء ما لم تَفُت الموالاه، مراعیاً لشرطیّه الطهاره فی

۱- ۱. الاکتفاء بالأذان وحده لایخلو من إشکال. (المیلانی). * قد تقدّم أنّ الاجتزاء بالأذان وحده وترک الإقامه عمداً محلّ إشکال، وإن کان الاکتفاء بالإقامه وحدها ممّا لا إشکال فیه. (المرعشی). * مرّ أ نّا لم نقف علی دلیل جواز الاکتفاء بالأذان وحده. (الخوئی). * الاکتفاء بالأذان وحدهُ مشکل. (زین الدین، حسن القمّی). * فی الاکتفاء بالأذان تأمّل، وبناءً علی الاکتفاء لا یحتاج إلی الإعاده. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فی الاکتفاء بالأذان. (السیستانی).

الإقامه(۱)، لكنّ الأحوط(۲) الإعاده(۳) فيها(۴) مطلقاً، خصوصاً فی النوم(۵). وكذا لو ارتدّ عن ملّه(۶) ثمّ تاب(۷).

لو أذن منفرداً و أقام ثم بدا له الإقامه

(مسأله ۷): لوأذّن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الإمامه(۸) يستحبّ له إعادتهما.

۱- ۱. وقد مرّ عدمها. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. لا يُترک. (الآملی، السیستانی).

۳- ۳. لا ـ يُترک، ولم يظهر للنوم خصوصيه من بين المذكورات. (حسين القمّی). * لا ـ ينبغی ترک هذا الاحتياط، وكذا فی المرتدّ أيضاً. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. لا يُترک. (الحكيم). * لا يُترک هذا الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵. لا ـ خصوصيّه له بين الروافع والقواطع، وما توهّم من الوجه اعتبارىّ محض لا ـ يُعتدّ به. (المرعشی). * لم يتّضح وجه الخصوصيه. (السبزواری). * لا فرق بين الحدث النومی وبين سائر الأحداث، فوجه الخصوصيه غير واضح. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. بل مطلقاً. (الخمينی، السيستانی، اللنكرانی). * بل ولو عن فطره علی الأقوی. (المرعشی).

۷- ۷. هذا مبنیّ علی عدم قاطعيه الارتداد فی أثناء جميع العبادات من الصلوات والحجّ والغسل والوضوء وغيرها إذا لم يتحقّق العمل المنافی لها. (مفتی الشيعه).

۸- ۸. أو المأموميّه فی غير موارد السقوط. (البروجردی). * أو المأموميّه. (الخمينی، اللنكرانی). * بل والمأموميّه فی غير مورد السقوط. (السبزواری). * أو المأموميّه فی غير مورد السقوط الّذی تقدّم ذكره. (المرعشی). * وكذا لو بدا له المأموميّه فی غير موارد السقوط. (مفتی الشيعه).

الحدث أثناء الأذان أو الإقامه

(مسأله ۸): لو أحدث فی أثناء(۱) الإقامه أعادها(۲) بعد الطهاره(۳)، بخلاف الأذان. نعم، یستحبّ فیه(۴) أیضاً الإعاده بعد الطهاره.

أخذ الاجره علی أذان الصلاه

(مسأله ۹): لا یجوز(۵)...

۱- ۱. قد مرّ فی المسأله السادسه ما لا یلائم ماهنا. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحکیم، الآملی، السیستانی). * رجاءً، وکذا فی الأذان. (الخمینی). * علی الأحوط الذی لا یُترک، کما مرّ فی المسأله السادسه. (زین الدین). * فی إطلاق الحکم إشکال. (تقی القمّی). * الظاهر أنّ الحکم بالإعاده فی المقام ینافی الحکم المذکور فی المسأله السادسه من جواز البناء. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأولی والأفضل. (الجواهری). * علی الأحوط؛ للشکّ فی شرطیّته، کما أشرنا إلیه سابقاً. (آقاضیاء). * وله تجدید الطهاره والبناء علی ما مضی ما لم تفت الموالاه. (آل یاسین، حسن القمّی). * استحباباً موءکّداً. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم منه جواز البناء فی المسأله (۶). (السبزواری). * إذا لم تفت الموالاه بالطهاره بنی. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. فی الاستحباب تأمّل، نعم، لا بأس بإعادته رجاءً. (حسین القمّی). * حکم الاستحباب مبنیّ علی قاعده التسامح فی أدلّه السنن، فإتیانه بعد الطهاره أمر مرغوب رجاءً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل یجوز. (الفانی). * الحکم بعدم الجواز استناداً إلی خبر الدعائم محلّ تأمّل. (المرعشی). * علی الأحوط. (السیستانی).

أ خذ(۱) الأُجره(۲) على أذان الصلاه(۳)، ولو أتى به بقصدها بطل(۴). وأمّا أذان الإعلام(۵) فقد

۱- ۱. على الأحوط فيه وفى البطلان. (حسن القمّى).

۲- ۲. بناءً على أنّه علم من الشرع وقوعه مجّاناً، كما لعلّه المناط فى عدم جواز أخذ الأُجره فى الواجبات والمستحبات. (حسين القمّى). * فى إطلاقه إشكال، خصوصا إذا كان بقصد الداعى على الداعى. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط، وكذا فى الأذان الإعلامى بناءً على الفرق بينهما. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. إذا كان أخذ الأُجره من دواعى نفس العمل، وأمّا لو كان بنحو الداعى على الداعى القربى ففى البطلان تأمّل؛ لعدم دليل على اعتبار أزيد من ذلك، فالأصل يقتضى خلافه. (آقاضياء). * إذا كان منافيا للقربه. (الكوه كَمَرَئى). * إذا كان أخذ الأُجره لا ينافى الإتيان به على وجه العباده لنفسه، لا موجب للبطلان. (الحكيم). * للتنافى بين قصد أخذ الأُجره وقصد الامتثال فى عرض واحد، وأمّا قصدهما طوليّاً بنحو الداعى على الداعى فقد مرّ منه قدس سره تصحيحه. (المرعشى). * وزان الأُجره على المستحبات وزان الأُجره على الواجبات التى للغير، فكما يمكن تصحيحها هناك بنحو الداعى على الداعى أو غيره فكذلك فى المقام. (الآملى). * مع فقد قصد القربه. (السبزوارى). * إذا كانت الإجاره أو أخذ الأُجره منافيه لكون العمل عباده لنفسه. (زين الدين). * إذا لم يقصد القربه. (مفتى الشيعه). * إذا أخلّ بقصد القربه. (السيستانى).

۵- ۵. بناءً على أنّه غير الأذان الصلاتى، كما عليه جماعه من الفقهاء، فحينئذٍ يكون لكلٍّ منهما حكماً مستقلاً، لكنّه يشكل؛ لأنّ الأصل فى الأذان أن يكون للصلوات، وما يعتبر فى الصلاه يعتبر فى ذات الأذان أيضاً، إلّا ما خرج. (مفتى الشيعه).

يقال(۱) بجواز(۲) أخذها عليه. لكنّه مشكل(۳). نعم، لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

(مسأله ۱۰): قد يقال: إنّ اللحن فى أذان الإعلام لايضرّ، وهو ممنوع(۴).

۱- ۱. وهو الأقوى. (الخمينى).

۲- ۲. وهو الأقوى، بناءً على مشروعيه أذان الإعلام. (اللنكرانى).

۳- ۳. على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * لا إشكال فى عدم الجواز. (الروحانى).

۴- ۴. فى اللحن المغيّر عرفا، لا مطلقا. (محمّد الشيرازى). * سواء كان اللحن مخلاً بالمعنى، أم لا. (المرعشى).

فصل فیشرائط قبول الصلاه وزیاده ثوابها

ینبغی(۱) للمصلّی بعد إحراز شرائط صحّه الصلاه ورفع موانعها(۲) السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنّ الصحّه والإجزاء غیر القبول(۳)، فقد یکون العمل صحیحاً ولا یعدّ فاعله تارکاً بحیث یستحقّ العقاب علی الترک، لکن لا یکون مقبولاً للمولی.

وعمده شرائط القبول: إقبال القلب علی العمل(۴)، فإنّه روحه، وهو بمنزله الجسد، فإن کان حاصلاً فی جمیعه فتمامه مقبول، وإلاّ فبمقداره، فقد یکون نصفه مقبولاً، وقدیکون ثلثه مقبولاً، وقد یکون ربعه، وهکذا.

ومعنی الإقبال: أن یحضر قلبه ویتفهّم مایقول، ویتذکّر عظمه اللّه(۵)

۱- ۱. کثیر ممّا ذُکر فی المتن مذکور فی الروایات. (تقی القمّی).

۲- ۲. من اشتغال ذمّته بحقوق الناس، واتّصافه بالرذائل ونحوهما. (المرعشی).

۳- ۳. إن کان للقبول مراتب متفاوته، کما هو الظاهر، فیمکن أن تکون الصحّه الظاهریه مساوقه لبعض مراتبها. (السبزواری). * إذا قلنا: إنّ للإقبال والإخلاص والتقوی مراتبَ متفاوتهً فیکون للقبول مراتب مختلفه، فحینئذٍ قد تکون الصحّه من بعض مراتب القبول، ومراتب قبول العمل تدور مدار مراتب التوجّه وحضور القلب. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. أی إحضار القلب وتوجّهه فی تمام الصلاه، فی أقوالها وأفعالها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. کما روی فی کتب الفریقین من حال مولانا أمیرالمؤمنین وحفیده سیّد السّاجدین ــ روحی لهما الفداء ــ عند تهیّؤهما للصلاه، وعلیک أیّها المتوجّه الیقظان بالمراجعه إلی کتب جمال السالکین السیّد ابن طاووس الحَسَنی، «وعدّه الداعی» لشیخنا أبی العباس بن فهد وغیرهما فی هذا المضمار، فللّه درّهما، وعلیه أجرهما، حیث أتیا بما هو فوق ما یؤمَّل ویراد. (المرعشی).

تعالی، وأ نّه لیس(۱) کسائر من یخاطب ویتکلّم معه، بحیث یحصل فی قلبه هیبه منه، وبملاحظه أ نّه مقصّر فی أداء حقّه یحصل له حاله حیاء، وحاله بین الخوف والرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی.

وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما کان لأمیر الموءمنین(۲) صلوات اللّه علیه، حیث کان یُخرَج السهم من بدنه حین الصلاه ولا یحسّ به. وینبغی له أن یکون مع الخضوع والخشوع والوقار والسکینه، وأن یصلّی صلاه مودّع، وأن یجدّد التوبه والإنابه والاستغفار، وأن یکون صادقاً فی أقواله، کقوله: «إیّاک نعبد وإیّاک نستعین»(۳)، وفی سائر مقالاته، وأن یلتفت أ نّه لِمَن یناجی؟ وممّن یسأل؟ ولمن یسأل؟

وینبغی أیضاً(۴) أن یبذل جهده فی الحذر عن مکائد الشیطان وحبائله

۱- ۱. والتفاته إلی أنّه واقف بین یدی خالقه وهو الربّ العظیم، وهو شاهد علی أعماله من الحسنات والسیئات، فتحصل له حاله التقوی الموجبه لإتیان الواجبات وترک المحرّمات. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. ولحفیده زین العابدین والمتهجّدین علیه السلام ، کما یفصح عن ذلک خبر وقوع ابنه فی البئر وهو مشتغل فی حال الصلاه بعالم اللاهوت غیر متوجّه إلی نشأه الناسوت. (المرعشی).

۳ - ۳. ومن معدّات حصول الصدق والاتّصاف به فی مقام حصر الاستعانه به تعالی: التفکّر فی ضعف المخلوق وافتقاره فی شؤونه إلی الباری سبحانه، ویعبّر عن التفکّر فی لسان السالکین بالواعظ القلبی، أیقظنا اللّه تعالی لذلک. (المرعشی).

۴ - ۴. وممّا یسهّل علیه هذا العسیر محاسبه نفسه محاسبه الشریک الدقیق شریکه ومراقبتها، وفقّنا اللّه تعالی لذلک، آمین. (المرعشی).

ومصائده التی منها إدخال العجب فی نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل(۱).

ومن موانع القبول أیضاً: حبس الزکاه وسائر الحقوق الواجبه.

ومنها: الحسد والکِبر والغِیبه.

ومنها: أکل الحرام، وشرب المسکر.

ومنها: النُشُوز والإباق، بل مقتضی قوله تعالی: «إنّما یتقبّل اللّه من المتّقین»(المائده: ۲۷.) عدم قبول الصلاه وغیرها(۲) من کلّ عاصٍ وفاسق.

وینبغی أیضاً أن یجتنب ما یوجب قلّه الثواب والأجر علی الصلاه، کأن یقوم إلیها کسلاً ثقیلاً فی سکره النوم أو الغفله، أو کان لاهیاً فیها، أو مستعجلاً، أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الریح، أو طامحاً ببصره إلی السماء، بل ینبغی أن یخشع ببصره شبه المغمّض للعین. بل ینبغی أن یجتنب کلّ ما ینافی الخشوع، وکلّ ما ینافی الصلاه فی العرف والعاده، وکلّ ما یشعر بالتکبّر أو الغفله.

وینبغی أیضاً أن یستعمل ما یوجب زیاده الأجر وارتفاع الدرجه، کاستعمال الطیب، ولبس أنظف الثیاب، والخاتم من عقیق، والتمشّط، والاستیاک، ونحو ذلک.

۱- ۱. بل المقارن منه قد یوجب البطلان، کما سیأتی فی النیه. (السیستانی).

۲- ۲. للتقوی مراتب متفاوته جدّا، وللقبول أیضا کذلک. (السبزواری).

انتهى الجزء السادس بحمد اللّه تعالى،

ويليه الجزء السابع مبتدئاً بفصل (واجبات

الصلاه وأركانها) بإذن اللّه تعالى

ص: ۵۲۳

فهرس محتويات الجزء السادس من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

مقدمه فى فضل الصلاه... ٩

فصل: فى أعداد الفرائض ونوافلها

(١٣ _ ٢٤)

الصلوات الواجبه... ١٣

الصلوات اليوميه... ١٤

الرواتب اليوميه... ١٥

أعداد النوافل فى يوم الجمعه... ١٦

سقوط بعض النوافل فى السفر... ١٦

كيفيه الإتيان بالنافله... ١٨

استحباب القنوت فى الصلاه... ١٨

استحباب صلاه الغفيله... ٢٠

استحباب صلاه الوصيه... ٢٣

المراد من الصلاه الوسطى... ٢٤

جواز التنفّل جالساً... ٢٤

فصل: فى أوقات اليوميه ونوافلها

(٢٥ _ ٦٦)

وقت الظهرين... ٢٥

وقت العشاءين... ٢٧

وقت صلاه الصبح... ۳۱

وقت صلاه الجمعه... ۳۱

أوقات الفضيله... ۳۲

طرق معرفه الزوال... ۳۶

المراد بالوقت الاختصاصی... ۴۳

لو صلّی اللاحقه قبل السابقه... ۴۸

ثمره القول بالوقت الاختصاصی... ۵۵

العدول فی الصلاه... ۵۹

التفريق بين الصلاتين... ۶۲

للعصر وقت فضيله ووقتا إجزاء... ۶۳

استحباب التعجيل فی الصلاه... ۶۵

استحباب الغَلَس بصلاه الصبح... ۶۵

من أدرک من الوقت رکعه... ۶۵

فصل: فی أوقات الرواتب

(۶۷ _ ۱۰۴)

وقت نافله الظهرين... ۶۷

تقديم نافله الظهرين علی الزوال... ۶۹

ما يتعلّق بنافله يوم الجمعه... ۷۰

وقت نافله المغرب... ۷۱

وقت نافله العشاء... ۷۳

وقت نافله الصبح ... ۷۳

دسّ نافله الصبح فی صلاه اللیل ... ۷۴

وقت نافله اللیل ... ۷۶

موارد تقدیم صلاه اللیل ... ۷۷

ما يتعلّق بتقديم صلاه الليل... ۷۸

طلوع الفجر أثناء صلاه الليل... ۷۹

الموارد المستثناه من استحباب تعجيل الصلاه... ۸۰

استحباب التعجيل فى قضاء الفرائض... ۸۷

موارد وجوب تأخير الصلاه... ۸۷

التطوّع فى وقت الفريضه... ۹۵

التطوّع ممّن عليه القضاء... ۹۵

نذر التنفّل وقت الفريضه... ۹۵

تقسيم النافله وبعض أحكامها... ۱۰۲

الأوقات التى تُكره فيها النوافل المبتدأه... ۱۰۳

فصل: فى أحكام الأوقات

(۱۰۵ _ ۴۶)

بطلان الصلاه قبل دخول الوقت... ۱۰۵

شهره عدم كفايه الظنّ بدخول الوقت... ۱۰۵

الاعتماد على شهاده العدلَين، وكذا على العارف بالوقت... ۱۰۶

حكم ما إذا كان غافلاً عن إحراز دخول الوقت وصلّى... ۱۰۹

حكم الدخول بالصلاه باعتقاد دخول الوقت ثمّ انكشاف الخطأ... ۱۱۰

كفايه الظنّ لغير المتمكّن من تحصيل الحجّه... ۱۱۲

إذا شرع باعتقاد دخول الوقت ثمّ شكّ فيه... ۱۱۴

إذا شكّ بعد الدخول فى الصلاه أنّه راعى الوقت أم لا... ۱۱۴

الشكّ فی الوقت بعد الفراغ من الصلاه... ۱۱۶

حکم الترتیب بین الظهرین والعشاءین... ۱۲۱

إذا ترک المغرب ودخل فی العشاء غفلةً... ۱۲۶

أحکام العدول من اللاحقه إلی السابقه وبالعکس... ۱۲۸

تعيين الوقت المختصّ بالصلاه الاُولى ... ۱۳۴

ارتفاع العذر عن أداء التكليف فى آخر الوقت ... ۱۳۷

ارتفاع العذر فى أثناء الوقت المشترک ... ۱۳۹

بلوغ الصبىّ أثناء الوقت المشترک ... ۱۴۱

حكم من أتى بالمستحبّات عند ضيق وقت الواجب ... ۱۴۲

من أدرک من الوقت رکعهً أو أزيد يلزمه ترک المستحبات ... ۱۴۴

الشکّ فى أثناء العصر أنّه صلّى الظهر أم لا ... ۱۴۴

فصل: فى القبله

(۱۴۶ _ ۱۸۹)

معنى القبله ... ۱۴۶

حِجر إسماعيل ليس من القبله ... ۱۴۷

الكلام أنّ الكعبه عيناً أو جههً هى القبله ... ۱۴۸

الكلام فى إحراز المحاذاه والجهه ... ۱۵۱

الكلام فى استعلام القبله ... ۱۵۴

وظيفه المتحيّر مع تعذّر الظنّ وسعه الوقت ... ۱۵۸

علامات الظنّ بالقبله ... ۱۵۹

وجوب التحرّى مع الجهل بالقبله ... ۱۷۱

إخبار صاحب المنزل بالقبله ... ۱۷۳

إذا خالف اجتهاده قبله بلد المسلمين ... ۱۷۳

إذا انحصرت القبله فى جهتين وجبت الصلاه إليهما ... ۱۷۴

عدم وجوب تكرار التحرّى لكلّ صلاه مع بقاء الظنّ ... ۱۷۶

تبدّل الظنّ بالقبله بعد الصلاه أو فى أثنائها ... ۱۷۶

اقتداء أحد المجتهدَين المختلفَين فى القبله بالآخر ... ۱۷۸

إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ ... ۱۷۹

مَن كان عليه صلاتان إلى الجهات الأربع··· ١٨١

مَن صلّى إلى أربع جهات ثمّ علم أو ظنّ بالقبله··· ١٨٥

جريان حكم الصلاه اليوميه على غيرها فى الاستقبال··· ١٨٧

الصلاه من غير فحص عن القبله··· ١٨٨

فصل: فى ما يُستقبَل له

(١٩٠ _ ١٩٨)

الأوّل: الصلاه الواجبه وتوابعها والنافله مع الاستقرار··· ١٩٠

كيفيه الاستقبال فى الصلاه··· ١٩٢

الثانى والثالث: الميّت حال الاحتضار والصلاه والدفن··· ١٩٥

الرابع والخامس: الحيوان حال الذبح والنحر··· ١٩٦

ما يحرم من الاستقبال وما يستحب··· ١٩٧

ما يكره من الاستقبال··· ١٩٨

فصل: فى أحكام الخلل فى القبله

(١٩٨ _ ٢٠٤)

حكم مَن أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً، ومَن أخلّ به عن غير عمد··· ١٩٨

انكشاف الخلل أثناء الصلاه··· ١٩٩

حكم مَن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار··· ٢٠٠

الإخلال بالاستقبال فى الذبح والنحر··· ٢٠٤

الدفن إلى غير القبله··· ٢٠٥

فصل: فى الستر والساتر

(۲۰۵ _ ۲۲۹)

وجوب ستر العورتين مطلقاً إلاّ ما استُثنى... ۲۰۵

ص: ۵۲۹

وجوب ستر المرأه بدنها عن غير المحارم... ۲۰۶

حكم الوجه والكفّين ستراً ونظراً... ۲۰۶

حرمه النظر مع التلذّذ بلا استثناء... ۲۰۷

ستر الشعر المستعار والحُلِيّ... ۲۰۹

النظر إلى ما يحرم بالمرآه ونحوها... ۲۱۰

شرطيه الستر الواجب... ۲۱۱

كيفيه الستر الواجب فى الصلاه للرجل والمرأه... ۲۱۱

أحكام ستر الباطن والزينه والوجه والرقبه فى صلاه المرأه... ۲۱۴

أحكام الستر فى صلاه الأمه ومقداره... ۲۱۵

الصبيه غير البالغه كالأمه... ۲۲۰

عموم شرطيه الستر لأنواع الصلاه وتوابعها... ۲۲۰

شرطيه الستر فى الطواف... ۲۲۱

ظهور العوره أثناء الصلاه... ۲۲۱

إذا نسى ستر العوره فى الصلاه... ۲۲۳

وجوب الستر من جميع الجوانب... ۲۲۴

هل يجب على المصلّى التستّر عن نفسه؟... ۲۲۶

ما يعتبر فى الساتر الصلاتى... ۲۲۶

فصل: فى شرائط لباس المصلّى

(۲۳۰ _ ۳۲۰)

وهى اُمور:

الأوّل: الطهاره... ۲۳۰

الثانی: الإباحه... ۲۳۰

نسیان غصبیه الساتر أو الجهل بها... ۲۳۳

فروع اعتبار الإباحه فی الساتر الصلاتی... ۲۳۶

ص: ۵۳۰

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته وإن كان محلّل الأكل... ٢٥٠

تعميم الحكم لما كانت ميتته طاهره... ٢٥٠

الصلاه فيما يشكّ كونه من المذكّى... ٢٥٢

ما يؤخذ من مسلم يستحلّ الميته بالدبغ... ٢٥٢

ما يؤخذ من يد الكافر أو مجهول الحال... ٢٥٣

حكم المأخوذ من المسلم بعد أخذه من الكافر... ٢٥٤

استصحاب جزءٍ من الميته فى الصلاه... ٢٥٥

الصلاه فى الميته جهلًا أو نسياناً... ٢٥٦

الصلاه فيما يشكّ كونه من جلد الحيوان... ٢٥٩

الرابع: أن لا يكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه... ٢٥٩

شمول الحكم لغير ذى النفس السائله... ٢٦٠

لا بأس بفضلات الحيوانات التى لا لحم لها عند الصلاه... ٢٦١

استثناء فضلات الإنسان من عرقه وشعره ونحوهما... ٢٦١

تعميم المنع للملبوس والمحمول... ٢٦٣

الصلاه فى الخزّ الخالص... ٢٦٤

الصلاه فى جلد السِنجاب... ٢٦٥

الصلاه فى السَمُّور والقاقُم والفَنَك والحواصل... ٢٦٦

الصلاه فى اللباس المشكوك كونه ممّا يؤكل... ٢٦٧

الصلاه فى غير المأكول جهلًا أو نسياناً... ٢٦٨

تعميم المنع للمحرّم أكله بالأصل أو بالعارض... ٢٦٩

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال... ٢٧٠

موارد صدق عنوان لبس الذهب وعدمه... ٢٧١

جواز حمل الذهب فى الصلاه... ٢٧٢

شدّ الأسنان بالذهب... ٢٧٢

حمل السلاح المحلّى بالذهب وحكم الصلاه فيه... ٢٧٢

لا بأس بالذهب للمرأه والصبيّ المميِّز... ۲۷۳

الصلاه فيما يشكّ فی كونه ذهباً... ۲۷۴

الصلاه فی الذهب جهلاً أو نسياناً... ۲۷۴

حكم قاب الساعه وزنجيرها المتّخذ من الذهب... ۲۷۵

لا فرق فی لبس الذهب بين الظاهر والمستور... ۲۷۶

بعض فروع استعمال الذهب... ۲۷۷

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال... ۲۷۸

تعميم الحكم للساتر وغيره... ۲۷۸

حكم ما لا تتمّ الصلاه فيه إذا كان حريراً... ۲۷۸

حرمه لبس الحرير فی غير الصلاه إلّا لضروره أو حرب... ۲۷۹

لبس النساء للحرير والصلاه فيه... ۲۸۰

لبس الخنثی للحرير والصلاه فيه... ۲۸۱

لبس الحرير الممتزج بغيره والصلاه فيه... ۲۸۲

الثوب المكفوف بالحرير المحض... ۲۸۲

حمل الحرير فی الصلاه... ۲۸۳

استعمال الحرير فی غير اللبس... ۲۸۳

فروع فی سائر انحاء اللبس والملبوس من الحرير... ۲۸۵

لبس الحرير حال الضروره... ۲۸۷

الصلاه فی الحرير جهلاً أو نسياناً... ۲۸۹

اشتراط كون الخليط ممّا تصحّ فيه الصلاه... ۲۹۰

الصلاه فى ممنوعِ أو مشكوكِ الصحّه··· ۲۹۱

انحصار الثوب بما لا تصحّ الصلاه فيه··· ۲۹۲

الاضطرار إلى لبس النجس أو نحوه··· ۲۹۵

لبس وإلباس الصبىّ الحرير وحكم صلاته فيه··· ۲۹۸

وجوب تحصيل الساتر الصلاتى··· ۲۹۹

حكم لباس الشهره... ۳۰۰

لبس الرجل والمرأه ما يختصّ بالآخر... ۳۰۱

صلاه الفاقد للساتر الصلاتى... ۳۰۴

كيفيه صلاه العارى... ۳۰۶

وجدان العارى ما يستر إحدى عورتَيه... ۳۰۸

مشروعيه صلاه العُراه جماعةً... ۳۱۰

تأخير الصلاه مع فقد الساتر... ۳۱۳

العلم إجمالاً بمانعيّه أحد الثوبين... ۳۱۴

صلاه المستلقى أو المضطجع بالنجس والحرير ونحوهما... ۳۱۶

هل تصحّ الصلاه فى ثوبٍ طويلٍ جدّاً من النجس أو الحرير أو نحوهما؟... ۳۱۷

الصلاه فيما يستر ظهر القدم دون الساق... ۳۲۰

فصل: ما يكره من اللباس حال الصلاه

(۳۲۱ _ ۳۲۷)

الأُولى: الثوب الأسود عدا ما استثنى... ۳۲۲

بقيه مكروهات اللباس... ۳۲۲

سائر المكروهات مثل الخضاب و ۳۲۷

فصل: فى ما يستحب من اللباس

(۳۲۸ _ ۳۲۹)

فصل: فى مكان المصلّى

(۳۳۰ _ ۴۰۰)

تعريف مكان المصلّى... ۳۳۰

شروط مكان المصلّى... ۳۳۰

الأوّل: الإباحه؛ فلا تصحّ فی المکان المغصوب... ۳۳۰

الصلاه فی مکان تعلّق لحقّ الغیر... ۳۳۲

الصلاه فی المغصوب غافلاً أو ناسیاً أو جاهلاً... ۳۳۵

فروع الصلاه فی المغصوب... ۳۳۷

صلاه المحبوس فی المکان المغصوب... ۳۵۱

إذا اعتقد الغصبیه وصلّی فتبیّن الخلاف... ۳۵۳

إذا اعتقد الإباحه وصلّی فتبیّن الخلاف... ۳۵۳

الصلاه فی المغصوب مع الجهل بحرمته... ۳۵۴

الصلاه فی الأرض المغصوبه المجهول مالکها... ۳۵۵

شرطیه الإذن بالتصرّف فی المال المشترک بین الشرکاء... ۳۵۵

حکم الشراء من المال غیر المزکّی وغیر المخمّس... ۳۵۶

حکم التصرّف فی ترکه المیّت إذا تعلّق بها حقّ الغیر... ۳۵۹

حکم التصرّف فی الترکه مع الدین المستغرق... ۳۶۰

طرق إحراز الإذن فی التصرّف... ۳۶۴

حکم الصلاه فی الأراضی المتّسعه... ۳۷۰

الصلاه فی بیوت من تضمّنت الآیه جواز الأکل فیها... ۳۷۲

وجوب الخروج من المکان المغصوب... ۳۷۴

حکم مَن دخل فی المغصوب جهلاً ثمّ التفت... ۳۷۷

رجوع المالک عن إذنه قبل الشروع فی الصلاه أو فی أثنائها... ۳۷۹

إذا کان الإذن من باب الخوف أو غیره... ۳۸۰

دوران الأمر بين الصلاه بتمامها فی حال الخروج أو بعده مع إدراک رکعه من الوقت··· ۳۸۰

الثانی من شروط المکان: کونه قارّاً··· ۳۸۱

حکم الصلاه علی الدابّه ونحوها··· ۳۸۱

حکم الصلاه فی السفینه··· ۳۸۳

الصلاه على مثل صُبره الحنطه والرَمل مع عدم الاستقرار... ۳۸۴

الثالث: أن لا يكون معرضاً للقطع... ۳۸۴

الرابع: أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه... ۳۸۶

الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الكون عليه... ۳۸۷

السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه... ۳۸۸

السابع: أن لا يكون متقدّماً على قبر المعصوم عليه السلام ولا مساوياً له... ۳۹۰

الثامن: خلوّ المكان من نجاسه متعدّيه... ۳۹۲

التاسع: عدم كون المسجد أعلى أو أسفل من موضع القدم... ۲۹۳

العاشر: عدم تقدّم المرأه أو محاذاتها للرجل... ۳۹۳

الأُمور التى ترفع المنع أو الكراهه فى المحاذاه... ۳۹۵

تعميم الحكم للمحارم وغيرهم، والكلام فى غير البالغ... ۳۹۷

تعميم الحكم للنافله... ۳۹۸

اختصاص الحكم بحال الاختيار... ۳۹۸

اختصاص الحكم بصوره الاشتغال بالصلاه... ۳۹۹

حكم الصلاه على سطح الكعبه وفى جوفها... ۳۹۹

فصل: فى مسجد الجبهه من مكان المصلّى

(۴۰۱ _ ۴۲۵)

اشتراط كون مسجد الجبهه من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس... ۴۰۱

عدم جواز السجود على ما خرج عن اسم الأرض كبعض المعادن... ۴۰۲

عدم جواز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم... ۴۰۳

عدم جواز السجود على المأكول والملبوس... ۴۰۳

جمله ممّا يتعلّق به المنع والجواز فى المقام... ۴۰۴

السجود على ما يؤكل فى بعض الأوقات والبلدان... ۴۱۱

بقیه ما یتعلّق به المنع والجواز من موارد السجود... ۴۱۲

السجود علی القرطاس بأنواعه... ۴۱۵

الکلام فی الأبدال إذا فُقِدَ ما یصحّ السجود علیه... ۴۱۷

اشتراط تمکین الجبهه علی ما یسجد علیه... ۴۱۹

کیفیه الصلاه فی الأرض الطینیه... ۴۲۰

أفضلیه السجود علی الأرض من غیرها خصوصاً تربه الحسین علیه السلام ... ۴۲۲

فقد ما یصحّ السجود علیه أثناء الصلاه... ۴۲۲

السجود علی ما لا یجوز باعتقاد أنّه ممّا یجوز... ۴۲۴

فصل: فی الأمکنه المکروهه

(۴۲۶ _ ۴۴۵)

وهی مواضع:

أحدها: الحمّام وإن کان نظیفاً... ۴۲۷

بقیه المواضع المکروهه... ۴۲۷

حکم الصلاه فی البِیَع والکنائس... ۴۳۵

الصلاه عند قبور الأئمه علیهم السلام ... ۴۳۶

جعل المصلّی ستره بین یدیه... ۴۳۷

المواضع التی تستحب الصلاه فیها... ۴۳۷

استحباب تفریق الصلاه فی أماکن... ۴۳۹

کراهه صلاه جار المسجد فی غیره... ۴۳۹

استحباب الصلاه فی مسجد لا یصلّی فیه... ۴۴۰

استحباب كثره التردّد إلى المساجد··· ۴۴۱

استحباب بناء المسجد··· ۴۴۱

إجراء صيغه الوقف··· ۴۴۱

جواز جعل الأرض مسجداً دون البناء··· ۴۴۲

استحباب تعمير المسجد وجواز تجديد بنائه··· ۴۴۴

فصل: فی بعض أحکام المسجد

(۴۴۶ _ ۴۵۹)

زخرفه المسجد ونقشه بالصور... ۴۴۶

بیع المسجد وبیع آلاته... ۴۴۷

عدم خروج المسجد عن المسجدیه بخرابه... ۴۴۷

تنجیس المسجد وما یعود إلیه من الأحکام... ۴۴۸

جواز جعل الکنیف مسجداً وکیفیته... ۴۵۲

إخراج الحصی وما یجتمع بالکَنسِ من المسجد... ۴۵۳

الدفن فی المسجد... ۴۵۴

استحباب السبق إلی المسجد... ۴۵۴

بقیه أحکام المساجد... ۴۵۵

مکروهات المسجد... ۴۵۵

تفضیل صلاه المرأه فی بیتها... ۴۵۸

تفضیل إتیان النوافل فی المنازل... ۴۵۸

فصل: فی الأذان والإقامه

(۴۶۰ _ ۴۹۸)

استحباب الأذان والإقامه فی الفرائض الیومیه... ۴۶۰

تأکّد استحباب الإقامه للرجال إلّا فی موارد... ۴۶۱

اختصاص الأذان والإقامه بالفرائض الیومیه... ۴۶۳

موارد استحباب الأذان فی غیر الصلاه... ۴۶۴

انقسام الأذان إلى أذان الصلاه وأذان الإعلام··· ۴۶۵

فصول الأذان والإقامه··· ۴۶۸

استحباب الصلاه على النبیّ صلى الله عليه و آله عند ذكر اسمه المبارك··· ۴۶۸

الشهاده الثالثه فى الأذان والإقامه··· ۴۶۸

حكم التكرار فی بعض فصول الأذان... ۴۷۰

اجتزاء المرأه عن الأذان بالتكبير والشهادتين... ۴۷۱

أذان المسافر والمستعجل... ۴۷۱

ما يكره فی الأذان والإقامه... ۴۷۲

موارد سقوط الأذان، وأنّه رخصه أم عزيمه... ۴۷۳

عدم تأكّد الأذان للفوائت فی دور واحد... ۴۸۰

موارد سقوط الأذان والإقامه... ۴۸۲

استحباب حكايه الأذان عند سماعه وكذا الإقامه... ۴۹۲

حكايه الأذان فی الصلاه... ۴۹۴

فروع فی سماع الأذان والإقامه... ۴۹۵

فصل: فی شرائط الأذان والإقامه

(۴۹۹ _ ۵۰۶)

الأوّل: النيّه ابتداءً واستدامهً... ۴۹۹

الثانی: العقل والإيمان... ۵۰۰

أذان الصبیّ... ۵۰۱

الكلام فی اعتبار الذكوريه... ۵۰۲

الثالث: الترتيب بين الأذان والاقامه وبين فصولهما... ۵۰۳

الرابع: الموالاه فی الأذان والإقامه... ۵۰۳

الخامس: العربيه مع عدم اللحن... ۵۰۴

السادس: دخول الوقت... ۵۰۴

تقديم الأذان قبل الفجر··· ٥٠٥

السابع: الطهاره من الحدث فى الإقامه··· ٥٠٦

الشكّ فى الأذان والإقامه··· ٥٠٦

ص: ٥٣٨

فصل: فی ما یستحب فی الأذان والإقامه

(۵۰۷ _ ۵۱۹)

الأوّل: الاستقبال... ۵۰۷

الثانی: القیام... ۵۰۷

الثالث: الطهاره فی الأذان... ۵۰۸

الرابع: عدم التکلّم فی أثنائهما... ۵۰۸

الخامس: الاستقرار فی الإقامه... ۵۰۹

السادس: الجزم فی أواخر فصولهما، مع التأنّی فی الأذان والحدر فی الإقامه... ۵۰۹

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله... ۵۱۰

الثامن: وضع الإصبعین فی الاُذُنین فی الأذان... ۵۱۰

التاسع: مدّ الصوت فی الأذان ورفعه فیهما... ۵۱۰

العاشر: الفصل بین الأذان والإقامه... ۵۱۰

ما یستحب قوله فی السجده والخطوه والقعده بعد الأذان... ۵۱۱

ما یستحب لمن سمع الشهادتین من المؤذِّن... ۵۱۲

ما یستحب فی المنصوب للأذان... ۵۱۲

حکم من ترک الإقامه والأذان عمداً حتّی أحرم للصلاه... ۵۱۳

نسیان الأذان والإقامه... ۵۱۳

الاکتفاء بأحدهما فیما جاز له ترک الإقامه... ۵۱۵

النوم والارتداد فی أثناء الأذان والإقامه... ۵۱۵

لو أذّن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الإقامه... ۵۱۶

الحدث أثناء الأذان أو الإقامه··· ٥١٧

أخذ الأُجره على أذان الصلاه··· ٥١٧

اللحن فى أذان الإعلام··· ٥١٩

فصل: فى شرائط قبول الصلاه

(٥٢٠ _ ٥٢٢)

ص: ٥٣٩

الإصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

باللغه العربيه

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه، (دوره فقهيه كامله محقّقه فى ستّ مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً وجمالياً: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم ومراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف والبحوث العلميه، القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الإسلاميه: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقّبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوّار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٨ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٩ ـ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

١٠ ـ بَضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه

السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

١١ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۲ _ معالم العقیده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه، القسم العربی.

۱۳ _ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۴ _ نحن الشیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمد الرضی الرضوی، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه (طبعه منقحه مع اضافات).

۱۵ _ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه؟: تألیف السید محمد الرضی الرضوی، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ _ المثل الأعلی: تألیف السید محمد الرضی الرضوی، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ _ الشیعه وفنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۸ _ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ إبراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه..

۱۹ _ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۰ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها: (الجزء الأوّل _ السادس): (وتضمّ ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۱ _ الإمام الجواد علیه السلام الإمامه المبکِّره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السیّد محمد

علی الحلو، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۲ _ مع السنّه أتباع المذاهب الأربعه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۳ _ فاطمه بنت أسد، حجر النبوه والإمامه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۴ ـ لکل شیء علامه یعرف بها: تألیف السید محمد الرضی الرضوی، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۵ ـ أفضل کل شیء وأحسنه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۶ ـ تفسیر القرآن الکریم للسید المرتضی علم الهدی قدس سره : إعداد وسام الخطاوی،خزعل غازی، إشراف وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴ ـ البیان فی حوادث آخر الزمان: تألیف السید محمد الرضی الرضوی، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الفارسیه

۲۷ ـ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین: تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۸ ـ قطره ای از دریای غدیر: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه، القسم الفارسی.

۲۹ ـ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۳۰ ـ پرسش ها وپاسخ های اعتقادی: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه، القسم الفارسی.

۳۱ ـ روزشمار تاریخ اسلام: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه، القسم الفارسی.

۳۲ ـ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه، القسم الفارسی.

۳۳ ـ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه، القسم الفارسی.

۳۴ ـ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

۳۵ ـ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: الجزء (الأوّل ـ الرابع عشر): تألیف آیت اللّه السیّد عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، (یحتمل أن تتم هذه الدوره التفسیریه فی عشرین جزءاً).

۳۶ ـ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): تألیف سلطان الواعظین شیرازی، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الانجليزيه

۳۷ _ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: قسم الترجمه.

۳۸ _ شهاده فاطمه الزهراء عليهاالسلام حقيقه تاريخيه: قسم الترجمه.

۳۹ _ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

۴۰ _ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

۴۱ _ علوم قرآنيه: قسم الترجمه.

۴۲ _ مفاهيم قرآنيه: قسم الترجمه.

باللغه الأُردويه

۴۳ _ شهاده فاطمه الزهراء عليهاالسلام حقيقه تاريخيه: قسم الترجمه.

۴۴ _ قطره ای از دريای غدير: قسم الترجمه.

۴۵ _ مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

قيد التحقيق

---

۱ _ الجزء السابع من العروه الوثقی والتعليقات عليها. (كتاب الصلاه).

۲ _ الجزء الخامس عشر من أطيب البيان فی تفسير القرآن. (فارسی).

۳ _ الجزء الثانی من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضی قدس سره .

مرکز نشر ومبیعات مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

ایران ـ قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ۲۶ ـ

رقم ۴۷ و ۴۹

تلفن: ۷۷۰۳۳۳۰ ـ ۰۲۵۱

فاکس: ۷۷۰۶۲۳۸ ـ ۰۲۵۱

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹